جـــامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة
دراسة فقهية وتشريعية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد
عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي

إشــراف
الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي حسن
أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم
وعميد الكلية الأسبق

١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

بِسم الله الرّحمن الرّحيم

لِلَّهِ مُلْكُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً
وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُور (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً
وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ

صدق الله العظيم

سورة الشورى الآية (٤٩-٥٠)

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقد ورد في البخارى حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – "من لم يشكر الناس لم يشكر الله وعليه فإنى أتوجه إلى الله – عز وجل – بالشكر أولاً وآخراً على ما تفضل به عليّ من نعم عظيمة لاتعد ولاتحصى، فأشكره – سبحانه وتعالى– أن وفقنى وأمدنى بقوة تمكنت بها من إعداد هذا البحث حتى خرج على هذا النحو، ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذى الفاضل المربى الجليل، الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجى حسن – أستاذ الشريعة الإسلامية وعميد كلية دار العلوم. الأسبق ورئيس قسم الشريعة، الذى قبل الإشراف على هذه الرسالة، رغم كثرة شواغله وأعبائه، فكان والداً، ومربيا، وأستاذاً فاضلاً، حيث أفاض على من علمه الغزير، وفقهه المستنير، ونظره الثاقب، ودقته المتناهية، وعمنى كرمه، ورحمة قلبه وسماحةنفسه،وشملنى برعايته، فقد لمست فيه أرقى الأنماط الحضارية في الإشراف العلمى السوى، مع دماثة فى الخلق، فكان إذا اشتكلت على مسألة أو ضللت الطريق في حكم، وجدته يهدينى إلى الطريق بعبارات مهذبة، وأدلة مقنعة، وحجة قوية، وبرهان ساطع، ولم يبخل عليّ بنصح أو توجيه، فجزاه الله عنى وعن غيرى من طلاب العلم خير الجزاء، ومتعه بالصحة والعافية، ومنحه المزيد من فضله.

كما أتوجه بخالص شكرى وتقديرى للأستاذين الفاضلين،

الأستاذ الدكتور/ أحمد مستجير –أستاذ الوراثة وعميد كلية الزراعة الأسبق–جامعة القاهرة.

والأستاذ الدكتور/ عبد العزيز عزام – أستاذ الشريعة وعميد جامعة الأزهر السابق.

لما تفضلا به من قبول مناقشة هذه الرسالة، رغم كثرة شواغلهما وضيق وقتهما، فلهما جزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان، وجزاهما الله عنى خير الجزاء. كما أتقدم بخالص شكرى وعظيم تقديرى إلى جميع أساتذتى الأجلاء، وإلى زملائى الأعزاء، وإلى كل من أسهم – من قريب أو بعيد – فى إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

وأتقدم إلى الجميع بخالص شكرى وعظيم احترامى وامتنانى

الباحثة،

المقدمـــــــة

إثبات النسب للطفل ليس حقاً له وحده، ولكنه حق لـــلأب والأم كذلــك ، وهــو أيضــاً حق لله تبارك وتعالي.

فهو حق للأب من حيث صيانة ولده من الضياع ، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه إليـــه حقوق أخرى كحقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجاً ، وكان الابن قادراً علـــى الكســب أو صــاحب ملــك، وكحقــه فــي الإرث مــن تركتــه إذا توفى قبله[1].

وهو كذلك حق للأم حيث حقها أن تدفع عن نفسها تهمـــة الزنـــا وأن تصـــون ابنـــها من الضياع، كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوق كارث الولد منها وإرثها منه وحقها في إنفاقه عليها في حالة عجزها، وقدرته على النفقة عليها، وثبوت النسب فيه.

كذلك حق الله تعالي- وحق الله هو ما يتحقق به مصلحة عامة للمجتمع - ونسب إلى الله تعالي لعظم شأنه وشمول نفعه ، فالنسب في ذاته من الأمور التي ترتبط بـــالمجتمع إذ عليـــه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع ولذا نرى أن الله تعالي يأمر بالمحافظة عليه ويوجـــه الخطاب للجماعة .

قال تعالي : "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ.. " (سورة الأحزاب - الآية ٥) ويقول صلى الله عليه وسلم فيمن يغير نسبه الحقيقي : "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام"[2] ولكثرة انتشار مراكز الإخصاب، والتلقيح الصناعي في العالم، حيـــث يعتـــبر الإنجاب الصناعي- دون أدني قدر من المبالغة- ثورة " اجتماعية بكل ما تحمله الكلمة مـــن معنى، أو هو - بمعنى آخر- " انقلاب " على كثير من التقاليد والعادات التي استقرت داخـــل مجتمعاتنا بحكم قواعد الدين والأخلاق من ناحية، وقواعد القانون من ناحية أخرى.

وتبدو خطورة هذه " الثورة " - أو هذا الانقلاب - في أنها ثورة مستمرة، إذ لا تكـــاد تمـــر أسابيع ، وربما أقـــل ، دون أن تحمـــل لنـــا وســـائل الإعـــلام - المقـــروءة والمســـموعة والمرئية -بعض الاكتشافات الطبية أو العلمية " الجديدة " بخصوص الإنجاب الصناعي .

والواقع أن الطب قد لعب ، بالنســـبة للإنجـــاب بـــالذات ، دوريـــن يبـــدو أنـــهما ، علـــى الأقل للوهلة الأولى، متناقضان: فقد قام الطب - في البداية - بدور سلبي لمـــن يرفـــض أو لايرغب في الإنجاب، وقدم- لهذا الغرض وسائل عديدة لمنع وتنظيم الإنجـــاب وقـــد كـــانت هذه الوسائل- وما تزال- محل خلاف كبير من الناحية الشرعية. ثم قام الطب- حديثاً- بدور إيجابي بالنسبة لمن يريد ويرغب في الإنجاب ، ويحول دون تحقيق هذه الرغبة بعض الموانع المرضية والخِلقية ، وقدم لهذا الغرض وسائل عديدة لمساعدة الأفراد علـــى تحقيـــق أمنيـــة الإنجاب. وهكذا كان الطب دائماً، ومازال في خدمة الإنسان فهو وسيلة في "يد" من لا يرغب في الإنجاب تارة، وهو نفسه وسيلة في "يد" من يرغب في الإنجاب تارة أخرى.

وبالرغم من التعارض الظاهري في قيام الطب بكل من الدورين ، إلا أنه يجمعهما معاً- وهنا تكمن الخطورة - أي دور الطب لم يعد فقط ، كما هو الحال دائماً ، علاج حالات مرضيـــة وإنما أصبح أيضاً استجابة لرغبات معينة . وهكذا دخلت البشرية - عن طريق الإنجـــاب - عصر طب " الرغبة " بعد أن كان دور الطب - فقط - دوراً علاجياً.

---

[1] الأحوال الشخصية (حقوق الأولاد والأقارب)، محمد الحسيني حنفي، ص ١٠.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى لغـــير أبيـــه،الـدار العربيـــة، - طبعـــة الحلبي،جـــ٨، د.ت، ص ١٧٠.

وتبدو الصعوبة بل الخطورة في أن الرغبة الإنسانية لا حدود لها ، ولا يوجد في الواقع- معايير طبية محددة تكفي – عند الضرورة – لكبح جماع هذه الرغبة فليس كل ما هو " ممكن" علميا وطبيا جائزا شرعا وأخلاقا وقانونا فالإمكان من الناحية الطبية شئ والجواز شرعا وقانونا قد يكون شيئا أخر تماما . ومن هنا تأتي ضرورة تدخل القانون لرسم حدود الدائرة التي لا يجوز لرجل الطب ، وكذلك المريض، أن يتجاوزها. ورسم هذه الحدود ، رغم صعوبتها يعني أن ما هو ممكن طبيا أصبح – أيضا – جائز شرعا وقانونا، مما يعني إضفاء الشرعية على الممارسات التي تتم داخل حدود هذه الدائرة .

ولا ريب في أن التقدم العلمي بوجه عام ، خصوصا ما يمس منه الإنسان كالإنجاب الصناعي ، يترك آثاره – ولو بطريق غير مباشر – على القانون بوجه عام . وأمام هذه الآثار–التي تنعكس – بسبب هذه الاكتشافات – على القانون ، يقوم رجل القانون – أو يجب أن يقوم – بدور مزدوج : تقدير النتائج والآثار التى تترتب على التطورات والاكتشافات العلمية والطبية من ناحية ،وإعداد الإجابة الملائمة للتساؤلات والمشاكل الكثيرة والدقيقة التي تثيرها هذه الاكتشافات من ناحية أخرى.

والحقيقة أن القيام بمثل هذا الدور يبدو عبئا ثقيلا خصوصا في مجال كالإنجاب الصناعي الذي يمس – عن قرب – الإنسان ووضعه الاجتماعي . ويرجع ذلك إلى أن " بناء " نظام قانوني ملائم للإنجاب الصناعي لا يعتمد فقط على " الفن " القانوني ، وقواعد القانون الوضعي ، وإنما يقوم أيضا على مواجهة وتقدير كثير من القواعد الأخلاقية والدينية والطبية التي تبدو – في كثير من الأحيان – متداخلة بل ومتشابكة ، الأمر الذي يفرض مراجعة علاقة القانون بقواعد الأخلاق والدين مع ما في ذلك من صعوبة بالغة ونقطة البداية – في اعتقادنا – هي ضرورة وضع تصور عام " لتدرج " المصالح محل الاعتبار: مصلحة الزوجين ، ومصلحة الطفل، وأخيرا مصلحة المجتمع والتي تتمثل، بالدرجة الأولي، في مراعاة الحرمات التي أوجب الشرع مراعاتها. فإذا أمكن التوفيق بين هذه المصالح، أو التضحية ببعضها تحقيقا للبعض الآخر ، أمكن – حينئذ – إعداد نظام قانوني مناسب ومتكامل للإنجاب الصناعي بوجه عام.

وقد أصبح تدخل القانون اليوم ضرورة أكثر من أي يوم مضى ، حتى لا تتحول الحرية إلى فوضى ، وتنقلب أو ترتد ضد الشخص نفسه المنتفع الأول من الحرية . خصوصا أن الإنجاب الصناعى يتصل مباشرة بالإنسان نفسه من حيث صفاته الجسمية والنفسية ، ونسبه لجهة الأب والأم، بل نوعه (جنسه) ومستقبله أي أن الإنجاب يمس ، باختصار ، حياة الشخص ذاتها، ووضعه الاجتماعي، وهو لا يؤثر فيها في لحظة معينة فقط ، بل تلاحقه هذه الآثار حتى وفاته[1].

فمن المعلوم أن الله – سبحانه وتعالى – جعل الإنسان خليفته فى الأرض، ومكنه وكرمه، وسخر له ما فى السماوات والأرض، ليعبد الله – عز وجل – وليعمر الأرض، ولتحقيق هذه الغاية شرع له الزواج، وجعله سببا لبقاء النوع،وعن طريقه يتم التناسل والتكاثر، وتلك حقيقة لا يمارى فيها أحد، حيث به يباح للزوج الاتصال العضوى بزوجته، لتحقق الحكمة المقصودة من الزواج.

فإذا كان الله – سبحانه وتعالى – قد أراد لهما هبة الولادة، هيأ لهما أسباب الإنجاب بالطريق الطبيعى المعروف، فالتناسل المعتبر شرعا هو ما يتم عن طريق الاتصال العضوى – غالبا

(١) تحديد الأم في الحمل لحساب الغير (ما يسمى بتأجير الرحم) للأستاذ الدكتور محمد المرسى زهرة – بحث مقدم لندوة (حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة) كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الندوة المنعقدة فى الفترة من ٢٥-٢٦رجب ١٤١٥هـ، ٢٧-٢٨ديسمبر ١٩٩٤م، ص٤٩١-٤٩٣.

– بين الزوج وزوجته، ولكن قد يحدث هذا الاتصال العضوى، ورغم ذلك يكون هناك عائق يمنع وصول ماء الزوج إلى بويضة الزوجة، فلا يتم التلقيح – رغم صلاحيتهما لذلك – وقد يصل ولكن لا يتم التلقيح لأسباب أخرى، سواء كانت أسباباً نفسية أم عضوية ... وفقاً لما هو معروف ومعلوم لدى المتخصصين من أهل الطب، وقد يصل الحيوان المنوى للبويضة ويحدث تلقيح ولكن الزوجة لا تستطيع الحمل لظروف صحية معينة، وهكذا.

فى هذه الحالات وأشباهها يتدخل الطب، ويقرر ما إذا كانت هذه الحالة يصلح معها التدخل والعلاج عن طريق الإخصاب الطبى المساعد بإحدى صوره المشروعه، وذلك لعدم جدوى الإخصاب بالطريق الطبيعى، أو يقرر بأن هذه الحالة عقيم لا يصلح معها التدخل أو العلاج عن طريق الإخصاب الطبى المساعد بإحدى صوره المشروعة؛ ولأن العقم لا علاج له حتى الآن، وصدق الله إذ يقول:"لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيم إنه عليم قدير". (سورة الشورى-٤٩)

أما إذا قرر الأطباء أن العلاج الوحيد يكون عن طريق الإخصاب الطبى المساعد بإحدى صوره المشروعة، فهذا لا مانع منه شرعاً، حيث أن عدم الإنجاب يعد مرضاً يباح التداوى منه شرعاً مثل بقية الأمراض وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – "يا عباد الله تداووا ...".

وعلاج عدم الإنجاب بالطريق الطبيعى يكون وفق ما يقرره الأطباء، سواء تم ذلك بالأدوية أو بإحدى صور الإخصاب الطبى، والضابط فى كل ذلك أن يكون مشروعاً، كما سيتضح عند الحديث، عن كل صورة من صور الإخصاب الطبى المساعد فى ثنايا هذا البحث.

لأنه وإن كان مقبولاً أيضاً فى البلاد غير الإسلامية، فإن الوضع مختلف تماماً فى البلاد الإسلامية، مما يتطلب الوقوف على حكم الشرع فيه، حيث لا توجد دراسة شرعية متعمقة ومتخصصة فيه، وأيضاً فإن القانون المصرى لم يتدخل لتنظيم إجراء مثل هذه الممارسات فى بنوك النطف والأجنة، أو المراكز المتخصصة، ووضع الحلول المناسبة لها، كما حدث ذلك فى بعض قوانين البلاد الأخرى، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث.

أولا : أسباب اختيار الموضوع :

١–اخترت موضوع البحث هذا نتيجة لانتشار مراكز الإخصاب في العالم حديثا، وكثرة ما يشاع حولها من شبهات ، مما شجعني على دراسة هذا الموضوع ، وإظهار حكم الشريعة الإسلامية فيه، وبيان بعض التقارير الطبية المؤيدة لهذا الموضوع والموثقة من هذه المراكز والمستشفيات.

٢– ما تطالعنا به كل يوم وسائل الإعلام المرئية منها أو المقروءة أو المسموعة على ابتذال الغربيين – وهم الذين يمثلون قمة الحضارة المادية الحديثة – للفروج وامتطائهم صهوة الشهوات ، وانتهاكهم للأعراض وعدم اعتنائهم بطهارة النسب وسلامة النسل ، وقد أدى ذلك إلى الشك في الأنساب ، وإضعاف الروابط الأسرية ، وإماتة الدواعي النفسية الباعثة على الذب عنها وإحاطتها والقيام عليها بما به بقاؤها وكثرة المشاكل الناتجة عن ذلك من التفكك والانحلال.

نظرا لتطور التقنية الحديثة فى مجال عدم الإنجاب بالطريق الطبيعى – العضوى – وذلك عن طريق العلاج بإحدى صور الإخصاب الطبى والتى أثارت فى كثير منها المشاكل والتساؤلات من أهمها ما يأتى:

١. ما مدى مشروعية إنشاء بنوك النطف والأجنة، والعلاج من عدم الإنجاب بالطريق الطبيعى من خلالها؟
٢. ما مدى مشروعية الحمل عن طريق الرحم البديل تأجيرا أو تبرعا؟

٣. ما مدى مشروعية تدخل طرف ثالث – غير الزوجين – فى عملية الإخصاب سواء بالمنى أو بالبويضة أو الرحم؟
٤. ما مدى مشروعية غرس الأجنة المجمدة فى أثناء العلاقة الزوجية؟
٥. كيف يثبت النسب إذا تم غرس الأجنة المجمدة فى أثناء العلاقة الزوجية وبعد انتهائها؟
٦. ثبوت النسب فى حالات التلقيح الصناعى غير المشروعة.
٧. ثبوت النسب فى الرحم البديل.
٨. ما مدى اعتبار الحالات غير المشروعة فى التلقيح الصناعى، زنا أم لا؟

هذه المشاكل وغيرها كثير، الأمر الذى دعا المهتمين بهذه القضية إلى عقد مؤتمرات وندوات كثيرة لبحث هذا الموضوع، الذى يتعلق بأشرف كيان، وأكرم مخلوق على وجه الأرض وهو الإنسان، وكان من أهم توصيات هذه المؤتمرات وتلك الندوات، ضرورة قيام الباحثين المتخصصين فى الفقه الإسلامى ببحث وعمل دراسات متخصصة ومتعمقة فى هذا الموضوع.

٣-كما أنه قد طرأ على الساحة العلمية موضوعات جديدة تتعلق بالأنساب منها:- طفل الأنابيب، والتلقيح الصناعي، وشتل الجنين، وقد شغلت الأذهان حينا من الدهر، وأدلى فيها العلماء من جميع التخصصات بدلوهم، بينما اعتبرته اليهودية والنصرانية شرا يجب الابتعاد عنه.

فقد دفعني كل ذلك إلى إبراز عظمة الإسلام في هذه الناحية الهامة في حياة الإنسان بصفة عامة والمسلم بصفة خاصة، وكيف أن منهج الخالق سبحانه قد حماه من هموم الشك والريب في النسب – وهي وحدها كافية للقضاء على الإنسان – ووضع له أسس الاختيار التي تكفل له السعادة الدائمة مع زوجة صالحة قانتة ، وأطفال طاهرين.

فلذلك لم يترك ثغرة ينساب منها الباطل إليه إلا سدها سدا محكما ، ولا ضبابا من الشك إلا بدده وحطمه. وهذا يوضح لنا أن البشر مهما ارتقوا فإنهم لن يستطيعوا وضع منهج يكفل لهم الراحة ويحقق لهم السعادة الأسرية ، إنما الذي يحقق لهم هذا، هو المنهج الإلهى الذي وضعه للناس ربهم، وأرسل به رسله مبشرين ومنذرين، ورضى لهم الإسلام دينا.

ولما كان في القواعد الفقهية الإسلامية من المرونة ما يكفل استيعابها لما يستجد من الحوادث، فقد لزم الأمر بيان أحكام النسب لهذه الحالات التي لم تكن معروفة عند فقهائنا السابقين.

*** منهج البحث:**

منهج البحث يتلخص فى الأمور الآتية:

١. يعتمد هذا البحث على الجانب الشرعى والجانب القانونى وجانب ثالث وهو: العلمى أو الطبى وحالة المقارنة فى كل مسألة من الناحية الشرعية والقانونية والطبية وجعل ذلك فى مبحث أو فصل واحد. وذلك حتى تحقق المقارنة أهدافها، ولا يتشتت القارئ وبالتالى تؤتى المقارنة ثمارها.

٢. نظرا لأن هذه الرسالة تعالج قضية طبية حديثة، فإنه كلما احتاج الأمر التعرض للمسألة من الناحية الطبية، حاولت الرجوع لبعض الكتب العلمية، وذلك حتى يمكن تصورها وبالتالى تخريج الحكم الشرعى المناسب لها، ولكن نظرا لعدم تمكنى من لغات أجنبية كتب بها جل الأبحاث اضطرنى للاستعانة بالترجمات العربية وقد أشرت فى

مواضع الدراسة إلى كل عمل أفدت منه مترجما ولم أنس الإشارة إلى المرجع الأجنبي الذى أشار إليه الدارس العربى أو المترجم.

٣. تخريج الآيات القرآنية الكريمة الواردة فى البحث وعزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.

٤. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة، والواردة فى أثناء البحث، تخريجا علميا وفقا للأصول المعتمدة فى ذلك وعزوها إلى رواتها ومصادرها فى كتب السنة المعتمدة.

٥. بيان وجه الاستدلال من الآية أو الحديث أو الأثر من المراجع الأصيلة فى ذلك.

٦. تعريف المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية بما يزيل الغموض واللبس ويوضح معناها من المراجع الأصيلة فى ذلك.

٧. عرض محل النزاع فى المسائل الفقهية، مع ذكر محل اتفاق الفقهاء إن وجد، وذكر الدليل الذى يؤيد هذا الاتفاق، ووجه الدلالة منه، ومحل الخلاف أيضا إن وجد مع بيان أدلة كل فريق، والمناقشات الواردة عليها، والردود إن وجدت مع بيان الرأى الراجح فى المسألة، مع عدم الإكتفاء بالمقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة – غالبا – حيث كنت أتعرض للمقارنة بين المذاهب الثمانية المشهورة، وهى: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية، مع تناول بعض آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين أحيانا.

٨. عمل خاتمة ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث.

٩. عمل فهارس وذلك على النحو التالى:-

أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها فى المصحف الشريف.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب الحروف الأبجدية.

ثالثا: فهرس أهم المصادر والمراجع.

رابعا: فهرس تفصلى لموضوعات البحث.

متوخية فى ذلك سهولة اللفظ، ويسر العبارة، والالتزام بالمنهج العلمى.

والله من وراء القصد، وهو الموفق، والهادى إلى سواء السبيل.

وفيما يلى دراسة موجزة وعرض للرسائل الثلاث التي كان موضوعها (إثبات النسب). نعرض ما تناولته كل منها إجمالا، ثم نبين للقارئ الفروق بينها وبين هذه الرسالة.

الرسالة الأولى : أحكام النسب في الفقه الإسلامي

رسالة دكتوراه إعداد: عبد الله محمد دفع الله- مبعوث الهيئة القضائية بالسودان إشراف الأستاذ / الدكتور محمد بلتاجى حسن - رئيس قسم الشريعة الإسلامية سنة ١٩٧٩.

ملخص الرسالة

١- افتتحت الرسالة بتمهيد وتحدثت فيه عن جزئيتين:

أولاهما: عناية الشريعة الإسلامية بالنسل. والثانية: صيانتها للأنساب. وبينت في الجزئية الأولى أن الله -عز وجل- قد قضى فى سابق الأزل أن يوجد فى هذه الحياة الدنيا- لحكمة يعلمها هو- أناسا من ذرية آدم عليه السلام يتناسلون، ويتوالدون، ويعبدون الله، ويعملون فى عمارة الكون الرحيب واستغلال ثرواته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

ولما كان هذا التوالد والتناسل يقتضى اتصال الرجل بالمرأة شرع الله سبحانه وتعالى وسيلة لذلك، نظاما يسمو بالإنسان عن مراتع الحيوانية فى تلبية الفطرة المشتركة بين الرجل والمرأة. ذلكم النظام هو نظام الزواج الذي وضع الله له من القواعد والأحكام ما يكفل تكوين الأسرة السليمة الصالحة التى يقوم على أساسها المجتمع القوى المتماسك. كما بينت فى هذه الجزئية أن الله عز وجل جعل فى النفوس غريزة حب النسل، ولم تكن هذه الغريزة فى بشر دون بشر، ولا فى أمة دون أمة، بل هي وضع فطري يقوم على الميول الثابتة فى الفطرة الإنسانية، والإنسان مطالب باحترام هذه الفطرة التى لا تقبل التغيير أو التبديل.

٢- والجزئية الثانية بينت أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على ثبوت الأنساب الصحيحة. كما حرصت على إبعاد الأنساب الفاسدة، ومن ضروب صيانتها للأنساب الصحيحة من الاختلاط والفساد إبطالها نظام التبنى الذي كان معروفا عند الأمم والعرب قبل الإسلام. وإبطالها نظام الموالاة، وهي الأخوة التعاقدية التى يتفق عليها المتآخون دون أن تربط بينهم رابطة النسب.

٣- ثم تكلمت فى الباب الأول عن ثبوت النسب بالفراش، وبينت فى الفصل الأول منه اتفاق الفقهاء على تحديد أقل مدة الحمل و اختلافهم فى تحديد أكثر مدته، وعرضت آراء المذاهب المختلفة فى ذلك والأدلة التى اعتمد عليها كل مذهب فى تأييدها فيما تذهب إليه، وناقشت هذه الآراء، ووازنت بين هذه الآراء، وخرجت من تلك المناقشة والموازنة باختيار الرأى القائل إن أكثر مدة الحمل سنة. وهو رأى عمر بن عبد الحكم من فقهاء المالكية فى القرن الثالث الهجري.

٤- وفى الفصل الثاني من هذا الباب تحدثت عن ثبوت النسب حال قيام الزوجية الصحيحة وبسطت أقوال الفقهاء فى الشروط التى يجب توافرها لإثباته فى هذه الحالة. كما تحدثت فى هذا الفصل عن ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي.

٥- وفى الفصل الثالث من هذا الباب تحدثت عن ثبوت النسب فى الزواج الفاسد والدخول بشبهة.

٦- وفى الفصل الرابع تكلمت عن ثبوت النسب بعد الفرقة أو وفاة الزوج سواء كانت الفرقة طلاقا بائنا أم كان رجعيا. كما تكلمت عن ثبوت نسب ولد المعتدة التى تزوجت فى مدة العدة وختمت الباب الأول بالكلام عن ثبوت النسب بفراش الملك.

٧- وفى الباب الثانى تناولت بالبحث دعاوى النسب وطرق إثباتها، فتكلمت فى الفصل الأول منه عن ثبوت النسب بالإقرار، فعرفت الإقرار فى اللغة، وفى اصطلاح الفقهاء وبينت أنه حجة شرعية فى إظهار الحق المقربة إذا صدر ممن توفرت فيه شروطه، وذكرت الأدلة

على حجيته. وبينت أن الإقرار بالنسب نوعان. إقرار بالنسب على نفس المقر، وإقرار بالنسب على غير المقر، وعرفت كل واحد من النوعين، وبينت الأشخاص الذين يصح منهم وبهم الإقرار بالنسب المباشر. ثم بينت الشروط التي يجب توافرها لصحة هذا الإقرار، وحصرتها في أحد عشر شرطا. كما تكلمت في هذا الفصل عن حكم الإقرار بولد الزنا، وبينت أن في ثبوت (النسب) بهذا الإقرار رأيين في الفقه الإسلامي، أحدهما: رأى جمهور الفقهاء وهو أن النسب لا يثبت للزانى بهذا الإقرار. والثاني: رأي قليل من الفقهاء، وهو أنه يثبت بهذا الإقرار. إذ لم يوجد صاحب فراش يلحق به الولد المقر به. وقد أوردت حجج الفريقين ووازنت بينها وخرجت من تلك الموازنة بترجيح رأي الجمهور.

ثم تحدثت في هذا الفصل عن الإقرار بالنسب غير المباشر وفصلت أقوال العلماء في ثبوت النسب به وعدم ثبوته.

٨- وفي الفصل الثاني من هذا الباب تحدثت عن إثبات النسب بالبينة، وبينت قضاياها لإثباته في المذاهب المختلفة. كما تحدثت عن البينة السماعية، والبينة الضمنية، والشهادة المنقولة والشهادة الحسية، ومدى حجية هذه البينات في إثبات النسب.

وختمت هذا الفصل بالكلام عن تعارض البينات في دعاوى النسب.

٩- وفي الفصل الثالث من هذا الباب تحدثت عن توجيه اليمين وعدم توجيهها إلى المنكر في دعاوى النسب. وعن النكول ومدى حجيته في إثبات النسب. وبينت أن الفقهاء انقسموا في توجيه اليمين إلى المنكر في هذه الدعاوى إلى فريقين فريق يرى أنها توجه إليه، وآخر يرى أنها لا توجه إليه. والذين يرون توجيه هذه اليمين اختلفوا في القضاء بالنكول عنها، وانقسموا أيضا إلى فريقين: فريق يرى القضاء به، والآخر لا يرى القضاء به. وقد رجحت رأى الفقهاء القائلين بتوجيه اليمين في هذه الدعاوى، كما رجحت رأى الشافعية في عدم القضاء بالنكول وحده.

١٠- وفي الفصل الرابع من هذا الباب تكلمت عن القافة ومدى حجيتها في إثبات النسب. وفصلت مذاهب الفقهاء في ذلك، وبينت أن جمهور الفقهاء يعتبرون القافة حجة في إثبات النسب، وأن الحنفية والشيعة الزيدية لا يعتبرونها حجة. وأوردت أدلة كل فريق، ما ورد به أحدهما على الآخر. وبينت أن الحنفية والزيدية حين يرفضون قول القافة في إثبات النسب يذهبون إلى إثبات نسب الولد من رجلين إذا ادعاه كل واحد منهما ولم يوجد ما يرجح دعوى أحدهما على الآخر. ورجحت رأى الجمهور في إثبات النسب بالقافة عند الحاجة إليه، ورفضت قول من يرى ثبوت نسب الولد من رجلين. وفي ختام هذا الفصل تحدثت عن نتيجة تحليل الدم في إثبات النسب أو نفيه عند عدم وجود أدلة لذلك الإثبات أو النفي، وعرضت رأى الطب الشرعي في هذه المسألة وانتهت إلى أن نتيجة تحليل الدم لا يمكن الركون إليها في إثبات النسب أو نفيه.

١١- وفي الفصل الخامس والأخير من هذا الباب تكلمت عن الأحكام المتعلقة بنسب اللقيط إذا ادعاه رجل أو رجلان، أو امرأة، أو امرأتان.

١٢- وفي الباب الثالث تكلمت عن نفي النسب وما يترتب عليه ديانة وقضاء. وذكرت في الفصل الأول من هذا الباب أن الشريعة الإسلامية قد حرصت على إثبات الأنساب الصحيحة كما حرصت على نفي الأنساب الفاسدة، وعرضت الأدلة في ذلك. وفي الفصل الثاني بينت أنواع النسب الذي يقبل النفي، والشروط المعتبرة لصحة النفي. ثم تحدثت عن نفي النسب باللعان، وبينت أن للعان الذي ينتفي به النسب شروطا لا بد من توفرها بحيث لو اختل منها شرط لم يصح اللعان، ويكون النسب ثابتا للزوج. كما تحدثت عن كيفية اللعان بنفي النسب. وختمت الباب بالكلام عما إذا كذّب الملاعن نفسه واعترف بالولد الذي نفاه.

أهم النتائج التى توصلت إليها الرسالة:

١. أن نتيجة تحليل الدم لا يمكن الركون إليها فى إثبات النسب أو نفيه.

٢. كما رجح الباحث رأى الجمهور فى إثبات النسب بالقافة عند الحاجة إليها. ورفض قول من يرى ثبوت نسب الولد من رجلين. وذكر الأسباب التى حملته على ذلك.

٣. وتكلمت الرسالة بعد ذلك عن كيفية اللعان بنفى النسب، والأثر المترتب على ذلك. وختمت بالحديث عن إذا أكذب الملاعن نفسه واعترف بالولد الذى نفاه باللعان، وبينت أنه لا خلاف بين الفقهاء فى لحوق نسبه به بعد هذا الاعتراف إذا كان ولد الملاعنة حيا.

كما بينت الرسالة أن الحنفية: قالوا لا يصح لغير الملاعن أن يستلحق هذا الولد المنفى ولو كان الاستلحاق بعد موت الملاعن. وأن الشافعية: قالوا لا يصح لأحد غير صاحب الفراش أن يستلحق من نفى من غير فراش صحيح، ويصح له استلحاق من نفى من فراش غير صحيح.

ومن خلال اطلاعي على الرسالة للبحث تبين لي أنها لم تعالج موضوع التلقيح الصناعي فلم يتطرق له الباحث إلا فى فصل واحد فقط، ولم يدرس هذا الموضوع بصورة موسعة، حيث توصل فى آخر البحث إلى نتيجة أن تحليل الدم لا يمكن الاعتماد عليه فى إثبات النسب وهذه الرسالة فيها جهد ملحوظ فى جمع المادة الفقهية من المذاهب المختلفة فيما يتعلق بإثبات النسب، ولكنها لم تتعرض للجديد فى حالات إثبات النسب التي جاءت بها الأساليب العلمية الحديثة إلا بصورة جزئية بإيجاز شديد. وذلك من خلال فصل واحد خرج منه الباحث بأهم نتيجة فى اعتقادي وهي أن تحليل الدم لا يمكن الاعتماد عليه فى إثبات النسب.

وهذا الأمر خطأ حيث أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن الدم دليل إثبات ونفى، وأن بعد ظهور تحليل الدنا D.N.A أصبح من وجود نقطة دم واحدة نستطيع أن نثبت نسب أي طفل من صفاته الوراثية والجينية، ولكن العلم الحديث لم يكن (عندما أعد الباحث رسالته) قد وصل إلى هذه النتيجة الحاسمة، في حين كان جل اهتمامي في البحث عن الحالات المستحدثة لإثبات النسب وذلك نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي. ولأنه قد ظهر فى العالم كثير من مراكز الإخصاب الصناعي، فكان لا بد من وجود الأساليب العلمية الحديثة لإثبات نسب هؤلاء الأطفال الجدد على العالم الإسلامي (وهو موضوع رسالتى الأساس) ولم تبحث رسالة الدكتور دفع الله الطرق الحديثة فى التلقيح الصناعي، ولا كيفية إثبات النسب فيها. فكان لا بد من بحث يجمع الحالات الجديدة فى التلقيح الصناعي وبيان طرق الإثبات الحديثة المستخدمة فى العالم اليوم.

الرسالة الثانية: ثبوت النسب - دراسة مقارنة - بين المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية والزيدية وغيرها

تأليف الدكتور/ ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب - رئيس قسم العلوم الشرعية فى معهد العلوم الإسلامية والعربية بجاكارتا - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م.

ملخص الرسالة

هذه الرسالة أخذت منهج المقارنة بين المذاهب وقد ركزت بشكل خاص على مذاهب الأئمة الأربعة. وإن رأى الباحث شيئا فى مذهب الظاهرية، والزيدية فإنه يضمه إلى أقوال العلماء وطريقة الباحث فى المقارنة بين المذاهب هى أنه يذكر الآراء، ثم يتبعها بالأدلة ومناقشتها إن وجدت، ثم يبدأ فى الترجيح، وقد يذكر دليل كل رأي معه. وقد اعتمد على المصادر المعلومة الموثوقة. وقد اطلع على مصادر كثيرة فيما يخص الموضوع سواء منها الكتب القديمة، أو الحديثة. فإن وجد العبارة متفقة فى الكتب ذكر بعض تلك الكتب، لذلك فقد جاءت المصادر قليلة نوعا، وإذا بحث في موضوع، وتعسر عليه الاطلاع على جزئية خاصة هرع إلى المخطوطات ويقول كلمة حق وهي: إن كل ما طبع من كتب يعتبر يسيرا جدا إذا قيس بالمخطوطات كيفا وكما.

ولقد ترجم للأشخاص الموجودين فى آخر الرسالة، وخرج الأحاديث التى تحتاج إلى تخريج وقد بين مواطنها إن لم تحتج لتخريج. وقد حاول أن يصوغ المعلومات بعبارة سهلة يفهمها الطالب المبتدئ، ولا يرفضها العالم الأديب. لم يكن الباحث مقلدا أو ناقلا لكلام غيره وكان يحترم رأى الجمهور، ويسير على ما عليه الدليل فيسجل ما يقتنع به، ويرجو أن تكون رسالته جاءت مستوعبة للجزئيات المطلوبة ومستوفية لكل ما يخص النسب. وتشتمل الرسالة على فصل تمهيدي وسبعة أبواب وخاتمة: حيث يتناول الباب الأول: ثبوت النسب بسبب الفراش وفيه ثلاثة فصول، ويتناول الباب الثاني الأقارب بالنسب، ويسمى الاستلحاق وفيه فصلان وتناول الباب الثالث: ثبوت النسب بالبينة وفيه مباحث وتناول الباب الرابع: ثبوت النسب بالقافة وفيه تمهيد وأربعة فصول ومطلب.

وتناول الباب الخامس : القرعة، وفيه فصلان

وتناول الباب السادس: التلقيح وفيه تمهيد وفصلان

ويحتوى الباب السابع : المتفرقات وفيه ثلاثة فصول.

الخاتمة وأهم النتائج: يقول الباحث خرجت من بحثى هذا بفوائد كثيرة وأهمها:

١. أن الشريعة الإسلامية شريعة المجتمعات النظيفة الراقية، شريعة تحقق السعادة والثقة والطمأنينة والاستقرار.

٢. أن العلماء الأجلاء لم يغفلوا معلومة إلا بحثوها، ولا صغيرة إلا وكتبوا عنها.

٣. حاول العلماء بشتى الوسائل أن يلحقوا النسب بأى طريق ممكن حتى ولو كان بعيدا لكنهم فى نفس الوقت وقفوا سدا منيعا أمام من يريد أن ينال من العرض بإدخال نسب غريب على العائلة وما ذلك إلا لكي تبقى العائلة والأسرة محافظة على كيانها متماسكة فى بنيانها.

٤. إن الكتب المطبوعة لا تغنى الباحث المحقق عن الكتب المخطوطة فهى ثروة ضخمة وفيها علم كثير واستدلال ومناقشة. وهذه الرسالة فيها جهد ملحوظ فى جمع المادة الفقهية في المذاهب المختلفة فيما يتعلق بإثبات النسب، ولكنها لم تتعرض للجديد فى حالات إثبات النسب الذي جاءت بها الأساليب العلمية المحدثة إلا بصورة جزئية وبإيجاز شديد، حيث استبعد الباحث قبول التلقيح الصناعي واعتبره من الطرق المحرمة، واعتبره من أنواع الزنا بالمال. وذلك لأنه لا يضمن عدم اختلاط النطف أو التلاعب بالعينات واختلاطها فى مراكز الإخصاب مما يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاطها فى زمان ضاعت فيه القيم وساءت الذمم. وأعتقد أن رأى الدكتور ياسين، ليس صوابا خاصة فى حالة العقم أو من يعانى من عدم الخصوبة، ومراكز الإخصاب الآن فى العالم تحقق له رغبته في الذرية وحبه للولد بكل الطرق العلمية الحديثة وأيسرها. فيمكن الرد على رأيه بأن فى حالة وجود هذه المراكز فى العالم الإسلامي تحت الرقابة الصحية والدينية من خلال لجنة مكلفة من وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمرور على هذه المراكز ومتابعة أعمالها من خلال العاملين فيها وأن يكون من أهل الدين الأكفاء منعا للتلاعب بالجينات واختلاطها. ونتيجة لانتشار هذه المراكز فى العالم الإسلامي فكان لا بد من بحث يشمل الحالات المحدثة للتلقيح الصناعي والطرق الحديثة المستخدمة في إثبات النسب وذلك لكثرة أبناء التلقيح الصناعى فى العالم الإسلامي

وذلك لأن هناك من يرغب فى الذرية ولا يعبأ بالطريقة التى يحصل بها على ما يريد فكـان لا بد أن لا نقف مكتوفي الأيدي أمام ما يستجد من أحداث، بل لا بد من الدراسة والبحث حـول الموضوع، وبيان رأي الفقهاء فيه ومحاولة التقريب وإظهار رأى الشريعة الإسـلامية، فيمـا يتعلق بالنسب. لأن أولئك يلجأون للقانون الوضعي حيث يبرر الوسيلة تمشيا مع قاعدة "الغايـة تبرر الوسيلة".

الرسالة الثالثة: أحكام النسب فى الشريعة الإسلامية (طرق إثباته ونفيه)

للدكتور / على محمد يوسف المحمدى – أستاذ مساعد بقسم الفقه والأصول – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة قطر – الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ، سنة ١٩٩٤م.

تتكون الرسالة من تمهيد يحتوى على ثلاثة مباحث، ثلاثة أبواب وخاتمة. حيث يتناول الباب الأول: ثبوت النسب بالفراش ويتكون من أربعة فصول هي: الفصل الأول: ثبوت النسب بالزوجية.

الفصل الثاني: ثبوت النسب بعد الفرقة.

الفصل الثالث : ثبوت النسب بملك اليمين.

الفصل الرابع: حكم النسب فى التلقيح الصناعي.

وتناول الباب الثانى: ثبوت النسب بغير الفراش ويتكون من خمسة فصول هى:

الفصل الأول : ثبوت النسب بالإقرار.

الفصل الثانى: ثبوت النسب بالبينة أو اليمين.

الفصل الثالث: إثبات النسب بالقيافة

الفصل الرابع: ثبوت النسب بحكم القاضي والتحكيم.

الفصل الخامس: نسب اللقيط.

وتناول الباب الثالث: نفى النسب وما يترتب عليه ويتكون من فصلين هما:

الفصل الأول: نفى النسب ديانة وقضاء وشروط صحته.

الفصل الثانى: ما يترتب على نفي النسب.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج هذا البحث.

وقد بلغ من اهتمام الإسلام بالنسب أن عده من الكليات الخمس التى حافظ عليها، وأوجب الحد على من اعتدى عليها، وبلغ من حرصه أن أوعد من نفى ولدا من صلبه بالعذاب الشديد، وفي الوقت نفسه أوعد من أدخل في نسبه من ليس منه ولو كان ذلك بدافع الرحمة والشفقة، لأن دافع الشفقة والرحمة يجب أن لا يتعدى الحدود المشروعة.

كما بينت أن من مقاصد الزواج في الإسلام التوالد والتناسل، وأقامت الأدلة الصحيحة الصريحة على ذلك مبينا مدى ترابطها واتفاقها مع روح التشريع الإسلامي.

<u>**وكان من أهم النتائج التى توصل إليها من خلال البحث ما يلي:**</u>

<u>**أولا:**</u> أن الإسلام حافظ على النسب حفاظا قويا أحاطه بسياج المنعة والعزة ووازن بين الإنسان وموارد الحياة، فمنع الحد من كثرة التناسل للحاجة أو للخوف منها فى المستقبل، وأن

هذه دعوى الجاهلية الأولى، أو وضع العقبات فى وجهه، ومـــن هنـا رجـح عـدم جـواز الإجهاض، وما إلى ذلك مما يكون ســببا فــى التخلـص مــن الطفـل، وتوصـل إلــى أن فكرة تحديد النسل التى سادت المجتمع الغربى حملت فى جوانبــها مخــاطر اجتماعيــة مــن أهمها، عدم التوازن بين الطبقات لأن الذين يؤمنون بتحديد النسل هم الطبقة العليا والوســطى استئثارا منهم بالتمتع بالحياة، وكثرة الفواحش ما دام التحديــد يســتر الفضــائح والإجــهاض يستأصلها، وبين أن تفشي الأمراض الخبيثة يأتى من الإباحية التى من أهم أسبابها منع الحمـل وكثرة وقائع الطلاق.

ثانيا: إن إثبات النسب للفراش ما هو إلا وضع للحق فى نصابه، وتنزيه للبيت عن الدخيــل، وقطع لدابر الفساد.

ثالثا: إن الزواج الفاسد والباطل يفترقان فى إثبات النسب، حيث بين أن الفاســد يثبــت فيــه النسب فى معظم صوره، وأن الباطل لا يثبت فيه النسب.

رابعا: أن النسب يثبت بالقيافة وهي علم صحيح يمكن القضاء به فى الفصل بين المدعين فـــي قضايا النسب فى أحوال خاصة، وهو علم تصدق نتائجه بنسبة كبيرة.

خامسا: أن التعارض فى دعاوى النسب مختلفة عن التعارض فى غير، وذلـــك لأن الحقــوق الأخرى تصح القسمة فى معظمها وهى إحدى الطرق لفض النزاع.

أما فى النسب فإنه لا يصح أن ينتسب الإنسان إلى رجلين، فإن القسمة فى النسب غير متصــورة إطلاقا، ومن هنا رجحت إلحاق الولد بأب واحد معين، وحاولت أن لا يكون توقف فـــى إلحـــاق نسب الولد مهما وجد لذلك سبيل تمشيا مع قاعدة الاحتياط فى إثبات النسب وعدم إضاعته.

سادسا: بحث التلقيح الصناعية وما تفرع فيه، وبين جوانبه وصوره، وتوصل إلى أن الراجـــح فيها المنع والتحريم ، وأنه لا يصح إلحاق النسب الناتج عن طفل الأنبوب، أو التلقيح الصنـــاعي أو شكل الجنين، ورد على المجيزين ، وبين أن أصل سد الذرائع هو الفيصل في هذه المســألة، وذلك لفساد الذمم وعدم الاكتراث بالسيىء من الأعمال والتصرفات، وما يترتب عليه من كشــف العورة المغلظة بالنسبة للزوجين، واحتمال تبديل النطف وما يترتب على ذلـــك مــن اختــلاط الأنساب والتشكيك فيها، إلى غير ذلك من الأضرار الخلقية والخِلقية التــى مــن أجلــها حــرم الإسلام الزنى وبينت أن القول بجواز مثل هذه الأحوال قد يوقع المسلمين فيما لا تحمد عقباه.

سابعا: أن نفى النسب بالطرق المشروعة التى حددها الإسلام كاللعان مثلا، لم يكن القصد فيـــه خلق العنصر الغريب فى المجتمع، بل أراد الإسلام أن يبين أنه بقدر ما يحــرص علــى جمــع شمل الأسرة يحرص على أن لا يتفشى فى المجتمع الفساد، وألا يدخل فى الأســرة مــن ليــس منها،كما أن فى نفى الولد فى حالة الضرورة قطعا لدابر الشك ومنعا للجريمة بالقدر المستطاع.

ثامنا: ومن النتائج الجزئية التى توصل إليها فى هذا البحث:

١-أن الإقرار يختلف عن التبنى، وأن شروط الإقرار التى وضعها الفقهاء كفيلة بحماية الأسرة من الدخيل، وليس فى هذا تعارض كما يدعى الآخرون بأن الإقرار والتبنى شيء واحد.

٢-أن القرعة ليست وسيلة أو سببا من أسباب ثبوت النسب، وإنما هى اقتراع على كفالة الولد حتى يبلغ، كما ذهب إليه بعض الفقهاء-ليست سببا مستقلا لإثباته لكن عند التعارض تكون مرجحة.

٣-أن الإسلام احترم الآدمي أيما احترام وكرمه أيما تكريم عندما أوجب على الإنسان أن يستلحق ولد الأمة التى وطئها، حيث رجحت لحوق ولد الأمة بمجرد وطء السيد دون توقف على ادعائه، لأن في ذلك سدًّا لباب من الفساد كبير وهو كثرة العبيد أو اللقطاء فى المجتمع، وهو ما يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية.

تاسعا: إن فقهاءنا الأجلاء وضعوا أعظم وسام على صدورهم بإفرادهم أبحاثا خاصة عن اللقيط وادعاء نسبه.

عاشرا: أن الإسلام احترم إرادة الإنسان، وبالتالي حاسبه على إرادته واختياره، فمتى ارتبط بأي امرأة فإنه سوف يلحقه ما ولدته منه، سواء أراد ذلك أم أبى أعلن عن هذا الزواج أم لم يعلن، ولكنه لم يفضل أن يضع الحدود والقيود لضمان حق الزوجين لتسير الحياة، كما أرادها صانع الحياة، ولم ينس أن يوجه كلا الطرفين إلى الاختيار السليم لبناء أسرة متماسكة.

حادى عشر: أن معرفة نسب الإنسان أصلا، وفرعا، ما هو إلا تدعيم لصلابة المجتمع وتقوية للعلاقة بين أولي الأرحام، كما قال الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم"(١) .

ورسالة الدكتور المحمدي فيها جهد ملحوظ فى جمع المادة العلمية والفقهية في المذاهب المختلفة، فيما يتعلق بإثبات النسب، ولكنها لم تتعرض للجديد في حالات إثبات النسب التي جاءت بها الأساليب العلمية المحدثة إلا بصورة جزئية وذلك لأن رأيه فى التلقيح الصناعي المنع والتحريم، وأنه لا يصح إلحاق النسب الناتج عن طفل الأنبوب أو التلقيح الصناعي أو شتل الجنين، ورد على المجيزين، وبين أن الأصل سد الذرائع وهو الفيصل فى هذه المسألة

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى تعليم النسب عن أبي هريرة رضى الله عنه، . وقال: هذا الحديث غريب عن هذا، تحقيق/ أحمد شاكر، دارإحياء التراث العربى، بدون تاريخ، ٣٥١/٤ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك للحاكم، طبع دائرة المعارف العثمانية، د.ت، ٨٩/١، كتاب العلم، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبى فى التلخيص، وأخرجه أحمد فى مسنده، المطبعة الميمنية، ٣٧٤/٢ عنه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد "ورجاله قد وثقوا".

وذلك لفساد الذمم وعدم الاكتراث بالسيئ من الأعمال والتصرفات، ولما يترتب عليه من كشف العورة المغلظة بالنسبة للزوجين، واحتمال تبديل النطف وما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب والتشكيك فيها إلى غير ذلك من الأضرار الخلقية والخلقية التى من أجلها حرم الإسلام الزنى. وتوصل إلى نتيجة فى نهاية الأمر بأن القول بجواز مثل هذه الأحوال قد يوقع المسلمين فيما لا تحمد عقباه. ولا بد أن نرد على رأيه بما رددنا على الدكتور ياسين في الرسالة السابقة فنقول فى إيجاز هل يملك المحرم دليلا كما يملك من يقول بالحل دليلا وهو الأمر بالتداوى؟ وهل نحظر الكشف بالأشعة ونحرمه لمجرد أن تختلط أشعة سليم بمريض قصدا أو سهوا؟ وهل يعقل فى هذا العصر أن نقف مكتوفى الأيدي ولا نستخدم الطرق الحديثة فى التلقيح الصناعي فقط لعدم ضمان الوقوع فى الحرام مع أنه يمكن توفير المراكز الإسلامية – أى مراكز الإخصاب – تحت إشراف إسلامي وتتم العملية فى احتياط تام ولا يمكن إحداث أي اختلاط فى النطف أو تبديل ولا سيما هذه الحالات تتم يوميا بالفعل فى كل مكان فى عالمنا الإسلامي؟.

فكان لا بد من بحث يدرس ٠ هذه الحالات الحديثة وبيان إثبات النسب فيها حيث لا يمكن أن نقول إنها حرام ونتوقف لأن أحداً لا ينتظر هذا الرد ولا يستمع إليه، خاصة ممن يعانون العقم وعدم الخصوبة فهم يتشبثون بالبصيص من الأمل إلا إذا لم يكن رأى غيره فواجب السمع والطاعة. وتحت ظل القوانين الوضعية ومن خلال مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" يمكن أن يتحقق لهم ذلك الأمل لكن بصور تدخلها الحرمة الشرعية.

لذلك كان لا بد من بحث هذا الموضوع وبيان الجديد فيه وما يطرأ عليه من حالات التلقيح الصناعي الحديثة وأساليب الإثبات المستحدثة من خلال التقدم العلمي والتكنولوجي حيث إن هذا الموضوع لم يتوقف حتى مناقشة هذا البحث. وكان جل اهتمامي بيان هذا الموضوع إظهاره والاطلاع على كل ما جد فيه، ووضعه فى أطار علمي متأدب لعله ينفع القارىء ويفيده. وإنما الخوف من العلوم الجديدة والتوقف فيها وعدم الخوض فيها لكيلا نقع في الحرام. وهذا أمر مرفوض في عصرنا هذا، لأن الفقه الإسلامي مليء بالأبحاث القديمة التي قتلت بحثًا ودراسة فلا بد من مواضيع حديثة للدراسة والبحث العلمي وتطرح للمناقشة وإظهار رأى الفقه والشريعة الإسلامية فيها.

خطة البحث

مقدمة : أسباب اختيار الموضوع ، وتاريخ دراسته ، وخطة دراسته.

الباب التمهيدى: المقررات الشرعية في إثبات النسب.

الفصل الأول : ثبوت النسب بالزوجية الصحيحة والزواج الفاسد والوطء بشبهة الزنى.

الفصل الثانى : ثبوت النسب بالاستلحاق (الإقرار).

الفصل الثالث: ثبوت النسب بالشهادة واليمين.

الفصل الرابع : ثبوت النسب بالقيافة والقرعة.

الباب الأول: التلقيح الصناعي.

ويتكون من تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول : التعريف بالتلقيح الصناعى وتاريخه.

يتكون من تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول : تعريفه وتاريخه.

المبحث الثاني : أقسامه ، كيفياته ، الحاجة إليه.

الفصل الثاني : المقبول شرعًا من التلقيح الصناعي ، وكيفية إثبات النسب فيه.

الفصل الثالث : الحالات المختلف عليها بين الفقهاء، وكيفية إثبات النسب فيها.

الفصل الرابع : أنواع أخرى من التلقيح الصناعى، وكيفية إثبات النسب فيها.

الباب الثاني : الوسائل المعاصرة في إثبات النسب.

الفصل الأول : تحليل الدم والبصمة الوراثية موثقة من مصادرها العلمية.

الفصل الثاني : بيان مدى موافقة تحليل الدم والبصمة الوراثية مع الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث : إظهار بعض صور تحليل الدم والبصمة الوراثية في قضايا النسب.

الباب الثالث : الاستنساخ وأثره في إثبات النسب.

ويتكون من تمهيد وفصلين :

الفصل الأول : مفهوم الاستنساخ ومشروعيته

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : المفهوم العلمي للاستنساخ

المبحث الثاني : مشروعية الاستنساخ

المبحث الثالث : تداعيات الاستنساخ في إثبات النسب

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول : التساؤلات التي تثار حول الاستنساخ إن وجد

المطلب الثاني : الأغراض التي تلحق أطراف الاستنساخ

الخاتمة : أهم نتائج الدراسة.

الباب التمهيدي

المقررات الشرعية العامة في ثبوت النسب

ويتكون من الفصول التالية:

الفصل الأول : ثبوت النسب في الزوجية الصحيحة والزواج الفاسد والوطء بشبهة والزنى.

الفصل الثاني : ثبوت النسب بالاستلحاق (الإقرار).

الفصل الثالث : ثبوت النسب بالشهادة واليمين.

الفصل الرابع : ثبوت النسب بالقيافة والقرعة.

الفصل الأول

ثبوت النسب في الزوجية الصحيحة

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : تعريف النسب لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني : ثبوت النسب في حالة قيام الزوجية وانقضائها.

المبحث الأول

تعريف النسب لغة واصطلاحا

المبحث الأول

تعريف النسب لغة واصطلاحًا

معنى النسب لغة : النسب بمعنى القرابة ويختص بجهة الآباء، فيقال : انتسب إلى أبيه وأجداده، كما يقال : استنسب لنا، أي اذكر لنا آباءك وأجدادك، ويقولون : رجل نسيب، أي ذو حسب ونسب إلى آباء كرام.(١)

تعريف النسب اصطلاحًا : أما تعريفه اصطلاحًا فلم يتجاوز أغلب الفقهاء في تعريفهم له المعنى اللغوي ، وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية(٢) أن النسب : حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث أن الشخص انفصل عن رحم إمرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهي الثابت للذي يكون الحبل من مائه.

ولقد جعل الإسلام الحفاظ على النسب من مقاصد الشريعة الخمسة : وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل : وهي مراعاة في كل ملة"(٣)، ولم يقتصر حفاظ الإسلام على الأنساب القادمة ، بل حافظ على الأنساب التي تنحدر منها ، لنعرف أصلنا، وأصل غيرنا، ليكون التلاقي والتراحم والتعاون، ولذلك يقول عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)(سورة الحجرات- الآية١٣). وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم).(٤)

من هذين النصين – الآية والحديث – نعرف أن الإسلام يحرص على المحافظة على الأنساب حتى يتميز صحيحها من باطلها ، لأن دخول الشك لعله يفوت الداعي النفسي الباعث على الذب عنها وحياطتها ، والقيام عليها بما به بقاؤها(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون، طبعة عيسى الحلبى، ٤٢٣/٥، ودستور العلماء للقاضى عبد النبى عبد الرسول لأحمد فكرى، ٣٩٨/٣ وفيه: والنسب بالفتح القرابة، وما يصلى من الأبوين من الشرافة والدناءة.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ج٦، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٤ ، ١٩٩٣، باب الانتساب ، ص٢٩٥ ، مطابع الصفوة.

(٣) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – للدكتور يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في تعليم النسب ، ومسند أحمد ٣٧٤/٢ والمستدرك للحاكم ١٦١/٤ عن أبي هريرة ، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وله شاهد من حديث العلاء بن خارجة ، وقال المنذري في الترغيب، ط. مصطفى البابى الحلبى، ٢٢٣/٣ رواه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة بإسناد لا بأس به وله شاهد آخر، وأخرجه الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، ٣٥/٢ من حديث ابن عباس ، وصححه الحاكم في المستدرك ١٦١/٤.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ، باب الإقرار ، جـ٦ ، ص٤٧..

وقد برزت عناية الإسلام بالأنساب في ناحيتين : الأولى تعاليمه وتشريعاته ، والثانية استند إلى منطق الفطرة.

أما تعاليمه وتشريعاته : ١- فقد حرم عقوق الوالدين ، ومن المعروف أنه يدخل في ذلك الأجداد والجدات ، لكي تظل الصلة بيننا وبين أصولنا قوية متينة تظللها الرحمة ، فقال تعالى:(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً) (سورة الإسراء - الآية ٢٣).

وأكده صلى الله عليه وسلم بقوله : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر! الإشراك بالله، وعقوق الوالدين) [١]. وإن من العقوق لعن الوالدين كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه ، فيسب أمه) [٢] ومعنى هذا تحريم اللعن المباشر وغير المباشر.

٢- كما حرم انتساب الابن إلى غير أبيه ، حتى لا يشوب أنسابنا شائبة ، ولا يعتريها شك، فقال عليه الصلاة والسلام : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام) [٣].

---

(١) الحديث متفق عليه-صحيح البخاري، ٣٠/٨ كتاب الأدب-باب لا يسب الرجل والديه ، وصحيح مسلم ط. دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ، ٩١/١ كتاب الإيمان حديث رقم ١٤٣ اللفظ لمسلم جـ١٩٦/١ وسنن أبي داود، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط٣، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ٣٥٢/٥ كتاب الأدب.

(٢) الحديث في الصحيحين ، راجع صحيح البخاري ٣/٨ بتحقيق فؤاد عبد الباقي ، والبخارى بشرح فتح الباري، لابن حجر العسقلانى، طبعة دار المعرفة، بيروت، ٤٠٣/١٠ وصحيح مسلم ٩٢/١ كتاب الإيمان حديث رقم ١٤٦.

(٣) الحديث في الصحيحين وغيرهما : فتح الباري ٥٤/١٢ كتاب الفرائض - باب من ادعى إلى غير أبيه واللفظ له ، وصحيح مسلم ٧٩(٨/١) كتاب الإيمان - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، وسنن أبي دواد ٣٣٧/٥ كتاب الآداب - باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، وسنن ابن ماجه، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقى، طبعة مصطفى البابى الحلبى، دون تاريخ ٨٧٠/٢ كتاب الحدود - باب من ادعى إلى غير أبيه حديث رقم ٢/١٠ وسنن الدارمي، دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ١٦٠/٢ باب في الذي ينتمي الى غير مواليه و٢٤٨/٢ باب من ادعى تغير أبيه ، وفيه عن أبي بكر الصديق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف ،وكفر بالله تبريء من النسب وإن دق)، التغريب للحافظ المنذري ١٤٣/٤،ويقول الدهلوي في حجة الله البالغة ١٤٤/٢، ولو فتح باب الانتفاء من الأب، لأهملت هذه المصلحة -شرف الانتساب وبقاء النسل والمعاونة - ولاختلطت أنساب القبائل'.

وأما من ناحية الفطرة فقد خلق فينا روح الانتماء إلى الآباء والعشيرة والغضب عند النيل منهم وهذا شيء فطري نفعله في كثير من الأحيان ، لكن الإسلام هذب هذا الانتماء وجعله في حدود معينة، فكره إلينا حمية الجاهلية والتعصب الأعمى، والمدافعة عن الباطل، أما الافتخار بالنسب والانتساب إلى الأجداد ، والتحدث بفضلهم دون تفاخر على أحد فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في حنين (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب)(١) كما قال أيضا : (إن الله اختار من ولد آدم إسماعيل ، واختار من ولد إسماعيل عدنان ، واختار من عدنان قريشا، واختار من قريش بني هاشم ، واختارني من بني هاشم ، فأنا خيار من خيار من خيار)(٢). وقال (أنا سيد ولد آدم ولا فخر ..)(٣).

---

(١) الحديث في الصحيحين ، صحيح البخاري ٣٧/٤ ، ٥٢ ، ١٩٥ ط. دار الشعب ، وصحيح مسلم - كتاب الجهاد - حديث رقم ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ باب في غزوة حنين ١٤٠٠/٣ ، والبيهقي، ط١، دار المعارف النظامية، الهند، سنة١٣٤٤هـ، ١٥٥/٩ ومسند أحمد ٢٨٠/٤ وسنن الترمذي - كتاب الجهاد - باب الثبات عند القتال حديث رقم ١٦٨٨ ، وشرح السنة للبغوي تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ٣٧٢/١٢.

(٢) سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم حديث ٣٦٠٥ وقال الترمذي حسن صحيح ، ومسند أحمد ١٠٧/٤ وشرح السنة ١٩٤/١٣ ، وأخرجه مسلم بلفظ (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشا من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم) صحيح مسلم ١٧٨٢/٤- كتاب الفضائل ، حديث ٢.

(٣) صحيح مسلم ١٧٨٢/٤ حديث ٣ باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق واللفظ له.

المبحث الثاني

ثبوت النسب في حالة قيام الزوجية

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: إمكان التلاقى بين الزوجين.

المطلب الثانى: مدة الحمل

المبحث الثاني
ثبوت النسب في حالة قيام الزوجية

إن ثبوت النسب بسبب فراش الزوجية الصحيح ، ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعـالى (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً) (سورة النحل : آية ٧٢).

وأما في السنة : فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الولد للفـراش وللعـاهر الحجر) [(١)].

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على ثبوت النسب بفراش الزوجية الصحيح ، وذلك على أساس أن الزواج الصحيح هو الذي يحلل للرجل مخالطته المرأة ويقصرها عليه وحده. فهو إذن الذي به تعتبر المرأة فراشًا. ولذا يسمى بالفراش الصحيح ومن ثم فإن جاءت بولـد فهو منه ، وأما احتمال أنه من غيره فهو أمر مرفوض؛ لأن الأصل حمل أحوال الناس على الصلاح إلى أن يثبت العكس ، وعليه يثبت نسب الولد من الزوج دون حاجة إلى إقـراره، أو بينة تقيمها الزوجة. ولا ينتفي إلا بتمام الملاعنة الشرعية [(٢)].

ويلحق بالفراش الصحيح – كما ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية ، الفـراش الفاسـد. فـالزواج الفاسد يأخذ حكم الزواج الصحيح في حق ثبوت النسب لأن النسب يحتاط في إثباتـه إحيـاءً

---

(١) الحديث في الصحيحين وغيرهما ، البخارى بشرح فتح الباري ٣١/١٢ كتاب الفرائض ، باب الولـد للفراش حرة كانت أو أمة ، وكتاب الحدود – باب وللعاهر الحجر ص١٢٧ من المصدر السابق. ولفظ الحديث عند البخاري : عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال ابن أخي عهد إلي فيه ، فقام عبد بـن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسـلم ، فقـال سعد : يارسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قـال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله".

(٢) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون – د. بدران أبو العينين بدران – طبعة شباب الجامعـة، مؤسسة شباب الجامعة (د.ت) ، ص١٧.

للولد[1].ونفس الحكم بالنسبة لمخالطة الرجل للمرأة بناء على شبهة العقد أو شبهة الحل[2]، فإن الولد الذي تأتي به المرأة ينسب للرجل الذي خالطها.

شروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح:

أولا: إمكان حمل الزوجة من الزوج ، وذلك يتحقق بأمرين:

أولهما : أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل.

فإن كان الزوج صغيرا غير بالغ ولا مراهق ، وجاءت زوجته بولد ، فإن نسب هذا الولد لا يثبت منه لعدم إمكان الحمل منه ، إذ أنه في تلك الحال لم يكن زواجهما فراشا يثبت النسب.

ثانيهما: إمكان التلاقي بينهما.

وهو إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد ، وقد اختلف الفقهاء في المراد بهذا الإمكان وهل هو العقلي أو العادي حسب التفصيل التالي.

---

(١) الزواج الفاسد هو ما توافرت فيه أركان الانعقاد وشروطه ولكنه تخلف فيه شرط من شروط الصحة: كالزواج بغير شهود ، والزواج المؤقت ، وجمع الرجل خمسة في عصمته ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها – الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية –د. محمد محجوب، ص١٣٥، طبعة ١٩٨٣،

(٢) الشبهة أن يقارب الرجل امرأة تحرم عليه مع جهله بالتحريم ، وهي قسمان : شبهة عقد وشبهة فعل، وشبهة العقد أن يجري رجل عقد زواجه على امرأة ، ثم يتبين فساد العقد لسبب من الأسباب الموجبة للفساد. وشبهة الفعل أن يقارب رجل امرأة من غير أن يكون بينهما عقد صحيح ولا فاسد ، بل يقاربها غير منتبه إلى شيء أبدا ، أو اعتقد أنها تحل له ثم تبين العكس (حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية ، د. بدران أبو العينين – ص٢٦) ومن صور الشبهة أيضا أن يتزوج الرجل امرأة لم يرها وتزف إليه أخرى وهو لا يدري فيتصل بها ، وقد يطلق الرجل زوجته ثلاثا ثم يتصل بها في أثناء العدة معتقدا أنها تحل له (الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، د. محمد علي محجوب ، ص٥٥٩، ١٩٨٣) ومهما يكن فإن أصول التشريع عند السنة والشيعة تستدعي عدم جواز الحكم على إنسان أنه ابن زنى حتى لو أمكن حمله على أنه ابن شبهة ، فإذا توافر لدى القاضي تسع وتسعون حيثية للحكم بأنه ابن زنى، وحيثية واحدة بأنه ابن شبهة وجب عليه الأخذ بهذه الحيثية الأخيرة ترجيحا للحلال على الحرام، وللصحيح على الفاسد لقوله تعالى {اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم} وثبت عن النبي بطريق السنة والشيعة (الحدود تدرأ بالشبهات ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

المطلب الأول

إمكان التلاقي بيـــن الزوجيـــن

اتفق جمهور العلماء على أن إمكان التلاقي بين الزوجين هو أحـــد شـــروط ثبـــوت النسب بالفراش ، إلا أنهم اختلفوا حول مدى هذا الإمكان ، حيث اكتفى الأحناف بصحة عقـــد النكاح في إثبات النسب ، دون اشتراط الدخول أو إمكانه.

أقوال العلماء : اختلف الفقهاء في اشتراط الدخول أو إمكانه ، إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول : إنه لا يشترط وجود الدخول ولا إمكانه ، وإنما يكتفي في إثبات النســب بالعقد نفسه ، وإليه ذهب الحنفية [1] ، إلا زفر[2] - (وبنوا على قولهم هـــذا إن المغربـــي إذا تزوج بالمشرقية بينهما مسيرة سنة ، فجاءت بولد بعد ستة أشهر من العقد ، فإن النسب يثبـت

---

(١) حاشية ابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- محمد أمين الشـــهير بـــابن عابدين- دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ،جــ٣ ، ص ١٦٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأول، سنة ١٤١٥هـ ،١٩٩٤م، والمبســـوط لشمس الدين السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بـــيروت، لبنـــان، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ص ٤٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للأمـــام الكســـاني المجلد الخامس والسادس - المكتبة العلمية بيروت لبنان (د.ت) ص ٢٤٣ ، شرح فتح القدير- كمـــال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي -على الهداية شرح بداية المبدي تأليف أبو بكر المرغيناني - علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي -دار الكتب العلمية، بـــيروت، لبنـــان، الطبعة الأولي ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م- ٣٦٧/٣ ، ٣٥٠/٤ ، وفيه : (ولا يعتبر إمكان الدخـــول ، بـــل النكاح قائم مقامه ، كما في زواج المغربية من المشرقي).

(٢) الفـــتاوى الهندية، تأليف الشيخ / نظام وبهامشه فتاوى قاضى خـــان، المطبعـــة الكـــبرى الأميريـــة، بولاق، جـ ٣٧٣/١ ، ١٣١٠هـ ، وفيه : (إن طلقها في المجلس لحقه عندنا وعند زفر لا) ، وزفـــر هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العمبري من تميم صاحب الإمام أبـــي حنيفـــة ، قـــال عنـــه ابن معين: (زفر صاحب الرأي ثقة مأمون) ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وولي قضاء البصرة ومات فيها سنة ١٥٨ هـ ، تهذيب الأسماء واللغات، طبـــع دار الطباعـــة المنيريـــة، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، جـ١٧٩/١، د.تاريخ ، والجواهـــر المضيئـــة ٢٤٣/١، وفيـــات الأعيان، تحقيق د./ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ٧١/٢، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م ، وكتـــاب زفر وآراؤه الفقهية٤٩/١ للدكتور أبواليقظان الجبوري.

لقيام الفراش ، لأنه ربما طويت له المسافة ، أو كان مستخدما لوسائل كالجن والطيران وغيرها)[1].

واستدلوا على هذا بقولهم : (إن ثبوت النسب من أحكام العقد لأن الدخول أمر خفي لا نطلع عليه حقيقة ، فأقمنا العقد مقامه)[2]. وكذلك التمكن من الوطء أمر خفي لا يمكن الوقوف عليه لاختلاف طبائع الناس فيه وفي أوقاته.

القول الثاني : إن ثبوت النسب لا يكفي فيه مجرد العقد ولا إمكان الدخول ، بل ولا الدخول المشكوك فيه ، بل لابد من الدخول الحقيقي حتى يثبت نسب الولد بذلك الفراش ، وقال به الإمامية[3] وابن تيمية.

واستدل هؤلاء بأن المرأة لا تصير فراشا إلا إذا افترشها الرجل ودخل بها ، بدليل أنه لا يجب المهر كله قبل الدخول ، ولا عدة عليها قبله ، فكيف ننفي العدة ونلحق الولد ، مع أن الأمرين يدوران مع الدخول وجودا وعدما[4] .

القول الثالث : إنه يشترط إمكان الوطء مع العقد ، ولا يشترط الدخول ، وإليه ذهب جمهور العلماء[5].

واستدل أصحاب هذا القول بأن الإمكان كاف في ذلك ، أما حقيقة الوطء والإنزال ففي معرفته حرج كبير ، ولا يمكن الاطلاع عليه ، ونحن نعتبر الظاهر فقط وهو الإمكان.

---

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ٢ / ٦١٦ ، وفيه : (وإنما ثبت نسب المشرقي من مغربية ، إقامة العقد مقام العلوق بتصوره حقيقة) وشرح القدير جـ٤/٣٥٠.

(٢) المبسوط ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ج١٧/١٥٦ سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م: (السبب الحقيقي في ثبوت النسب هو علوق المرأة بالولد من ماء الرجل ، وهذا العلوق أمر خفي لا يمكن معرفته ، وكذلك التمكن من الوطء الذي هو مظنة هذا العلوق أمر خفي أيضا لا يمكن الوقوف عليه ، ولهذا يجب تعليق الحكم بسبب الظاهر وهو عقد الزواج الذي لا يعقد شرعا إلا لهذا المقصود، الذي يتحقق به النعل ومتى قام سبب الظاهر مقام المعنى الخفي ، أصبح المعنى الخفي ساقط الاعتبار ، ودار الحكم معه بسبب ظاهر وجودا وعدما).

(٣) شرائع الإسلام، منشورات دار مكتبة الحياة، ج٣/٩٤ سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (يتحقق الدخول بالوطء).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) مواهب الجليل ، دار الفكر، ط٢، ج٢/٤٦٠ ، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، المهذب للشيرازي، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ج٢/١٢١ ، كشاف القناع – عن متن الاقناع – للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – راجعة وعلق عليه الشيخ هلال مصلحي مصطفي هلال – دار الفكر للطباعة والنشر طبعة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ج٥/٤٠٥ ، البحر الزخار، تحقيق/ عبدالله الصديق، وعبد الحفيظ سعد عطية، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ ٤/١٤٢ : (لا فراش قبل إمكان الوطء). شرح النيل وشفاء العليل ، ج٦/٢٧٣ : (والحق بالدخول قيامهما من مجلس العقد مع إمكان الدخول).

التعليـــق

والذي يبدو لي- بعد مراجعة هذه الأقوال وأدلتها - أن مجرد العقد غير كاف لإلحاق النسب، كما يذهب إلى ذلك أصحاب القول الأول.

كما أنه من الصعب التحقق من حصول الوطء فعلا ، كما يذهب إليه أصحاب القـــول الثاني ، ولو حصل لم نتمكن من معرفة الإنزال ، وهذا هو السبب الحقيقي فـــي الإنجـــاب ، وإذا كان المذهبان قد استدلا بحديث (الولد للفراش) فقد حملا الحديـــث مـــا لا يحتملـــه ، لأن أصحاب القول الأول حملوا الفراش على العقد [1]مجردا ، وهذا بعيد عـــن المقصـــود ، لأن الفراش مظنة الولد ، وأدنى مراحله إمكان الوطء فلا يكفي مجرد العقد.

ولأن ما استندوا إليه مردود ، لأننا لو اعتبرنا الإمكان العقلي - كما يقول صـــاحب فتح القدير وصاحب رد المحتار نجد أنه لا يصح ذلك ، لأن الإمكان العقلـــي لا يدخـــل فـــي ترجيح الأحكام الشرعية ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (إنكم تختصمون إلي ، ولعـــل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أنا بشر أقضي على نحو ما أســـمع ، فمـــن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئا ، فإنما أقطع لـــه قطعـــة مـــن نـــار)[2]. فالاعتبار العقلي وهو في الحديث إمكان صدق الكاذب ، أو كذب الصادق - غير معتبر وإنمـــا الأمور بظواهرها ، وهل الظاهر هنا يشهد بأن اللقاء تم بيـــن المشـــرقي والمغربيـــة؟ كـــلا فالظاهر يشهد بخلاف ذلك ، أما بواطن الأمور فلا ينبى عليها دليل[3].

أما أصحاب الرأي الثاني الذين يقولون بأننا مأمورون أو متعبدون في جميع الأحكـــام بعلم أو ظن ، والممكن أعم من المضمون ، فلا يصح الحكم بالشك ، فهذا ليس ظنا ولا شـــكا

---

(1) شرح فتح القدير ج٤/٣٤٩، وشرح معانى الآثار، للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبـد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى، ت ٣٢١هـ، حققـه وضبطـه ونسـقه وصححه/ محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، لبنان، سـنة ١٤٠٧هـــ ١٩٨٧م ج٣/١٠٤.

(2) صحيح البخاري ج١٢/٣٣٦ ، كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف - وفي الأحكام باب رقـــم ٢٠ ، وصحيح مسلم حديث ١٧١٣ ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر ، وســـنن أبـــى داود ج٤/١٢ ، كتاب الأقضية - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، وتعليق المغنـــي علـــى ســـنن الـــدار قطنـــي ، ج٤/٢٣٩ واللفظ له ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى (على بن أبى بكر الهيثمى)، مطبعـــة دار السعادة ج٤/١٩٨.

(3) زاد المعاد فى هدى خير العباد، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن قيم الجوزيـــة، ت٧٥١٠ هـــ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى، ط٢، سنة ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م، ج٥/٤١٤ وما بعدها.

ولا اجتهاداً ، ولا من ذاك القبيل ، وليس اجتهاداً من أحد ، بل إن الشارع نفسه في هذه المسألة اعتبر الظن وجعله من قبيل الاحتياط للأنساب ، فاعتبار الاحتمال والظن ضعيف لأمر الشارع وليس من عندنا.

الترجيح:

والذي يبدو- لي- بعد النظر في الأقوال السابقة أنْ أرجح القول الثالث لعدة أمور:-

أولاً : لمطابقته الواقع والمعقول ، ولأن روح التشريع الإسلامي كله ينبعث من هذا المنطلق.

ثانيًا : لأنه يغلق باب الفساد ، صحيح إن الستر واجب ما أمكن وبناء الأمر على الصلاح مطلوب في هذا الباب ، وحسن الظن واجب لكن ليس إلى الحد الذي ندخل فيه على النسب من ليس منه.

ثالثًا : إن الإسلام كما حافظ على الأنساب ، ومنع نفي الأولاد ، كذلك نهى عن الادعاء ، وهو يعلم خلاف ذلك ، فهل نمنع شيئًا ثم نأمر به مرة أخرى؟

رابعًا : كيف يضم الإنسان لنفسه ولدًا يحنو عليه باعتباره ولده ، وهو يعلم حق العلم أنه ليس من صلبه – صحيح إننا مأمورون بحسن رعايته وإكرامه ، ولكن في هذه المسألة من الأفضل له ألا يلتحق بهذا الأب ، لأن الأمر يختلف من الإيواء إلى الاستلحاق ، ففي الإيواء يعلم أنه يفعل ذلك لأنه يساهم في بناء إنسان رمته الظروف ، وهو يعلم أنه ليس ابنه ، لكن هنا نلزمه – في ذلك الفرد باستلحاقه، أو نحكم عليه بأنه ابنه.

ولذلك يتضح ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ، وإن كنت في الحقيقة لا أستهين بوجهة نظر الحنفية، خاصة وأن الاحتمالات التي كانوا يفترضونها أصبحت واقعة تحت متناول كل إنسان ، فالمشرقي اليوم يستطيع في ساعات أن يجامع المغربية ، ويعود في نفس اليوم ، كما إن التلقيح الصناعي يمكن أن يستولد لهذا المشرقي والمغربية ولدًا دون أن ينتقل أحدهما من مكانه ، فقد أصبح في الإمكان الاحتفاظ بماء الرجل لسنوات ، وليس أيامًا ، كما أصبح من الممكن نقل بويضة المرأة إلى امرأة أخرى.

ومما يلفت النظر في رأي الحنفية أنه كان في زمن لم يتصور أحد هذه الوسائل التي أصبحت ميسرة في عصرنا ، ونحن وإن لم نأخذ برأي الحنفية ، لكننا نكبر فيهم هذا التفكير

العلمي، وعليه فإنه إذا أمكن للرجل السفر بعد العقد ، فإنه يلحقه الولد، وقد أصبح هـــذا مـــن السهل معرفته عن طريق جواز السفر مثلاً ، أو منافذ الحدود للبلد التي يتهم في أنه دخلـــها ، هذا رأي والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

مدة الحمـــل

من القواعد الأساسية التي يبنى عليها الأصل الشرعي (الولد للفـــراش) ، ومـــن ثـــم يؤسس عليها الحكم بثبوت النسب أو نفيه ، أن تأتي الزوجة بالولد خـــلال مـــدة معينـــة مـــن الزواج. فإن حدثت الفرقة بين الزوجين فإن هذه المدة تختلف تبعـــا لنـــوع الفرقـــة ، وتبعـــا لوجوب العدة من عدمه ، وتبعا لتقدير أقصى مدة الحمل.

وهذا ما سوف نوضحه من خلال جزئى المطلب الآتيين :

الفرع الأول : مقدار مدة الحمل.

الفرع الثاني : كيفية استخدام مدة الحمل في إثبات النسب.

الفرع الأول

مقدار مدة الحمل في الفقه الإسلامي

لإعمال الأصل الشرعي (الولد للفراش) وضع فقهاء الإسلام حدا أدنى وحدا أقصـــى لمدة الحمل. أما بالنسبة لأقل مدة للحمل فلقد أجمع الفقهاء[1] على أنها ستة أشهر قمرية. فـــهذه المدة كافية لاحتياج الجنين كي يتكون ويولد حيا[2]. على أنه يجب مراعاة ملاحظتين في هـــذا

---

(١) بدائع الصنائـــع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسانى، الناشر زكريـــا علـــى يوســـف، (د.ت)، جـــ٣، ص٢١١ ، المبسوط جـ ٢ ص٤٤ ، المهذب، للشيرازى (إبراهيم بـــن علـــى الشـــيرازى)، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـــ، ١٩٩٥م جـــ٢، ص١٤٣، السنن الكبرى للبيهقي، طبعة دائرة المعارف بالهند، ح٧ ص ٤٤٢ ، كشاف القناع عن متن الإقنـــاع، جـ ٥ ص٤٧٩، حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بـــن عرفـــه الدســـوقي المـــالكي المتوفـــي ١٢٣٠هـــ- على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشـــهير بـــالدردير المتوفي سنة ١٢٠١هـــ تحقيق العلامة عليش المتوفي سنة ١٢٩٩هـــ خرج آياته وأحاديثه محمد عبـــد الله شاهين – دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي ١٤١٧هـــ ، ١٩٩٦م ، جـــ٢، ص٤٧٤.

(٢) والسند في ذلك قوله تعالى {ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحملـــه وفصاله ثلاثون شهرا} سورة الأحقاف : آية ١٥ ، وقوله تعالى {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمـــه وهنا على وهن وفصاله في عامين} سورة لقمان: آية ١٤. ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين أن الآية الأولى تدل على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا ، والآية الثانية تدل على أن مـــدة الرضاعـــة حولان ، وبضم الاثنين إلى بعضهما إلى بعض وإسقاط مدة الرضاعة يكون الباقي للحمل ستة أشـــهر. وقد روي أن امرأة ولدت لستة أشهر بعد زواجها ، فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فنبهه بعـــض الصحابة إلى الآيتين السابقتين فعدل عن إقامة الحد. المبسوط جـــ٢ ص٤٤ ، السنن الكبرى للبيـــهقي جـــ٧ ص٤٤٢ ، انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ، المجلد الثالث جـــ٦ الطبعة الثالثـــة ص ١١٩ دار إحياء التراث العربي.

الشأن الأولى ، ما قاله البعض بأن الولادة لستة أشهر نادرة جدا وربما تمضي دهور ولم نسمع فيها بولادة لهذه المدة وأن العادة المستمرة هي كون الحمل أكثر من ستة أشهر. (١)

أما الملاحظة الثانية فهي ما أجمع عليه فقهاء المالكية من "أنه في حكم الستة أشهر ما نقص عنها بيسير ، كأربعة أيام أو خمسة لأنه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص ، فيمكن أن تتوالى ناقصه ، والشهران الباقيان بعد الرابع التام ناقصان. أما إذا كان النقص ستة أيام فالذي عليه الأكثر وهو الصحيح ، أنه لا يكون حكمه حكم الستة"(٢).

أما عن أقصى مدة للحمل فقد اختلفت المذاهب بشأنها ، فعند أبي حنيفة سنتان(٣) ، وعند الشافعي أربع سنين(٤) ، وفي فقه مالك(٥) خمس سنين، وقيل أربع وقال محمد بن الحكم(٦) إنها سنة قمرية، وذهب ابن حزم إلى أنها تسعة أشهر(١). وقال الليث ثلاث سنين. وعن

---

(١) وقد رتب بعض الشراح على ذلك أنه إذا كانت الزوجية قائمة بين أم الحمل وأبيه وقت وفاة المورث، فولدته لأكثر من ستة أشهر ولأقل من مدة الحمل المعتاد وهي تسعة أشهر وجب أن يرث لتحقق وجوده وقت موت المورث بحكم العادة ، خصوصا إذا قرر أهل الذكر من الأطباء أن مثل هذا لا يولد لأقل من تسعة أشهر ، ولئن جاز أن يدرأ الحد عن المرأة المتزوجة إذا ولدت بعد زواجها لتمام ستة أشهر بناء على احتمال بعيد جداء لا يجوز أن يحرم ذو حق من حقه بناء على هذا الاحتمال. وذلك لأن الحدود عقوبات شديدة جدا تدرأ بالشبهات ، ويكفي لذلك الاحتمال البعيد جدا بحكم العادة الغالبة ، وأما استحقاق الإرث فلا ينبغي أن ينفى بناء على هذا الاحتمال وهو أن أمه علقت به بعد وفاة المورث إذا كانت ولادته بعد تلك الوفاة لأقل من تسعة أشهر. ولا سيما إذا شهد الأطباء أن مثل هذا المولود لا يولد لأقل من مدة الحمل المعتادة. المواريث د. أحمد إبراهيم ، ص٢٨٤ ، طبعة ١٩٤٦.

(٢) ولذا فإن المالكية يذهبون إلى أن مقدار الأشهر الستة بالأيام ١٧٥ يوما ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ٥٥٧ د. زكي الدين شعبان.

(٣) والحجة في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قولها (الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) وفي رواية أخرى (الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بفكك مغزل). انظر حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٥٣٩ ، وأيضا العناية على هامش فتح القدير جـ٣ ص٣١٠، بدائع الصنائع جـ٣ ص ٢١١. وإذا كان يصح الاحتجاج بهذا الحديث عند الحنفية على أساس أن الظاهر هو أنها سمعته عن رسول الله لأن مثل هذا لا يقال بالرأي ، إلا أن ابن حزم ناقش هذه الحجة وذهب إلى أن عائشة لم تسمع ذلك من الرسول لأنها لو سمعته لصرحت بذلك ، وعندما لم تصرح نرجح أنه رأيها فلا يحتج به. المحلى لابن حزم - تحقيق أحمد محمد شاكر -مكتبة دار التراث القاهرة سنة الطبعة(د.ت) جـ١٠ ص٢١٦.

(٤) والسند في ذلك إخبار بعض النساء أنهن حملن لمدة أربع سنين. انظر المهذب جـ٢ ص١٤٣ ، المغني- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ - على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي - عالم الكتب بيروت جـ٩ ص١١٦.

(٥) والسند في ذلك أن جارة للإمام مالك أخبرته بأنها حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين ، انظر فتح القدير جـ٣ ص٣١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٤٤٢.

(٦) محمد بن الحكم من فقهاء المالكية وانظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٥٢.

سنة قمرية، وذهب ابن حزم إلى أنها تسعة أشهر[1]. وقال الليث ثلاث سنين. وعن الزهري روايتان ست سنين وسبع سنين، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبعض أصحاب مالك ست سنين.

والواقع أنه لا يوجد بشأن مسألة أقصى مدة الحمل نص من كتاب أو سنة ، والواضح اعتماد الفقهاء في تحديدهم هذه المدة على أقوال من وثقوا بهم من الناس[2]. ولذا فليس مستبعدا أن يكون لتقرير الفقهاء مثل هذه المدد الطويلة علاقة بما كان راسخا وقتها في الأذهان من أن الطفل يمكن أن يستكن في بطن أمه فترة طويلة ، وبما رتبه العرف على ذلك من أن للأم أن تدعي هذا الأمر ، في حالة الفرقة أو غياب الزوج ، أن تنسب له الطفل إذا ما ولدته. وقد شجع من تأثير هذا الاعتقاد حرص الفقهاء على اتخاذ موقف بالغ الاحتياط عند الحكم بنفي النسب لما له من آثار سيئة ، حيث يؤدي إلى ضياع الولد وحرمانه من الحقوق الشرعية، فضلا عن تعلق الأمر بمسألة الأعراض.

وبعد عرض المسألة على أهل الذكر (الأطباء) تبين أنه يستحيل ذلك إذ نسمع من كثير منهم عند زيادة المدة عن التسعة أشهر يقول: "لابد أن تولد وإلا مات الجنين وأحدث تسمما للأم".

---

(١) المحلى لابن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢هـ، تحقيق أحمد شاكر، جـ١٠، ص٣١٦، ٣١٧ ، والبحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق/ عبدالله الصديق، وعبد الحفيظ سعد عطية، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ جـ٣، ص١٤٣،١٤٤ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ جـ٢، ص٨٨ وهو رأي الظاهرية وجمهور فقهاء الإمامية الإثنى عشرية وقد استدل به ابن حزم بأنه مروي عن عمر بن الخطاب.

(٢) ولذا فإنها أقوال لا تقوى على إثبات تقدير صحيح مستقر لأقصى مدة للحمل ، كما أنها لا تسلم من الخطأ ، فغاية ما تفيده أن حيض بعض النساء قد انقطع لمدة أربع سنوات، ثم جاءت المرأة بعدها بولد ، وهذه الإفادة لا تثبت قطعا أن المرأة كانت حاملا طول مدة انقطاع الحيض ، فإنه ليس من المستبعد ، بل من الجائز أن يكون قد امتد الطهر بالمرأة سنتين أو أكثر ، ثم بعد ذلك حملت ، وولدت لأقل من سنتين وذلك يحدث لكثير من النساء ، فإن زعموا أن وجود الحركة في البطن يدل على الحمل نقول لهم أن وجود حركة في بطن المرأة لا يكون قاطعا في كون المرأة حاملا ، لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن غير الولد. انظر في تفنيد ذلك ومناقشته : الشيخ أحمد إبراهيم – الأحوال الشخصية ١٩٤١ ص٤٨٧ وما بعدها. ود. بدران أبو العينين بدران ، المرجع السابق ص١٠٩.

موقف القانون المصري

من تحديد أقصى مدة الحمل

لقد انتهى القانون المصري مستعيناً بأقوال الأطباء فى أقصى مدة للحمل إلى أنـــه لا تسمع دعوى نسب ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة مـــن وقـت الوفاة أو الطلاق هذا ما نصت عليه المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقـــم ٢٥ لســنة ١٩٢٩. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: أن الوزارة لم تر مانعاً من أخــذ رأى الأطبــاء في المدة التى يمكثها الحمل فأفاد الطبيب الشرعي. بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصــى مدة للحمل ٣٦٥ يوماً حتى يشمل جميع الحالات حتى النادرة.

ومما يؤيد هذا أن الأصل فى الإنسان براءة الذمة من الفاحشة والكــذب، ومــن ثـم يحتاط للحالات النادرة التي يزيد فيها الحمل على تسعة أشهر، فيصل بالمدة إلى أقصى حــد ممكن وذلك فى الحالات النادرة إلى ٣٦٥ يوماً[1].

هذا بالنسبة لأحكام الميراث بالنسبة للحمل ولكن القانون المصري يوجد فارقـاً غـير مستساغ بين ميراث الحمل، والوصية للحمل فيما يتصل بحالة ما إذا كانت الحامل معتدة مــن طلاق رجعي حيث جرى نص قانون الوصية على أن تعتبر الوصية صحيحة "فى المعتدة مـن طلاق رجعى إذا جاءت به لتسعة أشهر من وقت الوصية لا أكثر بينما قانون الميراث جعلــها كالمعتدة من فرقة بائنة أو وفاة" معنى ذلك أن قانون الميراث يسير مع أحكام ثبوت النسـب إذا أتت به لأكثر من ٣٦٥يوماً. أما فى الوصية فقد كان التخالف واضحاً إذ أنه حكم بوجوده فــي بطن أمه فى حالة النسب بينما لم يحكم بذلك فى حالة الوصية، وتلك تفرقـــة لا تجــوز فــي قوانين دولة واحدة. ولذلك يجب أن يوحد الأمر في هذه القوانين الثلاث النســـب والمــيراث

---

(١) كتاب الميراث والوصية – لأستاذنا الدكتور/محمد بلتاجي حسن ، مكتبـــة الشــباب، القــاهرة، ١٩٩١، ص ١٣٦-١٣٨.

والوصية إما بجعل المدة تسعة أشهر في الثلاثة – أو سنة كاملة– في حالة المعتدة من طلاق رجعي أو وفاة[1].

وقد اتفق فقهاء المسلمين قاطبة على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، لما ذكرناه سابقا من استدلالهم بالقرآن الكريم.

ولكن اختلفوا في أكثر مدة الحمل، ومن الطبيعي أن يحدث هذا لعدم تطور العلم حينئذ، يقول الدكتور: زكريا البري" ... أما ما أثير بالنسبة للفقهاء وهو أنهم قالوا بطول مدة الحمل في بعض آرائهم فقد كانوا معذورين فيه، فلم يكن الطب قد تقدم بهذه الصورة، وحين يروى الإمام مالك عن امرأة محمد بن عجلان، فلم يكن عنده إلا هذا، فليس عنده كمنهج علمي ديني إلا المسح الاجتماعى، والمسح الاجتماعي انتهي به أن امرأة خاصة هي زوجة جاره تقول له حملي كان بهذه الصورة، وليس عنده من دليل إلا هذا فانتهى إلى ذلك....."[2]

حساب تاريخ الاستحقاق:

وإذا أردنا أن نعرف أمد الحمل فيجب بيان مدة بقاء الجنين في الرحم، فتبدأ الحياة بتخصيب البويضة الذي يتم بعد أسبوعين تقريبا من آخر حيض وتحسب مدة الحمل من أول يوم لأخر حيض وتدوم زهاء ٢٨٠ يوما أو أربعين أسبوعا.

ومن الثابت أن ثلثي الأطفال تقريبا يولدون فى مدة عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق[3] ولقد ذكر الدكتور جاري أنه فى عام ١٩٤٨ درس ثلاثة وثلاثين حالة بعد التلقيح الصناعي لكي يؤكد موعد الإخصاب، وأثبت فعلا أن مدة الحمل من تاريخ الإخصاب، إلى بداية الوضع تتراوح من ٢٧١ يوما إلى ٢٩٥يوما.

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي – الإسلام والمشكلات الطبية

أولا : الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٩٢ – ٢٩٣ط الثانية ١٩٩١.

(٣) الحمل والولادة والوليد ترجمة: اميل خليل بيدس ص ٣٠ دار الآفاق الجديد – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ – سنة ١٩٨٨.

نفس المترجم – مرشد المرأة الطبي ص ٧٥ مركز الدراسات الفكرية–والمكتبة الحديثة. بيروت–ط٢– سنة ١٩٨٨م.

وقال إن هناك شروطا يجب توافرها للتأكد من صحة موعد الإخصاب:

أ- يجب أن تكون الدورة منتظمة شهريا، وتتراوح بين ٢٨-٣٥يوما.

ب- أن لا تستعمل المرأة أى حبوب مانعة للحمل قبل الدورة.

ج - ألا تكون مرضعة .

وقد وجد د. شامبر لين سنة ١٩٧٨ أن ٢٠% من النساء لا تتوافر فيهن هذه الشـروط ولهذا توجد صعوبة فى تحديد موعد الاستحقاق بالضبط أما الدكتور. درنالد جب فـي عـام ١٩٨٢ يرى أن ١٢% من النساء يمكن أن يستمر الحمل عندهن إلى ٤٢ أسـبوعا، أي مـا يقارب عشرة أشهر[1] .

(١) *John stad –The Management of bour p.109, 110 Black well Scientific publications 1985.*

جدول لحساب أيام الحمل[1]

	رأى الأطباء	النتيجة التى توصلوا إليها
١-	د/نيجل سنة (١٨١٢م) حساب موعد الحمل يكون من أول يوم في آخر حيض المرأة ويضاف إليه تسعة شهور وسبعة أيام لحساب موعد الاستحقاق.	وجد د./ نيجل أن مدة الحمل تأخذ ١٨٠ يوما.
٢-	د/ جارى عام (١٩٤٨م). ذكر أن مدة الحمل بعد التلقيح الصناعي تتراوح بين ٢٧١ – ٢٨٨ يوما وذلك لزيادة تأكيد مدة الإخصاب الذي قررتها النظريات الطبية الحديثة.	إذا وجد د/جارى أن مدة الحمل تتراوح بين ٢٧١-٢٨٨ يوما لا فرق بين التلقيح الصناعي وغيره في الزيادة عليه في الزمن.
٣-	د/بارك عام (١٩٦٨م) ود/ناكانو (١٩٧٢م) يجب الحمل من بداية أخر دورة.	هنا وجد أن مدة الحمل تتراوح بين ٢٨٧ – ٢٨٩ يوما

(١) *Sir Alecturntull – Cieoffrer Chamberlain obstetrics page 772-773 Churchill Livigstone.*

ألك تربنول وجفرى شامبر لين – علم أمراض الحمل والولادة ص ٧٧٢ – ٧٧٣ مطبعة شيرشل ليفنجستون.

من خلال الاستطلاع السابق تبين لنا ما توصل إليه الطب الحديث بشأن موعد استحقاق الولادة الذي لا يزيد عن حوالي عشرة أشهر، وإن كان بعض المختصين ذكروا حالات نادرة للغاية تزيد فيها مدة الحمل عن السنة(١).

أرى أن ما ذهب إليه الطب الحديث من اعتبار مدة الحمل هي تسعة أشهر إلى ما يقارب عشرة هو الأصوب ، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية في كتبهم، ورأى لدى الشيعة.

فأكثر مدة الحمل لم تذكر لا في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وإنما كانت باجتهاد لرأي فقيه سمع عن حادثة. فقال بها، لذلك نرجع فى هذا الموضوع إلى الرأي العلمي ونسلم به.

وخير دليل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تأبير النخل حيث ترك لهم أمور دنياهم فيما لا خبر عندهم فيها(٢).

قال ابن رشد:

"وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة .... والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلا"(٣).

---

(١) علم أمراض الحمل والولادة ص ٧٧٢.

(٢) عن أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقوم يلقحون، (فقال لو لم تفعلوا لصلح. قال فخرج شيصا. فمر بهم فقال: ما بال نخلكم قالوا: قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم).

رواه مسلم: انظر الصحيح بشرح النووي (٢٣٦٣) كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى ١٥/١٢٦-١٢٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٥٨

الفرع الثاني

كيفية استخدام مدة الحمل في إثبات النسب

الاستعانة بمدة الحمل ، بحديها الأدنى والأقصى ، أمر لا غنى عنه لتقرير ثبوت النسب أو نفيه ، سواء جاءت الولادة أثناء قيام الفراش الصحيح ، أو الفراش الفاسد أو شبهة الفراش. وسواء جاءت الولادة بعد الفرقة في الزواج الصحيح ، أو المشاركة في الفراش الفاسد أو زوال شبهة الفراش. وذلك على النحو الآتي تفصيله.

الغصن الأول : كيفية استخدام مدة الحمل بشأن نسب المولود حال قيام الفراش.

الغصن الثاني : كيفية استخدام مدة الحمل بشأن نسب المولود بعد زوال الفراش.

الغصن الأول: كيفية إعمال مدة الحمل بشأن نسب المولود حال قيام الفراش

كي يثبت نسب الطفل المولود أثناء قيام الفراش يلزم أن تأتي ولادته لستة أشهر أو أكثر – وهذا مع افتراض توافر الشروط الأخرى – فهذه المدة كافية لأن يعلق الحمل من الزوج صاحب الفراش ، ويتكون الجنين وينزل حيا.

أما عن تاريخ بدء حساب المدة ، فالأمر يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد فراش صحيح أم فاسد أم شبهة. ففي حالة الفراش الصحيح ، تحسب مدة الستة أشهر من وقت العقد الصحيح وحتى الولادة.

وثبوت النسب في هذه الحالة لا يحتاج إلى إقرار الزوج ، أو أن تقيم الزوجة البينة. وهكذا يتضح أن نسب الولد يكون منتفيا إذا جاءت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت العقد وعلة ذلك هو أن الإتيان بالولد حيا قبل المدة الكافية لذلك يدل على أن الحمل قد حدث قبل وجود الفراش. وهذا يعد دليلا على أن الحمل ينسب لغير الزوج. ولكن ليس هذا باليقين ، فقد يكون الحمل منه ولكنه حدث قبل وجود الفراش ، ولهذا فقد أجاز الفقهاء ثبوت النسب في هذه الحالة إذا ادعاه الزوج ولم يقل إنه من الزنا. وثبوت النسب هنا يكون بالإقرار لا بالفراش ، وهذا الحكم لا خلاف عليه بين أئمة الدين. (١)

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون – الشيخ/ أحمد إبراهيم – إعداد المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، ص٤٩٣ وما بعدها طبعة ١٩٩٤. د. عبد المجيد مطلوب ، المرجع السابق،ص٤٦٦.

أما في حالة الزواج الفاسد ، فقد اختلفت مذاهب العلماء وأقوالهم إلى التالى:

فذهب الجمهور ورأي عند الحنفية[1] (إلى أن تحسب مدة الستة أشهر من وقت العقد وحتى الولادة قياسا على العقد الصحيح وللاحتياط فى النسب).

فالعقد الفاسد كالعقد الصحيح ، حيث أن أكثر صور الزواج الفاسد لا يكون سبب الفساد فيها معروفا وقت العقد.

أما الرأي الثاني للحنفية[2] (فيرى حساب المدة من وقت الدخول الحقيقي لا من وقت العقد كما في الزواج الصحيح). ووجه التفرقة هو أن العقد الصحيح أداة لتحليل علاقة الزوجين وتمتع كل منهما بالآخر، وبه تصير المرأة فراشا، ومن ثم كان سببا لثبوت النسب. أما العقد الفاسد فلا يحل به قيام هذه العلاقة ، ولا تصير به المرأة فراشا، ومن ثم لا يعد سببا لثبوت النسب ، وإنما بالدخول الحقيقي يتحقق ذلك كله.

أما في حالة قيام الفراش بشبهة ، فإن الفقهاء (يذهبون إلى حساب مدة الستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي وحتى الولادة.

وعليه إذا خالط الرجل المرأة بشبهة ، ثم أتت بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ المخالطة لزمه النسب. أما إذا أتت به قبل مضي هذه المدة فلا يثبت النسب ، إلا إذا ادعاه ، ويحمل الأمر على أنه قد اتصل بها قبل ذلك بناء على شبهة أخرى) [3].

---

(١) وهو رأي أبي حنيفة وأبى يوسف – الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون -د. بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ص٥٠٦ ، ١٩٩٤. د. زكي الدين شعبان – المرجع السابق ص ٥٧٩ ود. محمد فرحات – المرجع السابق ص٥٣٩.

(٢) وهو رأي محمد بن الحسن. انظر البحر الرائق لابن نجيم جـ٣ ص ١٧١ ، وانظر أيضا الهداية جـ١ ص١٥٣. وكذلك فتح القدير جـ٢ ص٤٧٠.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق (محمد بن يوسف)، دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ج٢٩٣/٦ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشى المالكى، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، دون تاريخ، ج٧٧/٨ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملى، محمد بن أبى العباس الأنصارى، دار إحياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ج٣٧٦/٨ ، وكشاف القناع ج٤٠٨/٥ ، والمبدع شرح المقنع، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى، ت ٨٨٤، المكتب الإسلامى، ط١، سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٩٧م ج١١١/٧ ، والمغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، ت٦٢٠هـ، على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقى، عالم الكتب، بيروت ج٨٢/٨ ، ج٥٩/٩ ، وسائل الشيعة إلى تحقيق وسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت،ج٣٩٥/١٤، شرح النيل وشفاء العليل، تأليف/ محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩مج٤٣٦/٦.

إعمال مدة الحمل بشأن نسب المولود بعد الفرقة :

يختلف حكم ثبوت نسب المولود بعد الفرقة بحسب ما إذا كان الولد قد ولد بعد الدخول أم قبله ، وذلك على التفصيل الآتي :

أولا : إعمال مدة الحمل بشأن نسب المولود بعد الفرقة وقبل الدخول :

إذا حدث أن جاءت المرأة بالولد بعد الطلاق وقبل الدخول بها ، فإن النسب يثبت من المطلق، متى كانت المدة المنقضية بين الولادة والطلاق أقل من ستة أشهر. وعلة ذلك هو التيقن من أن الحمل قد حدث قبل الطلاق فيكون الولد للفراش.

ولا ينتفي النسب في هذا الفرض إلا باللعان. أما إذا جاءت به بعد مضي ستة أشهر فأكثر من تاريخ الطلاق فإن النسب لا يثبت ، وأساس عدم ثبوته في هذا الفرض هو أنه لا يصح ثبوت النسب إلا بعد التيقن من أن الحمل من هذا الزوج ، وهذا التيقن منتف[1]؛ لأن الفرض أن الولادة قد حدثت بعد مضي فترة من الطلاق دون دخول ، بحيث تكفي هذه الفترة للظن بأن الحمل جاء من غير الزوج.

ولكن لأن الأمر ظن لا يقين فقد أقر الفقهاء (بأن نسب الولد يثبت إذا ادعاه الزوج. ويحمل على ذلك أنه اتصل بزوجته بناء على شبهة ، فالنسب أمر يحتاط في إثباته بقدر المستطاع صونا للعرض، وحماية للولد من الضياع)[2].

إلا أن مذهب الجعفرية لا يقر إثبات النسب إذا جاء الولد بعد الطلاق دون دخول ، فالنسب لا يثبت عندهم إلا بالدخول المحقق ، ومضي المدة المحددة للحمل وهي ستة أشهر من حين الوطء. وإذا اختلف الزوجان في زمن المقاربة، وكانت هناك وقائع وقرائن تدل على قول الزوجة أو على قول الزوج عمل بحسبها، أما إذا فقدت الأدلة واشتبه الحال أخذ القاضي بقول الزوجة بعد أن يحلفها اليمين على أنه قاربها منذ ستة أشهر ويلحق الولد بالزوج[3].

---

(١) ويستوي في هذا الحكم ذوات الأقراء وذوات الأشهر. انظر شرح ابن نجيم الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٤ – دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث العربي ص ١٧٠ ، ص١٧٨.

(٢) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ١٩٩٤ ، د. عبدالمجيد مطلوب–دار الفلسفة العربية ص ٣٦٩.

(٣) الوسيلة الكبرى للسيد أبو الحسن – باب الزواج – فصل الأولاد طعن بالتمييز رقم ٨٤/٤٥ أحوال شخصية في ١٩٨٥/٢/١١ (١٣–٧٩–٢٥٤) حيث جاء فيه أن "من المقرر في فقه الجعفرية المطبق في الدعوى المطروحة أنه يلحق ولد المرأة بزوجها بشروط وهي الدخول ومضي مدة سنة من حين الوطء ونحوه".

ثانيا : إعمال مدة الحمل بشأن نسب المولود بعد الفرقة وبعد الدخول

لكي يثبت نسب الطفل المولود بعد الفرقة وبعد الدخول يلزم أن يكون قد ولد خلال مدة معينة ، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد بدء سريانها. ومرد الاختلاف هو التمييز بين نوع الفرقة.

١- الاتجاه القائم على عدم التمييز بين أنواع الفرقة :

وهو اتجاه جمهور الفقهاء ويرى أنه لا فرق بين ولد المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها ، ولا بين المطلقة رجعيا والمطلقة بائنا. ولا بين أن تكون العدة واجبة أم غير واجبة، فمتى كانت المدة المنقضية بين الطلاق أو الوفاة وبين الولادة هي أقصى مدة للحمل ، فإن النسب يثبت من المطلق أو من الزوج المتوفى ولا ينتفي إلا باللعان. فهذا هو الإجراء الشرعي لنفي النسب في هذه الأحوال. أما إذا كانت المدة المنقضية بين الطلاق أو الوفاة وبين الولادة أكثر من الحد الأقصى لمدة الحمل، فلا يثبت النسب ، وينتفي تلقائيا دون حاجة لإجراء اللعان.

٢- الاتجاه القائم على التمييز بين نوع الفرقة :

وهو اتجاه الحنفية ، ويرى أن ثبوت نسب الولد يتوقف على ولادته خلال مدة معينة، إلا أن هذه المدة تختلف في قدرها وفي بدء سريانها باختلاف نوع الفرقة ، وتبعا لوجوب العدة من عدمه. وعلى هذا فقد ميزوا بين نسب ولد المطلقة طلاقا رجعيا ، وبين نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا.

أ- ثبوت نسب ولد المطلقة طلاقا رجعيا :

يثبت نسب ولد المطلقة رجعيا من المطلق عند الأحناف في حالتين :

الحالة الأولى : إذا لم تقر المطلقة رجعيا بانقضاء العدة ثم أتت بالولد ، فإنه ينسب للزوج، سواء جاءت به قبل أو بعد مضي أقصى مدة للحمل وأساس ذلك هو أن المطلقة رجعيا لا تحرم على زوجها فيكون له أن يواقعها وتحصل الرجعة بذلك فيثبت النسب منه. وهذا يعني أن ولد المطلقة رجعيا يثبت نسبه للمطلق في أي وقت تأتي به بعد الطلاق ، طالما أنها لم تقر بانتهاء العدة ، ولا ينتفي النسب إلا باللعان.

الحالة الثانية : إذا أقرت المرأة بانقضاء العدة [1]، وكانت المدة التي انقضت بين الإقرار والولادة أقل من ستة أشهر ، فإن النسب ينسب للمطلق. وأساس ذلك هو التيقن من قيام الحمل وقت الإقرار، وهذه أمارة على أن الحمل حدث من المطلق.

أما عن إقرار الزوجة بانقضاء العدة فإنها تعد مخطئة في التقدير ، أو كاذبة فيه، ومن ثم لا يعمل به.

فإذا حدث وكانت المدة المنقضية بين الإقرار والولادة ستة أشهر فأكثر ، فلا يثبت النسب بل ينتفي تلقائيا ودون الحاجة لإجراء اللعان. وأساس ذلك هو عدم التيقن من أن الحمل كان قبل الإقرار ، إذ يحتمل أن يكون قد حدث بعد الإقرار. وهذا يعني أننا أمام احتمالين، الأول : احتمال أن يكون الولد من المطلق ، والثاني : احتمال أن يكون الولد من غيره.

ويقوى الاحتمال الثاني أن المرأة أقرت بانقضاء عدتها.

وعليه يقوى احتمال أن الولد من غير مطلقها ، بينما يضعف احتمال أنه منه.

ولهذا قرر الفقهاء عدم ثبوت نسب الولد من المطلق.

ولكن لأن الأمر يتعلق بالظن والاحتمال لا اليقين ، فقد قرر الفقهاء ثبوت النسب إذا ادعاه الزوج ولم يصرح أنه من الزنا. [2]

ب- ثبوت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا أو المتوفى عنها زوجها :

يثبت نسب ولد المطلقة بائنا أو المتوفى عنها زوجها عند الأحناف في حالتين:

الحالة الأولى : إذا أقرت بانقضاء العدة وتوافر الشرطان الآتيان :

<u>الشرط الأول</u> : أن تكون المدة المنقضية بين وقت الإقرار ووقت الولادة أقل من ستة أشهر. وعلة هذا الشرط هو التيقن من أن الحمل حدث قبل انقضاء العدة أو وقتها إذ يعد ذلك أمارة على أن الحمل حدث من الزوج.

أما عن إقرارها بانقضاء عدتها (والذي يعني خلوها من الحمل) فلا يعتد به. لأن ثبوت أنها حامل وقت العدة ، أو قبل انقضائها قد تبين كذبها فيه ، أو أنها مخطئة في التقدير ، وعليه يعد الإقرار باطلا ومن ثم لا يعمل به.

---

(١) مع وجوب ملاحظة أن تكون المدة محتملة بأن يكون قد انقضى ستون يوما على رأي أبي حنيفة وتسعة وثلاثون على قول الصاحبين.

(٢) حقوق الأولاد ، د. بدران أبو العينين – المرجع السابق ص٢٨. الأحوال الشخصية – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي ، د. محمد مصطفى شلبي – المرجع السابق ص ٦٩٠. وانظر في مسألة ثبوت النسب في العدة ، الموسوعة الفقهية عدد ٢٩ ص٣٥٧.

الشرط الثاني : أن تكون المدة المنقضية من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة وحتى الولادة هي أقصى مدة للحمل (وهي سنتان عند الحنفية). وعلة هذا الشرط: هو التيقن من أن الحمل قد حدث قبل الطلاق. وهذا يؤكد أن الحمل وقع في وقت تحل لزوجها أن يتصل بها.

وهذا يعد أمارة على حدوث الحمل من الزوج. فيحكم بثبوت النسب احتياطا ، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين فإن النسب ينتفي تلقائيا دون حاجة لإجراء اللعان.

الحالة الثانية : إذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فإن الولد يثبت نسبه من المطلق في حالة الطلاق ، أو للزوج المتوفى بشرط واحد وهو أن تكون المدة المنقضية من وقت الطلاق أو الوفاة وحتى الولادة هي أقصر مدة للحمل.

وعلة ذلك هو التيقن من أن الحمل قد حدث قبل الطلاق ، أو الوفاة. وهذه أمارة على أن الحمل قد حدث من الزوج فيثبت النسب منه، فالمعتدة من طلاق بائن أو فسخ أو وفاة ولم تقر بانقضاء العدة يثبت منه ولدها ، متى أتت به في أثناء هذه العدة. ولو ولدته بعدها لا يثبت نسبه بالفراش ، إلا إذا ادعاه الزوج أو ورثة المتوفى ، وتوافرت شروط ثبوت النسب بالإقرار ، فإنه يثبت النسب).(١)

---

(١) البحر الرائق لزين الدين بن نجيم الحنفي جزء٤ ص١٧١ دار الكتاب الإسلامي.

الفصل الثاني

ثبوت النسب بالاستلحاق (الإقرار)

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

المبحث الثانى: شروط الإقرار باعتبار المقر له.

المبحث الأول

تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا

ثبوت النسب بالاستلحاق[1] (الإقرار)

المبحث الأول : تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا

تعريفه لغة : الإقرار : إفعال من أقر يقر - بضم المضارعة الزائدة - لأن أصله قر يقِر - بكسر القاف - من السكون والثبات ، وهو الاعتراف.

يقال : مازلت به حتى أقر ، أي اعترف[2] ومنه قوله تعالى : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ..﴾ (سورة التوبة/١٠٢) أي أقروا.

تعريفه اصطلاحًا : الإقرار هو إخبار الإنسان بحق لغيره على نفسه[3] وهو قسمان: إقرار بالنسب على النفس، وهو استلحاق مباشر بالنسب على الغير، واستلحاق غير مباشر كإقرار الشخص بأخوة شخص، أو عمومته أو ما شابه ذلك.

وقد ثبتت حجية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أما حجيته من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ (سورة التوبة- الآية ١٠٢) أي أقروا بها [4]، وقيل في وجه الدلالة على حجية الإقرار بهذه الآية : إن المتخلفين في غزوة تبوك اعترفوا بذنوبهم ، وأقروا بتقصيرهم عن الخروج ، وقد جعل الله هذا حجة عليهم لكنه سامحهم لاعترافهم ، فقال : ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا دليل على تحمل نممهم مسئولية جرم التخلف ، وقد ظهر ذلك باعترافهم.

أما حجيته من السنة : فإنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل على أن الإقرار حجة منها : قوله صلى الله عليه وسلم (واغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [5] فعلق رجمها على اعترافها ، ولولا أن الإقرار حجة لما علقه عليه.

---

(١) الاستلحاق جاء من اللحاق الذي يطلق في كلام العرب بمعنى الانتساب والسين والتاء في لفظ استلحاق للتأكيد ، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣ وجواهر الإكليل ١٣٨/٢ ، والاستلحاق : الإقرار بالنسب. اللسان مادة لحق ٤٠١٠/٥ ، واستلحقه أي ادعاه.

(٢) اللسان ٨٣/٥ وما بعدها ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف العلامة أحمد بن محمداً بن على المقرى الفيومى، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ٦٧٩/٢، (مادة قرر).

(٣) شرح فتح القدير ٣١٧/٨ ، رسائل ابن نجيم ص ٣٢٢.

(٤) تفسير القرطبي، ط.دار الشعب، ٢٤١/٨ ، الكشاف للزمخشرى، ط. طهران، ٣٠٦/٢.

(٥) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة وزيد بن مخلد الجهني وأوله (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو=

وأما حجيته من الإجماع : فقد اتفق السلف والخلف من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده ، وسائر التابعين والفقهاء المجتهدين على أن الإقرار حجة[1] في حق نفسه ، ولم يعلم لهم فيه مخالف ، فكان ذلك إجماعا. [2]

وأما من المعقول : فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه أو ماله، فترجحت حجة الصدق في حق نفسه ، لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف إقراره في حق غيره.[3]

أركان الإقرار بالنسب:

للإقرار أركان منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه ، فأما أركانه المتفق عليها ، فهي أربعة ، وهي :-

الركن الأول : المقر : ويقصد به المخبر بالحق على نفسه للغير.

الركن الثاني : المقر له : وهو المستحق لما تضمنه الإقرار من حقوق.

الركن الثالث : المقر به : وهو ما وقع عليه الاعتراف من الأشياء العينية، أو المنافع، أو الحقوق مما تجوز المطالبة به.

=أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، فقال : قل ، فقال : إن ابني كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها). رواه البخاري أيضا ٢٠٥/٨ والموطأ، للإمام/ مالك بن أنس، ت ٢٣٤هـ، تخريج وتعليق/ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٨٢٢/٢، وأحمد في مسنده ١١٥/٤ والترمذي ٣٩/٤ والنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ٢٤١/٨ وأنيس الذي في الحديث هو : أنيس بن الضحاك الأسلمي ، الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب (لابن عبد البر) لابن حجر العسقلاني، القاهرة، المكتبة الكبرى ١٩٣٩، الكتب العلمية ١٣٢٣هـ ٨٨/١ ، الاستيعاب ١١٤/١.

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣١٦/٣ ، اللباب ٢٤/٢ ، ابن عابدين ٦٤٢/٢، فتح القدير ٢٨٢/٦، الخرشي ٨٦/٦ ، بداية المجتهد ٤٣٠/٢ ، البهجة شرح التحفة،لابى الحسن على بن عبد السلام التسولى، وهى شرح الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضى/ أبى بكر محمد بن عاصم الأندلسى، (ت-٨٢٩)، نشر مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٣٧١هـ ٢٩٩/٢ ، حاشية قليوبى، تأليف / أحمد بن أحمد القليوبى أحمد البرلس الملقب بعميرة، دار الفكر، بدون تاريخ ١٢٢/٣ ، إعانة الطالبين ١٨٧/٣، المهذب ٣٤٤/٢ ، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربينى، مكتبة مصطفى بابى الحلبى، سنة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، ٢٣٨/٢ ، الإقناع للحجاوي، تأليف/ شرف الدين الحجاوى، طبعة دار المعرفة، بيروت، ٤٥٦/٤ ، مفتاح الكرامة ٢١/٩، البحر الزخار ٣/٥.

(٢) الزيلعي ٣/٥ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ / محمد بن إسماعيل المعروف بداماد أفندى، دار إحياء التراث العربى، د.ت، ٢٨٩/٢، المغنى ١٠٩/٥ ، البحر الزخار٣/٦، شرح الأزهار، للعلامة أبى الحسن عبدالله بن مفتاح طبعة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٥٧/٤.

(٣) الزيلعي ٣/٥.

الركن الرابع : الصيغة : ويراد بها اللفظ الذي يصدر من المقر متضمنا ما أقر به.[1]

أما المختلف فيه فهو الذي انفرد به البعض ، فإنه المقر عنده ويقصد به من يصير الحق عنده محفوظا ، لأن الإقرار إما أن يكون أمام شهود فهم يتحملون الشهادة ، وأما أن يكون أمام حاكم يلزمه بما أقر به ، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[2].

(١) المصادر السابقة.
(٢) الحاوي للماوردي ، ص١٦٩ من الجزء الذي حققه الباحث إسماعيل البرزنجي ، رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة الأزهر.

المبحث الثاني
شروط الإقرار باعتبار المقر له

المبحث الثاني

شروط الإقرار باعتبار المقر له

ويشترط في المقر ما يأتي:

١- أن يكون مكلفا.

٢- أن يكون مختارا في إقراره فلا يصح إقرار المكره بالنسب.

٣- أن يكون رجلا.

وقد وقع خلاف في إقرار المرأة بنسب الولد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يصح إقرار المرأة بالولد مطلقا ، وذلك لأن إثبات الولادة في جانبها أمر ميسور يمكن أن يعلم يقينا لأنه أمر مشاهد محسوس يمكن الاطلاع عليه من غيرها ، كما أن الأصل في نسب الولد للأب (ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ) (سورة الأحزاب – الآية ٥). كما أن المرأة تحمل نسب الولد إلى غيرها، ومن ثم فقولها ليس بحجة، وإليه ذهب المالكية[١] والشافعية[٢].

لأن إقرار الإنسان حجة على نفسه لا على غيره ، فيكون بمثابة دعوى أو شهادة، وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة ، بخلاف الرجل فإنه يدعي النسب على نفسه ، ولا يحمله على غيره، لإمكان أن يكون من غيرها.

القول الثاني : يصح إقرار المرأة بالولد مطلقا سواء كانت زوجة أم خلية صدقها زوجها أم لا، وهو قول الظاهرية [٣]وبعض الشافعية[٤].

القول الثالث : إذا كانت المرأة فراشا لزوجها فلا يصح إقرارها إلا بتصديق الزوج أو إقامة البينة على الولادة ، وإن لم تكن فراشا صح إقرارها ويلحقها نسب الولد ، وإليه ذهب الحنفية[٥] والشافعية وهو الراجح من مذهب الحنابلة[٦] ورواية عن الزيدية[٧].

وقد اتفق الدكتور المحمدي والدكتور الخطيب : على أن المرأة إذا كانت زوجة ذات نسب معروف فلابد من تصديقها أو إقامة البينة على الولادة لكي لا يلحق الولد ولا الزوج

---

(١) خص المالكية الاستلحاق بالأب ، حاشية الخرشي ١٠١/٦ ، وجواهر الإكليل ١٣٨/٢.
(٢) قليوبي وعميرة ١٢٩/٣ : (وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الأصح).
(٣) المحلى ٢٥٣/٨.
(٤) قليوبي وعميرة ١٢٩/٣ : (وإن استلحقته امرأة يلحقها كالرجل).
(٥) حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٤ ، البدائع ٢٢٨/٧ – ٢٢٩.
(٦) المغني لابن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤، ١٥٢/٥.
(٧) البحر الزخار ٢٨٨/٥ : (وإذا ادعته امرأة لحقها كالأب ولا يلحق زوجها).

ولا أهلها العار. أما إذا كانت خلية فيصح إقرارها؛ لأنه ممكن أن يكون منها وليس في ذلك تحميل النسب ولا العار على أحد. ونؤيد هذا الرأي لأن فيه تفويتا للفرصة أمام الزوجة للكيد وادعاء النسب بغير حق(١).

في حين يرجح الدكتور دفع الله الرأي الذي يقول بصحة إقرار المرأة بالولد مطلقا؛ لأن الأدلة التي وردت في حجية الإقرار تفيد صحة الإقرار من كل مكلف ذكر كان أم أنثى.

شروط الإقرار باعتبار المقر له(٢):

١- أن يكون مجهول النسب.

٢- أن يصدق المقر في إقراره.

٣- أن لا ينازع المقر في إقراره به منازع.

شروط الإقرار باعتبار المقر به "النسب" (٣):

١- أن يكون ذلك النسب بحيث لا يكذبه الحس أو الشرع "بأن يولد لمثله".

٢- أن يكون الإقرار بالنسب موافقا للعقل والعادة.

والواقع أن هذا الشرط يمكن أن يشمله الشرط المتقدم لأنه ما كان موافقا للحس والشرع يكون موافقا للعرف والعادة.

---

(١) ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية – للدكتور الخطيب – ص١٤٦. أحكام النسب في الشريعة الإسلامية – للدكتور المحمدي – ص٢٥٢،٢٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٨/٧ ، حاشية ابن عابدين ٦١٧/٥ ، حاشية الخرشي ١٠١/٦ ، القليوبي ١١٤/٣ والمهذب ٣٥٢/٢ ، كشاف القناع ٤٥٥/٦ ، المغني ١٤٧/٥ ، شرح النيل ٤٥٤/١٥.

(٣) الزيلعي ٢٧/٥ ، مجمع الأنهر ٣٠٤/٢ ، فتح القدير ٣٩٣/٨ ، حاشية الخرشي ١٠١/٦ ، القليوبي ١١٦/٣ ، نهاية المحتاج ١٠٦/٥ ، شرح النووي على مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م ١١٧ ، المغني ١٤٧/٥ ، شرائع الإسلام فى الفقه الجعفرى، جعفر بن الحسن الهذلى، ١٥٦/٣، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية العاملى، طبعة طهران، ٢٢٥/٢ ، البحر الزخار ١٢/٦.

المطلب الأول

الإقرار بالنسب على الغير

ونعني بذلك النسب الذي يحمل على الغير كما يعبر عنه الفقهاء : فإذا أقـر شـخص بأخ أو أخت أو جد أو عم أو بغير ذلك من القرابات التي تدخلها واسطة بين المقر والمحمـول عليه النسب، فإنه حينما يقر بأن هذا أخوه مثلا ، فإنه قد حمل نسبه إلى أبيه. وللفقـهاء فـي جواز الإقرار بالنسب على الغير مذهبان :-

المذهب الأول : يرى جمهور الفقهاء (1)عدم صحة هذا الإقرار

ويستدلون على ذلك بأن هذا الإقرار غير صحيح في حق غيره؛ لأن فيه تحميلا للنسب على الغير وذلك لأن الإقرار بالأخ حمل النسب على الأب باعتبار أن المقر له بالأخوة ولو لـم يكن ابنا لأبي المقر فإنه لا يصح أن يكون أخا له، أما في حق نفسه فإن هذا الإقـرار يعتـبر صحيحا عندهم إذا تمت مصادقة المقر له على هذا لأن؛ إقرارهما حجة عليهما.

المذهب الثاني : ذهب بعض الشافعية(2) إلى أن من ألحق النسب بغيره مما يؤدي إلى ارتباطه بالمقر له بالنسب بواسطة، فإن نسبه ثابت بهذا الإقرار من الملحق به.

ومن الشافعية من لم يطلق القول بصحة هذا الإقرار بل اشترطوا له الشروط الآتية :

١-أن يكون الملحق به النسب ميتا.

٢-ألا يكون الملحق به النسب قد نفاه قبل موته.

٣-أن يكون المقر بإلحاق النسب لغيره وارثا حائزا لتركة الملحق به حين الإقرار.

أما عن أثر هذا الإقرار فهو :

١- ثبوت نسب المقر له من الملحق به ذلك النسب.

٢- استحقاق المقر له الإرث وحده إذا لم يكن للمقر وارث معروف سواه.

٣-يشارك المقر له بالنسب المقر في نصيبه في الميراث إذا استكملت شروط هذا الإقرار.

٤-استحقاق المقر له النفقة إذا كان فقيرا على المقر إذا كان موسرا والعكس صحيح.

---

(1) حاشية الخرشي ١٠١/٦ ، المغني ١٤٧/٥، بدائع الصنائع ٢٢٩/٧ : (فإن الإقرار بالنسـب يحملـه المقر على غيره لا يصح في حق ثبوت النسب أصلا، ويصح في حق الميراث لكـن بشـرط أن لا يكون له وارث أصلا ويكون ميراثه له)، شرح الأزهار ١٦٤/٤ (شارك المقر به المقر فـي الإرث لا في النسب لأن من شرط ثبوت النسب عدم الواسطة).

(2) قليوبي ١١٦/٣.

المطلب الثاني

الرجوع عن الإقرار في نوعي النسب

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول : الرجوع عن الإقرار في النسب المباشر.

الفرع الثاني : الرجوع عن الإقرار بالنسب على الغير.

يذهب جمهور الفقهاء [(١)]إلى أن الرجوع عن الإقرار بالنسب المباشر لا يصح ، وعللوا ذلك بأن الإقرار علة توجب الحكم بذاتها دون حاجة للقضاء ، ومادام قد ثبت الحكم به، وتعلقت به حقوق العباد، فإنه لا يصح الرجوع عنه حيث لا يشبه ثبوت النسب بالإقرار ثبوته بالفراش حتى يقال يصح الرجوع عنه.

كما يصح الرجوع عن النسب الثابت بالفراش ، والثابت بالإقرار ثابت بأقوى البينات وسيد الأدلة حتى إنه تثبت به الحدود ويلزم منه القصاص مع أن هذه الأمور تدرأ بالشبهات. فمن أقر بولد ثم رجع عن ذلك الإقرار ، ومات المقر له فإن الأب لا يرثه بل يوقف مال الولد فإن مات الأب دفع المال إلى ورثة الأب (ومنهم الولد) لأن النسب حق للولد وحق المقر فإن رجع المقر عن إقراره فيسقط حق نفسه ولكن حق غيره لا يملك إسقاطه.

رأي الأحناف : إن النسب عند ثبوته بالإقرار ، فإنه لا يحتمل ما ذكرنا لأن الزوج بإقراره قد نص على أن الولد مخلوق من مائه ، ولذا فإنه لا يصح منه الرجوع عما نص عليه[(٢)].

أما المالكية فقد عللوا حكمهم : بأن الإقرار على النفس لا يصح الرجوع عنه بحال من الأحوال ، لأن الثابت لا يجوز تغييره مادام قد ثبت بطريق شرعي.

والثابت بالإقرار ثابت بأقوى البينات ، وسيد الأدلة حتى إنه تثبت به الحدود، ويلزم فيه القصاص مع إن هذه الأمور تدرأ بالشبهات، لكن يعامل الراجع عن إقراره بحرمانه من الميراث[(٣)].

---

(١) المبسوط ١٥٧/١٧ ، بدائع الصنائع ٢٠٩/٧ ، شرح فتح القدير ٤٠٠/٨ وفيه : (لأن النسب لا يحتمل النقض) ، ومواهب الجليل ٢٤٩/٥ ، وحاشية الدسوقي ٤١٩/٣ ، المهذب ٣٥٢/٢ ، إعانة الطالبين ١٨٧/٣ ، كشف القناع ٤٦١/٤ ، المغني ٢٥٢/٥ ، (لا يقبل التحول ولا الانتقال) ، شرح الأزهار ١٨٤/٤ ، شرائع الإسلام ١٥٧/٣.

(٢) المبسوط ٩٨/١٧-٩٩-١٥٦.

(٣) حاشية الدسوقي، للشيخ/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ، على الشرح الكبير للشيخ/ أبي البركات سيدي أحمد بن العدوي الشهير بالدردير، ت ١٢٠١هـ، تحقيق العلامة عليش، ت ١٢٩٩هـ، خرج آياته وأحاديثه / محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م ج ٤٢٠/٣ وما بعدها ، مواهب الجليل ، ٢٥٠/٥ وما بعدها ، حاشية الخرشي ١٠٨/٦ : (لا يسقط بإنكاره بعد استلحاقه).

والشافعية[1] رغم اتفاقهم مع الجميع على عدم صحة الرجوع فيما إذا لم يصادق المقر له،ولكنهم مختلفون فيما إذا صدقه المقر له على الرجوع ولهم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : إنه إذا كان المقر له مكلفا، وصادق المقر على الرجوع يقبل رجوعه، ويسقط النسب قياسا على الرجوع في الأموال.

القول الثاني : لا يصح الرجوع؛ لأن النسب إذا ثبت لا يسقط لاتفاقهما على نفيه؛ لأن النسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بإنكارهم كما أن قياس الرجوع عن الإقرار بالرجوع عن الأموال قياسا ضعيفا ، لأن النسب يثبت بالاحتمال فيحتاط له ما أمكن.

أما الحنابلة[2] فالأصح عندهم أن النسب لا يسقط بالرجوع مطلقا والمرجوح عندهم يصح الرجوع إذا صادقه المقر له وكان مكلفا؛ لأن النسب ثبت باتفاقهما فلماذا لا يسقط باتفاقهما.

الفرع الثاني

الرجوع عن الإقرار بالنسب على الغير

وقد فرق الفقهاء الذين قالوا بصحة الإقرار على الغير بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون المقر قد صح إقراره في حق نفسه

كما في المقر بالنسب محمولا على الغير عند الحنفية فهذا لو مات المقر، ولم يكن له وارث سوى المقر له ، فإنه يرث وإن وجد غيره لم يرث ، وهنا ذهبوا إلى أن المقر لو رجع عن إقراره، فإنه يبطل ذلك الإقرار وتنتفي آثاره ، وعللوا ذلك بأن الإقرار في هذه الحالة يعد وصية من وجه قال بذلك بعض الحنفية[3]، وذهب الآخرون من الحنفية إلى أنه متى تم التصديق على الإقرار من المقر فإن النسب يثبت ولا يصح الرجوع. [4]

الحالة الثانية : أن يكون الإقرار قد جرى على غير الصورة الأولى فإذا كان الإقرار صحيحا بشروطه فإنه لا يصح الرجوع عنه بحال من الأحوال.

---

(١) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، ٢٠٥/٦.

(٢) المغني ١٥٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٩/٧ : (والرجوع عن مثل هذا الإقرار صحيح لأنه يشبه الوصية وإن لم يكن وصية في الحقيقة).

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٤١/٣.

الفصل الثالث

ثبوت النّسب بالبيّنة أو اليميـــن

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيّنة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثانى: ثبوت النسب بالإشهاد على الولادة وشهادة التسامع.

المبحث الثالث: ثبوت النسب باليمين.

المبحث الأول

تعريف البيّنة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول

تعريف البينة لغة واصطلاحا

تعريف البينة لغة : البينة كلمة مأخوذة من البيان والوضح ، فكأن المدعي ببينة يوضح دعواه ، والبينة مؤنث بين ، تقول بأن الأمر : اتضح فهو بين ، والمسألة بينة ، والتبين: الإيضاح والوضوح ، ويقال في المصدر : بيان ، وتبيان – بكسر التاء – لكن أصله أن تفتح التاء ، كتاء تكرار ، تنكار ، فجاء على خلاف الأصل ، هو وتلقاء.[1]

تعريف البينة اصطلاحا : يذهب جمهور الفقهاء إلى تعريف البينة بأنها : الشهادة[2]، وبلفظ آخر : هي الشهود[3] ، وسمي الشهود بينة : لأن بهم يتبين الحق ويظهر[4] ، وجعلها ابن القيم عامة لا تتوقف على الشهادة فحسب ، بل تشمل كل أنواع البينات فقال : البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره [5]، ويدخل في البينة عنده الإقرار وغيره. لكن صاحب الاختيار من الحنفية ، لما عرف البينة بالشهادة ، قال وعليه إجماع العلماء. [6]

إن ما ذهب اليه ابن القيم من تعميم معنى البينة يتفق والمعنى اللغوي لها ، حيث سبق أن ذكرنا أنها في اللغة : كل ما يبين الحق ويظهره ، وإذا أردنا أن نحدد معناها في الدعاوى فإنها تعني الشهود ، أو الشهادة لا الإقرار ، ويبدو أن الفقهاء لاحظوا في الإقرار ، أنه اعتراف يلحق نفس المقر فلا يترتب عليه الأثر بالنسب لغيره ، فلم يعتبروه من أنواع البينة التي تعني عندهم الشهود ، أو الشهادة نفسها ، والتي تتعلق بالغير مباشرة ، ولأنه لو كان كل كلام يصدر من المدعي بينة لما احتيج إلى الشهود ، مع أنه معروف أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. [7]

---

(١) اللسان ٤٠٣/١ ، والصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق/أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م،٢٠٨٣/٥.(مادة بين).

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٤/٦ ، المبسوط ١١١/١٦ ، شرح فتح القدير ٣٦٤/٧.

(٣) هذا تعبير الإقناع ٣٠٩/٥ ، بلغة السالك ٣٤٧/٢.

(٤) فتح الوهاب ٣٩٣/٤ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ١٧٤/١ وما بعدها.

(٥) الطرق الحكمية ص١٦ ، وهذا أيضا رأي ابن فرحون كما في التبصرة ٢٠٢/١.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ/ محمود أبو دقيقة، شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م ٣٤/٢ ، ١٩١.

(٧) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال ابن أمية (البينة وإلا حد في ظهرك) فلو كان كلامه بينة لما طالبه بها والحديث في سنن أبي داود ٦٨٦/٢ كتاب الطلاق ، واللفظ له وسنن الدارقطني ٢٧٧/٣.

ثبوت البينة بالكتاب والسنة:

أما دليل العمل بالبينة من الكتاب : قوله تعـالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ) (سورة البقرة/٢٨٢).

وأمّا دليل العمل من السنة : قوله عليه الصلاة والسلام (شاهداك أو يمينه) [١] ،فـهذا نصاب الشهادة عمومًا ماعدا الحدود والقصاص ، لأن الله تعالى أوجب في حد القذف أربعـة شهود. وأما عن نصابها في دعوى النسب ، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى أربعة أقوال :

القول الأول : يشترط أن يكونا رجلين عدلين فلا تقبل شهادة النساء في الحدود والـدم، وبهذا قال الشافعية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥] واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- قالوا : إن الله سبحانه وتعالى عندما طلب الإشهاد على الرجعة قـال : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (سورة الطلاق/٢) فقد حملوا ذلك الإشهاد على مالا يقصـد منـه المـال عموما، والنسب لا يقصد به المال ، فيدخل إثباته ضمن عموم هذا الأمر.

ب- وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أمر بالإشهاد على النكاح قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[١] وقد أولوه بما أولوا به الآية.

---

(١) الحـديث متفق عليه ، صحيح البخاري، كتاب الشهادات - باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود، ٢٨٠/٥ ، وصحيح مسلم ١٢٣/١ ، كتاب الإيمان ، تلخيص الحبير، لابن حجر العسـقلانى، تحقيق/ عبد الله هاشم اليمانى، طبع شركة الطباعة الفنية، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٣م، ٢١٨/٣ ، نيـل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكانى (محمد بن على)، ط. دار الجيـل، بيروت، ١٩٧٣م، ٣١٣/٨ ، نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعى (عبد الله بن يوسـف الحنفـى)، الناشر/ المكتب الإسلامى، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ٩٤/٤.

(٢) نهاية المحتاج ٣٩٥/٨ ، المهذب ٣٣٤/٢ ، قليوبي ٣٢٥/٤ ، الغايـة القصـوى ١٠٢٢/٢، الأشـباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام السيوطى (جلال الديـن عبـد الرحمـن السـيوطى)، مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩هـ، ص١٢٠ ، أدب القضاء لأبن أبي الدم، (إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبى الدم)، تحقيق / محمد عبد القـادر عطـا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ٩/٢ : (عدلين ذكرين).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير، تأليف أحمد الصاوى، تحقيق/ عبد السلام شـاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٣٥٨/٢ ، حاشـية المـواق ١٨٠/٦ ، الخرشي ١٩٨/٧ و٢٠٠/٧، التبصرة ٢٦٨/١.

(٤) المغني ١٣٠/١٠، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصـور بـن يونس البـهوتى، عـالم الكتـب، بـيروت، ط١، ١٤١٤هـ، سـنة ١٩٩٣م ٥٩٩/٢ ، كشـاف القناع ٤٣٣/٦.

(٥) شرائع الإسلام ١٥٨/٣ : لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين ، لا برجل وامرأتين ،.ولا برجل ويمين ، ولا بفاسقين).

القول الثاني : يقبل في بينة النسب رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان ، وبهذا قال الحنفية(٢) ، والإباضية(٣) ، وبعض الزيدية(٤). واستدلوا على قبول شهادتهن بالآتي:

أولا : بعموم النصوص التي تجيز قبول شهادة الرجال في كل الأمور والتي سبق عرضها كأدلة للقائلين باشتراط الذكورة ، ولأن الله تعالى أجاز قبول شهادة النساء بوجه عام مع الرجال دون تفريق بين حق وحق ، فكان الأمر على إطلاقه ، فتجوز شهادة النساء مع الرجال في إثبات النسب عملا بذلك العموم.

ثانيا : كما استدلوا بما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة فيكون هذا إجماعا منهم على الجواز.

ثالثا : بأن العدالة متى وجدت في الرجل والمرأتين ، فقد ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، وليس قبول شهادتهن مقتصرا على الضرورة – كما قال الشافعية ومن معهم–لأن شهادتهن مقبولة في الأموال مع القدرة على شهادة الرجال، فدل هذا أنها شهادة مطلقة، وليست للضرورة، أما نقصان الأنوثة فقد جبره الله تعالى بالعدد.(٥)

القول الثالث : يقبل في شهادة النسب رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين المدعي وبهذا قال بعض الزيدية(٦). واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله

---

(١) عون المعبود ١٠٢/٦ ، وسنن أبي داود ٥٦٨/٢ ، كتاب النكاح – باب في الولي سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي حديث ١٨٨١ ، وسنن الدارقطني ٢١٩/٣ ، ٣٢٦ ، وسنن البيهقي ٥٦/٧ ، ١٠٤ ، ١٤٨/١٠ ، وتلخيص الحبير ١٥٦/٣–١٦٢ ، نيل الأوطار ١٤٢/٦، مجمع الزوائد ٢٨٦/٤ ، الجامع الصغير ٢٠٤/٢ ، نصب الراية ١٦٧/٣ ، ١٨٣ ، والترمذي كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠١.

(٢) بدائع الصنائع ٤٥٣/٧ ، الفتاوى الهندية ١٧٦/٦ ، الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ص١٢١، فتح القدير ٣٨٠/٨.

(٣) منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين للرستاقي ٢٥/١٠.

(٤) البحر الزخار ١٩/٦ ، السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى (محمد بن على)، تحقيق/ قاسم غالب، محمود النواوى، ومحمود زايد وبسيونى رسلان، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م، ١٨٧/٤.

(٥) بدائع الصنائع ٤٥٣/٧ ، فتح القدير ٣٧٠/٨، الفتاوى الهندية ١٧٦/٦.

(٦) البحر الزخار ١٩/٦ ، وما بعدها ، وشرح الأزهار ١٨٧/٤ : "فإنه يقبل رجلان ، أو رجل واحد وأمرأتان ، أو شاهد ويمين المدعي ، سواء كان في نكاح أم طلاق أم نسب".

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد[1]، فقضاؤه هـذا دليل على جواز ذلك في النسب ، لأنه مما لا يندرئ بالشبهات.

القول الرابع : يقبل في بينة النسب رجلان عدلان ، أو رجل وأمرأتان – عدول – أو أربع نسوة ، ولا يقبل أيضا امرأتان مع يمين المدعي ، وهو مذهب ابن حزم. [2]

استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)[3] وفي رواية (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى يارسول الله). [4]

وبما روي عن عمر رضي الله عنه : أنه أجاز شهادة النساء في النكاح والنسب، سواء كن مع الرجال أو منفردات. [5]

المناقشة والترجيح :

مما لاشك فيه أن كل مذهب من هذه المذاهب التي عرضناها يعتمد على دليل يقوي وجهة نظره ، والذي يبدو لنا إن نقطة الخلاف بين الجميع هي في قبول شهادة النساء في دعاوى النسب ، أما عن شهادتهن في غيره ، فإن جمهورهم[6] يرى أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص وتقبل في الأموال ، وما لايطلع عليه الرجال. [7]

أما في مسألة شهادة النساء في إثبات النسب فيقف المالكية ، والشافعية ، والحنابلة والإمامية في جانب المنع ولا يجيزون شهادتهن في النسب. ويقف ابن حزم في الجانب الآخر: الجواز بلا حدود. أما الحنفية والإباضية فيقفون موقفا وسطا بين الفقهاء.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الايمان، ١٣٣٧/٣ ، عون المعبود ٢٨/١٠ ، وسنن ابن ماجه ٧٩٣/٢، الموطأ ٤٤٩ ، ومسند أحمد ٣١٥/١ ، ٣٢٣، ٣٨٥/٥ ، وتلخيص الحبير ٢٠٥/٤ ، سبل السلام، للصنعاني، تحقيق/ إبراهيم عصر، دار الحديث، دون طبعة أو تاريخ ١٣١/٤.

(2) المحلى ٥٦٩/١٠.

(3) صحيح مسلم ٨٦/١ كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان واللفظ له ، وصحيح البخاري ٤٤/١ ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم وفي الشهادات ٣٦٣/١ ، باب شهادة النساء ، وسنن ابن ماجه ١٣٢٦/٢ ، المستدرك ١٩/٢ في النكاح ، باب النساء أكثر أهل جهنم.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٠/٣ باب ترك الحائض الصوم واللفظ له ، وكتاب الشهادات ، باب شهادة النساء ١٣٣/١١ من المصدر نفسه.

(5) المصنف، تأليف/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، سورت الهند ٣٣١/٨ ، المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق / سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٢٠٧/١ ، نصب الراية ٧٩/٤-٨٠.

(6) المعني بالجمهور أصحاب المذاهب الأخرى ماعدا الظاهرية.

(7) مجمع الأنهر ١٨٨/٢ ، البحر الزخار ٢١/٦ ، شرح النيل ١٢٦/١٣ ، حاشية الصاوي ٢٦٧/٤ ، كشاف القناع ٣٥١/٦ ، المهذب ٣٣٥/٢ ، المحلى ٣٩٧/٩ ، الإجماع لابن المنذر ٦٥.

ولهذا فإني أرجح رأي الحنفية ومن وافقهم لقوة ما استندوا إليه ، لأن القياس يقضي بقبول شهادة النساء في كل الحقوق إلا ما قام الدليل على تخصيصه ، ولم يقم الدليل على التخصيص إلا في الحدود والقصاص خاصة فيبقى العموم فيما عداه ، فتقبل شهادتهن في النسب وفي سائر الحقوق لعدم قيام التخصيص فيها وبهذا يترجح قولهم[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٧/٦ ، وقد فصل تفصيلا أكثر من هذا ، من الممكن الرجوع إليه.

المبحث الثاني

ثبوت النسب بالإشهاد على الولادة وشهادة التسامع

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : الإشهاد على الولادة.

المطلب الثاني : ثبوت النسب بشهادة التسامع "الشهرة".

المطلب الأول

الإشهاد على الولادة

قد يحصل التشكيك في نسب الولد وإنكاره ، لامن جهة الطعن في نزاهة الزوجة، بل ربما يكون مصدره عدم التصديق بأنها ولدته ، وأنها ربما جاءت به على سبيل الهبة أو الإعارة أو ما شابه ذلك ، فإذا أنكر الزوج أن تكون الزوجة قد ولدت له هذا الولد ، أو أنكر الورثة ولادتها له ، فإن عليها لكي يثبت نسبه من زوجها أن تثبت ولادتها لهذا الولد ، وإثبات الولادة له حالات ثلاث ، فهو : إما أن يكون حال قيام الزوجية ، وإما أن يكون بعد الطلاق سواء كان رجعيا أو بائنا ، وإما أن يكون بعد الموت.

من المعلوم أن التشكيك في نسب الولد يحصل بأن ينكر الزوج أو الورثة أن تكون الزوجة قد ولدت للزوج هذا الولد فإن عليها لكي تثبت نسبه من زوجها أن تثبت ولادتها لهذا الولد. وإثبات الولادة إما أن يكون حال قيام الزوجية أو بعدها.

الحالة الأولى: حال قيام الزوجية

وقد اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة في هذه الحالة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا أنكر الزوج الولادة فإنه يفصل في إثباتها قول إمرأة واحدة تشهد بولادتها واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال) [1] ، كما أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة[2] المرأة الواحدة في الرضاع.

القول الثاني: أنه تقبل في بينة الولادة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة.

القول الثالث: وأجاز المالكية قبول شهادة امرأتين في الولادة، وفي كل ما لا يطلع عليه الرجال. وأميل إلى القول الثاني لقوة حجته وأدلته.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٥١/١٠ ، نصب الراية ٨٠/٤.

(٢) صحيح البخاري ١٥٢/٩ ، كتاب النكاح باب شهادة المرضعة واللفظ له ، ١٣٥/١١ ، وسنن أبي داود ٢٧/٤ ، كتاب الأقضية ، تلخيص الحبير ٧/٣ ، نيل الأوطار ٣٥٨/٦.

الحالة الثانية : إثبات الولادة بعد الطلاق

إذا وقع النزاع بين الزوج وزوجته في الولادة بعد الطلاق ، فإذا كان الطلاق بائنا فقد ذهب أبو حنيفة إلى (إنها إذا أتت بالولد وأنكر الزوج الولادة فإن كان حملها ظاهرا وكان قد اعترف به سابقا، فإن الولادة تثبت بقولها دون الحاجة إلى بينة)[١].

أما إذا كان الحمل غير ظاهر فأبو حنيفة والصاحبان متفقون على أنه لابد لإثبات الولادة من البينة. أما إذا كان الطلاق رجعيا ، وادعت الولادة فأنكرها الزوج ، فالحنفية متفقون على أن المطلقة الرجعية يكفي في إثبات ولادتها شهادة القابلة[٢].

وإلى هذا الرأي "ثبوت النسب في حالة الولادة بعد الطلاق" بشهادة القابلة يميل كل من الدكتور الخطيب[٣] والدكتور المحمدي[٤]. فالقاعدة أنه ما لا يطلع عليه إلا النساء يكتفي فيه بشهادة واحدة كالرضاع.

الحالة الثالثة : إثبات الولادة بعد الموت

إذا أنكر الورثة الولادة بعد الموت فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يثبت النسب بشهادة القابلة.

القول الثاني: يجب الإثبات بالبينة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول أو أربع نسوة.

القول الثالث: ذهب المالكية إلي أن الولادة تثبت بشهادة امرأتين عدلين.

---

(١) مصادر الحنفية السابقة ، كشاف القناع ٣٩٧/٥ ، شرح الأزهار ٤٨٥/٢ ، الإقناع للخطيب الشربيني٣٨٣/٢.

(٢) مجمع الأنهر ٤٧٧/١ ، الزيلعي ٤٣/٣ ، ١٧٤/٤ ، بدائع الصنائع ٢١٧/٣ ، فتح القدير ٣٠٦/٣،٣٠٧، البحر الزخار ٢٦١/٤ ، شرح الأزهار ٤٨٥/٢ ، شرح النيل ١٢٠/١٣ ، الإقناع للخطيب الشربيني ٢٨٣/٢ ، كشاف القناع ٣٩٧/٥.

(٣) ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور الخطيب – ص٢١٢.

(٤) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور المحمدي – ص٢٩٤.

المطلب الثاني

ثبوت النسب بشهادة التسامع

تعريف التسامع: أن يشتهر بين الناس أنه فلان ، ويتواتر الخبر بينهم ويستثير عند قوم لا يقبل تواطؤهم على الكذب. وهنا نجد أن العلماء متفقون على أن النسب تجوز الشهادة فيه بالتسامع، وعلل الحنفية ذلك فقالوا: (لأن مبناه على الاشتهار، فقامت الشهرة مقام المعاينة) وهذا الذي أراه؛ لأن النسب لا يمكن التوصل إلى حقيقته. وقد نقل عن الشعبي قوله: (شهادة السمع جائزة من كتمها كتم شهادة [1]) وقد ينتشر النسب، ويفيض خبره فيعلم به الناس لهذا اتفق الفقهاء على أن الشهادة بالتسامع جائزة في النسب ، لكنهم اختلفوا في بعض شروطه إلى ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يرى الجمهور[2] أنه لابد أن يشتهر بين الناس أنه فلان، ويتواتر الخبر بينهم ويستفيض عند قوم لا يعقل تواطؤهم على الكذب.

القول الثاني : يرى الصاحبان[3] أنه إذا سمعه من رجلين عدلين أو امرأتين عدلين جاز له أن يشهد إنه ابن فلان.

القول الثالث: يجوز أن يشهد إذا أخبره واحد موثوق إنه فلان ابن فلان، وهو رواية عن محمد بن الحسن من الحنفية[4]، وبعض الشافعية[5].

واتفق بعض الدارسين المعاصرين[6]: على أنه إذا كان النسب مشتهرا في البلد الذي ولد فيه فيقبل قول أهل بلده بالاستفاضة والتسامع ، أما إذا اشتهر في البلد الذي وفد إليه فإنه لا يمكن إثبات النسب بالبينة الكاملة.

وأنا اتفق مع رأي الجمهور في أنه لابد أن يشتهر بين الناس أنه فلان ابن فلان ، وأن يكونوا جميعا ثقاة، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الجزء الأول ص ١٥٥٢- ج ٣٥٥/٨ والطرق الحكمية ، ص٢٠١ وما بعدها.

(٢) حاشية الزيلعي ٢١٧/٤ ، أدب القاضي للخصاف ٦٩٣ : (حتى يسمع من العامة ويظهر ويشتهر) والبدائع ٢١٧/٦ ، البحر الرائق ٧٢/٧ ، الاختيار ٣٩/٢ ، وفي أدب القاضي للخصاف (عمر بن عبد العزيز) المعروف بالحسام الشهيد، تحقيق/ فرحات زيادة، دون طبعة أو تاريخ، ٦٩٣ : (وقال أبويوسف: إذا شهد بذلك رجلان عدلان وسعك أن تشهد على نسبه وهو قول محمد) ، ومواهب الجليل ٢٤٤/٥ ، البحر الزخار ١٩/٦ ، شرح النيل ٢٣١/١٣ ، شرائع الإسلام ١٣٤/٤.

(٣) مصادر الحنفية السابقة.

(٤) فتح القدير ٢٢/٦ وما بعدها.

(٥) أدب القضاء لابن أبي الدم ١٩/٢ : (بناء على غلبة الظن ووقوع العلم في القلب ، وقد يغلب الشيء على الظن بقول واحد).

(٦) ثبوت النسب فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، د. / ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب، الناشر/ دار البيان العربى، جدة، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص ٢٢٠، ثبوت النسب فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، للدكتور/ عبد الله دفع الله، بمكتبة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٠م، ٣٦٧، وأحكام النسب فى الشريعة الإسلامية (طرق إثباته ونفيه)، رسالة دكتوراه، للدكتور/ على محمد يوسف المحمدى، الناشر دار قطرى ابن الفجاءة للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤١٤هـ،١٩٩٤م ص ٣٠١.

المبحث الثالث

ثبوت النسب بالشهادة واليميـــن

المبحث الثالث

ثبوت النسب بالشهادة واليميـــن

اليمين : وهو التحليف[1] في دعوى النسب.

قد لا يستطيع مدعي النسب إثبات دعواه ببينة ، كما إذا ادعى شخص على آخر، أنــه أبوه، أو ولده، أو أتت الزوجة بولد فادعت أنها ولدته من زوجها ، ولم يكن لهؤلاء المدعيـــن بينة تثبت دعواهم وكان، المدعىّ عليه منكرا ، فهل يرجع إلى المدعي عليه باليمين بناء علـى أن القاعدة في الدعاوى : البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، أم لا؟ اختلــف الفقــهاء في هذا على قولين:

القول الأول : أنه لا يستحلف فيه . وإليه ذهب أبو حنيفة[2] ومــالك[3] وهــو إحـدى روايتين عن الحنابلة[4]. ومعنى هذا أن المدعي إذا عجز عن البينة لإثبات ما ادعــاه فإنــه لا يرجع إلى المنكر ، وهو المدعى عليه باليمين.

وقد ذكر الفقهاء في توجيه ما ذهبوا إليه أن النكول عن اليمين بذل لا إقـــرار ، ومعنــى البذل[5] ترك الخصومة والإعراض عنها ، ومادام النكول بذلا وإباحة ، فإنه لا يقضي به فــي دعاوى النسب التي تجردت عن القرائن ، لأن النسب من الأمور التي لا يقضى فيها بالإباحـة والبذل، فلو قال شخص : أنا ابن فلان ولكني أبحت لهذا الشخص – مشيرا إلى رجل آخــر – أن يدعي نسبي ، فإن هذا لا يصح منه ، ولا يقبل بحال. [6]

القول الثاني : أنه يصح فيه الاستحلاف[7]. وإليه ذهب الشافعية ، وأبو يوسف ، ومحمـد من الحنفية ، والزيدية ، وهو إحدى الروايتين للحنابلة ، وبه قال الظاهرية والإمامية.

---

(١) التحليف والاستحلاف : طلب القسم واليمين ، والحلف اليمين وبسكون اللام : الحلف- العهد يكون بين القوم، والمحلف: كل شيء مختلف فيه لأنه داع إلى الحلف ، والحليف المتحالف مع غيره ، وكذلـــك الأحـلاف ، والحليف الجديد من كل شيء ، والحلف والحلفاء: نبت حملة قصب النشاب ، وقيل هو نبت يكون في الماء ، راجع الصحاح للجوهري ١٣٤٦/٤ وما بعدها ، واللسان ٩٦٣/٢. وقال في الإنصـــاف ١١٠/١٢ "وهــي- اليمين – مشروعة في حق المنكر للردع والزجر".

(٢) الزيلعي ٢٩٧/٤ ، البدائع ٢٢٧/٦ ، أدب القاضي للخصاف ١٨٩ ، واللباب ٣٣٢.

(٣) بلغة السالك : ٣٤١/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٣٠.

(٤) المغني ٢١٣/١٠ ، الإنصاف ١١/١٢.

(٥) البذل : بذل الشيء أعطاه وجاد به ، مختار الصحاح ٤٥.

(٦) الزيلعي ٢٩٧/٤ ، المبسوط ١١٧/١٦ ، البدائع ٢٢٧/٦ ، أدب القاضي للخصاف ١٩٠ ، تحقيــق فرحــات زيادة.

(٧) الأم تأليف الأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤) – دار الفكر للطباعة والنشــر والتوزيع بيروت لبنان – بدون طبعة ٨٧/٧ ، الوجيز ٢٦٥/٢ ، قليوبي ٣٤١/٤ ، الزيلعي ١٩٧/٤ ، والمصادر المتعلقة بالحنفية، واللباب ٣٣٢ وفيه : "وقالا : يستحلف فيه المنكــر" ، البحـر الزخـار ٤٠٤/٥ ، المغني ٢١٣/١٠ ، المحلى ٢٧٣/٩، شرائع الإسلام ٨٤/٤ ، مفتاح الكرامة ١٠٧/١٠.

ومعنى هذا أنه يصح الاستحلاف في النسب ، وعليه فإن المدعي إذا لم يقم ببينة على دعواه فإنه يرجع على المنكر وهو المدعى عليه باليمين. واستدلوا على ذلك :

بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). (١)

ووجه استدلالهم من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل جنس البينة على المدعي ، وجنس اليمين على المدعى عليه ، وهذا عام في كل مدعى عليه ، ودعوى النسب لما كانت دعوى صحيحة في حق الآدمي ، جاز أن يحلف فيها المدعى عليه كدعوى المال.(٢)

الترجيح :

نجد الفقهاء قد انقسموا في توجيه اليمين إلى المنكر في دعاوى النسب إلى فريقين: فريق يرى أن النسب لا يستحلف فيه ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمام مالك وبعض الحنابلة.

والذي يبدو لنا من خلال ما تقدم إن الفقهاء قد انقسموا في توجيه اليمين إلى المنكر بدعاوى النسب إلى فريقين : فريق يرى أن النسب لا يستحلف فيه وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمام مالك وبعض الحنابلة. وفريق يرى أنه يصح الاستحلاف في النسب ، ورأينا أن لكل وجهة نظر فيما ذهب إليه ، لكن المذهب الثاني الذي يرى صحة الاستحلاف ، قد استدل بحديث صحيح يقتضي العموم في توجيه اليمين إلى المنكر ، ولم يخص ذلك بحادثة معينة ، أو بدعوى بعينها ، إنما الاستغراق والعموم في قوله : (البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر) تجعل قول المستندين إليه راجحا في نظري ، خاصة وإننا لم نجد حديثا يعارضه ، أو يخرجه من عمومه.(٣)

---

(١) الحديث متفق عليه ، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، ٧٣/٣، في تفسير سورة آل عمران ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥٨/١٥ ، وصحيح مسلم ١٣٣٦/٣ حديث ١٧١١ في الأقضية واللفظ له ، وجامع الأصول ٥٥٤/١٠، السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ ، نصب الراية ٩٥/٤.

(٢) المغني ٢١٣/١٠.

(٣) أحكام النسب – المحمدي ص٣٠٦ ، ٣٠٧.

أما بالنسبة للنكول عن اليمين فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فإنها ترد إلى المدعي وإن نكل هو أيضا سقطت الدعوى[1].

القول الثاني: لا ترد اليمين إلى المدعي في النسب[2].

ويرى الدارسون المعاصرون : عدم القضاء بالنكول وحده ورد اليمين إلى المدعي ليكون حكم القاضي مستندا إلى النكول واليمين المردودة؛ لأنه ثبت بالسنة الصحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد اليمين، وأخذ في الاعتبار بما قضت به السنة من ثبوت القضايا[3]. والذي يبدو لي من خلال أدلة كل فريق، وما ذهب إليه أن من قال بعدم القضاء بثبوت النسب بمجرد نكول المنكر هو الأولى بالأخذ والاعتبار، جريا على ما مضت به السنة من ثبوت القضايا بوجه عام ، وهي أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، فإذا نكل ردت الدعوى إلى المدعي ، فحلف واستحق ، وبذلك يكون حكم القاضي مستندا إلى أمرين : نكول المدعي عليه ، ويمين المدعي ، وهذا ما يقوي جانب الصدق في كلام المدعي، ولا شك أن حديث القسامة يدل على هذا المبدأ.

---

(١) روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم (كان يرد اليمين على طالب الحق) ، تلخيص الحبير ٢٠٩/٤، وقال : (رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي) ، نصب الراية ١٠١/٤ بمعناه.

(٢) البحر الزخار ٤١١/٥ ، ١٣١/٦ ، مفتاح الكرامة ١٠٧/١٠.

(٣) ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور دفع الله ص٤٠٦-٤٠٧.

الفصل الرابع

ثبوت النسب بالقيافة والقرعة

ويحتوى على سبعة مباحث:

- المبحث الأول : تعريف القيافة.
- المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالقيافة (إثبات النسب'
- المبحث الثالث : شروط القائف.
- المبحث الرابع : شروط القيافة.
- المبحث الخامس : اختلاف القافة.
- المبحث السادس : إثبات النسب بالقرعة .
- المبحث السابع : تعليق وإضافة.

المبحث الأول

"تعريف القيافة"

المبحث الأول

"تعريف القيافة"

القيافة: مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: قاف فلان يقوف الأثر، ويقتافه قيافة.

وفى لسان العرب أن القائف هو: الذى يتتبع الآثار يعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى للقيافة ومشتقاتها عن المعنى اللغوى المتعلق بتتبع الأثر ومعرفة الشبه.

ففى التعريفات للجرجانى، وفى دستور العلماء أن القائف هو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره الى أعضاء المولود(٢).

كما تطلق القيافة شرعا على إلحاق الولد بمن يشبهه عند الاشتباه ، وذلك بما منح الله القائف من علم وخبرة(٣).

---

(١) لسان العرب، مادة (قوف).

(٢) التعريفات للعلامة على بن محمد الشريف الجرجانى ص ١٧١ – مكتبة لبنان – بيروت – ١٩٦٩ ، وانظر موسوعة مصطلحات جامع العلوم (الملقب بدستور العلماء) للقاضى القاضل عبد النبى بن عبد الرسول الأحمد نكري – جـ ٣ ص ٥٢ – مكتبة لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩٧.

(٣) مغنى المحتاج. وكانت العرب فى الجاهلية تحكم بالقيافة ، وتفخر بها ، وتعدها من أشرف علومها ، فلما جاء الإسلام أقرها ، على نحو ما سيأتى بيانه فى مشروعيتها ، وقد أكرم الله – سبحانه وتعالى – العرب بمعرفة القيافة ، لتكون سببا فى ارتداع نسائهم عن ارتكاب ما يلوث نسبهم ، ويدنس شرفهم ، ويفسد بذورهم وزروعهم ، ومن القبائل التى اشتهرت بمعرفة القيافة ، بنى مدلج ، وبنى لهب – انظر: إثبات النسب بطريق القيافة فى الفقه الاسلامى-بحث مقارن-د.أنور محمود دبور ص ١١-١٢ دار الثقافة العربية – طبعة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

ويعرفه ابن رشد وابن حجر والصنعانى بما لا يبعد عن ذلك(١).

والقافة من الشهود: الصمّ ، البكم ، العمى ، بينّة من البينات وهى على نوعين(٢):

- نوعا القيافة:

يقسم صاحب كشف الظنون القيافة الى قسمين:

أولهما: قيافة الأثر الذى يطلق عليه العيافة كذلك ، ويعرف هذا النوع بأنه: علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر فى الطرق القابلة للأثر.

أما النوع الثاني: فهو قيافة البشر الذى يعرفه بأنه: علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد فى النسب والولادة وسائر أحوالهما(٣).

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ ج ١٥ ص ٥٩ – مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٨ هـ–١٩٥٩م. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد جـ٢ ص ٣٢٧ ، وسبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ١٣٧.

(٢) القافة من الأدلة المحايدة التى تشهد بصدق وأمانة دون أن تسمع أو ترى، وقد مارسها العرب منذ عشرات القرون ، إلا أنهم لم يضعوا لها القواعد الثابتة؛ لتستقر ويؤخذ بها كما فعل المتأخرون من علماء الغرب ، مثل الإيطالى (مارسيل ماليجي) ١٦٨٦ ، والألمانى الهجرون بركنز ١٨٢٣ – اللذين عكفا على دراسة البصمات دراسة علمية، وبذلا جهوداً من أجل وضع القواعد العلمية لها للاستفادة منها علمياً ، ثم تلاهما السير وليام هيرشل الإنجليزى ١٨٥٨ الذى يعتبر أول من استغل البصمات علمياً فى تحقيق شخصيات السجناء حينما كان يعمل فى شبه القارة الهندية. انظر: التحقيق الإجرامى عند العرب – عبد الله الهاشمى ص ٢٥٧ – دار القلم – الكويت. كما أن العرب فى الجاهلية عرفت أنكحة عديدة ومنها أنه يجتمع كثير من الناس ، فيدخلون على المرأة ، لا تمنع من جاءها ، وهُنَّ البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن الرايات ، تكون عليها ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت ووضعت ، جمعوا لها ، ودعوا القافة ، وهم الذين يعرفون التشابه بين الناس ، فيلحقون الولد بمن يشبهه. صحيح البخارى بشرح فتح البارى، كتاب النجاح، باب لا نكاح إلا بولى حديث رقم ٥١٢٧، جـ٩/٨٨، انظر: الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى د. أحمد الغندور – ص ٣١ – مكتبة الفلاح – الكويت – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. وانظر: إثبات النسب بطريق القيافة فى الفقة الإسلامى – د. أنور محمود دبور ص ١٢–١٤ – دار الثقافة العربية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٣) كشف الظنون على أسامى الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطى الرومى الحنفى الشهير بالملا كاتب الحلبى والمعروف بحاجى خليفة المتوفى ١٠٦٧هـ جـ٢ ص ٣٢٣ – دار الفكرللطباعة والنشر – طبعة عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

* الألفاظ ذات الصلة بالمعنى:

أ- العيافة:

تأتى هذه المادة فى اللغة ويراد بها الكراهة ، ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- فى الضب المشوى الذى لم يأكله: "لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه"(١).

كما يراد بها التردد على الشيء والقرب منه والحوم عليه ، فعافت الطير أى تحوم على الماء ، وعافت على الجيف أى تطير حولها تريد الوقوع عليها.

وتطلق على زجر الطيور والسوانح ، والاعتبار بأسمائها ومساقطها وممرها وأصواتها.

قال الأزهرى: العيافة زجر الطير ، وهو أن يرى طائرا أو غرابا فيتطير، وإن لم ير شيئا فيقال بالحدس كان عيافة أيضا(٢). وهذا هو الذى شهد به بنو لهب، وبنو أسد(٣).

وكان العائف هو الكاهن الذى يعمد إلى التضليل ، ويدعي الاتصال بعالم الغيب ، وهناك شواهد عديدة على ارتباط العيافة بالكهانة ، وهى بهذا تختلف عن القيافة التى لا تعلق لها بالكهانة ، وتقوم على النظر المنطقى التجريبى حسبما يتضح من شروط العمل بها.

ب- الفراسة:

الفراسة اسم، فعله تفرس كتوسم وزنا ومعنى ، وأما الفَراسة: بفتح الفاء فمصدر الفعل فرس يفرس ، ومعناها: العلم بركوب الخيل وركضها من الفروسية ، والفارس: الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها ، وبها سمى الرجل فارسا(٤).

---

(١) أخرجه الإمام البخارى – انظر الصحيح بشرح فتح البارى، جـ٩ ص ٦٦٣ – كتاب الذبائح والصيد – باب الضب ، وأخرجه الإمام مسلم – انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص ١١٠ – حديث رقم ١٩٤٥ – كتاب الصيد والذبائح – باب إباحة الضب – طبعة دار الحديث – القاهرة – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) لسان العرب مادة (عيف).

(٣) لسان العرب ، والقاموس المحيط مادة (عيف).

(٤) لسان العرب، مادة (فرس).

وتطلق الفراسة فى الاصطلاح على معنيين:

أولهما: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فتعرف بــه أحــوال النــاس[1]. ويستفاد إطلاق الفراسة على هذا النوع من العلامات عند ابن العربى من تفسيره للتوسم بأنــه العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها ، وهى الفراسة ٠٠ وذلك اســتدلال بالعلامــة ، ومن العلامات ما يبدو لكل أحد بأول نظر ، ومنها ما هو خفى لا يبدو لكل أحد ، ولا يــدرك ببادئ النظر[2].

والثاني: ما يوقعه الله تعالى فى قلوب أوليائه ، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع مــن الكرامات وإصابة الظن والحدس [3]، ولا يكتسب هذا النوع من الفراسة ، وإنما يكون طبقــا لما ذكره القرطبى بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر ٠٠ وتفريغ القلب مــن حشــو الدنيا ، وتطهيره من أدناس المعاصى ، وكدرة الأخلاق وفضول الدنيا[4].

وتتميز القيافة عن الفراسة من جهة أن القائف يقوم بجمع الأدلة ويكشــف عنــها ، مــع النظر فيها والموازنة بينها بنوع خبرة لا تتاح إلا بالتعلم والتمرس ومداومة النظر والدراسـة ، أما التفرس فيختص بإعمال الذكاء الشخصى والقدرة الذهنية الخاصة لوزن الأدلة المتعارضـة وتقديرها[5].

ويلحق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكيــة والشــافعية والحنابلــة الفراســة بالإلــهام والكرامة.

---

(١) القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هــ – جــ٣ ص١١٣١ تحقيق على محمد البجاوى – دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٤٠٧ هــ – ١٩٨٧م.

(٢) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، (ت) ٥٤٣هــ، تحقيق/ على محمــد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٧هــ، ١٩٨٧م، جــ ٣، ص ١١٣١.

(٣) لسان العرب، مادة (فرس) ، وانظر تفسير القرطبى وهو الجامع لأحكام القرآن جــ١٠ ص ٤٤.

(٥) تفسير القرطبى جــ ١٠ ص ٤٤.

(٥) انظر فى تفصيل ذلك ما كتبه أستاذنا الدكتور أنور محمود دبور فى مؤلفــه "القرائــن ودورهــا فــى الإثبات فى الفقة الجنائى الإسلامى" – بحث مقارن – ص ١٢–١٥ – نشر دار الثقافة العربية ١٤٠٥ هــ–١٩٨٥م. وانظر كذلك إثبات النسب بطريقة القيافة فى الفقه الاسلامى – بحث مقارن – نفــس المؤلف ص ٩–١٤ وكذلك دار النشر وتاريخ الطبعة.

جـ- القرينة:

القرينة فى اللغة: مأخوذة من المقارنة وهى المصاحبة ، يقال: فلان قرين لفلان أى مصاحب له[1]. وفى الاصطلاح: العلامة الدالة على شيء مطلوب. أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة[2].

والاستدلال بالقرائن هو استنتاج واقعة محصلة من واقعة معلومة والصلة بين القيافة وبين القرينة أن القيافة نوع من القرائن.

---

(١) لسان العرب، مادة (قرن)، جـ٥ ص ٣٦١١ ، وانظر التعريفات للعلامة على بن محمد الشريف الجرجاني ص ١٨٢.

(٢) السياسة الجنائية فى الشريعة الاسلامية – د. أحمد فتحى بهنسى ص ٤٣٢ – دار الشروق –الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م ، والموسوعة الجنائية فى الفقة الإسلامى – د. أحمد فتحى بهنسى جـ ٤ ص ١٨٨ – دار النهضة العربية ١٤١٢ هـ – ١٩٩١م.

المبحث الثاني

"الأحكام المتعلقة بالقيافة"

"إثبات النسب بالقيافة"

المبحث الثاني

"الأحكام المتعلقة بالقيافة"

"إثبات النسب بالقيافة"

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى رأيين:

الأول: فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة ، وأجازوا الاعتماد عليها فى إثباته عند التنازع، وعدم وجود الدليل الأقوى منها ، أو عند تعارض الأدلة ولا يتبين الأقوى منها.

واستدلوا بما روي عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال: "ألم ترى أن مجززا[1] ، نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[2].

وفى سنن أبى داود أنهم كانوا فى الجاهلية يقدحون فى نسب أسامة؛ لأنه "كان أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن"[3].

والحجة فيه: أن سروره – صلى الله عليه وسلم – بقول القائف إقرار منه – صلى الله عليه وسلم – بجواز العمل به في إثبات النسب[4]. كما استدلوا بما روت عائشة – رضى الله عنها – أن أم سليم الأنصارية – رضى الله عنها – ، وهى أم أنس بن مالك – رضى الله عنه – قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا

---

(١) سمى كذلك لوقوعه أسيرا فى الجاهلية ، وكان الأسير تجزز ناصيته حينئذ ويطلق (فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ ٦ ص ٥٦٥).

(٢) رواه الأمام البخارى – انظر: فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ٦ ص ٥٦٥، حديث رقم ٢٥٥٥ – كتاب المناقب – باب صفة النبى – صلى الله عليه وسلم –. ورواه الإمام مسلم فى صحيحه – جـ ٤ ص ١٧٢ – كتاب الرضاع – باب العمل بإلحاق القائف الولد. ورواه الإمام ابن ماجه فى السنن جـ ٢ ص ٧٨٧ – كتاب الأحكام – باب القافة.

(٣) رواه الإمام ابو داود فى السنن جـ ٢ ص ٧٠٠ – حديث رقم ٢٢٦٧ – كتاب الطلاق – باب القافة – من قول أحمد بن صالح.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشوكانى (محمد بن على)، ط. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، جـ ٧ ص ٨١ ، وسبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ١٣٧.

احتلمت ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأت الماء" فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال" تربت يداك ، فيم يشبهها ولدها"(١).

والاستدلال به: أن إخباره – صلى الله عليه وسلم – بذلك يستلزم أنه (أى الشبه) مناط شرعى ، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها(٢).

ومما استدلوا به أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – كان يليط – أى يلحق – أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام فى حضور الصحابة دون إنكار منهم ، وكان يدعو القافة ويعمل بقولهم ، فدل هذا على جواز العمل به(٣)

وكذلك فإن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضى اعتبار الشبه فى لحوق النسب ، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ، ولهذا اكتفى فى ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش ، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالى عن سبب مقاوم له كافيا فى ثبوته(٤)

---

(١) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه – انظر الصحيح بشرح فتح البارى، جـ١ ص ٣٨٨ حديث رقم ٢٨٢ – كتاب الغسل – باب إذا احتلمت المرأة. وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه جـ١ ص ٢٥١ – حديث رقم ٣١٤ –كتاب الحيض – باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها – طبعة عيسى البابى الحلبى ، ورواه الإمام النسائى فى السنن جـ ١ ص ١١٢ – ١١٤ – كتاب الطهارة – باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل – طبعة دار الحديث – القاهرة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٨٢.

(٣) الموطأ للإمام/ مالك بن أنس رضى الله عنه المتوفى ٢٣٤ هـ جـ ٢ ص ٢١٥ صححه ورقمه وخوج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٤) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ص ٢٢٢، تحقيق د. محمد جميل غازى – مطبعة المدنى – القاهرة ، الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجى القرافى جـ ٤ ص ٩٩– دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ، ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ٤ ص ٤٨٩ ، والمبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى المتوفى ٨٨٤ ص ١٣٦ – المكتب الإسلامى – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ–١٩٩٧م.

والثاني: ذهب الشافعية والحنابلة وهو رواية ابن وهب[1] عن مالك إلى أن القيافة يثبت بها نسب الولد من الزوجة أو الأمة[2].

والمشهور من مذهب مالك فيما نقله ابن رشد والقرافى والمواق أن القافة إنما يقضى بها فى ملك اليمين فقط لا فى النكاح[3].

يقول القرافى: وإنما يجيزه مالك فى ولد الأمة يطؤها رجلان فى طهر واحد ، وتأتي بولد يشبه أن يكون منهما ، والمشهور عدم قبوله فى ولد الزوجة[4].كما ذهب الحنابلة إلى أنه إذا وطئ رجلان امرأة بوطءٍ يثبت به النسب ، كالموطوءة بشبهة، أو فى زواج فاسد، وكالأمة المشتركة، فإنها إن أتت بولد، واحتمل أن يكون من أحدهما، كما لو تزوج معتدة وأتت بالولد بعد ستة أشهر من الزواج، وقبل انتهاء أقصى مدة الحمل، كان القائف هو الذى يلحقه بأى من الرجلين[5].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمى القرشى ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن مالك وطبقته وتفقه على الليث بن سعد، وهو من تلاميذ الإمام مالك وصحبه من سنة ١٤٨ إلى أن توفى، ولى القضاء، وكان أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة ، كان حافظا مجتهدا، وكان يسمى ديوان العلم، وما من أحد إلا زجره مالك إلا ابن وهب فإنه كان يحبه ويعظمه ، أخرج له الستة جميعا ، وصنف الموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، ومصنفاته فى الفقه معروفة ، توفى سنة (١٩٩) تسع وتسعين ومائة (تهذيب التهذيب لابن حجر العقسلانى جـ ٦ ص ٧١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ١ ص ٢٤٩.

(٢) نهاية المحتاج للرملى جـ ٨ ص ٣٧٥ ، ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٤ ص ٤٨٩ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٨٣ ، ومنتهى الإرادات لابن النجار جـ ٣ ص ٢٢٤ ، والمبدع لابن مفلح جـ ٨ ص ١٣٦ ، والفروق للقرافى جـ ٤ ص ٩٩ ، ومواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ٢٤٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبى، تحقيق ماجد الحموى، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥، جـ٢، ص ٣٢٨.

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢٨ ، ونكر صاحب التبصرة (جـ ٢ ص ١٠٩) تعليل هذه الرواية بوقوع التساوى فى ملك الأمة.

(٤) للقرافى (شهاب الدين الصنهاجى)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت، جـ ٤ ص ٩٩ ، وتهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية – الشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية جـ ٤ ص ١٦٤ ـ طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية – طبعة أولى سنة ١٣٤٤ هـ ، ومواهب الجليل للحطاب جـ ٥ ص ٢٤٧.

(٥) المغنى جـ٧ص٤٨٣ ، ومنتهى الإرادات جـ٣ص٢٢٤ ، والمبدع فى شرح المقنع، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى، ت ٨٨٤، المكتب الإسلامى، ط١، سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٩٧م جـ٨ص١٣٦.

كما ذهب المالكية إلى أنه إذا تنازع شخصان أو أكثر فى بنوة أحد ، ولم يترجح قول أي منهما ببينه ، فلو ادعيا جميعا صبيا واحدا ٠٠ يقول كل واحد منهما هذا ابني ٠٠ الواجب فى هذا عندي على أصولهم أن تدعى له القافة أيضا[١] ، ومن جنسه ما أورده المواق عن أشهب فيمن نزل على رجل له أم ولد حامل ، فولدت هى وولدت امرأة الضيف فى ليلة صبيين فلم تعرف كل واحدة منهما ولدها ، دعى لهما القافة[٢]، وكذا لو وضع وليدها في مكان فاختلط بغيره إلا إذا كانت متعدية في تركها له ، كأن قصدت نبذه والخلاص منه ، فلا يثبت فيها عند بعض المالكية ولا يدعي لهما القافة.

ويتصور الحكم بالقافة فى اللقيط إذا تنازع بنوته رجلان أو أكثر[٣].

والثالث: ذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافة ، لا لأن القيافة كالكهانة فى الذم والحرمة ، أو أن الشبه لا يثبت بها ، وإنما لأن الشرع حصر دليل النسب فى الفراش ، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش ، فلا تكون حجة لإثبات النسب.

ويستدلون على مذهبهم بأن الله – عز وجل – شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفى النسب ، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف ، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه[٤].

ولأن مجرد الشبه غير معتبر ، فقد يشبه الولد أباه الأدنى ، وقد يشبه الأب الأعلى الذى باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال ، وإليه أشار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أتاه رجل فقال: إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر ، قال: فهل فيها من أورق: قال: نعم، قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فأنى هو؟

فقال: لعله يا رسول الله يكون نزعة عرق له[٥] ، فبين ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لا عبرة للشبه .

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ٥، ص٢٤٧.
(٢) مواهب الجليل جـ٥، ص٢٤٧ ، والتاج والإكليل للمواق بالموضع نفسه.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد جـ ٢ ص ٣٢٧.
(٤) المبسوط للسرخسي جـ١٧ص٧٠.
(٥) أخرجه الإمام البخارى – انظر: البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ص٤٤٢، حديث ٥٣٠٥ ،كتاب الطلاق ، باب إذا عرض بنفى الولد ، طبعة دار المعرفة ، بيروت. وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه جـ٢ ص١١٣٧، حديث رقم ١٥٠٠ ، كتاب اللعان ، طبعة عيسى البابى الحلبى وأخرجه ابن ماجه فى السنن جـ١ ص٦٤٦ ، حديث رقم ٢٠٠٢ – كتاب النكاح ، باب الرجل يشك فى ولده.

وقوله ــ صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1].

أى الولد لصاحب الفراش ٠٠ والمراد من الفراش هو المرأة.

وفى تفسير قوله تعالى: "وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ"(سورة الواقعة-الآية ٣٤) ، أنها نساء أهل الجنة[2].

ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أخرج الكلام مخرج القسمة ، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزانى ، فاقتضى ألا يكون الولد لمن لا فراش له ، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه ، إذ القسمة تنفى الشركة.

والثانى: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش ، ونفاه عن الزانى بقوله عليه الصلاة والسلام: "وللعاهر الحجر" لأن مثل هذا الكلام يستعمل فى النفى.

والثالث: أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش ، فلو ثبت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش ، وهذا خلاف النص ، فعلى هذا إذا زنا رجل بامرأة فأتت بولد فادعاه الزانى لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش ، وأما المرأة فيثبت نسبه منها لأن الحكم فى جانبها يتبع الولادة[3].

ومفاد ذلك كله أن النسب يثبت للرجل عند الحنفية بثبوت سببه وهو النكاح أو ملك اليمين، ولا يرجع عمل القائف الى شيء من ذلك ، وإنما يرجع الى معرفة التخلق من الماء وهو لا يثبت به النسب ، حتى لو تيقنا من هذا التخلق ولا فراش ، فإن النسب لا يثبت[4].

---

(١) أخرجه الإمام البخارى ، انظر: الصحيح بشرح فتح البارى، جـ٩ص٤٦٠ ، حديث رقم ٥٣١٥، كتاب الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعنة. وأخرجه الإمام مسلم ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ٥ ص٢٩٣، حديث رقم ١٤٥٨ ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات. وأخرجه الإمام ابن ماجه فى السنن ، جـ ١ ص ٦٤٧ ، حديث رقم ٢٠٠٧ ، كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٢) انظر تفسير أبى السعود جـ ٨ ص ١٩٣ ، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، والجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله القرطبى جـ ١٧ ص ٢١٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٦ ص ٢٤٢.

(٤) المبسوط للسرخسي جـ١٧ ص ٧٠ ، وشرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ جـ٣ ص ١١٦ ، ١٨٠ جـ ٤ ص ١٦١ ، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٧ هـ،١٩٨٧م.

المبحث الثالث

"شروط القائف"

المبحث الثالث

"شروط القائف"

يشترط فى القائف ما يلى:

أ- <u>الخبرة والتجربة:</u>

ذهب الشافعية إلى أنه لا يوثق بقول القائف إلا بتجربته فى معرفة النسب عمليا ، وذلك بأن يعرض القائف عليه ولد فى نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ، ثم فى نسوة فيهن أمه، فإن أصاب فى المرات جميعا اعتمد قوله .. والأب مع الرجال كذلك على الأصح ، فيعرض عليه الولد فى رجال كذلك[1].

وإذا حصلت التجربة وتولدت الثقة بخبرته فلا حاجة لتكرار هذا الاختبار عند كل إلحاق[2].

ونص الحنابلة بأنه يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إياهم ، فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله لأنا تبينا خطأه ، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه ، فإن ألحقه به لحق ، ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه ، فإذا ألحقه بقريبه علمت إصابته ، وإن ألحقه بغيره سقط قوله، وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط فى معرفة إصابته، وان لم يجرب فى الحال بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة فى مرات كثيرة جاز[3].

---

(١) حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج لشيخ الإسلام زكريا الانصارى ــ رحمهما الله تعالى ــ جـ ٥ ص ٤٣٥.

(٢) المرجع السابق. وانظر: إثبات النسب بطريقة القيافة فى الفقة الاسلامى ــ بحث مقارن ــ د. أنور محمود دبور ص ٦٨.

(٣)المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٧٠.

ب- العدالة:

اختلفت الروايات عن مالك فى اشتراط عدالة القائف للعمل بقوله، فرواية ابن حبيب عن مالك أنه يشترط العدالة فى (القائف) الواحد، وروى ابن وهب عن مالك الاجتزاء بقول واحد كما ذكر ابن القاسم ولم يشترط العدالة[١]. أما الشافعية والحنابلة فيشترطون العدالة للعمل بقول القائف ، لأنه حكم فتشترط فيه[٢].

جـ- التعدد:

الأصح عند الجمهور أنه لا يشترط التعدد لإثبات النسب بقول القائف ، ويكتفى بقول قائف واحد كالقاضى والمخبر ، لكن وجد فى هذه المذاهب رأى آخر يقضى باشتراط التعدد، جاء فى "التبصرة" حكاية الخلاف عن مالك فى الاجتزاء بقائف واحد كالأخبار ، وهو قول ابن القاسم أو لابد من قائفين ، وهو رواية عن أشهب عن مالك ، وقاله ابن دينار ، ورواه ابن نافع عن مالك ، ووجهه أنه كالشهادة ، قال بعض الشيوخ والقياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد[٣] ، وهو ظاهر كلام أحمد كما جاء فى المغني أنه لا يقبل إلا قول اثنين .. فأشبه الشهادة .. وقال القاضي: يقبل قول الواحد ، لأنه حكم ، ويقبل فى الحكم قول واحد، وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين[٤]. والراجح فى المذهب الاكتفاء بقول قائف واحد فى إلحاق النسب ، وهو كحاكم ، فيكفي مجرد خبره ، لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد[٥] ، وهو الراجح عند الشافعية كذلك[٦].ومبنى الخلاف فى اشتراط التعدد أو عدم اشتراطه هو التردد فى اعتبار قول القائف من باب الشهادة أو الرواية ، وقد رجح القرافي إلحاق قول القائف بالشهادة للقضاء به فى حق المعين واحتمال وقوع العداوة أو التهمة لذلك ، ولا يقدح انتصابه لهذا العمل على العموم ، فإن هذا مما يشترط فيه مع

---

(١) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (إبراهيم بن محمد)، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٠١هـ، جـ٢ص١٠٨.

(٢) المغنى جـ٥ ص ٧٦٩ ، ومنتهى الإرادات لابن النجار جـ٢ ص ٤٨٩ ، وحاشية الجمل على شرح المنهاج جـ ٢ ص١٠٨.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ـ جـ ٢ ص ١٠٨.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٥ص٧٧٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٢ص٤٨٨.

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهاج، لزكريا الأنصارى، دار الفكر، بدون تاريخ، جـ٥، ص ٤٣٥.

الشاهد[1] ، أما السيوطى فيرجح إلحاق قول القائف بالرواية ، يقول: والأصح الاكتفاء بالواحد تغليبا لشبه الرواية ، لأنه منتصب انتصاباً عاماً لإلحاق النسب[2].

د- الإسلام :

نص على اشتراطه الشافعية والحنابلة[3] ، وهو الراجح فى المذهب المالكى ، وروى عن ابن القاسم أنه لا يشترط ذلك فى القائف ، ولا يسلم بعض فقهاء الحنابلة بوجوب اشتراط هذا الشرط بقول للعمل القائف فى مذهبهم[4].

هـ- الذكورة والحرية:

الأصح فى المذهب الشافعي اشتراط هذين الشرطين ، وهو الراجح أيضاً عند الحنابلة ، والمرجوح فى المذهبين عدم اشتراط هذين الشرطين[5].

و- البصر والسمع:

وانتفاء مظنة التهمة ، بحيث لا يكون عدوا لمن ينفي نسبه ، ولا أصلا أو فرعا لمن يثبت نسبه ، نص على اشتراط ذلك الشافعية[6].

ويتخرج اعتبار هذه الشروط كذلك عند من ألحقوا القائف بالشاهد أو القاضي أو المفتي فيشترط فى القائف ما يشترط فيهم.

---

(٢) الفروق للقرافى جـ١ص٨.

(٢) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى ٩١١هـ ص٤١٩..

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص ٨٨ ، ونهاية المحتاج جـ٨ص٣٧٥ ، ومنتهى الإرادات جـ٢ص٤٨٩.

(٤) المبدع لابن مفلح جـ٥ص٣١٠.

(٥) منتهى الإرادات جـ٢ص٤٨٩، والمبدع جـ٥ص٣١٠ ، ومغنى المحتاج جـ٤ص٨٨.

(٦) نهاية المحتاج جـ٨ص٣٧٥ ، وانظر إثبات النسب بطريق القيافة فى الفقه الإسلامى ـ د. أنور محمود دبور ص ٦٨-٦٩.

المبحث الرابع

"شروط القيافة"

المبحث الرابع

"شروط القيافة"

يشترط فى القيافة لإلحاق النسب بها ما يلى:

أ- عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه ، فلو نفى نسب ولده من زوجته ، فإنه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات الشبه بقول القافة، لأن الله ــ عز وجل ــ شرع إجراء اللعان بين الزوجين عند إرادة نفي النسب ، وإلغاء الشبه باللعان من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما(١).

ولا يعتبر الشبه كذلك إذا تعارض مع الفراش ، يدل عليه ويوضحه قضية سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة ، فعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت: اختصم سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى ابن أمة زمعة ، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر الى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة ، أخى ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبى ، فرأى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ شبهها بينا بعتبة ، فقال: "الولد للفراش .. واحتجبى عنه يا سودة"(٢).

فقد ألغى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ الشبه وألحق النسب بزمعة صاحب الفراش.

ب- وقوع التنازع فى الولد نفيا أو إثباتا وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع ، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان ، وكما إذا وطئ رجلان امرأة بشبهة، وأمكن أن يكون الولد من أحدهما ، وكل منهما ينفيه عن نفسه ، فإن الترجيح يكون بقول القافة. أما إذا ادعاه واحد فإنه يكون له ، ولا يقوم التنازع حقيقة فيما بينهما إذا تعين الولد لأحدهما ، فلو ادعى اللقيط

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ جـ٥ ص٤٢٢ ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، وأولاده بمصر ــ الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م.

(٢) رواه الإمام البخارى فى صحيحه ــ انظر: البخارى بشرح فتح البارى، جـ٤ص٢٩٢ــ حديث رقم ٢٠٥٣ ــ كتاب البيوع ــ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، ورواه الإمام مسلم فى صحيحه جـ٢ص١٠٨٠ ــ حديث رقم ١٤٥٧ــ كتاب الرضاع ــ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

رجلان ، وقال أحدهما: هو ابنى ، وقال الآخر: بنتي ، فإن كان اللقيط ابنا فهو لمدعيه ، وإن كانت بنتا فهى لمدعيها ، لأن كل واحد منهما لا يستحق غير ما ادعاه[1].

جـ- إمضاء القاضي قول القائف عند التنازع فيما نص عليه الشافعية ، فلا يلزم قوله على هذا إلا بإمضاء القاضى له ، جاء فى حاشية الجمل: ولا يصح إلحاق القائف حتى يأمر القاضى ، وإذا ألحقه اشترط تنفيذ القاضى إن لم يكن قد حكم بأنه قائف[2].

ورأى الزركشى أن القائف إن ألحقه أحدهما فإن رضيا بذلك بعد الالحاق ثبت نسبه ، وإلا فإن كان القاضى استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ، ونفذ حكمه بما رآه ، وإلا فلا يثبت النسب بقوله وإلحاقه حتى يحكم الحاكم[3].

د- حياة من يراد إثبات نسبه بالقيافة ، وهو شرط عند المالكية ، جاء فى مواهب الجليل" أنها إن وضعته ميتا تماما فلا قافة فى الأموات".

ونقل الصقلى عن سحنون: إن مات بعد وضعه حيا دعى له القافة".

قال الحطاب: ويحتمل ردهما إلى وفاق ، لأن السماع (أى لابن القاسم) فيمن ولد ميتا ، وقول سحنون فيمن ولد حيا[4].

ولم يشترط الشافعية حياة المقوف ، فإذا كان ميتا جاز إثبات نسبه بالقافة ما لم يتغير أو يدفن[5].

هـ- حياة من لحق به النسب: اشترط كثير من المالكية حياة الملحق به ، فعن سحنون وعبد الملك أنه لا تلحق القافة الولد إلا بأب حي ، فإن مات فلا قول للقافة فى ذلك من جهة

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ص٧٧٦.

(٢) حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل جـ٥ص٤٣٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ٥ص٢٤٨.

(٦)مغنى المحتاج جـ٤، ص٤٨٩.

قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب[1] ، ويجوز عند كثير من المالكية عرض الأب علـــى القافة إن مات ولم يدفن ، جاء فى التبصرة: ولا تعتمد القافة إلا على أب موجود بالحياة.

قال بعضهم: أو مات ولم يدفن ، قيل: ويعتمد على العصبة ولا يشترط هذا الشرط فقـهاء الشافعية والحنابلة[2].

---

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل جــ٥ص٢٤٨.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جــ٢ ص١٠٩.

المبحث الخامس

"اختلاف القافة"

المبحث الخامس

"اختلاف القافة"

إذا اختلفت أقوال القافة جمع بينها إن أمكن ذلك ، كما لو ألحق أحد القائفين نسب اللقيط برجل ، وألحقه الآخر بامرأة فإنه ينسب إليهما ، وإن لم يمكن الجمع بينهما وترجح أحدهما ، فإن الراجح هو الذي يؤخذ به.

وتفريعا عليه فإنه يؤخذ بقول قائفين اثنين خالفهما قائف ثالث ، كبيطارين خالفهما بيطار فى عيب وكطبيبين خالفهما طبيب في عيب ، ويثبت النسب[1] ، وذلك لأنهما شاهدان فقولهما مقدم على قول شاهد واحد ، لكن لا يترجح قول ثلاثة قافة على قول قائفين بزيادة العدد فيما نص عليه ابن قدامة[2].

أما إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح ، كأن يلحق القائف المقوف بأحد المتنازعين ، ويلحقه الآخر بغيره ، ففيه خلاف بين الفقهاء:

ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يحلق الولد إلا برجل واحد ، ويؤخر الولد إذ قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه إلى حين بلوغه ، فيخير فى الالتحاق بمن يشاء منهم ، بناء على ما ينعقد من ميل فطرى بين الولد وأصله قد يعينه على التعرف عليه ، جاء فى بداية المجتهد: "الحكم عند مالك إذا قضى القافة بالاشتراك أن يؤخر الصبى حتى يبلغ ، ويقال له: "وال أيهما شئت ، ولا يلحق واحد باثنين ، وبه قال الشافعى[3].

وفى مغنى المحتاج:"لو عدم القائف بدون مسافة القصر ، أو أشكل عليه الحال بأن تحير ، أو ألحقه بهما ، أو نفاه عنهما ، وقف الأمر حتى يبلغ عاقلا ويختار الانتساب إلى أحدهما

---

(١) منتهى الارادات لابن النجار جـ٢ص٤٨٨.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٥ص٧٧٠.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد جـ٢ص٣٢٨.

بحسب الميل الذي يجده ويحبس ليختار إن امتنع من الانتساب ، إلا إن لم يجـــد ميــلا إلـــى أحدهما فيوقف الأمر"[1].

ولا يقبل رجوع قائف إلا قبل الحكم بقوله ، ثم لا يقبل قوله فى حقه لسقوط الثقة بقولـــه ومعرفته ، وكذلك لا يصدق لغير الآخر إلا بعد مضي إمكان تعلمه مع امتحان له بذلك.

ولو استلحق مجهولا نسبه وله زوجة فأنكرته زوجته لحقه عملا بإقراره دونها ، لجـــواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى ، وإن ادعته ، والحالة هذه ، امـــرأة أخـــرى وأنكـــره زوجها ، وأقام زوج المنكرة بينتين تعارضتا فيسقطان ، ويعرض على القائف ، فـــإن ألحقـــه بها لحقها ، وكذلك زوجها على المذهب المنصوب كما قاله الإســـنوي ، أو بـــالرجل لحقـــه وزوجته ، فإن لم يقم واحد منهما بينة، فالأصح كما قال الإسنوى أنه ليس ولدا لواحدة منهما.

ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر ، ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة وآخر بالأشـــباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء ، فالثانى أولى من الأول ، لأن فيها زيادة حذق وبصـــيرة ، ولو ألحق القائف التوأمين باثنين ، بأن ألحق أحدهما بأحدهما ، والآخر بالآخر بطـــل قولـــه حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله ، كما لو ألحق الواحـــد بـــاثنين ، ويبطـــل أيضا قول قائفين اختلفا فى الإلحاق حتى يمتحنا ويغلب على الظن صدقهما.

ويلغو انتساب بالغ أو توأمين الى اثنين ، فإن رجع ، أحد التوأمين الـــى الآخـــر قبـــل ، ويؤمر البالغ بالانتساب إلى أحدهما ، ومتى أمكن كونه منهما عرض على القائف وإن أنكـــره الآخر أو أنكراه، لأن للولد حقا فى النسب فلا يثبت بالإنكار من غيره وينفقان عليـــه إلـــى أن يعرض على القائف أو ينتسب، ويرجع بالنفقة على من لم يلحقه الولد مـــن لحقـــه إن أنفـــق بإذن الحاكم ولم يدع الولد، ويقبلان له الوصية التي أوصى له بها فـــى مـــدة التوقـــف، لأن أحدهما أبوه،ونفقة الحامل على المطلق فيعطيها لها ويرجع بها على الآخر إن ألحـــق الولـــد بالآخر،فإن مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتا،لا إن تغير أو دفن،وإن مات

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ٤ ص ٤٩٠.

مدعيه عرض على القائف مع أبيه أو أخيه ونحوه من سائر العصبة[1].

ورجح الحنابلة إطلاق العمل بقول القافة ، فإن ألحقوه بواحد من المتنازعين لحق به ، وإن ألحقوه باثنين لحق بهما ، وإن ألحقوه بأكثر من اثنين ألحق بهم وإن كثروا ، لأن المعنى الذي لأجله ألحق بالاثنين موجود فيما زاد عليهما فيقاس عليه ، ودليل الحنابلة على مذهبهم ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى رجلين ادعيا ولدا كليهما يزعم أنه ابنه، فدعا عمر لهما بالقافة فنظروا وقالوا نراه يشبههما فألحقه عمر ـ رضى الله عنه ـ بهما وجعله يرثهما ويرثانه[2].

وإن ادعت امرأتان نسب ولد ، ولم يمكن ترجيح قول إحداهما ببينة ، ففيه الاختلاف السابق[3].

ونحن نرى أن إلحاق الولد بشخصين أو أكثر كما قال الحنابلة فيه نظر ، فليس من المعقول أن يكون لولد أبوين يرثهما ويرثانه ، فيجب فى هذه الحالة إذا تعذر الفصل فى الدعوى ، أو تساوت البينات أن يقرع بين الخصوم ، وهذا أفضل حل لطرفى النزاع ، ومن ثم ينسب الولد لأب واحد.

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى، جـ٤، ص٤٩٠ ، ٤٩١.

(٢) منتهى الإرادات لابن النجار جـ٢ ص٤٨٨.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص٧٧٥ وبداية المجتهد جـ٢ ص ٣٢٨ ، ومغنى المحتاج جـ٤ ص٤٩٠-٤٩١ ، والمهذب للشيرازى جـ١ ص ٥٧٢.

المبحث السادس
إثبات النسب بالقرعة

المبحث السادس

إثبات النسب بالقرعة[1]

المطلب الأول

تعريف القرعة لغة واصطلاحًا : تعريف القرعة في اللغة: القرعة بضم القاف وسكون الراء من القرع وهو الضرب ، والقرعة السهمة ، والمقارعة هي المساهمة. يقال : اقترع القوم وتقارعوا إذا حصل التساهم والاقتسام بطريقة القرعة فيما بينهم.

أما عن تعريف القرعة في الاصطلاح: القرعة هي طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجة، وسميت السُهمة بالقرعة؛ لأنهم كان يجرون القرعة بالسهام على عدد المتقارعين وعليها علامات يصطلحون على المراد بها ثم استعملوها أيضًا بقطع رقاع صغيرة مستوية يكتب في كل رقعة لقب اصطلاحي للقطعة المنقسَم عليها أو أسماء المقترعين، وتطلى تلك الرقاع بالطين في شكل بندقات متساوية، ويجفف طينها ثم توضع في وعاء يسترها ، ثم يدخل كل واحد يده ويخرج نصيبه ، فمن خرجت الرقعة المرادة معه فقد أصابته القرعة[2].

المطلب الثاني

دليل مشروعية القرعة

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: فقوله تعالى (وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)[3] (سورة آل عمران - آية ٤٤) فالقرآن يحدثنا بأنهم اقترعوا على مريم أيهم يكفلها فخرجت القرعة لزكريا عليه السلام.

---

(١) اللسان، مادة: (قرع)، ٣٥٩٤/٥، الصحاح، مادة: (قرع) ١٢٦١/٣ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ،٤٩٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى (محيى الدين ابن شريف)،طبع دار الطباعة المنيرية،الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت، د.تاريخ، ٨٨/٢.

(٢) رسالة الدكتور المحمدى، ص ٣٤٨.

(٣) "تساهموا على مريم ايهم يكفلها فقرعهم زكريا" انظر تفسير القرطبي ٣٤٥/٦، والكشاف للزمخشرى، ط. طهران، ٤٢٩/١: "أقلامهم وهي أزلامهم وهي قداحهم التي طرحوها في النهر مقترعين".

وقال تعالى في قصة يونس عليه السلام : {إذ أبق في الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين} (سورة الصافات- الآيتان ١٤٠-١٤١) أي أن أصحاب السفينة استهموا أي اقترعوا فخرجت القرعة على يونس عليه السلام فقذفوه في الماء. (١)

وأما السنة: فقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ما ذكره القرآن هو الشرع لنا أيضا فقد ورد في الصحاح أن النبي – صلى الله عليه وسلم- (كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها)(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على استعمالها في القسمة.

هذا وقد تبين أن القرعة قد عمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مواطن كثيرة ، وقد صح الدليل باعتبارها ، فإذا أعوز الأمر، ولم يمكن التعيين بسبب من الأسباب الراجعة إلى ثبوت الفراش أو البينة أو نحوهما، فإنه يرجع إلى القرعة(٣) إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز العمل بها في النسب.

المطلب الثالث

الترجيح بالقرعة

إذا تعارض قول قائفين أو أكثر في إلحاق نسب ولد اختلف الفقهاء فيما يوخذ به هل يؤخذ بالقرعة أو بقول القائف الأول.

اختلف الفقهاء (٤) باللجوء إلى القرعة عند تساوى البينات أو عدمها وهم في ذلك على قولين:

القول الأول : يجوز العمل بالقرعة في النسب إذا تساوت البينات أو تعارض قول القائفين واستدلوا بالآيات والأحاديث السابقة ، وقالوا أنه متى تساوت الحقوق والمصالح فهذا موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار.

---

(١) تفسير البحر المحيط ٣٧٤/٧.

(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما ، انظر: الصحيح بشرح فتح الباري ٣١٠/٩ ، كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا ، وصحيح مسلم ١٨٩٤/٤ ، وسنن أبي داود ٦٠٣/٢ وفيه :"وقال الشيخ فيه إثبات القرعة.."، وابن ماجه ٦٣٣/١ ، والدارمي ٦٨/٢ ، ومسند أحمد ١١٤/٦،١١٧.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي ٤٤/٢ ، والسيل الجرار للشوكاني ١٧٨/٤.

(٤) الأم ج٢٤٦/٦ ، بداية المجتهد ج٣٦٠/٢ (بعد أن ذكر حديث زيد بن أرقم قال : وفي هذا القول إنفاذ الحكم بالقافة وإلحاق الولد بالقرعة) والمحلى ج٤٢٧/١١ ، ٤٢٩ ، ج١٤٨/٧ ، ٣٢٢ وشرائع الإسلام ج١٢٢/٤ ، معالم السنن ج٢٧٦/٦ ، وفيه : (وقال إسحاق هو السنة في دعوى الولد) ، نيل الأوطار ج٣١٦/٦ ، زاد المعاد ج٤٣٠/٥ ، السيل الجرار ج١٧٨/٤.

القول الثاني: لا يجوز العمل بالقرعة في تعيين نسب الولد لأنها لا تعتمد على شيء.

استدل أصحاب القول الأول بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كنت جالسا عند النبي – صلى الله عليه وسلم– فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا – رضي الله عنه – يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه). [١]

أصحاب القول الثاني [٢] اعتبروا حديث زيد ابن أرقم ضعيفاً مرسلاً وفي رجاله من لا يحتج به، والقرعة لا تنفي الاحتمال.

ويرى بعض الدارسين المعاصرين : التوفيق بين الرأيين بأن لا يلجأ للقرعة إلا إذا كان الولد صغيرا، فيقرع بينهما للحضانة ، فإذا بلغ أحس بالحنان والعطف تجاه أحدهما، وإلى أيهما شاء ذهب كما أن الزمان كفيل بإظهار الحقائق[٣]. وبأن القرعة تصلح في الصغر ولكن عند البلوغ أو التمييز فالطفل يستطيع أن يختار فيترك الأمر إليه أين وجد المحبة والرحمة والعطف استقر واستمر.

---

(١) الحديث رواه أبو داود واللفظ له ، انظر معالم السنن للخطابي ٢٧٦/٣ ، والنسائي ١٨٢/٦ بإسناد كلهم ثقات وقال : أعل هذا الحديث بأنه مرسل، وهذا لا يضر لأن عبد خير لقي عليا وسمع فلا يضر إسقاط الصحابي بل هو متصل، مصنف عبدالرزاق ٣٥٩/٧ ومسند أحمد ٣٧٤/٤ ومصنف إبن أبي شيبة ٣٥٣/٧ وسنن البيهقي ٢٦٧/١٠ والطرق الحكمية ٢١٩ وزاد المعاد ٤٣٠/٥ ونصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ٢٩٢/٣، ونيل الأوطار ٣١٥/٦ ، قال : ومعنى غليا أي غلى الدم في عروقهما من شدة الغضب، وقال ابن عبد البر الأجلح–هو أحد رواة الحديث–وثقة يحيى بن معين والعجلي وابن عدي.

(٢) فتح القدير ج٥/٥٠ وما بعدها ، وقال الحافظ في الفتح ج٩/٣١١ (والمشهور عند الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة لأنه من باب الخطر والقمار) ، والبحر الزخار ج٣/١٤٦ ، ونيل الأوطار ج٦/٣١٧ : (وادعوه جميعا وإلا فرجح .. كان الولد ابنا لهم جميعا) ، والمغني ج٦/١٢٥ وفيه يقول: (والقرعة لا يثبت بها نسب فإن قيل فإن ثبوته هنا يكون بالبينة لا بالقرعة فيما إذا تساوت البينات– وإنما القرعة مرجحة ، قلنا فيلزم من هذا أنه إذا اشترك رجلان في وطئ إمرأة فأتت بولد يقرع بينهما ويكون لحوقه بالوطء لا بالقرعة) ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ص٦٥٧ مادة ٢٣٠٢ : (لا يقرع في النسب)، وهذا عند ذكر الأقوال في هذا المذهب عند تعارض البينات . والمجموع شرح المهذب، للنوى (محى الدين بن شرف)، دار الفكر، بدون تاريخ، ج١٦/١٧ وما بعدها ، المهذب ج٢/٣٥٤ : (لأن القرعة لا تدخل في تمييز الأنساب المشتبهه)، والجامع لابن بركة ج٢/١٦٥.

(٣) ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور الخطيب ص٢٧٨.

لكننا نرى أن الوسائل العلمية الحديثة تحسم هذا الأمر وتزيل الالتباس لأنه من خلال التحليل النووي DNA لسوائل جسم الطفل وأي من المتنازعين فيه تظهر النتيجة الحاسمة وبالأدلة المبرهنة على صحتها إثبات بنوة الطفل وأبوة أحد المتنازعين فيه.

فيمكن أن يكون هذا التحليل مغنيا عن القيافة والقرعة.

بعد تقدم العلم الحديث أصبحت البشرية تمتلك من الأسباب التي تعين على تحديد النسب ما يستغنى به عن (القيافة) وهي ظنية و (القرعة) وهي قدرية. لأن بعض الطرق المتعارف عليها قديما عند الفقهاء أصبحت غير مجدية في كثير من الحالات ، وظهر فشلها حيث أظهرت الدراسات الحديثة أنها غير دقيقة. ومع تطور العلم الحديث ظهرت وسائل حديثة ، ومتطورة ، وسريعة ، للتأكد من نسب شخص ما أو إثبات نسبه منها : تحليل الدم والصفات الوراثية. وبعد أن كان تحليل الدم دليل نفي فقط، أصبح دليل نفي، ودليل إثبات حيث إنه ثبت حديثًا أن جميع السوائل في جسم الإنسان لها بصمة وراثية معينة ، وترجع إلى جين معين ، يحدد الأصل الوراثي لأصحاب هذا السائل ، وخاصة السائل المنوي حيث إنه هو بالذات لا يمكن أن يكون لشخصين نفس السائل، فهو بالذات يحمل الجينات الوراثية لكل شخص مما يثبت حقيقة شخصيته أو هويته خاصة في حالات الاغتصاب.

وذلك من خلال التحليل النووي (دي – إن – إيه).

ولابد من معرفة هذا التحليل من مصادره العلمية والطبية الموثقة.

المبحث السابع

" تعليق وإضافة"

المبحث السابع

" تعليق وإضافة"

يثبت نسب الولد من أمه بمجرد ولادته بدون حاجة إلى إثبات سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أم من زواج فاسد ، أم كانت من غير زواج كالزنى ، والدخول بشبهة ، وهذا أمر لا خلاف فيه عند الفقهاء[1].

وأما ثبوت نسب الولد من أبيه فيكون بواحد من طرق ثلاثة:

١-الفراش.

٢-الإقرار.

٣-البينة.

ويفهم مما سبق أنه لابد من توفر شرط عام في الرجل والمرأة لإلحاق نسب الولد بهما هو أن يكونا قادرين على التخصيب.

وعلى ذلك فإنه يشترط لثبوت النسب من الرجل أن يثبت أنه مخصب، وأنه يمكن أن يأتي منه الولد ، وهذا هو الأصل الذي يقع على عاتق من يدعي عكسه عبء إثبات أن الرجل غير مخصب، أو أنه رغم كونه مخصبا فلا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي.

وجدير بالذكر أن مسألة قدرة الرجل على التخصيب من عدمه من الأمور الدقيقة التي تتطلب بحثا و استقصاء كبيرين ، ذلك أنه قد يكون الرجل غير مخصب في وقت ما ثم يضحي نتيجة لتقدم العلوم الطبية ووسائل التشخيص والعلاج – مخصبا في وقت لاحق ، كما قد يصبح قادرا على التخصيب لفترة محدودة بعد عجزه عنه في فترة سابقة يعود بعدها إلى سابق عهده في عدم القدرة على التخصيب.

كما قد يكون الرجل مخصبا إلا أنه لا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي به أو مرض أصابه خلال حياته ، كقطع الأعضاء التناسلية أو تهتكها في بعض حالات التعقيم.

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي – د. أحمد الغندور ص ٥٦٩- مكتبة الفلاح الكويت – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م

وقد أجازت المحكمة عند نزاع في أمر تخصيب الرجل أو مدى قدرته على الإنجاب أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة من المسلمين ، وفي العصر الحديث تطورت الوسائل العلمية المختلفة ، وأصبح العلم يشق كل طريق بسبب التقدم العلمي ، والتطورات العلمية المتلاحقة ، وتعدد جوانب التخصص في المجالات العلمية ، وأمكن الوصول عن طريق التطبيقات العلمية والملاحظات والمشاهدات الحسية إلى نتائج فنية كبيرة في مجال الطب الشرعي والفحص البيولوجي والتحليل المخبري في إثبات النسب.

ولعل من الدلائل العلمية الحديثة في مجال إثبات النسب هو استخدام " علم البصمة الوراثية " وهي بصمة الحمض النووي[1](DNA FINGER PRINTING)

ومن خصائص البصمة الوراثية أنها تعتبر قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك خاصة في مسائل البنوة والنسب العائلي[2] وهي معترف بها في جميع محاكم أوربا وأمريكا في الفصل في كثير من القضايا الهامة وخاصة المتعلقة بالنسب[3].

---

(١) توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة– د. بدر خالد الخليفة ص ١٧٨وما يليها – نشر وزارة الداخلية بدولة الكويت – الطبعة الأولي ١٩٩٦.

(٢) ومكتشف هذه الطريقة هو عالم الوراثة الإنجليزي إليك جيفرس في جامعة استر بالمملكة المتحدة ، حيث استطاع هذا العالم اكتشاف اختلافات في تتابع الشفرة الوراثية في منطقة الأنترون(intron) متمثلة في الطول والموقع، وقد وجد أن هذه الاختلافات يتفرد بها كل شخص تماما مثل بصمة الإصبع – لذلك أطلق عليه بصمة الجينات– باستثناء نوع نادر من التوائم المماثلة الناشئة عن انقسام بويضة مخصبة واحدة وبحساب نسبة التمييز بين الأشخاص باستخدام بصمة الجينات وجد أن هذه النسبة تصل إلى حوالي ١: ٣٠٠ مليون أي أن من بين ٣٠٠ مليون شخص يوجد شخص واحد فقط يحمل نفس بصمة الجينات . وقد وجد أيضا أن بصمة الجينات تورث طبقا لقوانين مندل الوراثية .

المقصود ببصمة الجينات: اختلافات في التركيبة الوراثية لمنطقة الانترون ينفرد بها كل شخص تماما وتورث ، أي أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم وعلى النصف الأخر من الأب : ليكون مزيجا وراثيا جديدا منفردا يجمع بين خصائص الوالدين ، وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسلاف . ولقد وجدنا أيضا أن بصمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات في شعوب العالم فعلى سبيل المثال يختلف الأسيويون (الجنس الأصفر أو المغولي) عن الأفارقة .

تعيين بصمة الجينات : كل ما هو مطلوب لتعيين بصمة الجينات هو عين صغيرة من الأنسجة التي يمكن استخلاص الحامض النووي الربوزي المختزل (DNA) منها فعلى سبيل المثال :

- عينة من الدم في حالة إثبات بنوه
- عينة من الحيوان المنوي في حالة اغتصاب .
- قطعة جلد من تحت الاظافر أو شعيرات من الجسم بجذورها في حالة وفاة بعد مقاومة المعتدي.
- دم أو سائل منوي مجمد أو جاف موجود على مسرح الجريمة .
- عينة لعاب . وبعد استخلاص المادة الوراثية ، يتم تقطيعها باستخدام انزيمات الحديد Restriction enzymes ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائيElectophoresis ، ثم تنتقل إلى غشاء نيلون ، ثم باستخدام مثابر خاصة Probes يتم تعيين بصمة الجينات على فيلم أشعة – مجلة العربي الصادرة بدولة الكويت – العدد ٤٤١ أغسطس (آب) ١٩٩٥م

(٣) توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة – د. بدر خالد الخليفة ، ص ١٧٨

وعلى الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف بصمة الجينات إلا أنها استطاعت عمل تحويل سريع من البحث الأكاديمي إلى العلم التطبيقي الذي يستخدم حول العالم ، وخصوصا في الحالات التي عجزت وسائل الطب الشرعي التقليدية عن أن تجد لها حلا مثل قضايا إثبات البنوة والاغتصاب ، وجرائم السطو ، والتعرف على ضحايا الكوارث.

وقضايا إثبات البنوة مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام كثير من العلماء في جميع أنحاء العالم ، فضلا عن أنها مشكلة قضائية تستغرق سنوات أمام المحاكم ، ويخطئ من يظن أن عملية الحسم في هذه القضايا تتم بسهولة بمجرد عمل تحليل طبي ، فهناك فحوص ، وكشوفات طويلة تجرى على ثلاثة أطراف (الأب والأم والطفل) ، للتأكد من قدرة كل من الزوج والزوجة على الإنجاب خلال فترة إنجاب الطفل أو ادعاء الحمل فيه ،وكذلك شخصية وعمر الطفل، بعد ذلك يأتي دور التحاليل الطبية ، وتشمل فصائل الدم الرئيسية والفرعية وهي ما يطلق عليها (H.L.A) أي الفحوصات التي تقع على مكونات الدم ، ولكن هذه التحاليل لا تعطى أكثر من ٤٠% فقط ، وهي نسبة تثير الشك أكثر من اليقين في مسائل إثبات البنوة.

وحيث أن نسبة النجاح التي تقدمها بصمة الجينات تصل إلى حوالي ٩٦% فإن ذلك شجع الدول المتقدمة مثل أمريكا وبريطانيا على استخدامها دليلا جنائيا ، بل أن هناك اتجاها لحفظ بصمة الجينات للمواطنين مع بصمة الإصبع لدى الهيئات القانونية ، وقد تم الحسم في كثير من القضايا بناء على استخدام بصمة الجينات كدليل جنائي.(١)

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث ، هل يجوز الأخذ والحكم بموجب ما يقرره الخبراء في مجال إثبات أو نفي النسب.

نقول إن الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي لا يمانعان من الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء ونحوهم في معرفة أمور إثبات أو نفي النسب المتعلقة بالفحص الطبي والمخبري من ناحية القيام بالتحاليل الطبية والمخبرية . ذلك أن الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي ، وغاية التشريع الإسلامي تدعو دائما إلى اتخاذ العلم وسيلة إلى تحقيق الغايات المشروعة ، لأن العلم هو نبراس الحق والعدل، وعن طريقه يمكن الوصول إلى كثير من النتائج التي تخدم البشرية.

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٦-١٩١.

ولكي ندعو إلى الأخذ بتقرير أهل الخبرة المتعلق في مجال إثبات النسب لابد من الحرص على مراعاة بعض الأمور وأهمها:

١-توقي الحذر والحرص الشديدان في مثل اتخاذ هذه التجارب حيث لا يقوم التقرير على خلط معلومات غير ثابتة وغير صحيحة ، كأن يتأكد الخبير ، أو القائم على الفحوصات أن عينات الدم التي يقوم بفحصها (وهو الغالب) ، هي فعلا مأخوذة من الزوج والزوجة والابن المطلوب إثبات نسبه (الحقيقيين) ، وأن تلك العينات ليست من دماء أشخاص آخرين ، حتى لا تفسد التحاليل وتتغير النتائج.

٢- أن تحرص الجهة القائمة على الفحص الطبي على تعيين أفراد مسلمين أكفاء موثوق فيهم وفي وعلمهم وصلاحهم وأمانتهم ، حتى يطمئن أن التجارب والفحوصات قد تمت على أيدي أمينة ، ولا يخشى عليها من التزوير والتحريف والتغيير.

ويعتبر تقرير أهل الخبرة المتعلق في مجال إثبات أو نفي النسب محل تقرير المحكمة، فيمكن للقاضي أن يأخذ به على سبيل الاستئناس، ومن باب القرائن خاصة إذا اطمأن إلى التقرير، ويثبت لديه أنه بني على وسائل علمية حديثة قاطعة لا تقبل الشك لأن العلوم في الوقت الحاضر تطورت، ووسائل الإثبات العلمية ازدادت، فلا تمنع الشريعة الإسلامية من الأخذ بتقرير أهل الخبرة، ويبقي الأمر من اختصاص القاضي فهو وحده الذي يقرر مدى الأخذ بهذا التقرير أو طرحه في الدعوى.

وعلى ضوء ما سبق نستطيع القول : إن القاضي هو وحده الذي يقرر مدى الأخذ بتقرير البصمة الوراثية من باب الأدلة أو القرائن ، كما يستطيع أن يأخذ بتقرير أهل الخبرة ويجعله سندا للحكم بموجبه والاستناد عليه كدليل إثبات أو قرينة ، كما يستطيع أن يتخذه مكملا للحكم حسب اقتناعه في الدعوى أو اتخاذ التقرير قرينة للإثبات أو النفي إضافة إلى وسائل إثبات النسب الشرعية الأخرى كالفراش والإقرار والبينة.

وهكذا نجد أن أعمال الخبرة تلعب دورا كبيرا في مجال الإثبات أو النفي وخاصة في مسائل إثبات النسب ، وهي ما يطلق عليها في الوقت الحاضر (بالبصمة الوراثية)، ولا سيما إذا قامت تلك التجارب والأبحاث التي يجريها أهل الخبرة على وسائل علمية قاطعة لا تقبل الشك بأي حال من الأحوال.

ويبقى تقرير الخبرة الفني وما يتمتع به من دليل إثبات أو نفي من اختصاص المحكمة ، فهي الخبير الأعلى في الدعوى.

ولقد كان الباب الأول خلاصة الدراسات السابقة في موضوع النسب ولاحظت الباحثة أن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع النسب بإسهاب، وركزت واهتمت بالموضوع من الناحية الشرعية من خلال إظهار أقوال المذاهب الفقهية، وبيان اختلاف آراء الفقهاء في كل جزئية من الموضوع، لكن هذه الرسائل لم تتطرق إلي موضوع التلقيح الصناعي فى جزئية ضئيلة في الرسالة كجعله فصلا واحدا في رسالة الدكتور المحمدي في حين أن هناك رسائل لم تتطرق إليه ألبتة، ولأهمية هذا الموضوع وما جد فيه من جديد وأحداث في العشرين سنة الأخيرة أردت بيان ذلك بالتفصيل.

ولأن الدراسات التي تمت في مجال ثبوت النسب أغلبها دراسات وصفية لم تعالج قضايا النسب في تطوراتها المعاصرة ، حيث إن هناك أساليب جديدة للإنجاب من خلال التلقيح الصناعي ، وأدلة جديدة في أساليب الإثبات.

لقد كانت الدراسة في هذا الباب التمهيدي دراسة وصفية لآراء الفقهاء في مظانها الأصلية ، ولما كتبه الدارسون المعاصرون في أطروحات جامعية تناولت إثبات النسب، وكلها جاءت خالية من قضايا النسب في تطوراتها المعاصرة والدراسات الجديدة في الإنجاب وآثارها في مجال الإثبات وهو ما حاولت الرسالة أن تقدمه بجلاء في البابين التاليين وهما صلب هذا العمل الذي نرجو أن نوفق فيه.

الباب الأول
التلقيـــح الصنـــاعي

ويتكون من تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول : التعريف بالتلقيح الصناعي وتاريخه.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالتلقيح الصناعي.

المبحث الثاني : تاريخ التلقيح الصناعي.

الفصل الثاني : المقبول شرعاً من التلقيح الصناعى.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالات المقبولة شرعاً من التلقيح الصناعى.

المبحث الثاني : التلقيح الصناعي الخارجي.

الفصل الثالث : حالات التلقيح الصناعى المختلف فيها بين الفقهاء.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف العقم ، وأسبابه ، والفرق بين العقم وعدم الخصوبة.

المبحث الثاني : أنواع العقم عند الرجال والنساء.

المبحث الثالث : الوسائل الحديثة لعلاج العقم.

الفصل الرابع: أنواع أخرى من التلقيح الصناعى وكيفية إثبات النسب فيه.

الفصل الأول
التعريف بالتلقيح الصناعي وتاريخه

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالتلقيح الصناعي.

المبحث الثاني : تاريخ التلقيح الصناعي.

تمهيـــد

من المعلوم أن تخلق الولد عادةً من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل عند الجماع فيصل إلى رحم المرأة المهيأ للتفاعل { خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب} (سورة الطارق – الآيتان ٦،٧) . { إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه } (سورة الإنسان – الآية ٢).

وصف التخلق البشري – مرحلة النطفة(*) .

لقد كان اكتشاف المراحل التي يمر بها الجنين من المسائل الصعبة والمعقدة في تاريخ علم الأجنة ، ومرد تلك الصعوبة إلى الحجم المتناهي في الصغر لمراحل الجنين وخاصة في الأسابيع الأولي من الحمل ، ولعدم يسر مشاهدته أو فحصة في مستقره داخل الرحم دون تقنية خاصة ، ناهيك عن عدم الإدراك الصحيح لقرون طويلة قبل اكتشاف الميكروسكوب في القرن السابع عشر لدور كل من الذكر والأنثى في تكوين الجنين.

إلا أن القرآن الكريم الذي نزل على النبى – صلى الله عليه وسلم– فى القرن السابع الميلادي يمثل أول مرجع بين أيدينا يذكر أطوارا متميزة للجنين ويقدم مسميات ومصطلحات تصنف المظهر الخارجي ، وأهم العمليات والأحداث الداخلية لكل مرحلة ، وقد استوفت هذه المصطلحات القرآنية بدقة رائعة جميع الشروط التي يجب توافرها للمصطلحات العلمية الدقيقة . فقد جاء في القرآن الكريم:–

(ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفه في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) (سورة المؤمنون – الآيات ١٢–١٤.)

والمرحلة الأولي التي ستكون موضوع بحثنا من هذه المراحل هي مرحلة النطفه.

(*) مجلة الإعجاز العلمي – العدد الأول صفر ١٤١٦هـ يوليو ١٩٩٥م ، ص ٢٥–٢٩ – د. عبد المجيد الزنداني – الأنثى السابق بروفسور / مارشال جونسون (رئيس قسم التشريح – كلية جيفرسون الطبية فيلادليفيا – الولايات المحتدة الأمريكية.

تعريف المصطلح:

النطفه : في اللغة العربية تطلق على عدة معان منها: القليل مـن المـاء والـذي يعـدل بقطرة.

قال ابن منظور[١] : الواحدة نطفة ، ونطفه شبهت بقطرة الماء.

وقال الزبيدي ، وأبن منظور[٢] : ونطفت آذان الماشية وتنطفت : ابتلت بالماء فقطـرت وجاء في الحديث الشريف[٣] " فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسـه ماء ".

وروي الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنا جلوسا مـع رسـول الله صلي الله عليه وسلم - فقال " يطلع عليكم الآن وصل من أهل الجنة فطلع رجل من الأنصـار تنطف لحيته من وضوئه "[٤].

ويشير إلى ذلك ما رواه أحمد[٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " مـر يهودي برسول الله - صلي الله عليه وسلم - وهو يحدث أصحابه فقالت قريش : يا يـهودي إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسألنه عن شئ لا يعلمه إلا نبي ، قال فجاء حتى جلس ثم قال: يـا محمد مم يخلق الإنسان ؟ فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - " يا يهودي من كل يخلـق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة".

ويبدأ مصطلح النطفة من المنوي والبويضة وينتهي بطور الحرث (الانغراس)، وتمـر النطفة خلال تكوينها ، بالأطوار الآتية:-

أولا: الماء الدافق :

يخرج ماء الرجل متدفقا ويشير إلى هذا التدفق قوله تعالي: (فلينظر الإنسان مم خلـق * خلق من ماء دافق) (الطارق - الآيتان ٥،٦) .

ومما يلفت النظر إلى أن للماء قوة دفق ذاتية .

---

(١) لسان العرب، مادة: (نطف)، ٩/٣٣٥، ٢.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدى (محمد مرتضـى الحسـينى)، دار صـادر، بـيروت، ط١، بالمطبعة الخيرية، سنة ١٣٠٦هـ.٦/٢٥٨- ٢٥٩، لسان العرب، مادة: (نطف)، ٩/٣٣٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم ٢٧٧-٢٧١، جـ ١/٤٢٢.

(٤) مسند أحمد جـ٣/١٦٦ .

(٥) المرجع السابق

وقد أثبت العلم في العصر الحديث أن المنويات التي يحتويها ماء الرجل لابد أن تكون حية متدفقة متحركة وهذا شرط للإخصاب.

وقد أثبت العلم أيضاً أن ماء المرأة الذي يحمل البويضة يخرج متدفقاً إلى قناة الرحم (فالوب) وأن البويضة لابد أن تكون حية متدفقة متحركة حتى يتم الإخصاب.

ومن المعلوم أن ماء الرجل يحوي بالإضافة إلى المنويات عناصر أخرى تشارك وتساعد في عملية الإخصاب مثال ذلك مادة البرستاجلاندين التي تحدث تقلصات في الرحم مما يساعد علي نقل المنويات إلى موقع الإخصاب(١) .

كما أن ماء المرأة يحوى بالإضافة إلي البويضة عناصر أخرى تساعد وتشارك في عملية الإخصاب . ومنها بعض الإنزيمات التي تفرزها بطانة الرحم وقناته ، التي تجعل المنوي قادراً على الإخصاب، وذلك بإزالة البروتين السكري من رأسه(٢) . وتعمل هذه الإنزيمات بالإضافة إلى ذلك على إطلاق الخلايا المحيطة بالبويضة وكشف غشائها الواقي أمام المنوي(٣).

وبما أن لفظ نطفة بمعنى الكمية القليلة من السائل ،فإن هذا المصطلح يغطي ويصف تلك الكميات من السوائل التي تخرج متدفقة لدي كل من الذكر والأنثى.

ثانياً :السلالة :

يأتي لفظ سلالة في اللغة بمعان منها :

انتزاع الشئ وإخراجه في رفق(٤) كما تعني أيضاً السمكة الطويلة (٥).

أما الماء المهين : فالمراد به هنا (أي في طور السلالة) ماء الرجل(٦).

وإذا نظرنا إلى المنوي فنجده : سلالة تستخلص من ماء الرجل وعلى شكل السمكة الطويلة ويستخرج برفق من الماء المهين .

ويشير القرآن الكريم إلى ذلك كله في قوله تعالى : (ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ) (سورة السجدة – الآية ٨) .

---

(١) التناسل البشري، مجلة الإعجاز – العدد السابق – مبادئ الطب التناسلي – ط٣ . ميج وفيللي.
(٢) التخلق البشري، مجلة الإعجاز – كيث مور، ص ١٠.
(٣) ميلاد طفل نيلسون ، أنغلمان سندبيرغ وبرسون ص ٢٢/ والتخلق البشري – كيث مورث – ص ١٠.
(٤) لسان العرب جـ ١١/ ص٣٣٨ ، ٣٣٩ القاموس المحيط جـ ٣ / ص ٤٠٧. مادة : (سلل).
(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادى مجد الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ،٤٠٧/٣ ، تاج العروس جـ ٧ ، ٣٧٧-٣٧٨.
(٦) الطبري جامع البيان عن تأويل آى القرآن، محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت، سنة١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م،٥٩/٢١ ، القرطبي ١٥٩/١٩.

وخلال عملية الإخصاب يرحل ماء الرجل من المهبل ليقابل البويضة في ماء المرأة في قناة البويضات (قناة فالوب) ولا يصل من ماء الرجل إلا القليل.

ويخترق حيوان منوي واحد البويضة ، ويَحدُث عقب ذلك مباشرة تغير سريع في غشائها يمنع دخول بقية المنويات.

وبدخول المنوي إلى البويضة تتكون النطفة الأمشاج . يشير الحديث الشريف إلى أن الإخصاب لا يحدث من كل ماء الذكر ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من كل الماء يكون الولد "(١)

وهكذا فإن الخلق من الماء يتم من خلال اختيار خاص، والوصف النبوي يحدد بكل دقة كل هذه المعاني التي كشف عنها العلم اليوم.

ثالثاً: النطفة الأمشاج :-

تأخذ البويضة الملحقة شكل قطرة ، وهذا يتفق تماماً مع المعني الأول لكلمة نطفة (أي قطرة).

ومعني (نطفة أمشاج) أي قطرة مختلطة من مائين.

وهذه النطفة الأمشاج تعرف علمياً عند بدء تكونها (بالزيجوت) .

ويشير القرآن الكريم إلى النطفة الأمشاج بقولة تعالي (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) (سورة الإنسان - الآية ٢) .

وهناك نقطة هامة تتصل بهذا النص وهي أن كلمة (نطفة) : اسم مفرد وأما كلمة (أمشاج) فهي صفة في صيغة جمع : وقواعد اللغة تجعل الصفة تابعة للموصوف في الإفراد والتثنية والجمع.

وكان مصطلح (نطفة أمشاج) واضحاً عند مفسري القرآن الكريم الأوائل مما جعلهم يقولون : النطفة مفردة لكنها في معنى الجمع(٢).

ويمكن للعلم اليوم أن يوضح ذلك المعني الذي استدل عليه المفسرون من النص القرآني. فكلمة (أمشاج) من الناحية العلمية دقيقة تماماً وهي صفة جمع تصف كلمة نطفة المفردة ، التي هي عبارة عن كائن واحد يتكون من أخلاط متعددة تحمل صفات الأسلاف والأحفاد لكل جنين . وتواصل هذه المرحلة نموها وتحتفظ بشكل النطفة ، ولكنها تتقسم إلى خلايا أصغر تدعي قسيمات جرثومية(Blastomers) وبعد أربعة أيام تتكون كتلة كروية من الخلايا تعرف

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم ١٣٣، جـ ١٠٦٤/٢ ، انظر: الصحيح بشرح النووى جـ١٩/١٠ (ما من كل الماء يكون منه الولد).

(٢) تفسير القرطبي –١٢١/١٩ ، حاشية الصاوي على الجلالين ٣٧٣/٤ ، الشوكاني ٣٤٤/٥.

بالتوتية (norula) وبعد خمسة أيام من الإخصاب تسمى النطفة (كيس الجرثومة) (Blastocyat) مع انشطار خلايا التوتية إلى جزئين وبالرغم من انقسام النطفة في الداخل إلى خلايا فإن طبيعتها ومظهرها لا يتغيران عن النطفة؛ لأنها تملك غشاء سميكا، يحفظها ويحفظ مظهر النطفة فيها .

وخلال هذه الفترة ينطبق مصطلح (نطفة أمشاج) بشكل مناسب تماما على النطفة في كافة تطوراتها ، إذ فيها تظل كيانا متعددا.

فهي إلى هذا الوقت جزء من ماء الرجل والمرأة، وتأخذ شكل القطرة، فهي نطفة تحمل أخلاطا كثيرة فهي أمشاج .

وهذا الاسم للجنين في هذه المرحلة يغطي الشكل الخارجي وحقيقة التركيب الداخلي بينما لا يسعفنا مصطلح (توته) هذا المصطلح الذي يعني جسما مصمتا لا سائلا بهذا المعني ، كما لا تعبر الأرقام المستعملة الآن عن هذه المعاني.

نتاج تكوين النطفة الأمشاج :

أ- **الخلق :** وهو البداية الحقيقية لوجود الكائن الإنساني فالمنوي يوجد فيه (٢٣) حاملا وراثيا ، كما يوجد في البويضة (٢٣) حاملا وراثيا.

ويمثل هذا نصف عدد حاملات الوراثة في أي خلية إنسانية . ويندمج المنوي في البويضة لتكوين الخلية الجديدة التي تحوي عددا من الصبغيات (الكروموسومات) مساويا للخلية الإنسانية (٤٦) وبوجود الخلية التي تحمل هذا العدد من الصبغيات يتحقق الوجود الإنساني ، ويتقرر به خلق إنسان جديد، لأن جميع الخطوات التالية ترتكز على هذه الخطوة وينبثق منها ، فهذه هي الخطوة الأولى لوجود المخلوق الجديد.

ب- **التقدير :** (البرمجة الجينية) وبعد ساعات من تخلق إنسان جديد في خلية إنسانية كاملة تبدأ عملية أخرى ، تتحدد فيها الصفات التي ستظهر على الجنين في المستقبل (الصفات السائدة) كما تحدد فيها الصفات المتنحية التي قد تظهر في الأجيال القادمة ، وهكذا يتم تقدير أوصاف الجنين وتحديدها[1] .

وقد أشار القرآن إلى هاتين العمليتين المتعاقبتين (الخلق والتقدير) في أول مراحل النطفة الأمشاج في قولة تعالي : (قتل الإنسان ما أكفره . من أي شئ خلقة . من نطفة خلقة فقدره) (سورة عبس - الآيات ١٧-١٩) .

---

(١) يأتي التقدير في اللغة بمعنى: (أ) التروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته (ب) تقديره بعلامات يقطعه عليها (ج) أن تنوي أمرا بعقدك تقول: قدرت أمر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه.

جـ- تحديد الجنس : ويتضمن التقدير الذي يحدث في النطفة الأمشاج تحديد الذكورة والأنوثة ، وإلى هذا تشير الآية الكريمة (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى (٤٥) من نطفة إذا تمنى)(سورة النجم ٤٥-٤٦). فإذا كان المنوي الذي نجح في تلقيح البويضة يحمل الكروموسوم (Y) كانت النتيجة ذكراً. وإذا كان ذلك المنوي يحمل الكروموسوم (X) كانت النتيجة أنثى.

رابعاً :الحرث :

تبقي النطفة إلى ما قبل طور الحرث (الانغراس) متحركة، وتظل كذلك حتى تصير أمشاجاً بعد ذلك ، و بالتصاقها بالرحم تبدأ مرحلة الاستقرار التي أشار إليها الحديث النبوي " يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين يوماً...)[1].

وفي نهاية مرحلة النطفة الأمشاج ينغرس كيس الجرثومة في بطانة الرحم بما يشبه انغراس البذرة في التربة في عملية حرث الأرض ، وإلي هذه العملية تشير الآية الكريمة (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (سورة البقرة - الآية ٢٢٣) .

وبهذا الانغراس يبدأ طور الحرث يكون عمر النطفة حينئذ ستة أيام .

وفي الحقيقة تنغرس النطفة (كيس الجرثومة) في بطانة الرحم بواسطة خلايا تنشأ منها تتعلق بها جدار الرحم والتي ستكون في النهاية المشيمة كما تنغرس البذرة في التربة . ويستخدم علماء الأجنة الآن مصطلح (انغراس) في وصف هذا الحدث وهو يشبه كثيراً في معناه كلمة (الحرث) في العربية، وطور الحرث هو آخر طور في مرحلة النطفة ، وبنهايته ينتقل الجنين من شكل النطفة، ويتعلق بجدار الرحم ليبدأ مرحلة جديدة وذلك في اليوم الخامس عشر، وعليه فقد وصف القرآن الكريم كل جوانب مرحلة النطفة من البداية إلى النهاية ، مستعملاً مصطلحات وصفية علمية دقيقة لكل طور من أطوارها.

ويستحيل عملياً كشف التطورات وعمليات التغيير التي تحدث خلال مرحلة النطفة من غير استخدام المجاهر الضخمة نظراً لصغر حجم النطفة.

ولقد حدد القرآن الكريم أول مراحل النطفة بالماء الدافق فقال تعالي: (فلينظر الإنسان مم خلق() خلق من ماء دافق) (سورة الطارق - الآيتان ٥-٦) .

وحدد آخرها بحرث النطفة أي غرسها في القرار المكين.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث ٢٦٤٤، جـ٤/٢٠٣٧، انظر: الصحيح بشرح النووي، ٢٩٦/١٦.

وفي العصر الذى ذكر فيه القرآن هذه المعلومات عن المرحلة الأولي للتخلق البشري، كان علماء التشريح من غير المسلمين يعتقدون أن الإنسان يتخلق من دم الحيض[٢]، وظل هذا الاعتقاد رائجا حتى اختراع المجهر (Microscope) في القرن السابع عشر والاكتشافات التالية للحيوان المنوي والبويضة ، كما ظلت أفكار خاطئة أخرى سائدة حتى القرن الثامن عشر حيث عرف أن كلا من الحيوان المنوي والبويضة ضروريان للحمل[١].. وهكذا فإنه بعد قرون عديدة يتمكن العلم البشري من الوصول إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية قبل ١٤٠٠ عام!!

وصف الرحم بأنه " قرار مكين " وكما وصف القرآن الكريم النطفة بأدق وصف فإنه وصف المكان الذي تستقر فيه النطفة بوصفين جامعين معبرين ، قال تعالي :

(ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) (سورة المؤمنون - الآية ١٣)

فكلمة (قرار) في الآية تشير إلى العلاقة بين الجنين والرحم. فالرحم – مكان لاستقرار الجنين [٢]. . أما مكين فهي تشير إلى العلاقة بين الرحم وجسم الأم.

يقول الزبيدي : (قر) معناه : (استقر واستراح) .

وكذلك القرار هو مكان يستقر فيه الماء ويتجمع[٣] .

وقد وصف القرآن الكريم المكان الذي تستقر فيه النطفة (في الرحم) بأنه قرار وقد كشف العلم الحديث الكثير من التفاصيل لهذا الوصف الجامع المعبر .

فالرحم للنطفة ولمراحل الجنين اللاحقة سكن لمدة تسعة أشهر . وبالرغم من أن طبيعة الجسم أن يطرد أي جسم خارجي ، فإن الرحم يأوي الجنين ويغذيه وللرحم عضلات وأوعية رابطة تحمي الجنين داخله .

ويستجيب الرحم لنمو الجنين ويتمدد بدرجة كبيرة ليتلاءم مع نموه فهو قرار له .

ويحاط الجنين بعدة طبقات من السائل الأمينوسي، وهي الغشاء الأمينوسي المندمج بالمشيمة ، وطبقة العضلات السمكية للرحم ثم جدار البطن ، وكل هذا يمد الجنين بمكان مناسب للاستقرار وللنمو الجيد .

---

(٢) نظرة تاريخية في علم الأجنة – ألقى هذا البحث في المؤتمر العلمي الأول عن الإعجاز العلمي الأول في القرآن والسنة بمدينة إسلام آباد – باكستان (صفر ١٤٠٨هـ – أكتوبر ١٩٨٧).

(١) التخلق البشري – كيث مور – ص ٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة جـ ٥/٧–٨ ، لسان العرب جـ٥/٨٤. مادة: (قرر).

(٣) تاج العروس للزبيدي ٣/٤٨٦. مادة: (قرر).

وهكذا فإن كلمة (قرار) قد استعملت في القرآن الكريم في كل هذه المعاني وغيرها، متضمنة وظائف الرحم باعتباره مكاناً مناسباً لاستقرار الجنين وتمكينه من مواصلة نموه . وقد جمع اللفظ (قرار) الذي وصف القرآن الكريم به الرحم كل الحقائق التي اكتشفها العلم ، لبيان مناسبة الرحم لاستقرار الجنين فهو لفظ معبر جامع أما كلمة (مكين) فتعني مثبت بقوة ويذكر كثير من المفسرين هذا المعني عند تفسير هذه الآية[1] . كما تبين آية أخرى من القرآن الكريم معني (مكين) بأنه متمكن بقوة ، قال تعالي : (فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) (سورة يوسف - الآية ٥٤) .

أي قوى التمكين . وهذا يشير إلى علاقة الرحم بجسم الأم ، وموقعه المثالي للتخلق ونمو كائن جديد . ويقع الرحم في وسط الجسم ، وفي مركز الحوض وهو محاط بالعظام والعضلات والأربطة التي تثبته بقوة في الجسم أي أنه مكين ، كما قرر القرآن الكريم . وهذا أيضاً لفظ جامع معبر عن كل المعاني التي تبين تمكن الرحم وتثبته في جسم الأم.

وهكذا فإن كل وصف يتضمن العلاقة بين الجنين والرحم وبين الرحم وجسم الأم قد أدخل في معني الكلمتين (قرار)،(مكين) اللتين تعبران تعبيراً تاماً عن حقيقة الرحم ووظائفه الدقيقة ولا يفطن إلى أهمية هذين الوصفين إلا من له علم بحاجات نمو الجنين ، وحاجات الرحم ، لمواكبة هذا النمو حتى يخرج سليماً.

وهكذا قدم القرآن الكريم والسنة النبوية منذ أكثر من ألف عام مصطلحات تصف مراحل الجنين. وهي منطبقة تماماً مع قواعد تحديد المصطلحات في ضوء معارفنا المعاصرة و كل مرحلة قد قدم لها وصفاً دقيقاً يشمل المظهر الخارجي و أهم أحداث الخلق في تلك المرحلة . و نريد أن نؤكد أنه مع استمرار البحوث الحديثة في هذا الموضوع . يمكن أن تصبح المصطلحات القرآنية في الحقول العلمية أكثر ملاءمة من المصطلحات المستعملة حالياً ، بحيث يستعملها العلماء و الدارسون بديلاً للمصطلحات المعاصرة لا سيما و أن لها ميزتها البينة في إيضاح بداية و نهاية كل مصطلح و خلوها من الغموض أو الالتباس .

وأكد البروفيسور جونسون : أن التطورات و الأحداث التي تكلم عنها القرآن خلال مرحلة النطفة يستحيل كشفها بدون استخدام المجاهر الضخمة[2].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير أبى الفداء إسماعيل، مطبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة، د.ت أو طبعة،٢٤٣/٣ ، والطبري ٧/١٨ ، أبو حيان ٣٩٨/٦.

(٢) مجلة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة - مجلة فصلية تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة - العدد الأول - صفر ١٤١٦هـ - يوليو ١٩٩٥م - ص ٢٥ -٢٩المقال بروفيسور/مارشال جونسون - رئيس قسم التشريح - كلية جيفرسون الطبية فلاديفيا - الولايات المتحدة الأمريكية - د. عبد المجيد الزنداني - الأمين السابق لهيئة الإعجاز العلمي ، الدكتور مصطفى أحمد - هيئة الإعجاز العلمي.

وقد يكون وصول الماء إلى رحم المرأة عن غير طريق الاتصال الجسماني المعـــروف، وهذا ما يعرف بالتلقيح الصناعي.

ولما كان الحكم على الشيء فرعا من تصوره ، فإنه من المناســـب أن نحـــاول وضـــع تصور للتلقيح الصناعي في هذا المبحث من خلال تعريفه وبيان تاريخه .

المبحث الأول

التعريف بالتلقيح الصناعي

المبحث الأول

التعريف بالتلقيح الصناعي

هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما التلقيح ، والصناعي .

التلقيح لغة : وهو وضع طلع الذكور في الإناث ، وهو مأخوذ من لقح الناقة ، أي أحبلها ، والملاقيح هي : الأمهات ، وما في بطونها من الأجنة(1) .

وقال ابن فارس : لقح يدل على إحبال ذكر لأنثى ، ثم يقاس عليه ما يشبهه ، ثم قال: واللقاح ماء الفحل(2) .

والصناعي: نسبة إلى صناعة ، وهي مصدر ، يعني أن الشيء المصنوع قد تدخلت في تركيبه وإنشائه يد البشر (3) .

وفي الاصطلاح : هو إدخال مني رجل في رحم إمرأة بطريقة آلية (4) .

فالمراد بالإدخال هو : أخذ السائل المنوي وإيصاله إلى الرحم ، سواء كان يتوسط ذلك وضعه في وعاء مختبري تلقح فيه بويضة(5) المرأة بماء الرجل ، ثم إدخالهما في رحم المرأة.

أو قذف المني مباشرة في رحم المرأة بواسطة حقنة، أو نحوها، ثم لا فرق في ذلك بين أن يوضع المني في بنوك المنى ثم تتم عملية التلقيح، أو لم يوضع فيها، بل وضع مباشرة في الرحم.

ومن هنا فالتلقيح الصناعي يشمل كل صوره المتوقعة ، كالاستدخال وطفل الأنابيب، وما أخذ المني فيه من بنوك المنى ، أو من رجل وامرأة بطريقة مباشرة. وقد ذكر المتخصصون كيفية إتمام عملية التلقيح الصناعي ، حيث يؤخذ السائل المنوي حارا غير بارد بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء ، ثم يسحب بمحقن خاص ليقذف في فوهة عنق الرحم ، فيدخل إلى الرحم رأسا ، ثم تترك المرأة ممدودة على ظهرها لمدة ساعة تقريبا لتساعد النطفة على الوصول إلى الجهاز التناسلي ، حيث تنتظرها البويضة في البوق. ولا تجري هذه

---

(1) اللسان ٤٠٥٨/٥ ، مختار الصحاح ٥٥٧ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، ط. عيسى الحلبى.٢٦٠/٥ ، المفردات فى غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (الحسين بن محمد)، تحقيق/ محمد سيد الكيلانى، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.٤٥٣. مادة: (لقح).

(2) معجم مقاييس اللغة ٢٦١/٥. مادة: (لقح)

(3) اللسان ٢٥٠٨/٤ (صنع) صنعه ، يصنعه صنعا فهو مصنوع ، وصنيع عمله واصطنعه اتخذه ويقال: اصطنع فلان خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما ، واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه. انظر: مادة (صنع).

(4) العقم عند الرجال والنساء ٣٧٩ حيث عرفه بما يقرب من هذا التعريف ، وتربية الأولاد في الإسلام ٩٩٥/٢.

(5) اللسان ٤٠٠/١ بيضة ، بييضة.

العملية إلا في اليوم المحدد للتبيض ، ويستطيع الطبيب تحديد هذا اليوم بمراقبة حرارة السيدة. [1]

والتلقيح الصناعي بهذه الصورة[2] لم يكن معهودا في العصور السابقة ، لكن تطلع الإنسان إلى الإنجاب ، وشغفه به ، وحبه في إبقاء اسمه بعد وفاته واستجابته لنداء غريزته، كل ذلك قد دفع العلماء والباحثين إلى البحث عن أية وسيلة ممكنة ، وذلك لأن قضية التوالد والإنجاب من أكثر ما يشغل الفكر الإنساني؛ لأنها تحث الكائن البشري في كل لحظة من لحظات حياته لحل أسرارها ومعرفة كنهها، كيف تحمل المرأة ، ويتكون الطفل؟ وهل يرجع الطفل في أصل وجوده إلى أبيه أو إلى أمه ؟ ولا يلبث الإنسان أن يطلق العنان لفكره كي يضع حلولا لهذه الاستفهامات.

وكانت تلك الأفكار بادئ ذي بدء نظريات غريبة عليه ، وفرضيات عجيبة حسب ما سمحت له معارفه ، وأوحت بها مفاهيم بيئته ، ولكنها نظريات لم تقنع الإنسان ، لذا تابع البحث وثابر حتى كان عام ١٨٣٩م وكان اكتشاف النظرية الخلوية ، التي أدت إلى انعطاف كبير في المفاهيم البيولوجية ، وبذلك أصبحت معارف الإنسان عن مشاكله الرئيسة للوراثة والجنس ، ونمو الفرد ، وتطور الأنواع واضحة بعد قدرة العلم على الإجابة عليها إلا أن العلم لم يكتف بالرد على مثل هذه الأسئلة ، بل راح يواصل السير للبحث في مجالات أوسع وميادين أعمق ، ليرى هل يستحيل إتمام نمو البويضة الملقحة خارج رحم الأنثى؟ ألا يمكن ذلك بتوفير وسط ملائم لها في زجاجات المختبر؟ إلى غير ذلك من متعلقات علم الأجنة.

إن تخلق الولد من هذا السائل يحدث متى وصل إلى الرحم المستعد للتفاعل ، وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسماني المعروف ، وهذا القدر من المعرفة في موضوع التلقيح الصناعي عرفه الناس جميعا ، وعرفه فقهاؤنا وجاء في كلامهم : "إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال". عرفوه هكذا ورتبوا عليه وجوب العدة ، وهي مدة يبتعد فيها الزوج عن زوجته حتى تعرف براءة رحمها من الحمل في حالة لم يصل فيها إلى المرأة ماء أجنبي عنها. قالوا : "إذا أدخلت المرأة منيا ظنته مني زوجها ثم تبين أنه ليس لزوجها

---

(١) العقم عند الرجال والنساء ص ٣٧٤ للدكتور سبيرو ، والإنجاب في ضوء الإسلام ٢٠٣ ، وجريدة عكاظ السعودية الصادرة في ١٩٨٢/١١/١٢ ، والأهرام ١٩٨٤/٤/١٥ ، والراية القطرية ص٢ الصادرة في نوفمبر ١٩٨١ ، الجنين لمدكور ص٥٠ ، وأطفال تحت الطلب ، صبري القباني ص٢٧٥.

(٢) وإن كانت البشرية فيما سبق قد عرفت نوعا من إدخال المني إلى جسد المرأة عن طريق وضعه في (صوفه) أو نحوها مما يحفظ حرارته وحيويته من وقت قذفه إلى إدخاله، وقد كان هذا يتم دون علم المرأة التي تريد الحمل – أو بعلمها – أحيانا، وكان يقوم بهذا بعض العجائز أو نحوهن عند عقم الزوج أو ضعف حيوية منيه.

فعليها العدة كالموطوءة بشبهة". وقد جاء ذلك الفرض في كتب الشافعية[(١)]، وبعض كتب الحنفية[(٢)].

ومقاصد الشرع وقواعد الفقه لا تأباه ، لأن وجوب العدة للتعرف على براءة الرحم وهذا صريح في اعترافهم أن وصول الماء عن غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين ، وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف في تكون الطفل من الماء الحيوي دون حاجة إلى العملية الجنسية ، وما الاتصال الجسماني إلا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية.

والواقع أن التلقيح الصناعي ، وقصد التوليد عن طريقه ، قد ألهمه الإنسان من قديم، وعرفه منذ فجر حياته في الحيوان والنبات ، واستخدمه فيهما ، وظهر له فعلا نجاحه ، وحصل منه على أنواع حسنة من الحيوان ، وعلى ثمار جيدة من النبات. وقد دفعه ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية الصناعية في المرأة بماء الرجل ، وفعلا نجحت هذه التجارب أيضا، وتكون بالتلقيح الصناعي الجنين ، واستكمل حياته الرحمية وخرج إنسانا سوي الخلقة مكتملا.

غير أن قصد الإنسان من التلقيح الصناعي البشري لم يكن على نحو قصده من التلقيح في الحيوان والنبات ، فلم يكن من أهدافه أن يحصل به على نسل إنساني أحسن وأقوى كما هو الشأن في الحيوان والنبات ، وإنما كان القصد علميا أولا وقبل كل شيء ، ثم بعد أن تبين نجاحه، علميًّا ومعمليًّا ، اتخذ سبيله لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد، وذلك كي يقل عندهما الإحساس بالعقم أو يزول ، وبذلك يستويان بغيرهما ، ويشعران في هذه الحياة بزينة الأبوة والأمومة للأبناء[(٣)] .

ولا يبدو أن البشرية قد عرفت التلقيح الصناعي من الناحية العملية إلا في القرن العشرين عندما تمكن العلماء الروس من استخدام التلقيح الصناعي للأغنام والأبقار والخيول والخنازير وذلك في العقد الأول من القرن العشرين .

أما من الناحية النظرية فقد بحث الأقدمون احتمال وقوع حمل المرأة بغير ملامسة الرجال، وتقول الأساطير الهندية أن بوذا حملت به أمه بهذه الطريقة. وقد تحدث العلامة ابن

---

(١) مغني المحتاج- للخطيب الشربيني ج٣/٣٧٣ ، ٣٨٤ ، ج٤/٣٨٨ ، ٤٤٢ ، حواشي التحفة، للشرواني وابن القاسم، طبعة دار صادر، بيروت، ج٨/٢٣٠-٢٣١ والفتاوى الكبرى لابن حجر ج٢/٣٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٣/٥١٧ ، ٥٢٨ طبعة الحلبي.

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - للشيخ إبراهيم القطان ، ص٣٧٢-٣٧٤.

خلدون في مقدمته الشهيرة عن تخليق الإنسان من المني، وذلك أثناء حديثه عن الكيمياء وتحول العناصر بعضها إلى بعض وكيفية تكون الذهب. وقد اعتبر أن العلوم البشرية قاصرة عن تحويل المعادن الخسيسة إلى ذهب. ومثل لذلك بمحاولة خلق الإنسان من المني فقط واعتبر ذلك مستحيلا .. وسبب الاستحالة هو قصور العلم البشري، وتعذر الإحاطة بكيفية خلق الإنسان .. فإذا توسع العلم البشري وأمكنته الإحاطة بعمليات التلقيح أمكن آنذاك تكون الجنين البشري خارج الرحم [1] .

وقال "إنما حال من يدعي حصوله على الذهب بهذه الصنعة بمثابة من يدعي بالصنعة تخليق إنسان من المني. ونحن إذا سلمنا له الإحاطة بأجزائه، ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه، وعلم ذلك علما محصلا بتفاصيله حتى لا يشذ منه شيء من علمه ، سلمنا له تخليق هذا الإنسان، وأنى له ذلك"[2] ثم يقول بعد أن يبرهن على استحالة جمع هذه المعلومات الدقيقة لقصور البشر: "وتلك الأحوال لا نهاية لها. والعلم البشري عاجز عن الإحاطة بما دونها وهو بمثابة من يقصد تخليق إنسان أو حيوان أو نبات. وهذا محصل هذا البرهان وهو أوثق ما علمته. وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول كما رأيته ولا من جهة الطبيعة إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها".[3] حيث أن حقائق الكون الكبيرة أكبر من أن يدركها عقل الإنسان وقدراته العادية؛ لذلك لا يمكنه الإحاطة بها ومعرفتها تمام المعرفة.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (فصل الكيمياء ص ١٢٣٢) للعلامة عبدالرحمن بن خلدون ، الجزء الثالث تحقيق الدكتور علي عبدالواحد وافي ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، الفجالة ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٦٥، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ).

(٢) مقدمة ابن خلدون (فصل الكيمياء) ، ص ١٢٣٢.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني

تاريخ التلقيح الصناعي

المبحث الثاني

تاريخ التلقيح الصناعي

ظهر التلقيح الصناعي في نهايات القرن التاسع عشر الميلادي وبدايات القرن العشرين، والبعض يرد التاريخ إلى أكثر من ٥٠٠ سنة ، إذ يذكر لنا كل من آلون جونز، وولتر بومر في كتابهما "مستقبلنا الوراثي هل هو صدفة أم تخطيط" أن عملية الإخصاب الصناعي في الحيوانات قد عرفها العرب في القرن الرابع عشر الميلادي إذ كان بعض القبائل العربية تلقح خيولها من نطفة جنسية تحصل عليها من حصان أصيل له من الصفات الممتازة غير المتوفرة في الذكور الأخرى[1].

وكانت البداية في التلقيح الصناعي في العالم الغربي سنة ١٧٨٠م[2] قام بها الكاهن الإيطالي لازارد سبالانزا على كلب، وبعد ذلك أجراه على امرأة سنة ١٧٨١ ، ونجحت العملية، ولقد كانت البحوث المبكرة في هذا المجال تتناول نقل الحيوانات المنوية إلى الأنثى بطريق غير الطريق التقليدي ، وقد نجحت معظم هذه التجارب في القرود، والخيل، والكلاب، والقطط، والمواشي، والفئران، والأرانب، والحشرات .. إلخ ويرجع ذلك إلى سهولة تداول هذه العملية دون مشاكل أو اعتراضات[3] ، فالعملية بسيطة ، ففي الأبقار مثلا تحمل البقرة في مبيضها آلاف البويضات لكنها لا تفرز إلا بويضة واحدة في كل مرة تتوق فيها إلى الإخصاب ، ومن الممكن أن ندفع المبيض، ونحثه على إفراز أكثر من مئة بويضة دفعة واحدة ، ويتم ذلك عن طريق معاملة البقرة الممتازة بنوعين من الهرمونات ، وبعد إفراز البويضات في بقرة أو أبقار ممتازة يمكن إخصابها داخليا بحيوانات منوية مستخلصة من ثيران منتقاة أو ممتازة الصفات ، وطبيعي أن الإخصاب الداخلي في البقرة سيؤدي إلى تكوين عشرات الأجنة ، لكن الرحم لا يستطيع أن يستوعب إلا جنينا أو جنينين على أكثر تقدير ، ومن أجل هذا تستخلص هذه الأجنة الصغيرة مبكرا من أمهاتها بطرق خاصة ، ثم يزرع كل جنين في رحم بقرة رخيصة الثمن ، ولابد من تهيئة الرحم للحمل بمعاملته ببعض الهرمونات الخاصة بتجهيز الحمل، وعند تقبل الرحم للجنين يبدأ الجنين (أو هذه الكتلة من الخلايا) في الانقسام والتطور والنمو حتى يتم الوضع يخرج المولود بصفاته الوراثية الممتازة

---

(١) الأرانب حملت الأبقار ، عبدالمحسن صالح ، مجلة العربي (١٩٧٩ عدد رقم ٢٤٢) ص٥٧.

(٢) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، صبري القباني، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٢٧ لسنة١٩٨٢.

(٣) مجلة العربي ، (١٩٧٩) ع ٢٤٢ ، ص٥٧.

التي ورثها من أبويه الممتازين عن طريق الإخصاب الصناعي بين خلاياهما الجنسية[1]. وقد بلغ شيوع التلقيح الصناعي في بريطانيا ٧٠% من مجموع العجول التي تلدها الأبقار في إنكلترا أي ما يعادل ٣ملايين عجلا في السنة ، ومن طريف ما يذكر هنا أن أحد الثيران من نوع الفريزيان في إنكلترا واسمه جروف سيكيولاتور ، أصبح أبا لما يبلغ مجموعه ٨٠,٠٠٠ عجل أو ما يزيد وهو ما يزال في الحادية عشرة من عمره ، وتقدر قيمة هذا الجيش من الأبناء بأكثر من ٣٠ مليون جنيه [2] .

وتتم عملية التلقيح الصناعي في الحيوانات بطريقتين :

الطريقة الأولى : أن يؤتى بالبقرة في الوقت الذي يكون فيه مبيضها قد تكونت فيه البويضة ، وأصبحت جاهزة للتلقيح ، فتخدر البقرة ، وبعملية جراحية تؤخذ من مبيضها البويضتان وتوضعان في محلول كيماوي مناسب ، ثم يؤتى بالحيوانات المنوية المأخوذة من الثور وتلقح بها البويضة في وعاء مخبري ، وبعد مدة مناسبة حيث تبدأ اللقيحة في النمو ، تزرع في رحم البقرة ، فتعلق، وتحملها جنينا ناميا نموا سويا تلده البقرة في نهاية مدة الحمل ولادة طبيعية .

الطريقة الثانية: تهيأ البقرة بوضع كيس فيها مصنوع من المطاط بصورة مناسبة ، ثم يؤتى بالثور الأصيل من النوع الجيد فينزو عليها ، ولكن ماءه يقع في الكيس المهيأ ، فيؤخذ ماؤه بهذه الطريقة ويلقح به عشرات أو مئات من البقر. [3]

وقد تزرع اللقيحات في أرحام حيوانات أصغر كالأرانب وذلك لسهولة نقل هذه الحيوانات الصغيرة التي في أرحامها أجنة حيوانات كبيرة ضخمة كالأبقار إلى مناطق نائية بكلفة أقل، ومشقة أقل، وسهولة أكثر[4]، ثم ترجع إلى أرحام البقر.

وقام الدكتور كريكوري بنكس من مؤسسة ورستر لعلم الحياة التجريبي بتجاربه في نقل البويضة في عام ١٩٢٩ عندما كان في كلية هارفرد للطب.

وقد استنبط طرق تقنية لشق الخاصرة، وغسل البويضة في الأرانب القلوية ، ثم تلقيح البويضات في أوعية مختبرية، وزرعها في أنابيب وأرحام أرانب أخرى ، لذا فقد كان لدى بنكس أرانب بيضاء تحمل صغارا جميعها سوداء اللون ، وأرانب بسطة الشعر تنتج

---

(١) مجلة العربي ، ع ٢٤٢ ، ص٥٨.

(٢) الجديد في العلم والطب ، يوسف زعبلاوي ، العربي (نوفمبر ١٩٨٤) ، ع٣١٢ ، ص١٥٧.

(٣) التلقيح الصناعي ، مصطفى الزرقاء ، ص٥،٤.

(٤) مجلة العربي ، ع٢٤٢ ، ص٥٩ (بتصرف).

صغارا جعدة الشعر ، وتتابعت التجارب على الحيوانات، واستطاع ريمنـــود أومبـاف مـن تلاميذ بنكس أن ينجح في إجراء عملية الحبل لدى بقرة، واستمرت العملية أربعة أشهر مـــن فترة الحمل الطبيعية، إلا أن العجل لم ير النور ، وتسلم أومباف عشرات الرسائل من نســـاء يرغبن في التطوع لإجراء التجارب على أجسامهن، أما هو فقد كان يصدهن بأدب مشيرا إلى أنه ليس رجل طب.[١]

أما على النساء فالدكتور دانيل بتروشي الإيطالي أحـد رواد التخصـص عـن طريـق الأنابيب (توفي عام ١٩٧٣ وهو يبلغ من العمر ٥١ سنة) بدأ أبحاثه في ١٩٥٨ فـي مجـال القضاء على المشاكل التي يسببها انسداد المسالك المبيضية ، وفي عام ١٩٦١ بدأ في تطبيـق أبحاثه علميا في عيادة خاصة في بولونيا إلى أن منعته إحدى الراهبات ، وقد رفضـت هـذه الراهبة – التي كانت مسئولة عن حجرة العمليات حيث كانت المريضة تنتظر بعد تخديرهـا البويضة المخصبة – مساعدته على الرغم من تدخل الأسقف ستيازي أسقف إيفريـا شـمالي إيطاليا لصالحه ، وقد استمر بتروشي في أبحاثه ، ولكن في إطار من السرية.[٢]

وحصل في عام ١٩٦٦ أن حقق العالم الإيطالي دانييل بتروشي إنجازا علميا على طريقة طفل الأنابيب ، وذلك عن طريق تلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص هـو بمثابـة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن[٣] .

وفي إيطاليا أيضا أعلن العالم الإيطالي دوليتي عن نجاحه في تربية جنين بعيدا عن رحـم أمه في أنبوب اختباري ولمدة زادت عن ٥٩ يوما ، وبعدها مات الجنين[٤] .

ويومها ثار الفاتيكان ثورة عارمة على اللعب بعمليات الخلق، وأبدى اعتراضـــا شـديدا على التجربة، وحصل دوليتي على بويضة من سيدة مصابة بالسرطان ، وحصل على حيـوان منوي من رجل، واستضاف الاثنين في أنبوبة اختبار وقام بتغذيتها بكـل العنـاصر الحيويـة لاستمرار الحياة ، وكأن البويضة تعيش على جدار رحم أم ، واستمرت لمدة ثمانيـة أسـابيع تكونت خلالها كل ملامح الطفل وظهر عموده الفقري، وتكون قلبه، ومعالم ليست قليلـة مـن الجنين ، إلى أن استنفدت التجربة أغراضها ، ودمرها صاحبها[٥] .

---

(١) جي ، دي راتكليف ، الإخصاب والحبل ، ترجمة : توما شماني ، ط٢ ، بغداد (د.ن) ، ١٩٨٣ ، ص٢٢٣.

(٢) جريدة القدس ، القدس ، ١٩٧٨/٧/٣٠م.

(٣) العقم عند الرجال والنساء ، فاخوري ، ص٣٧٤.

(٤) جريدة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٨/٧/٢٧ ، ص٣.

(٥) جريدة الأهرام ، القاهرة ، ١٩٧٨/٧/٢٧.

وفي سنة ١٩٦٦ اكتشف د. إدواردز اللحظة الحاسمة التي يتم للبويضة خلالها أن تقبل اللقاح ، حدث ذلك بعد مراقبة عينة مجهرية مستمرة ، لاحظ خلالها تغيرا طفيفا في شكل البويضة التي لا يتعدى حجمها رأس الدبوس [١] .

وفي عام ١٩٦٩ أعلن أن عمليات لقاح مخبرية قد أجريت على ٦٥ بويضة استطاعت ١٨ من هذه البويضات أن تتجاوب مع التلقيح ، ١١ منها استمرت متجاوبة في أثناء ٣١ ساعة ، بينما ٧ أخرى عاشت ملقحة لبضع ساعات فقط.

وفي سنة ١٩٧١ استطاع العالمان (ستبتو وادواردز) تخطي عقبة مهمة وهي إبقاء اللقاح حيا لثلاثة أو أربعة أيام ، وذلك أن هذه المدة تعد كافية لبداية تكوين الجنين ، ومن ثم إعادته إلى الرحم ثانية. ولكن بقيت معضلة تحضير الرحم لاستقبال اللقاح -الجنين- فصرفا جهود سبعة أعوام[٢] حتى جاءت الطفلة "لويزا" كأول طفلة عن طريق الأنابيب في العالم.

قام د. ستبتو وزميله باختباراتهما هذه على ٣٥٠ سيدة[٣] كانا في كل مرة يتوصلان إلى تطوير جديد للسائل الذي يحفظ البويضة ويبقيها[٤] ، والملاحظ في تجربة هذين الطبيبين أنهما قد تخطيا مرحلة هامة في الأبحاث ، فانتقلا إلى التجربة البشرية دون المرور بتجربة الحيوانات العليا كالقردة ، والحيوانات اللبونة. [٥]

وبطبيعة الحال لم يكن المجال محصورا في الدكتور ستبتو وزميله ، بل كان الميدان مفتوحاً للجميع ، فأمام المحاكم الأمريكية دعوى أقامتها سيدة أمريكية ضد كبير أطباء أحد المستشفيات بتهمة القتل العمد . فمنذ أربع سنوات خضعت هذه السيدة المصابة بانسداد في قناة فالوب لعملية إخصاب صناعي سري قام بها طبيب إخصائي في المستشفى المذكور إلا

---

(١) جريدة الوطن العربي ، آب ١٩٧٨.

(٢) مجلة الوطن العربي ، باريس ، آب ١٩٧٨.

(٣) هذا الرقم ذكرته جريدة الأهرام ، وذكرت مجلة الوطن العربي في عددها ٢٤٩/ آب ١٩٧٨ أن عدد المحاولات التي أجراها الطبيبان لزرع الجنين في الرحم بعد تكوينه بتلقيح البويضة في أنبوب الاختبار بلغ ٣٢ محاولة، وذلك ما بين نوفمبر/تشرين ٢/١٩٧٧م أغسطس/آب ١٩٧٨. وقد تم الحمل في أربع حالات فقط. وتمت الولادة في اثنين من هذه الحالات ، فكان الطفلان السليمان لويزا براون والاسترمونتجمري. حقا لقد ولدا قبل الأوان ، ولكنهما سويان تماما ، وينموان على ما يرام ، أما الحالتان الأخريان ، فقد انتهى أمرهما بالإجهاض التلقائي ، وقد وقع في إحداهما بعد ٢٠ أسبوعا من الحمل ونتيجة لتمزق الغشاء Membrane الذي يعيش الجنين داخله ولا يستطيع أن يعيش خارجه، بحيث مات بعد طرحه بساعتين ، وجاء الإجهاض في الحالة الثانية بعد أحد عشر أسبوعا من الحمل وكان سببه شذوذا خلقيا ، وأشار د. ستبتو إلى أن مثل هذا الشذوذ يحدث في حالات الإخصاب والحمل العادي، ولا يمكن اعتباره نتيجة لعملية الإخصاب خارج الرحم.

(٤) الأهرام ، القاهرة ١٩٧١/٧/٢٧م.

(٥) أطفال من زجاج ، اسكندر شفيق ، الأسبوع العربي ، العدد ٩٨٦ ، ٧آب ١٩٧٨.

أن كبير الأطباء البروفسور نانداويل أتلف البويضة المخصبة قبل ساعات من نقلها إلى رحم السيدة الأمريكية التي كانت في غرفة العمليات تحت تأثير المخدر تنتظر نقل البويضة متذرعا بأن التطبيق البشري غير جائز قبل استكمال التجارب الحيوانية، والتثبت من نجاحها[1]. وكانت خلاصة ما حدث تمثله حالة السيدة لزلي براون (٣٢ سنة) ذلك أن قناتي فالوب عند هذه السيدة مسدودتان تماما انسدادا لا تجري فيه جراحة ولا علاج[2] ويحول بصورة قطعية ودائمة بين البويضة القادمة من طرف والحيوان المنوي القادم من الطرف الآخر ، وتكون السيدة قد حكم عليها بالعقم، نظرا لأن الطريق الذي يسلكه الحيوان المنوي إلى البويضة ليلقحها ملتحما بها ثم تسلكه البويضة الملقحة إلى الرحم لتتغرس فيه طريق مسدود ، فصار عامل فصل لا وصل[3] هذا هو واقع السيدة لزلي براون ، ومن ثم لا تجرى هذه العملية لامرأة سليمة (حتى لا يحدث حمل في الماسورة). [4]

شروط إجراء العملية وكيفية إجرائها :

١-يشترط أن يكون عند الزوجة رحم صحيح وسليم، وعلى الأقل مبيض واحد يمكن الوصول إليه عن طريق التنظير ، أي لا يكون عليه التصاقات كثيرة تمنع دخول المنظار لاستخراج البويضة. (ويجب التأكد من أن المواسير مغلقة إغلاقا كاملا، وذلك للتقليل من أن يحصل الحمل في الماسورة ، وهذا يتم عن طريق التنظير أو إجراء صورة للرحم ، ولأن الإنجليز عندما بدأوا في هذه التجارب وجدوا أن أول طفل ظهر في الماسورة ، لماذا؟ لأنه بعد إجراء التلقيح خارج الرحم أخذوا الجنين ووضعوه في الرحم المقترح ، وعندما أدخلوا "الإبر - السرنجات" كان الضغط عاليا فخرج من الرحم إلى الماسورة ، وتكون الجنين في الماسورة، فأصبح الحمل خارج الرحم ، أي أن الحمل خاطئ ، إذن يجب أن نختار البويضة اختيارا سليما بمعنى أن تكون مواسيرها مكيفة مغلقة)[5].

٢-أن يكون لدى الزوج عدد كاف من الحيوانات المنوية الصالحة للإخصاب.

---

(١) المرجع السابق . أطفال من زجاج، اسكندر شفيق.

(٢) فرصة فتح الأنابيب المغلقة قليلة جدا (٣٠-٤٠%) وتكاليفها مرتفعة جدا ، وقد جرت محاولات لزرع المبيض في المرأة المصابة بالعقم ، ولكن التجارب لم تنجح ، وأجريت تجربة زراعة الأنبوب الطبيعي داخل المرأة المصابة بالعقم وقد نجحت في جنوب أفريقيا (الأهرام ١٩٧٨/٧/٢٧م).

(٣) صوت الشعب ١٩٨٤/١٠/٩ ، ص١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) جريدة صوت الشعب ١٩٨٤/١٠/٩.

٣-أن يكون للمبيض أو المبايض القدرة على إنتاج بويضة ، إما تلقائيا أو بواسطة الأدوية المنشطة ، حيث لا يمكن الحصول على بويضة من مبيض غير صالح[١]، وهذه الأدوية ذات فاعلية كبيرة في الشفاء من بعض أنواع العقم ، فعن طريق المركبات المحثة للتبويض والموجودة بشكلين : حبوب وحقن عضلية ، أمكن التحكم في إحداث التبويض ، وكانت النتائج مدهشة[٢].

٤- بعد ذلك يجري فحص كامل للزوجين .

٥- في الدورة الثانية يتم إعطاء الزوجة أدوية منشطة لإنتاج بويضة أو أكثر ، وكلما كثرت البويضات كانت النتيجة أفضل (وهذه العقاقير التي تعطى عن طريق الفم، وتلك الحقن ، هدفها تحريض المبيض على إنتاج البويضة في الوقت المناسب) وفي بعض الحالات تترك الأمور على طبيعتها بحيث تنمو البويضة دون تحريض خارجي ، وبعد ذلك يتم متابعة هذه البويضة وتقديرها بدقة الأشعة فوق الصوتية)[٣]. وقبل موعد التبويض المتوقع ببضعة أيام[٤] يجب إجراء فحوصات مخبرية يوميا للتعرف على كمية الهرمونات المفرزة من المبايض ، وكذلك يتم فحص الزوجة يوميا بواسطة جهاز (الالتراساوند) حتى يتم ظهور أكياس البويضات في المبيض ، وقبل التبويض بساعات تتم عملية تنظير[٥] وهذا يتم من خلال شق فتحة أسفل السرة طولها واحد سم ، حيث يتم إدخال منظار لرؤية المبايض والرحم وأنسجة البطن ، ويتم سحب البويضة والتي هي على وشك النضوج بواسطة جهاز خاص مليء بسائل يساعد على نمو البويضة[٦] ، وقبل سحب البويضة يتم إمالة سرير العمليات بحيث يكون طرف الرأس منحدرا عن الطرف السفلي قرابة ٤٥ درجة وهو مايسمح للأمعاء أن تسقط بتأثير الجاذبية إلى جهة الصدر ، ويترك فراغ الحوض وبه الرحم والمبيضان وقناتا فالوب خاليا من (المصارين) فتخرج الإبرة ، ونغرس مكانها منظارا خاصا ساطع الإضاءة فنشاهد هذه

(١) جريدة صوت الشعب ١٩٨٤/١٠/٩.
(٢) صلاح بركات ، لماذا تزداد ولادات التوائم ، العربي (نوفمبر ١٩٨٤) ع ٣١٢ ، ص١٦٢.
(٣) المجلة العربية ، العدد ٧٨ ، نيسان ٨٤ ، ص٤٦.
(٤) استطاع العلماء ابتكار تجربة لتحديد لحظة التبويض خلال ٣٠ دقيقة (لبنى الريدي ، اختبار جديد للخصوبة ، مجلة الدوحة ، آيار ، ١٩٨٦ ، ع ١٢٢ ، ص١٣١).
(٥) صوت الشعب ١٩٨٤/١٠/٩.
(٦) المجلة العربية ١٩٨٧.

الأعضاء التناسلية صريحة واضحة ، وخلال ثقب آخر أو ثقبين في البطن تدخل بعض الآلات فنستطيع أن نقوم بجراحات محددة [1] .

والجهاز الذي يحدد مكان البويضة جهاز أمكن تطويره في بداية القرن الحالي من أجل الكشف الداخلي ، وأدخلت عليه تعديلات أساسية ودقيقة في السنوات الأخيرة ، ثم قام بعد ذلك الدكتور – ستبتو – بوضع قضيب مصنوع من مادة الكوارتز في الشق ، يسمح بإعطاء ضوء قوي نسبيا مع عدم إحداث أي ارتفاع في درجة الحرارة. ومن الممكن توجيهه إلى أي جزء من الجسم ، ومن خلال ربط تيلسكوب ذي خصائص معينة تمكن الإنسان من النظر بزوايا مختلفة بالقضيب الذي يعطي ضوءا باردا استطاع ستبتو تحديد مكان البويضة، وهذه عملية جراحية قصيرة تتم بعد تخدير المرأة تخديرا كليا ، وبنفخ غاز إلى جوف البطن أمكن الفصل بين الأعضاء الجسمية مما يعطي مساحة أوسع تسهل الكشف وإجراء العملية ، وتعطى المريضة خلال عملية التخدير عقاقير تؤدي إلى تراخي العضلات، وتجعل المريضة في حالة استرخاء كامل. عندئذ يمكن استخراج البويضة بوساطة آلة (الشافطة) وهنا يتم شفط البويضة بأسلوب دقيق وبحذر شديد من جرابها ، وسوف تنزف المريضة قليلا ، ولكن العملية لا تستغرق أكثر من عشرين دقيقة، كما أوضح د. ستبتو [2].

٦–توضع البويضة في سائل محلول له نفس الخواص ومفعول السائل الموجود في داخل البوق، وفي أنسجة جسم البويضة ، وتوضع البويضة داخل هذا السائل (ومعها كمية من الدم أخذت من رحم الأم ، وأضيفت إليها عناصر أخرى للتغذية) [3] ويوضع الجميع في حاضنة لها درجة حرارة معينة وخواص أساسية ، وذلك لحمايتها من التلوث [4]، ويخضع المحلول الذي يحتوي على البويضات لفحص مجهري ، في غرفة معقمة (ومعتمة) [5] ويتم التعرف على البويضات التي تغسل بمحاليل خاصة حتى تزال منها الشوائب. [6]

---

(١)"ليست ابنة أنبوب اختبار" ، حسان حتحوت ، العربي (يناير ١٩٧٩) ع ٢٤٢ ، ص٤٣ .

(٢) الأهرام ١٩٧٨/٨/٧ ، ص٣.

(٣) مجلة طبيبك ، أيلول ١٩٧٨ ، ص٢٠.

(٤) المجلة العربية ، نيسان ١٩٨٤ ، ص٣٨.

(٥) طبيبك ، أيلول ١٩٧٨ ، ص١٠.

(٦) صوت الشعب ١٩٨٤/١٠/٩ ، ص١٠.

٧-في هذه الأثناء يؤخذ السائل المنوي من الزوج ، ويفحص ويتـم تمريـره بعـدة محاليل[1] وتغسل وتركز ويحصل على جزء من الحيوانات بعد فترة محددة يتم وضعها مـع البويضة، ويتم ملاحظة عملية الإخصاب التـي تتـم بـإذن الله بيـن الحيـوان المنـوي والبويضة.[2]

٨-تترك البويضة التي أخصبت لفترة قد تصل إلى أربعة أيام ، وهذه الفترة تسـمى التلقيح أو الإخصاب وهي تعد من أكثر المراحل أهمية[3] على أن الكتلة الملقحة تفحـص دوريا بالميكروسكوب للتأكد من أن الانقسام الخلوي قد بدأ وأن الخلايا أخذت فى التكـاثر الطبيعي، كل ذلك في درجة حرارة مطابقة تماما لدرجة الحرارة في رحم الأم ، وتجـوى عدة فحوصات وهي العناصر المسئولة عن الوراثة التي تجعـل الخلايـا تتحـول إلـى أعضاء مختلفة في الجسم ، وبعد التأكد أن هذه الصبغات طبيعية تماما وليـس فيـها أي خلل قد يؤثر على الوراثة أو يشوه المولود[4]. وتنقسم هذه الخلايا إلى اثنتين، فإلى أربـع فثمانية، ثم إلى ست عشرة، فإلى اثنتين وثلاثين ، وهكذا الصورة مضاعفة وعندما تصـل الخلايا إلى العدد ٣٢ أو ٦٤ يمكن حينئذ زرع الجنين في الرحم عن طريق المهبل وهـذه عملية لا تتطلب جراحة جديدة .

٩-بعد زرع اللقيحة في رحم السيدة ، تعطي السيدة إبرة هرمونات لمدة أسـبوعين تقريبا حتى يتم التأكد من التصاقها – أي البويضة – بجدار الرحم ، مع عمـل صـورة صوتية للتأكد من ذلك .

١٠- في حال حصول الحمل تراقب السيدة مراقبة دقيقة.

١١- في حال عدم حصول الحمل تكرر العملية مرة أخرى كالسابق.

١٢- هناك أمر مهم وهو أن لا يكون عمر الزوجين أكثر من ٣٩ سنة خوفا مـن حدوث حالات منغولية في الطفل – تشوهات خلقية – أي أن يكون سن الزوجين أقل مـن ٣٥-٣٩ سنة [5] .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المجلة العربية ، نيسان ٨٤ ، ص٤٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صوت الشعب ١٩٨٤/١٠/٩.

(٥) المصدر السابق ، ص١٠.

١٣- تختلف النتائج من مركز أطفال أنابيب إلى مركز آخر حسب الإمكانات المتوفرة في هذا المجال. وتتراوح النسبة بين (١٠-٣٠%) على أحسن تقدير[1] ، (لله الأمر من قبل ومن) (سورة الروم - الآية ٤).

(١) أطفال تحت القلب، زهير عماريين/ صوت الشعب ، (ندوة)، ١٩٨٦/٢/١٦ ، ص١٠ ، وقال الدكتور محمد علي البار أن النسبة (١٠-١٥%) ، انظر (البار : طفل الأنبوب ، ص٤٩).

لقد تطورت هذه الطريقة وبشكل سريع واصبح فيها تفصيلات أدق ، فالمعلومات التي هنا هي استئناسية وحسب وللعرض العلمي والتعرف على طريقة إجراء هذه العملية على وجه العموم.

الفصـــــل الثاني

أقسام التلقيح الصناعي وكيفياته

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

المبحث الثاني: تعريف العقم، وأسبابه، والفرق بين العقم وعدم الخصوبة.

المبحث الثالث: أنواع العقم عند الرجال والنساء.

المبحث الرابع: الوسائل الحديثة لعلاج العقم.

المبحث الأول

التلقيح الصناعي الداخلى والخارجى

المبحث الأول

التلقيح الصناعي الداخلى والخارجى

هناك نوعان من التلقيح الصناعي أو قسمان :

١- التلقيح الصناعي الداخلي.

٢- التلقيح الصناعي الخارجي.

لابد من بيان كل قسم على حدة وشرحه وبيان كيفيته ومدى الحاجة إليه.

أولاً : التلقيح الصناعي الداخلي (Artificial Insemination) وهو : إجراء التلقيح الصناعي داخل جسد الأنثى.

لقد تم استخدام التلقيح الصناعي الداخلي لأول مرة بصورة علمية في روسيا، وذلك في العقد الأول من القرن العشرين ، عندما تمكن العلماء الروس من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول والخنازير[١]. ومنذ عام ١٩٧٠ ، عندما تمكن العلماء من تبريد مني ثور إلى درجة ٧٩ْ مئوية تحت الصفر ، تمكن العلماء من تلقيح الحيوانات بمني محفوظ في الثلاجات لعدة سنوات.

ويشكل التلقيح الصناعي الداخلي وسيلة واسعة الانتشار اليوم ، في أوروبا والولايات المتحدة ، وذلك في مجال الثروة الحيوانية (٩٥ بالمائة من الأبقار في الدانمارك و٧٠ بالمائة من الأبقار في بريطانيا و ٥٠ بالمائة من الأبقار في الولايات المتحدة) [٢].

وانتقل استخدام التلقيح الصناعي الداخلي من الحيوانات إلى الإنسان ، وتكونت بنوك المني وانتشرت انتشاراً كبيرًا في الولايات المتحدة وأوروبا.

وتقول النيوزويك[٣] بأن بنوك المني تشهد ازدحامًا كبيرًا هذه الأيام، وتحقق أرباحًا خيالية، كما تذكر أن هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أبٌ أصلاً؛ لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح الصناعي الداخلي بماء متبرع أو مانح.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد علي البار ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٦ ، ص٥٠٩-٥٢٣ ، الدار السعودية ، جدة.

(٢) دائرة المعارف البريطانية ج١/٩٠٦ ، الطبعة ١٥ ، ١٩٨٢.

(٣) النيوزويك ١٨ مارس ١٩٨٥.
Newsweek, March 18, 1985 : High Tech, Babies, p.45.

الأسباب الداعية للتلقيح الداخلي

إن هناك أسبابا عديدة تدعو في بعض الأحيان إلى استخدام التلقيح الصناعي الداخلي، وبعض هذه الأسباب مقبول لدى فقهاء الإسلام بالشروط التي سنذكرها، وبعضها مرفوض لأنها مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها العامة، وتؤدي إلى اضطراب وفوضى عارمة في الأنساب كما تؤدي إلى مضار كثيرة.

ويستخدم التلقيح الداخلي كعلاج لعدم الإخصاب في الحالات التالية[1] :-

١. ضآلة عدد الحيوانات المنوية (النطف) لدى الزوج.
٢. إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية أو إذا كان هناك تضاد بين حموضة المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها.
٣. إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.
٤. إذا أصيب الزوج بالعنة (عدم القدرة على الإيلاج) أو الإنزال السريع قبل الإيلاج مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة.[2]

<u>ثانيا : التلقيح الصناعي الخارجي (I.V.F)</u> وهو: إجراء التلقيح خارج جسم الأنثى .

لم يتمكن العلماء من إجراء التلقيح الصناعي الداخلي فحسب ، وإنما تمكنوا أيضا من إجراء التلقيح الصناعي خارج جسم الأنثى (In Vitro Fertilization) وفي هذه الطريقة تؤخذ البويضات من الأنثى، وتلقح خارجيا في طبق ثم تعاد إلى رحم الأنثى. وقد استخدمت هذه الطريقة في الحيوانات لاختيار سلالة معينة من أنثى بعينها وذكر بعينه. وبما أن التلقيح الطبيعي لن ينتج إلا عددا محدودا من هذه السلالة المرغوب فيها وفي زمن طويل نسبيا، فإن التلقيح الصناعي في طبق يمكن أن ينتج عددا وفيرا من هذه السلالة في وقت قصير.

ولكي يحصل البيطريون على عدد وفير من البويضات تعطى أنثى الحيوان مجموعة من العقاقير مثل الكلوميفين (الكلوميد) الهرمونات المنمية للغدة التناسلية (Gonadotrophins) وتؤخذ البويضات وتلقح بالحيوانات المنوية من الذكر المطلوب ، وهكذا تتوفر مجموعة كبيرة من البويضات في وقت قصير.

وتؤخذ هذه البويضات الملقحة بعد نموها ، وتشتل إلى مجموعة من الأرحام (البقر، الغنم ، الخيول ، حسب النوع والسلالة المطلوبة) .

وبذلك يتم استيلاد مئات من الأبقار أو الأغنام أو الخيول من سلالة معينة وفي وقت قصير جدا.[1]

---

(١) د. محمد علي البار ، خلق الانسان بين الطب والقرآن ، مرجع سابق ، ص٥٠٩-٥٢٣.

(٢) أخلاقيات التلقيح الصناعي ، د. محمد علي البار ، ص٤٥.

وعيوب هذه الطريقة أنها تحتاج إلى مستويات فنية وعلمية عالية ، كما أنها باهظة التكاليف. ولذا فإن استخدامها مقصور على الأبحاث العلمية ولم تصبح تجارية وعامة كما هو حاصل في التلقيح الاصطناعي الداخلي Artificial Insemination.

ويعتبر شانج هو أول من قام بالتلقيح الصناعي الخارجي واستخدام الأم المستعارة وذلك في الأرانب عام ١٩٥٩ في بوسطن بالولايات المتحدة [٢] .

وكان أول من قام بمحاولة التلقيح الصناعي الخارجي في الإنسان (طفل الأنبوب) هو الدكتور روبرت إدواردز (R. Edwards) عام ١٩٦٥ ، الذي فشلت محاولته تلك واستمر في محاولاته إلى أن نجحت أول محاولة للحمل عام ١٩٧٦ ، ولكن للأسف تم الحمل في قناة الرحم مما استدعى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين واستئصال قناة الرحم [٣] .

وفي عام ١٩٧٨ تمت ولادة أول طفل أنبوب في العالم (لويزا براون) عندما نجح إدواردز وستبتو في محاولاتهما المستميتة ، وكان قد سبق تلك المحاولة مائة محاولة فاشلة.

ومنذ أن تم ميلاد لويزا براون في ٢٥ يوليه ١٩٧٨ وحتى عام ١٩٨٤ ، ازداد أطفال الأنابيب في العالم حتى جاوز الرقم ألف طفل بينهم ٥٦ توائم ثنائية وثمانية توائم ثلاثية واثنان من التوائم الرباعية.

وبحلول شهر سبتمبر ١٩٨٦ كان عدد أطفال الأنابيب قد جاوز الثلاثة آلاف طفل في مختلف بقاع العالم ، وعدد المراكز التي تقوم بهذه العملية بضع مئات منها ١٢٥ مركزا في الولايات المتحدة فقط. وتكلف المحاولة الواحدة في الولايات المتحدة ما بين أربعة آلاف وستة آلاف دولار.

الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي I.V.F [٤] .

كان استخدام التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) I.V.F مقتصرا في بداية الأمر على الأمراض الخاصة بالأنابيب (قناتي الرحم) وقد اتسع الأمر بعد ذلك ويمكن إيجاز هذه الأسباب فيما يلي :

---

(١) دائرة المعارف البريطانية ، ج١/٩٠٦ ، الطبعة ١٥ ، عام ١٩٨٢.

(٢) مراجع أجنبية للدكتور البار في كتابه أخلاقيات التلقيح الصناعي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ، ص٦٥.

١- أمراض الأنابيب :

ويشمل قفلها (Occlusion) واستئصالها جراحيا (Ablation) وتشويهها بسـبب الالتـهابات أو العيوب الخلقية (Distortion) وتستخدم في كثير من هذه الحالات محاولة إصلاح الأنابيب بإجراء عملية دقيقة (Micro Surgery) قبل الإقدام على التلقيح الاصطناعي الداخلـي ، حيـث إن نسـبة النجاح في هذه العمليات قد تكون في الحالات التي ليست فيها تشوهات شديدة ولا التصاقـات قوية ، أعلى من عمليات طفل الأنبوب.

٢- ندرة الحيوانات المنوية (Oligospermia) :

وفي العادة يستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي في هذه الحالات ولكـن إذا كـان عـدد الحيوانات المنوية أقل من عشرة ملايين في كل ملليلتر.

فإن نجاح التلقيح الاصطناعي الداخلي يكون ضئيلا ، ولهذا يتـم اللجـوء إلـى التلقيـح الاصطناعي الخارجي. ولكي ينجح التلقيح الاصطناعي الخـارجي لابـد أن تكـون حركـة الحيوانات المنوية القليلة سليمة ، ومع هذا فإن نسبة نجاح التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F. تعتبر ضئيلة عندما يكون عدد الحيوانات المنوية النشطة أقل من خمسة ملايين حيوان في كـل مليلتر [١] .

٣- إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية (Cerrical Hostility) :

قد تكون إفرازات عنق الرحم معادية للحيوانات المنوية وتسـبب هلاكـها ، وفـي هـذه الحالات أيضا يستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي (Artificial Insemination) ولكن إذا فشل هـذا الإجراء يتم آنذاك اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبـوب) I.V.F لمحاولـة التغلب على هذه المشكلة.

٤- إنتباذ بطانة الرحم (Endometeriosis) :

إذا كان انتباذ بطانة الرحم خفيفا فإن الأنابيب تظل مفتوحة)ولكن عملها قد يتعطل. وفـي هذه الحالات تصل نسبة عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) إلى ٣٠بالمائـة. أما في حالات الانتباذ الشديدة فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة.

إن سبب انتباذ بطانة الرحم لا يزال مجهولا ، ولكن هناك بعض الأبحاث[٢] التـي تشـير إلى أن الوطء في المحيض من أهم عوامل الانتباذ. ولذا فإن انتباذ بطانة الرحم نادر جدا فـي

---

(١) المرجع السابق ، ص٦٦.

(٢) دورة الأرحام - د/ محمد علي البار - الدار السعودية ، جدة ، الطبعة الرابعة فصل المحيض أذى- ص٦٤-٦٥. إلى جانب المراجع الأجنبية في كتاب أخلاقيات التلقيح الصناعي

البلاد الإسلامية التي تحرم الوطء في المحيض ومنتشر نسبيا في البلاد التي لا تضـــع قيــودا دينية وأخلاقية على وقت الوقاع، ولا تمنع الوطء في المحيض.

هـ- حالات العقم غير معروفة السبب :

تظل حالات خاصة من عدم الخصوبة غير معروفة السبب رغم الفحوصات التامـــة فـــي المراكز المتقدمة.

وإذا فشلت كل المحاولات في علاج عدم الخصوبة الموجودة يلجأ الأطبـــاء آنــذاك إلـــى محاولة استخدام التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F.

وفي الصفحات التالية تفصيل لموضوع العقم.

المبحث الثاني

تعريف العقم ، وأسبابه

والفرق بيـــن العقم وعدم الخصوبة

الأسباب العضوية[1] Locol Causes

وهي أسباب تتعلق بظهور أعراض مرضية على عضو الذكورة تحول دون إتمام العملية الجنسية وتتمثل في :-

(أ) تشوهات في عضو الذكورة :

- وهي تتمثل في أخطاء الطهارة (الختان) .. حيث تشكل جانبا كبيرا من أسباب تشوه عضو الذكورة.

- وقد يولد الإنسان وبه تشوه في فتحة البول ، فتكون أسفل العضو أو في جانب منه (Hypespadius) وكل هذه العوامل تدخل تحت دائرة التشوهات التي تخضع غالبا للجراحة وإصلاحها يعتبر هينا في ظل التقدم العلمي الهائل [2].

(ب) وما يطلق عليه داء الفيل (Penisele Phentiosis) ..

ونظراً لتضخم الخصية في هذا المرض ، وامتلاء كيس الصفن فإن ذلك يسبب عائقا لدى الرجل في أداء العملية الجنسية.

٣- أسباب هرمونية (Hormanal Causes)

تتمثل في نقص إفرازات الغدد الصماء (والمعروف أن للغدد الصماء سيطرة على كل العمليات الحيوية في الجسم تحت رئاسة الغدة الزعيمة أو الأم (النخامية). فإذا ما حدث ضمور أو نقص في إفرازات هذه الغدد أو في الغدة الأم بصفة خاصة، تسبب ذلك في ضمور الخصية في الصغر، وفي مرحلة ما بعد البلوغ تضعف الرغبة الجنسية عند الرجل وتضعف القدرة على الانتصاب (Libido).

ومن الأمور التي تدخل ضمن هذه الدائرة مرض مشهور وشائع بين كبار السن خاصة وفي الشباب عند تعرض البروستاتا للالتهاب المتكرر أو المزمن.

وهذا التضخم يؤدي في غالب أحواله إلى : ضعف الانتصاب Inpotence [3]

- القذف السريع أو الضعيف Pre-matuce ejaculation

---

(١) أمراض عامة تصيب الجسم عامة وتؤثر على جهاز الرجل التناسلي بطريقة أو بأخرى مثال ذلك :-

أ- مرض البول السكري - يؤدي إلى ارتخاء الأعصاب ، ووهن العضلات ، كما أنه يتسبب في ضيق الشرايين المغذية لعضو الذكورة (القضيب).

ب- الذبحة الصدرية ج- الفشل الكبدي يؤدي إلى ضمور الخصية وحدوث عدم القدرة على الانتصاب.

(٢) العقم عند الرجل والمرأة أسبابه .. وعلاجه .. د. عاطف لماضة - الدار الذهبية - ص ٧٩-٨٠.

(٣) المرجع السابق ص٨٠.

ويحدث هذا نتيجة استيعاب البروستاتا لكل الدم الوريدي أو معظمه الموجود في القضيب مما يؤدي إلى ذبول عضو الذكورة وكسله (Inpotemce).

٤- عادات سيئة أهمها الإدمان (Addiction)

وتعاطي الخمور والكحول والحشيش والأفيون وغير ذلك مما تعارف عليه المدمنون من وسائل تغيب العقل، والهروب من الواقع،وطول الفترة التي يدمنها المدمن تؤدي إلى تدهور حاد في صحته وضمور في أعصاب جسده . وأهمها الفشل الكبدي، والكلوي، والقلب، فضلا عن الاضطراب الهرموني،والالتهاب في الأعصاب جملة، وأعصاب القضيب خاصة مما يؤدي إلى عدم الانتصاب (Inpotemce) .

٥- وثمة أمر يحدث في حالات كثيرة تؤدي إلى عدم حدوث العملية الجنسية. والسبب هنا ليس ناشئا من الرجل لكنه بالتالي يؤدي إلى فشل الرجل في مباشرة المرأة والسبب هذه المرة يقع في مهبل المرأة فما إن يباشرها زوجها حتى ينقبض مهبلها على الفور كأسرع رد فعل عرفه الإنسان . يطلق على هذه العملية (Vaginismus).

ونعجب لما يحدث، ونسأل ما سر هذه العملية ؟

والجواب . أنها عملية ترجع في مجملها إلى أمرين :-

الأول : وهو الأهم والغالب في معظم زيجات الأبكار وصغار السن خاصة. ونعني به الاضطرابات النفسية Psychicodogical disturbanas وعلاج هذا الأمر يحتاج إلى جلسات علاج نفسي توضح للمرأة حقيقة الأمر ، وطبيعة المسألة .. وأن الجماع عند الزواج من أمور الفطرة الطبيعية.

الثاني: وهو وجود خلل عضوي بفتحة الجماع عند المرأة فيسبب ألما يصاحب إيلاج القضيب وهو ما يسمى (Dys pareania).

وسبب ذلك وجود ضيق في فتحة الجماع أو يكون الغشاء غشاء البكارة (Hymen) من النوع اللحمي، ويحتاج ذلك إلى جراحة.

وتحتاج فتحة الجماع إلى توسعة باليد أي تدخل الطبيب المختص، وتطلق على هذه العملية Mannal Dilatahon تحت المخدر أو بإحداث شق مركزي وهو ما يعرف Episiotomy وهي عملية تعرف باسم Fenton's operat.

وهناك أسباب ثانوية كوجود التهابات في فتحة الجماع، أو جروح فيها وربما يكون هناك التهاب نتيجة إصابة عنق الرحم والمبيضين وقناة فالوب، أو الأغشية المحيطة بالرحم. ومن المسببات أيضا لصعوبة الجماع هو وجود حويصلات أو كتل ورمية (Tumoun Mass) ومعنى ذلك أن يكون هذا الألم إما خارجيا أو داخليا سطحيا أو غائرا.

والعلاج يتمثل في علاج أسباب الالتهابات وعمل الفحوص اللازمة لتبيان هذه الأسباب ويرجع في ذلك إلى الإخصائي.

أجسام مضادة في الدم تسبب العقم :

في حوالي ١٠% من الحالات لا يوجد سبب نفسر به عدم حدوث الحمل (وقد اكتشف حديثا أن الزوجة في بعض هذه الحالات تكون فيها أجسام مضادة للحيوانات المنوية الخاصة بزوجها، وهذه الأجسام بدورها تشل حركة الحيوانات المنوية، وتمنعها من إخصاب البويضة. وهذه ظاهرة ناتجة عن أمراض الحساسية، والتي قد تفسر لنا قصة سيدنا " إبراهيم " الذي عاش مع " سارة " فترة من الزمن دون إنجاب ثم تركها ، وتزوج " هاجر " المصرية فأنجب منها ثم رجع لزوجته الأولى بعد طول غياب، فأنجب منها هي الأخرى ، وكانت فترة الفراق كفيلة بأن تختفي خلالها الأجسام المضادة الموجودة بجسم سارة (وفي حالات نادرة أخرى يكوّن الزوج أجساما مضادة في جسمه ضد الحيوانات المنوية الخاصة به[1]، وقد تكون قصة إبراهيم مجرد ابتلاء إذ لا يمكن القطع بهذا التفسير وإن كان جائزا.

في أواخر القرن الماضي لاحظ العالم الألماني لاند شتايير أنه إذا حقن الفئران بحيواناتها المنوية فإن ذلك يؤدي إلى ظهور أجسام مضادة في دم تلك الحيوانات وأنه باستمرار حقن الفئران بالحيوانات المنوية فإن ذلك يؤدي إلى زيادة نسبة تلك الأجسام المضادة في الدم.

كما اكتشف أيضا أن تلك الأجسام المضادة تتحد بالحيوانات المنوية وبالخلايا المنتجة لها مما يؤدي إلى ضمور الخصيتين التي تتوقف عن إنتاج الحيوانات المنوية وتصبح فئران التجربة عقيمة. ومنذ ذلك الوقت لم يتنبه أي من العلماء إلى احتمال وجود أجسام مضادة للحيوانات المنوية في دم بعض الأشخاص الذين يعانون من العقم حتى اكتشف العالم الأمريكي ويلسون في أوائل الخمسينات وجود تلك الأجسام المضادة في دم بعض الأزواج والزوجات الذين لم ينجبوا رغم وجود كافة العوامل لحدوث الحمل.

فقد كان السائل المنوي للأزواج طبيعيا من جميع الوجوه وكانت الزوجات طبيعيات أيضا. وقد عزى العالم ويلسون عقم تلك الحالات إلى وجود تلك الأجسام المضادات للحيوانات المنوية في دم هؤلاء المرضى. ومنذ ذلك الوقت بدأت مراكز طبية كثيرة في الخارج في بحث ظاهرة وجود أجسام مضادة في دم المريض بالعقم وأثرها على الإخصاب.

---

(١) العقم عند النساء والرجال – إعداد محمد رفعت ص ٢٧.

كيف تظهر الأجسام المضادة للحيوانات المنوية :

تقوم الخصية بإفراز الحيوانات المنوية [1] ثم تنتقل هذه الحيوانات للبربخ ومنه إلى الوعاء المنوي ثم قناة مجرى البول وطوال رحلتها هذه تكون بعيدة عن الدم، وعن الخلايا التي تفرز الأجسام المضادة.

وتظهر الأجسام المضادة للحيوانات المنوية إذا تسربت بعض تلك الحيوانات إلى خارج أحد القنوات المخصصة لنقلها . وبالتالي يعاملها الجسم معاملة الأجسام الغريبة، ويبدأ في إفراز أجسام مضادة لها.

والتهابات البربخ أو الخصيتين أو تعرضهما للإصابة ، كذلك قطع أو ربط الوعاء المنوي يؤدي إلى تسرب بعض الحيوانات المنوية إلى الدم، وظهور الأجسام المضادة لها. وقد اكتشف أيضا أن الأجسام قد تظهر في دم بعض السيدات. وينتج ذلك عن تسرب بعض الحيوانات المنوية إلى دم هؤلاء السيدات خلال المناطق الملتهبة مثل عنق الرحم.

أثر وجود الأجسام المضادة للحيوانات المنوية في الدم :

قد يتسبب وجود الأجسام المضادة للحيوانات المنوية في دم بعض المرضى إلى ضعف حركة تلك الحيوانات وبالتالي إلى فقدان القدرة على أن تصل إلى البويضة، كذلك قد تؤدي إلى تجلط الحيوانات المنوية في السائل المنوي وإعاقتها.

وفي بعض الأحيان يؤدي وجود تلك الأجسام المضادة إلى توقف إفراز الحيوانات المنوية بواسطة الخصية.

وقد لوحظ أن الحيوانات المنوية السليمة لا تستطيع اختراق المخاط الموجود في عنق الرحم عند السيدات اللاتى يحتوي دمهن على الأجسام المضادة للحيوانات المنوية. فإذا علمنا أن اختراق هذا المخاط يشكل في الإنسان أحد العقبات التي لابد أن يتخطاها الحيوان المنوي في رحلته الطويلة لكي يصل إلى البويضة تصورنا مدى تأثير تغير صفات هذا المخاط على انخفاض فرصة الحمل حتى ولو كانت الحيوانات المنوية سليمة وكانت الزوجة طبيعية من كافة النواحي.

---

(١) المرجع السابق – ص٥٧.

كيف تكتشف الأجسام المضادة ؟

لا يمكن اكتشاف وجود تلك الأجسام المضادة بالفحوص الروتينية للسائل المنوي. وهناك عدة طرق سيرولوجية أبسطها أن يضاف السيروم (مصل دم المريض) إلى حيوانات منوية طبيعية ويترك الخليط لمدة ساعة ثم يفحص مرة أخرى فإذا فقدت تلك الحيوانات قدرتها على الحركة أو تجلطت دل ذلك على وجود أجسام مضادة في دم المريض.

أهمية وجود الأجسام المضادة في الدم :

ولا يعتبر وجود الأجسام المضادة مسئولاً عن العقم إلا إذا وجدت بنسبة كبيرة في الدم حيث ظهر في آخر الأبحاث في هذا الموضوع أن دم الإنسان العادي قد يحتوي على أجسام مضادة للحيوانات المنوية بنسب ضئيلة.

ولكن ننصح أن يفحص كل زوج أو زوجة عقيمين دميهما لاكتشاف وجود تلك الأجسام المضادة وخاصة إذا تبين من الفحوص الروتينية عدم وجود سبب ظاهر للعقم [1].

ويكفي هنا أن نقول إنه من السهل علاج عدم قابلية عنق رحم المرأة لحيوانات الرجل المنوية دون أن نبحث عن حيوانات منوية أخرى لتلقيح البويضة، ونحب أن نؤكد أن الفحص الضعيف لا يعني إطلاقا وجود أجسام مضادة لدى المرأة ، فإن مثل هذه الأجسام لا نعرفها إلا بعد تحليل الدم بدقة، وحتى إذا جاءت نتيجة الدم إيجابية فإنها لا تؤكد هذه الظاهرة ١٠٠%.

تكرار استعمال هرمون معين يسبب العقم

تركز اهتمام الدوائر الطبية في السنوات الأخيرة على استعمال الهرمون الأنثوي " البروستا جلاندين " في علاج أمراض النساء في الإنسان .

وعلاج أمراض نقص الخصوبة في حيوانات المزرعة، وعقدت عدة مؤتمرات دولية أشارت بما تحقق استعمال هذا الهرمون من مزايا عديدة في علاج حالات مرضية كثيرة.

ولكن في يوليو عام ١٩٨٣ وأمام مؤتمر الجمعية الملكية البريطانية[2] لدراسة الخصوبة والذي حضره عدد كبير من إخصائي أمراض النساء والتوليد والعقم، وأساتذة ، وكلهم من الأطباء البشريين ألقى الدكتور عبدالحميد شفيق شلبي أستاذ التناسليات بكلية الطب البيطري بجامعة الزقازيق بحثا هاما قلب النظرية السائدة عن فوائد استعمال هرمون " البروستا جلاندين " المتعددة أثبت فيه أن التأثير المعاكس لتكرار استعمال هذا الهرمون يتمثل في آثار

---

(١) العقم عند النساء والرجال – إعداد محمد رفعت– ص ٥٧–٥٩.

الموسوعة الصحية العقم والأمراض التناسلية إعداد محمد رفعت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ ، سنة ١٩٨٨م مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ص٢٣٩–٢٤١.

(٢) العقم عند النساء والرجال – إعداد محمد رفعت – ص٦٩.

جانبية خطرة على خلايا المبيض والشعيرات الدموية ويقول الدكتور عبد الحميد شلبي إنه أجرى هذا البحث أولا على الأبقار فأعطى نتائج طيبة في علاج بعض حالات عدم الشيوع في الأبقار إلا أنه أحدث بعد تكرار استعماله تغييرا جوهريا في خلايا المبيض وحوله إلى نسيج دهني لا علاقة له نهائيا بسابق تركيبه وأثارت هذه النتائج أعضاء المؤتمر والشركة المنتجة لهذا العقار، وطلب منه إعادة إجراء التجارب على حيوانات التجارب، وفي العام التالي وأمام مؤتمر عام ١٩٨٤ عرض النتائج، فجاءت مؤكدة للنتائج الأولى، وأثبت أن هذا المستحضر يتحول في الجسم إلى مركبات أخرى تعطي تأثيرا عن طريق تفاعله مع هرمونات ومركبات أخرى بالجسم،كما أثبت أنه يؤدي إلى حدوث ضيق في الشعيرات الدموية، وسمك جدارها بطريقة حادة مما يتسبب في نقص توارد الدم للمبيض، وربما يكون له تأثير مباشر على الأوعية الدموية الأخرى بالجسم بعد تكرار استعماله، وكثير من أطباء أمراض النساء والولادة يستعملون هذا الهرمون في بعض حالات إنهاء الحمل أو في حالة غياب الطمث، ويستعمله البيطريون في حالات عدم الخصوبة في الأبقار والجاموس، وقد أثبت هذا البحث العام أن تكرار استعمال، هذا المستحضر سواء للإنسان أو الحيوان يؤدي إلى العقم الكامل وتدمير المبيض نهائيا(١).

أما تأثير العامل النفسي على معنوية المرأة فله ما يؤيده ، فالكل يعلم أن الهزات العصبية قد تؤثر في انتظام الحيض، وذلك يصحبه خلل في التبويض" ويعتقد البعض أن التفكير المستمر من جانب المرأة في الحمل يؤدي إلى احتقان الحوض مما يؤثر في كفاءة المبيضين بل ويصل البعض إلى افتراض أن التوتر النفسي يزيد من إفرازات عنق الرحم مما يجعله أكثر عرضة للالتهابات وبالتالي يسبب عائقا(٢).

كما أن العامل النفسي له دور أساس في العقم حيث أن المومس لا يمكن أن تنجب عادة لأن الرحم ينتج أجساما مضادة للحيوانات المنوية، ونادراً ما نجد أن إحداهن قد أنجبت في بداية حياتها أو تخلصت من المولود بعملية الإجهاض، ثم تبقى نادمة طول عمرها على عدم استطاعتها الإنجاب فيما بعد(٣).

وتنتج كثرة الأجسام المضادة لدي المومسات من تعدد الرجال الذين يترددون عليهن ولأنها لا تريد الإنجاب منهم، فينشأ العامل النفسي هذه الأجسام المضادة مما يؤدى للعقم فيما

---

(١) العقم عند النساء والرجال ص ٦٩-٧٠

(٢) الموسوعة الصحية . إعداد محمد رفعت . ص٢٤٢.

(٣) العقم أسبابه وطرق علاجه تأليف الدكتور اليوت فيليب ترجمة الدكتور / الفاضل العبيد عمر ص ١٥٩-١٦٢.

بعد، وربما يكون وجود هذه الأجسام المضادة نتيجة لتناول حبوب منع الحمل التي يمكن أن تتناولها المرأة قبل المعاشرة، حيث أن هناك عقما ينتج عن تناول هذه الحبوب من كثرة تناولها حيث يؤدي إلى الإصابة بالعقم، وعدم القدرة على الإنجاب لذلك تنبه شركات الأدوية على عدم تعاطي المرأة بعد سن الثلاثين، وقبل ولادة أول طفل؛لأنها قد تسبب العقم فيما بعد.

وربما يكون العقم لدى هذا النوع من النساء بسبب كثرة الإجهاض حيث تبين أن الإجهاض أو كثرته أو سوء استخدامهلطريقة الإجهاض، أو عملية الإجهاض يعد من الأسباب الأساسية في مشكلة العقم حيث كثرة الإجهاض تؤدي إلى العقم[1].

ونلاحظ أن كثيرا من (المومسات) لا يستطعن الإنجاب وذلك لوجود أجسام مضادة في أجسامهن مما يؤدي للعقم فيما بعد وذلك من كثرة تردد الرجال عليهن ، وأشكال الحيوانات المنوية المختلفة مما ينشأ عنه مناعة ذاتية للإنجاب وذلك لتكاثف وتكاثر الأجسام المضادة المكافحة لكل أنواع الحيوانات المنوية لذلك نادرا ما نجد لدى إحداهن أبناء، وربما تكون في بداية حياتها. وأن من حملت في بداية حياتها ثم حاولت التخلص منه بعملية إجهاض ولكن تجدها بعد ذلك تبكي دما على تلك الفرصة التي حرمت بعدها من الإنجاب للأبد.

أسباب العقم الناجمة عن الإجهاض :

أسباب عديدة .. أهمها الالتهابات التي تصيب المسالك التناسلية العليا بسبب انتقال الجراثيم من المهبل بواسطة العدوى خاصة إذا كانت الأدوات الجراحية المستخدمة في العملية غير معقمة.

ويمكن لهذه الجراثيم أن تنتقل بدورها إلى الرحم والأنابيب عن طريق الدم من أمكنة بعيدة عن الرحم في الجسم خاصة إذا كانت صحة المرأة منتكسة.

وهناك سبب آخر لعقم النساء الناجم عن الإجهاض هو انسلاخ بطانة الرحم بكامل طبقاتها عن طريق الخطأ مما يؤدي الى انقطاع الحيض نهائيا عند المرأة. وهذا يحدث إما بسبب اجتهاد الطبيب في قحط البطانة بعنف وقوة ، وإما بسبب طبيعة البطانة ذاتها.

وقد تتشكل في داخل الرحم التصاقات بين الأنسجة فتملأ جوفه ولا تتيح للبويضة التعشيش فيه[2].

---

(١) العقم أسبابه وطرق علاجه ص ١٦٥، الموسوعة الصحية، للدكتور محمد رفعت، ص ١٤٥-١٦٨.

(٢) العقم عند الرجال والنساء - أسبابه وعلاجه - للدكتور سبيرو فاخوري - دار العلم للملايين - الطبعة السادسة ١٩٩١ - بيروت - لبنان ص٣٩٦.

يمكن تفادي مضاعفات الإجهاض :

أولاً : أن تكون المرأة سليمة لا تحمل أمراضاً، أو التهاباً أو قيحاً في مكان ما في جسمها كالثبور والدمامل وقيح اللوزتين .. الخ.

ثانياً : أن تكون المجاري المهبلية عندها نظيفة، وأن يكون عنق الرحم خالياً من القروح والالتهابات.

ثالثاً : أن تجرى عملية الإجهاض في المستشفى.

رابعاً : أن تكون الأدوات المستعملة في العملية والقفازات معقمة تعقيماً جيداً حسب الأصول الجراحية.

خامساً : أن تتناول المريضة دواء التيتراسيكلين، أو ما شابهه ، من الأدوية المضادة للجراثيم خلال الأيام الأولى التي تلي إجراء العملية.

بالإضافة الى ذلك ، يفضل استعمال آلة الشفط في تفريغ الرحم من بقايا الحمل التي تسبب في بعض الحالات انسلاخ بطانة الرحم بكاملها [1].

وقد قمت بعرض وسائل تفادي مضاعفات الإجهاض، وذلك لحاجة كثير من الزوجات الصغيرات الحديثات الزواج لمعرفة ذلك؛ لأنهن يتعرضن للإجهاض في أول حمل لهن وذلك يرجع لعدة أسباب منها مرضية وعضوية، ومنها ما يكون نتيجة لجهل الزوجة الحامل بالمسئولية لما تحمل في أحشائها، وضرورة الحرص وتحري الخوف والهدوء أثناء الحركة للقيام بأعمال المنزل، والابتعاد عن السهر والإرهاق وكثرة التعب؛ لأن كل ذلك في اعتقادي يؤدي الى الإجهاض الفعلي أقصد الذي يحدث عادة نتيجة لسقوط اللقيحة من جدار الرحم حيث لم يتم إكمال رحلة الجنين في بطن أمه، وذلك لعدم تقدير هذه الأم لصحتها، وعدم معرفتها بقدرة ظهرها وأعصابها وأجهزتها التناسلية لحمل هذه العليقة مما يؤدي الى عدم علوقها وسقوطها بعد ذلك.

ونحن هنا نتحدث عن الإجهاض اللاإرادي . الذى يرجع لإرادة الله سبحانه وتعالى في وجوب العلوق وإتمامه، وإلاّ أمر الرحم بلفظه وطرده كأي جسم غريب لابد من التخلص منه وإلا سيصيب جسم الأم بتسمم.

وهكذا نرى أنه حتى الإجهاض الطبيعي الذي يجريه الأطباء في شروط جراحية وقائية لا يخلو من المضاعفات الخارجة عن إرادة الأطباء أنفسهم.

---

(١) العقم عند الرجال والنساء – ص – ٣٩٧.

وقد توصل البحث إلى أن غيض الأرحام(*) : هو سقوط الأجنة قبل تمام خلقها، أو هو ما تفسده الأرحام، فتجعله كالماء الذي تبتلعه الأرض ، وهذا المعنى يتوافق مع الإسقاط التلقائي المبكر للأجنة حينما تهلك ويلفظها الرحم ، أو تغور وتختفي تماما من داخله .كما أظهر البحث وجه الإعجاز العلمي في هذا الموضوع . قال الله تعالى: (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار* علم الغيب والشهدة الكبير المتعال)(سورة الرعد - الآيتان ٨-٩).

أولا: تحرير معنى الغيض :

يطلق الغيض في اللغة على النقص ، والغور، والذهاب ،و النضوب . وقد جاء في المعاجم اللغوية : (غاض الماء غيضا ومغاضا) : قل ونقص . أوغار فذهب . أو قل ونضب . أو نزل في الأرض وغاب فيها. وغاضت الدرة : احتبس لبنها ونقص .وغيض دمعه:نقصه وحبسه[١]، وفي حديث عائشة تصف أباها - رضي الله عنهما : وغاض نبع الدرة أي أذهب ما نبع منها وظهر[٢]. وفي المفردات في غريب القرآن : (وغيض الماء - وما تغيض الأرحام) أي تفسده الأرحام فتجعله كالماء الذي تبتلعة الأرض ، والغيضة المكان الذي يقف فيه الماء فيبتلعه[٣] .

وقد ورد ذكر الغيض في آيتين من القرآن الكريم : الأولى هي النص السابق في سورة الرعد ، والثانية : قوله جل في علاه : (وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويسماء اقلعي وغيض الماء وقضي الأمر واستوت على الجودي وقيل بعدا للقوم الظالمين)(سورة هود-الآية ٤٤) ووفق قواعد التفسير القاضية بتفسير القرآن بالقرآن ؛ فإن معنى الغيض في آية سورة الرعد يفسر بالغيض الوارد في آية سورة هود . ومعنى الغيض فيها: الغياب والذهاب والنضوب ،

(*) مجلة الإعجاز العلمي - مجلة فصلية تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة - رابطة العالم الإسلامي - العدد الخامس - رمضان ١٤٢٠هـ - يناير ٢٠٠٠م - صفحة أبحاث - الإعجاز العلمي للقرآن والسنة في دلالة : غيض الأرحام ، ص ٢٨-٣٤. مقالة د.عبد الجواد الصاوي .

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، د. إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية.٢/٦٦٨ ، ومختار الصحاح ٣ / ١٠٩٧.

(٢) لسان العرب ٧ / ٢٠١. مادة (غيض)

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٦٨.

قال ابن الجوزي قال الزجاج : غاض الماء يغيض : إذا غاب في الأرض[1] وقد دار تفسير العلماء لغيض الأرحام حول معنيين : الدم الذي ينزل على المرأة الحامل، والثاني : السقط أو السقط الناقص ؛ أو ما تفسده الأرحام فتجعله كالماء الذي تبتلعه الأرض .

١- الغيض هو السقط : قال ابن عباس وقتاده . (وما تغيض الأرحام) (السقط) (وما تزداد) ما زادت الرحم في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تماما.[٢]

وقال الضحاك : (وما تغيض الأرحام) أن تسقط المرأة الولد (ما تزداد) تضعه لمدة كاملة تامة[٣]. وقال الحسن . الغيض : الذي يكون سقطا لغير تمام، والازدياد ولد التمام وقال أيضا: وما تغيض بالسقط الناقص ، وما تزداد بالولد التام ، وقال أيضا : وما تغيض الأرحام ما كان من سقط ، وما تزداد تلد المرأة لعشرة أشهر[٤] . وقال صاحب تفسير المنار: (وما تغيض الأرحام من نقص الحمل أو فسادة بعد العلوق)[٥] . قال صاحب المفردات في غريب القرآن : " غيض الأرحام : ما تفسده الأرحام فتجعله كالماء الذي تبتلعه الأرض"

وقال ابن عطيه : (وما تغيض الأرحام) معناه ما تنقص ، وذلك أنه من معنى قوله (وغيض المآء) وهو بمعنى النضوب ، فهي ها هنا بمعنى زوال شئ من الرحم وذهابه.[٦]

٢- الغيض هو نزول الدم على الحامل

عزا أبو حيان هذا الرأي إلى الجمهور فقال : قال الجمهور : غيض الرحم : الدم على الحمل.قال مجاهد : (وما تغيض الأرحام) : الدم تراه المرأة في حملها ،وقد عزا نقصان الأرحام وزيادتها إلى هذا الدم فقال: وهو نقصان من الولد ، وما زاد على التسعة أشهر فهو

---

(١) ابن الجوزي(أبو الفتوح بن على القرشي) ، زاد المسير في علم التفسير جـ٣ /٨٦. طبعة المكتب الإسلامي بيروت .

(٢) تفسير الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) دار الفكر ، بيروت جزء٨ ص ١٠٩-١١٣.

(٣) أبو حيان (محمد بن يوسف الأندلسي)، تفسير البحر المحيط ، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) طبعة دار الفكر ، بيروت جزء ٥ - ص٣٦٩-٣٧٠.

(٤) تفسير الحسن البصري جـ ٢ ص ٥١ ، جمع د. محمد عبد الرحيم . دار الحديث، القاهرة .

(٥) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، المنار . دار المعرفة ، بيروت جـ٧ ص ٤٦٧.

(٦) ابن عطية الأندلسي (القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ٣ / ٢٩٨.

تمام لذلك النقصان وهي الزيادة . بمثل قوله قال عكرمة ، وقتادة . وابن زيد، وسعيد بن جبير الذي حدد طبيعة الدم في بعض أقواله فقال : الغيض حيض المرأة على ولدها.(١)

رأي الجمهور يؤول إلى تفسير الغيض بالسقط :

إن الدم الذي ينزل من المرأة الحامل مبكراً لا يعدو أن يكون راجعاً لأحد احتمالات خمسة: دم بسيط يعرف بإدماء الانغراس ، أو دماء تسبق الإسقاط وتسمى إسقاطاً منذراً، أو دماء تصاحب الإسقاط التلقائي للجنين المبكر، وهذا يختلط عند المرأة مع الحيض ، أو دماء تنزل في حالات الحمل الكاذب ، ومتلازمة التوأم المتلاشي . بناء عليه فالدم الذي تراه المرأة مصحوباً ببقاء الحمل ، لا يمكن أن يكون دم حيض ، ولا علاقة له ببقاء الجنين فترة أطول في الرحم بل، ربما يؤثر في نقص عمر الجنين أو وزنه ، فالجنين الذي يبقى عادة مع الإجهاض المنذر ينزل دون التسعة أشهر ، أو ينزل دون الوزن الطبيعي.

وعليه فكل الآراء التي ربطت بين ضعف الولد ورقته بحدوث هذه الدماء وازدياد مدة الحمل أكثر من المدة المعهودة آراء غير صحيحة وليس عليها أي دليل علمي ، بناء على هذا يمكن أن نقرر أن تعريف بعض السلف للغيض بأنه الدماء التي تراها الحامل في حملها يصب في بوتقة السقط ، يعتبر تعريفاً له بأحد لوازمه ، فالدماء هي الشيء الملازم غالباً والمصاحب للسقط ، وبهذا نثبت أن التفسير القائل : بأن الغيض هو السقط هو رأي الجمهور أيضاً.

هل الغيض مطلق السقط أم السقط المبكر ؟

إن الفترة الزمنية التي يمكن أن يكون الإسقاط التلقائي فيها معبراً عن الغيض المذكور في القرآن والسنة، تقع في مرحلة التخليق ، وتبدأ من تكون النطفة الأمشاج . مروراً بطوري العلقة والمضغة ، حتى وقت نفخ الروح في الجنين . الدليل : سؤال الملك الموكل بالرحم ربه؛ عن مستقبل ومصير كل طور من أطوار الجنين الأولى والتي تقع في زمن التخليق، هل ستتخلق أم لا؟

– روى البخاري ومسلم بسنديهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " وكل الله بالرحم ملكاً فيقول : أي رب نطفه ؟ أي رب علقه : أي رب مضغة ؛؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقها ، قال : أي رب أذكر أم أنثى ؛ شقي أم سعيد ؟ فما الزرق ؟ فما الأجل؟ فيكتب ذلك في بطن أمه "(٢)

---

(١) جامع البيان للطبري جـ ٨ / ص ١٠٩-١١٢ ، والقرطبي جـ ٩ / ص ٢٨٥-٢٨٩، وابن كثير جـ٢/٧٧٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب القدر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١١ / ٤٨٦ حديث رقم ٦٥٩٥.واللفظ له ورواه مسلم في باب القدر – شرح النووي جـ٨/١٦٧ حديث رقم ٢٦٤٦.

إن أسئلة الملك؛ أي رب نطفة؟ أي رب علقه ؟ أي رب مضغة ؟ هي أسئلة عن مستقبل تخليق هذه المراحل؛ ومن ثم عن غيض الأرحام بها من عدمه !

وفحوى أسئلته عندما يرى نطفتي الرجل والمرأة متقاربتين ؛ يارب أيحدث التلقيح وتتكون النطفة الأمشاج ، وتغرس في جدار الرحم ، أم تسقط ؟

وهل ستتخلق بعد ذلك إلى العلقة - وما فيها من مجموعات الخلايا الأساسية لأعضاء الجسم - أم تهلك وتسقط ؟

وربما يسأل الملك سؤالاً واحداً شاملاً من البداية هل هذه النطفة مخلقة ؟ فإن كانت مخلقة سأل عن صفتها ، وإن كانت غير مخلقة مجتها الرحم دماً ؛ وذلك في الحديث المرفوع الذي رواه ابن جرير الطبري ، بسنده عن ابن مسعود[1] قال: " إذا وقعت النطفة في الرحم ، بعث الله ملكاً فقال : يا رب مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة ؛ مجتها الأرحام دماً ، وإن قال مخلقة ، قال : يارب فما صفة هذه النطفة أذكراً أم أنثى ؟ وما رزقها ؟ وما أجلها ؟ أشقى أم سعيد ؟ قال : فيقول له : انطلق إلى أم الكتاب ، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة فينطلق الملك فينسخها ، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها " .

وهذا الحديث يشير بوضوح إلى أن زمن حدوث الغيض أو الإسقاط التلقائي يكون في فترة تخليق الأجنة في الأسابيع الستة الأولى.

وما هو السقط وماذا يعني في علم الأجنة الحديث؟

يمكننا القول بأن السقط المفسر للغيض والمراد في كلام علماء اللغة والتفسير هو الجنين الذي سقط من بطن أمه قبل اكتمال خلقه ، أو هو الجنين الذي يهلك في الرحم ويتحلل ويغور وتختفي آثاره منها، ويصدق عليه أن الرحم تبتلعه كما تبتلع الأرض الماء.

فهل لهذا المعنى ما يوافقه في علم الأجنة الحديث ؟

نقول بكل يقين : نعم ، فالأجنة عندما تهلك في الأسابيع الثمانية الأولى من عمرها ، أما أن تسقط خارج الرحم ،أو تتحلل وتختفي تماماً من داخله، ويسمى علماء الأجنة هذا الهلاك بصورتيه : الإسقاط التلقائي المبكر .

وهو متوافق تماماً مع أقوال علماء اللغة والتفسير في تعريفهم للغيض.

وعليه يمكننا أن نقول : بأن غيض الأرحام هو الإسقاط التلقائي المبكر .

---

(١) إسناد صحيح – كما قال الحافظ بن حجر – وهو موقوف لفظاً على عبد الله بن مسعود ، مرفوع حكماً . وهو عند ابن جرير في تفسير سورة الحج جـ١١٧/١٧ .

ثانياً: تحرير الحقيقة العلمية :

١- ما هو الإسقاط التلقائي المبكر ؟

يطلق الإسقاط التلقائي Spontaneousabortion على كل حالة يسقط فيها الحمل تلقائياً قبل الأسبوع العشرين من عمره ، أو عندما يكون وزن الجنين أقل من ٥٠٠جم . ومعظم حالات الإسقاط التلقائي تحدث خلال الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل ويسمى الإسقاط التلقائي المبكر .

٢- الأدلة العلمية على أن المراد بالسقط هو السقط المبكر :

الدليل الأول : ذكر الغيض قبل الزيادة والمطابقة بينهما في قوله تعالى : (وَمَا تَغِيضُ الأرحامُ وَمَا تزدَادُ) . ذكرت الآية الكريمة الزيادة بعد الغيض ؛ ومعروف علمياً أنه خلال الأسابيع الثمانية الأولى من عمر الجنين لا يزداد الرحم عن حجمه الطبيعي زيادة ملحوظة تذكر ؛ وأن التغيرات التي تطرأ عليه هي تبديلات وظيفية في أنسجته ، وتحدث تحت تأثير هرمونات الحمل . لكن الازدياد الحقيقي للرحم يبدأ بعد مرحلة التخليق في بداية الأسبوع التاسع ؛ وهو المتعلق بنمو الجنين ، ويستمر إلى نهاية الحمل .

الدليل الثاني : لا تغور الأجنة ولا تنضب إلا في مرحلة التخليق :

حيث وجد أن الأجنة الهالكة لا تغيب أثرها وتختفي من داخل الرحم ، إلا في خلال مرحلة التخليق ، (أي شهرين ونصف بعد حدوث التلقيح).

ثالثاً : توافق معنى الغيض مع السقط التلقائي المبكر

إن دلالات الغيض اللغوية تتوافق وظاهرة الإسقاط التلقائي المبكر بحالتيها حسب الاصطلاح الطبي : الأجنة التي تلفظها الأرحام ، والأجنة المندثرة فيها .

١- دلالة الغيض علي الغور والذهاب والنضوب:

تتوافق مع ما يحدث لبعض الأجنة ، من التحلل والاختفاء تماماً من أو مع حويصلة الحمل، حيث لا يبقى للجنين أي أثر داخل الرحم كما في الحالات والصور التالية:-

أ- حالات البويضة المعيبة Blighted , ova أو كيس الحمل الفارغ .حيث يتحلل الجنين وتمتص مكوناته ، ولا يكون له أثر داخل كيس الحمل ، وتمثل هذه الحالات حوالي نصف حالات السقط التلقائي المبكر .

ب-حالات التوائم المتلاشية : أكدت عدة دراسات حديثة شيوع هــذه الظــاهرة ؛ إذ بلغت نسبتها حوالي ٥٠% من حمل التوائم . وتقول أحــــد المراجــع الطبيــة : (يغور وينضب ويختفي أحد التوأمين تماماً من داخل الرحم في الفــترة المبكــرة من الحمل)[١].

ج- الإجهاض المخفي : يحدث في بعض صور الإجهاض المخفي أن يغور الجنيـــن ويرتشف، ولا يكون له أي أثر داخل كيس الحمل . فيصير الجنين مع الرحم كالمــــاء الـــذي حبسته الأرض و ابتلعته . وهي إحدى دلالات الغيض اللغوية . لذا فإنه لا يوجد في مثل هـذه الحالات أي إسقاط مشاهد ، ولا يمكن وصفه بدقة وشمول إلا بمسمى الغيض ، الـــذي يعنـــي الغور والنضوب والذهاب بالكلية .

١-**كما أن دلالة الغيض على النضوب** : الذهاب تتوافق أيضا مع ما يحــــدث فـــي التجاويف العديدة الممتلئة بالسوائل والدماء التي تحيـــط بـــالجنين ، كتجويـــف السلي ، والتجويف الكريوني ، والتجمعـــات الدمويـــة فـــي المســـافات البينيـــة للزغابات ، والتي تجعل الجنين يحيا في محيط مائي أشبه بالبرك أو البحـــيرات المقفلة ، حيث يحدث عند هلاك الجنين توقف التحكم الهرموني لبطانة الرحـــم - وما فيه من أوعية دموية وغدد وأنسجة - فتنضب إفـــرازات الغـــدد ، وتقفـــل الأوعية الدموية للأم ، وتتخثر الدماء في الفجوات وبيـــن الزغابـــات، فتجـــف وتذهب وتنضب هذه البحيرات داخل بطانة الرحم وفي تجويفه حول الجنيـــن . وبهذا يكون إسناد الغيض للأرحام إسنادا حقيقيا .

٢-**دلالة الغيض على الاحتباس مع النقص** :

تتوافق مع ما يحدث لبعض الأجنة حين تهلك ولا تسقط بل تحبس داخل بطانـــة الرحم - وقد تمكث فترة طويلة ينكمش فيها الجنين ويتهتك - مع جفـــاف معظـــم السوائل الداخلية والخارجية حوله ، فينكمش الرحم ويقل وزنة وحجمـــه ، كمـــا يحدث هذا في بعض صور الإجهاض المخفي. وبهذا يكون تعبير الغيض أشـــمل وأدق دلالة من معنى السقط .

---

(١) مجلة الإعجاز، العدد الخامس، ص٢٨-٣٤.

علماء الإسلام يقررون هذه الحقيقة قبل اكتشاف الأجهزة الحديثة :-

ولقد أشار ابن عطية الأندلسي – منذ عدة قرون – إلى الأجنة المتلاشية في الأرحام فقال مفسرا الغيض: بأنه زوال شيء من الرحم وذهابه. كما وصفه الأصفهاني في غريب القرآن بوضوح في قوله : الذي تفسده الأرحام فتجعله كالماء الذي تبتلعه الأرض .

الإعجاز في دلالة الغيض

إن دلالة غيض الأرحام على الإسقاط التلقائي المبكر بصورتيه : غور الأجنة وإسقاطها ، وما يصاحبه من نقصان ونضوب لبرك السوائل والدماء المحيطة بالأجنة ، لهو إعجاز علمي واضح ، سبق به القرآن الكريم علم الأجنة بقرون ، ولقد اتضح بيقين – في هذا الزمان – بعد تقدم علم الأجنة الوصفي والتجريبي دقة لفظ الغيض ودلالته الشاملة لكل الأحداث التي تمر بها الأجنة الهالكة في مرحلة التخليق ؛ فبعضها تسقطه الأرحام ، ويمكن أن يشاهد وتدرك آثاره ، والبعض الأخر يتلاشى ويختفي ولا تدرك آثاره؛ ويصدق عليها أن الأرحام قد ابتلعتها كما ابتلعت الأرض الماء . وهذه الحقيقة لم تعرف إلا في هذا القرن ، بعد تقدم أجهزة البحث والرصد والتحاليل الدقيقة ، ولم تحدد بدقة إلا بعد استخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية المكتشفة حديثا. وهكذا أثبت العلم بيقين دقة هذا التعبير وشموليته؛ وبهذا يتحقق السبق القرآني في الإشارة إلى حقائق علمية دقيقة ، لم يكتشف معظمها إلا في النصف الثاني من هذا القرن ، تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ (سورة ص – الآيتان ٨٧– ٨٨).

المبحث الثالث
أنواع العقم عند الرجال والنساء

المبحث الثالث

أنواع العقم عند الرجال والنساء

١- أنواع العقم عند الرجال

٢- أنواع العقم عند النساء

أنواع العقم عند الرجال

أولا : قد لا نجد حيوانات بالمرة ويسمى ذلك (Azoosperm) .

ثانيا : وقد نجد الحيوانات ولكن عددها قليل أقل من ٢٠ مليون حيوان /سم٣ والطبيعي أن يكون عدد الحيوانات المنوية في السنتيمتر المكعب من (٦٠-١٢٠ مليون/سم٣).

ثالثا : وقد نجد الحيوانات .. ولكننا نجدها أشلاء كضحايا زلزال ، أو قنبلة ذرية حمقاء .. وتسمى هذه الكارثة (Necrospermia).

ويجب أن نشير الى أسباب هذه الكارثة :

أ- ألد أعداء الحيوانات المنوية هو الصديد (Pus) ، ذلك العدو الذي يحصد هذه الحيوانات حصاد المنجل للزرع ، أو حصاد الحرب لرؤس العباد.

ب- وأعدى أعداء الحيوانات المنوية هو التهاب البروستاتا؛ ذلك،لأنها بما تحويه من ميكروبات..والتهابات تؤدي إلى أمور من شأنها قتلها.

رابعا : وقد تكون الحيوانات موجودة ولكن حركتها ضعيفة ويسمى ذلك (Athenospermia) .

خامسا: أو الحيوانات موجودة لكنها ملتصقة بعضها إلى جوار بعض - فلابد من وجود أجسام مضادة للحيوانات المنوية في السائل المنوي (١) .

وسائل علاج العقم عند الرجل

يبدأ الطبيب بعمل تحليل السائل المنوي للرجل . فقد يكون هناك سبب ظاهر في الزوجة ، وقد يكون - في نفس الوقت سببا غير ظاهر في الزوج.

---

(١) العقم عند الرجل والمرأة - أسبابه وعلاجه د/ عاطف لماضه - الدار الذهبية - ص٨٧-٩٠.

تحليل السائل المنوي للزوج :

وهذا التحليل يستلزم أن يكون عقب أيام أربعة متتالية – على الأقل – لم يحدث منه فيها جماع ، وتؤخذ العينة في اليوم الخامس ، وتحلل فورا مع الحرص الشديد على أن تحوي العينة القطرة الأولى من السائل إذ إنها الغنية بالحيوانات المنوية ، كذلك ينبغي أن تكون هذه العينة – الحاوية على القطرة الأولى – بعيدة تماما عن أي خلط – من صابون أو غيره ، فإنه قد يقتل أو يضعف فيتأثر بيان الواقع في نسبة الحيوانات المنوية.

وهذا يعني بوضوح – ألا يتم أخذ العينة عن طريق الجماع. وتصل النتيجة – نتيجة التحليل – إلى الطبيب ، فينظر.

أولا: الحجم من ١ – ٥سم.

ثانيا: التفاعل : قلوي (٧,٤).

ثالثا: اللزوجة ، لزج ، ويصير سائلا بعد نحو عشرين دقيقة [١].

هناك المرضى الذين تشير البحوث إلى وجود انسداد عندهم في القنوات المنوية يمكن علاجهم بواسطة إجراء عملية جراحية يتم فيها توصيل رأس بربخ الخصية إلى القناة المنوية بعد التأكد من أنها سالكة بواسطة إدخال قسطرة رفيعة داخلها، ويمكن تشبيه هذه العملية أننا نحاول بها خلق طريق فرعي مباشر من رأس البربخ إلى القناة المنوية حتى يتفادى الطريق الملتوي الطويل، والمسدود الموجود داخل البربخ ولكن نسبة نجاح هذه العملية أي ظهور الحيوانات المنوية في السائل المنوي لا تتعدى ٥٠%.

ونخلص من هذا أن الجراحة قد تفيد مجموعتين من الرجال غير القادرين على الإنجاب ، المجموعة الأولى هم الرجال الذين يشكون من دوالي الكيس وهؤلاء يستفيدون من إجراء عملية استئصال الدوالي لأنها تؤدي إلى زيادة في عدد الحيوانات المنوية. أما المجموعة الثانية فهم الرجال الذين يثبت من التحاليل وجود انسداد في بربخ الخصية ويمكن إجراء لهؤلاء عملية توصيل بين رأس البربخ والقناة المنوية[٢] .

---

(١) مجلة الأزهر شعبان ١٤١٢هـ فبراير ١٩٩٢– الجزء الثامن السنة الرابعة والستون مقالات في العقم للأستاذ الدكتور أحمد رجاء عبد الحميد – ص١٥٣٤.

(٢) العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه. إعداد محمد رفعت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م دار ومكتبة الهلال بيروت – لبنان ص ١٦١.

أسباب العقم عند المرأة

أولا : غياب التبويض (Absentoj ovulation)

وثانيا : وجود التصاقات في الحوض (Pelvic adhesions) وهي غالبا ما تحدث نتيجة التهابات في الغشاء المغلف للحوض من أي نوع (Pelvic Perritonitis) ، وكذلك وجود أنسجة من الغشاء المبطن للرحم خارج موضعها الطبيعي.

وقد يحدث التبويض في وجود المبيض، وفي حالته الطبيعية ولكن قد يواجه بموانع في طريق البويضة من الالتصاقات التي تعرقل مسيرة البويضة.

وهذه الالتصاقات تكون كالحشائش والنباتات التي تنبت في مجرى الجدول فتعيق مسير الماء ، وليس هي فقط بل هناك الأنسجة المهترئة من الغشاء والمبيض للرحم وتخرج خارج موطنها لا لتعرقل مسيرة البويضة فحسب، بل تزعج الرحم أيضا فتحدث اضطرابا في مسيرته الشهرية Menstrual cycle، وتحدث الآما عند الجماع .. وهذه أسباب تؤدي الى عدم القدرة على الإنجاب، وأحيانا عدم القدرة على التبويض إذ هي تعوق قدرة المبيض على إخراج البويضة.. وإذا ما وصلت البويضة (Ovum) إلى الأنبوبة المسماة بقناة فالوب (Fallopian tube) فإن البويضة تفاجىء بانسداد يجابهها في مسيرها نحو مكانها المفضل للإقامة فيه وهو الرحم. The lateral pat of the wterus أو Ampulla

وقد يكون هذا الانسداد :

- كعيب في المرأة ولدت به.
- أو بعد الإصابة غالبا أثناء الجراحات التي تجري في الأنبوب.
- أو بعد الإصابة بالتهاب الحوض.
- أو لوجود أورام في الأنبوبة.
- أو هو انسداد نتيجة انقباض حاد في منطقة اتصال الرحم بالأنبوب (tubal spasm- Utero) وهو انسداد يعتبر وظيفيا[١].

أسباب العقم عند المرأة كثيرة ومتنوعة. منها ما يتعلق بالمهبل. كارتفاع حموضة السائل المهبلي. ومنها ما يتعلق بعنق الرحم : التهابات عنق الرحم وتورمه أو تقرحه.

---

(١) المرجع السابق ص ١٠٠-١٠١.

ومنها ما يتعلق بالرحم ذاته : كوجود ورم ليفي، أو تشوهات تكوينية. وأسـباب تتعلـق بأنابيب " فالوب" : كانسداد الأنابيب على أثر التهابات مزمنة، وهي من أهم أسباب العقم عنـد المرأة . وأسباب تتعلق بالمبيض : كانعدام التبويض عند المـرأة، ووجـود تـورم وأكيـاس وأغلبها لأسباب مجهولة [١].

مع تقدم البشرية الكبير في معالجة العقم فإنه لم يتم التغلب على جميع حالات العقم عنـد النساء والرجال لذلك نورد بعض حالات العقم التي أجبرت أصحابها للجوء للتلقيح الصناعي.

---

(١) العقم عند الرجال والنساء – للدكتور سبيروفا خوري – دار العلم للملايين – الطبعة السادسة سـنة ١٩٩١م – ص– ٣٨٥.

المبحث الرابع
الوسائل الحديثة لعلاج العقم

المبحث الرابع

الوسائل الحديثة لعلاج العقم

تمكن العلم من معالجة حالات كثيرة من حالات العقم عند الجنسين واستطاع التغلب عليها باستخدام الوسائل العلمية الحديثة ، وذلك كاستخدام حصيلة الغدة الدرقية واستخلاصها ثم حقنها بالشخص العقيم. وكان لها أثرها الفعال في الإخصاب كما تم معالجة كثير من حالات العقم عند النساء مثل انسداد الأنابيب (انسداد قناتي فالوب) وعدم التوازن في عمل غدد الجسم ، وإخفاق المني في الوصول عبر عنق الرحم إلى الرحم.

وكل هذه الحالات تم معالجتها من خلال النفخ في الأنابيب، أو إدخال زيت من خلال المنظار فتزول تلك الالتصاقات مما يساعد على الحمل فيما بعد ، وحالة عدم التوازن في عمل غدد الجسم هو ما أمكن استخلاص سائل الغدة الدرقية لعلاجه ثم حقنها للمريضة مما يؤدي إلى الإخصاب فيما بعد.

وأن عدم وصول المني إلى عنق الرحم يرجع إلى وجود التهابات، أو نوع الوسط المهبلي فإن المهبل عندما يكون شديد الحموضة يقتل الحيوانات المنوية قبل الوصول إلى الرحم ويطردها وأيضا هذه الحالة أمكن التغلب عليها،وذلك من خلال أخذ البويضة والحيوان المنوي، ووضعهما في محضن حتى تصل إلى مرحلة اللقيحة (الزيجوت)، ثم وضعها في الرحم وذلك من خلال عملتي (جفت) و (زفت).

وفي السبعينات من هذا القرن تزايدت الأبحاث والدراسات المتصلة بعدم الخصوبة وأظهرت أن أكثر عوامل عدم الخصوبة شيوعا عند الرجال هي وجود خلل في المني ناتج عن الأمور التالية :-

- عدم توازن في هرمونات الجسم.
- تضخم والتهاب الخصيتين نتيجة التهاب الغدة النكفية (النكاف) ، والسلان أو التعقيبة، أو الإصابة بمرض السل.
- التقدم في السن – ارتفاع حرارة الخصيتين لمدة طويلة من الزمن.
- وجود وريد متوسع على الخصيتين.

تكتل المني، وانخفاض في قدرته على الحركة – أشكال شاذة للمني وحيث أن علاج العقم قديم، وأن الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع امتدت لمراحل تاريخية كثيرة

نلخص منها بعض المراحل التي مرت بها التحاليل الطبية والاختبارات المعملية المعمول بها في علاج العقم على النحو التالي[1] :

١- في الفترة ما بين ١٩١٤ ، ١٩٢٠ استطاع طبيب أمريكي يدعى "ربين" مع بعض الأطباء الآخرين القيام بفحص تجويف أنبوبة الرحم التي تحمل البويضة عند المرأة من المبيض إلى الرحم ، عن طريق أشعة إكس بعد حقن صبغة مشعة داخل الرحم ، أو عن طريق نفخ غازات من داخل الرحم عبر هذه الأنابيب إلى حوض المرأة.

٢- وفي العشرينات من هذا القرن التفت العلماء لدراسة كمية ونوعية الحيوانات المنوية عند الرجل، ولم يكتفوا فقط بالنظر داخل المجهر لرؤية الحيوانات المنوية وهي تتحرك.

٣- وفي الثلاثينات أجريت أول عملية جراحية لإزالة الأورام من الرحم (اللحمية) ومن المبيض (الكيس). ومثل هذه العمليات الجراحية ساعدت على إرجاع هذه الأعضاء إلى حالتها الطبيعية مما أدى إلى حدوث الحمل.

٤- في خلال الأربعينات استطاع الأطباء أن يجروا عمليات جراحية في الحالات الوراثية والخلقية الموجودة في أعضاء المرأة التناسلية.

٥- وفي الخمسينات استطاع الطبيب الفرنسي راول بالمرأن يستخدم منظار التلسكوب في الكشف عن تجويف الحوض والبطن ، وقد قام الأطباء الألمان بتطوير هذا الكشف في السنوات العشر التالية.

٦- وفي الستينات وأوائل السبعينات لقي هذا الفن الكشفي سمعة طيبة في إنكلترا ، مما ساعد على اختراع جهاز خاص يسمى لاباروسكوب تم استخدامه في رؤية تجويف الحوض ، كما تم تأليف كتاب علمي قيم عن هذا الكشف في مدينة أولدهام بالقرب من مانشستر بإنكلترا ، ويعتبر هذا الكتاب أحسن ما كتب باللغة الإنكليزية في هذا المجال.

٧- وفي أمريكا تمكن الأطباء هناك خلال الخمسة وعشرين سنة أو الثلاثين سنة الأخيرة من القيام بعمليات ناجحة في الرحم والمبيض وأنابيب الرحم عن طريق المهبل دون فتح بطن المريض ، كما تمكنوا أيضا من إجراء عمليات جراحية في أعضاء الرجل التناسلية التي فقدت وظيفتها نتيجة للمرض أو لعاهة خلقية منذ الولادة. وأيضا حدثت تطورات عظيمة في علاج العقم بواسطة الهرمونات ، فقد بدأ ذلك عند المرأة ثم تطور إلى الرجل ، مثلا الحبوب التي تسمى " كلوميفين" والتي تشبه حبوب منع الحمل ، نجد

---

(١) العقم أسبابه وطرق علاجه - تأليف الدكتور اليوت فيليب - ترجمة الدكتور الفاضل العبيد عمر - دار النفائس - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ - سنة ١٩٨٩م - ص٢٤.

أنها تعمل تماما عكس حبوب منع الحمل ، فهي تساعد المبيض على انتاج وقذف البويضة إلى الرحم مما يؤدي إلى الحمل الكامل.

واستطاع علماء يهود بالتعاون مع علماء من إيطاليا وأمريكا وألمانيا القيام باستخلاص هرمونات من بعض النساء اللائي بلغن، أو على وشك بلوغ سن اليأس (بعد ٤٥ سنة) ، وتم استخدام هذه الهرمونات في مساعدة المبيض لقذف البويضة عند المرأة. ويتضح أن استخلاص هذه الهرمونات بهذه الطريقة أسهل وأرخص، وعملي أكثر من استخلاص نفس الهرمونات من الغدة النخامية الموجودة في قاع رأس الإنسان.

وأحيانا تؤدي هذه الهرمونات إلى إنتاج عدد من البويضات مما يؤدي إلى الحمل بتوأمين أو أكثر ، ولذلك يقوم الباحثون الآن بمحاولة تنظيم جرعات هذه الهرمونات بدقة لكي لا تؤدي لتعدد البويضات. وحديثا جدا تمكن العلماء من اكتشاف مواد كيميائية في قاعدة المخ ، وتساعد هذه المواد الغدة النخامية على إفراز هرمونات تنساب في الدورة الدموية، وتصل إلى المبيض التي تنتظم في أداء وظيفتها.

إن المواد الكيميائية التي اكتشفت في قاعدة المخ تساعد أيضا على خروج الحيوانات المنوية من الخصيتين عند الرجل ، ويمكن القول بأن التطور العلمي في البحث عن علاج للعقم بدأ سريعا ، واستمر سريعا وسيكون سريعا، في المستقبل[1].

زراعة مبيض للقضاء على العقم[2]:

حملت وكالات الأنباء العالمية خبرا علميا مثيرا يتضمن نجاح الجراح الأمريكي الدكتور شيرمان سيلبر من سان فرانسيسكو في إجراء أول جراحة من نوعها في العالم لزراعة مبيض، وقناة فالوب في جسم امرأة نقلا من شقيقتها التوأم بهدف علاجها من حالة عقم كانت تعانيها. فهل يمكن أن تضع مثل هذه الجراحة حلا لمعظم حالات العقم لدى السيدات أم أن هناك ضوابطَ معينةً لضمان نجاحها، وهل يصلح إجراؤها لأي سيدة عقيم أم أن هناك شروطا معينة لابد وأن تتوافر في كل حالة؟ وكيف بدأ التفكير في هذه الجراحة : يقول العلم: إن التفكير في هذه الجراحة قد بدأ كمحاولة من الأطباء للوصول إلى أحد سبل العلاج الحاسم لحالات العقم الناتجة عن فشل المبيض والأنبوبة في القيام بعملية التبويض، والتلقيح نتيجة لإصابتها بأمراض معينة كالتليف، أو أي تغيرات مرضية تجعلهما غير قادرين على القيام بعمليتي التلقيح والتبويض ، وكبديل وحيد لعمليات أطفال الأنابيب تحدث فيها عملية التلقيح

(١) المرجع السابق ص ٢٤ ، ٢٦.

(٢) العقم عند النساء والرجال - أسبابه وطرق علاجه - إعداد محمد رفعت - ص١٨١.

خارج الجسم. إن هناك مشكلتين كبيرتين تواجهان العملية الجديدة **أولاهما** : دقة الأوعية الدموية للمبيض والأنبوبة مما يزيد من دقة وصعوبة إجراء عملية الزرع.

وثانيتهما : احتمال طرد الجسم لهما لكونهما منقولين إلى الجسم من امرأة كما يقول الأطباء . إن مشكلة زرع المبيض والأنابيب تختلف عن مشكلة زرع أي عضو آخر بالجسم كالكلى أو القلب، وهي احتمال طرد الجسم لهما باعتبارهما أعضاء منقولة إلى المريض من جسم إنسان آخر. وفي هذه الحالة فالمشكلة أقل خطورة رغم وجودها وذلك لأن طرد المبيض والقناة المزروعة لن يؤدي إلى وفاة المريض، ولكنه سيعني فحسب فشل الغرض من العملية.

وبصفة عامة يمكن القول بأن احتمال طرد الجسم للمبيض والأنبوبة المزروعة في المريضة المذكورة سيكون أقل ما يمكن باعتبارهما منقولين من شقيقة الأخت التوأم وهناك احتمال كبير لتشابه أنسجتهما وتماثلهما تماثلا تاما ..

ولذلك فإن الصعوبة التي تواجه هذه العملية هي الدقة الشديدة التي يتطلبها إجراء مثل هذه الجراحة لدقة الأوعية الدموية للمبيض والأنبوبة المزروعة، ولضرورة زراعتهما في نفس موضعهما الأصلي بجوار الرحم، وليس في أي مكان آخر بتجويف البطن كما في الأعضاء الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك فإن البويضة التي تخرج من المبيض في هذه الحالة ستكون حاملة للصفات والخصائص الوراثية لصاحبة المبيض الأصلي، وليس للسيدة المنقول إليها المبيض.

وعلينا التنبه لما يلي : إنه إذا قدر النجاح للجراحة الجديدة فإنها سوف تعمل بلاشك على تخفيف معاناة كثير من النساء اللاتي يعانين مشكلة العقم. ومن هنا فيجب علينا قبل أن نفكر في إجراء مثل هذه الجراحة أن نبحث في قانونية ومشروعية إنجاب الطفل بهذه الطريقة كما أننا لا يمكن أن نجزم بشكل نهائي بنجاح هذه الجراحة حتى نرى أول طفل يخرج إلى الحياة من أم زرع لها مبيض وأنبوبة فالوب لأن هدف إجراء الجراحة هو حدوث عملية الحمل التي بدونها لن نستطيع أن نجزم بنجاح الجراحة الجديدة ثم يجب علينا أيضا أن نتابع حالة الجنين الناتج في هذه الحالة في أثناء وبعد الحمل للتعرف على أي تغيرات يمكن أن تطرأ عليه نتيجة ولادته من أم نقل إليها مبيض، وقناة فالوب من امرأة أخرى(١).

---

(١) العقم عند النساء والرجال أسبابه .. وطرق علاجه – إعداد محمد رفعت دار مكتبة الهلال – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م . ص ١٨١-١٨٢.

وتطالعنا صحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر الأحد الموافق ٩٧/٩/٢٨ بهذا العنوان: مفاجأة .. رحم صناعي من البلاستيك في صفحة تقنيات وتقارير خارجية، جاء هذا الخبر.

في اختراع مثير ، توصل فريق من العلماء اليابانيين والفرنسيين إلى تصميم "رحم صناعي" عبارة عن صندوق من البلاستيك مزود بعدة أجهزة معقدة تجعله يشبه من حيث درجة الحرارة ، والمناخ العام ، والمحتويات الرحم الطبيعي وكشفت صحيفة كوريه انترناشيونال النقاب عن أن فريق العلماء كان قد اخترع هذا الرحم منذ نحو ست سنوات ، واستخدمه بالفعل في إنضاج بويضات مخصبة للماعز، وأن إحدى هذه الماعز، ويطلق عليها اسم " كانا " وتعني باللغة اليابانية " وردة " عمرها الآن ست سنوات وتنعم بصحة جيدة وأشارت الصحيفة إلى أن هذا الرحم الصناعي لا يمكن استخدامه في المرحلة العصبية الأساسية التي تتحول فيها البويضة المخصبة إلى المرحلة الجنينية. لذلك ينصح بعدم نقل البويضة إلا بعد مرور ١٧ أسبوعا عليها. وذكرت أن العلماء يملأون الرحم الصناعي بسائل يتساوى في درجة حرارته مع درجة حرارة الدم.

ومن ناحية أخرى أكد العلماء أهمية هذا الاختراع في شيئين : الأول هو إمكانية استخدامه لإنضاج بويضات كثيرة في نفس اللحظة.

والثاني هو سهولة استخدامه بالنسبة للسيدات اللاتي يعجزن عن الاحتفاظ بالبويضة لكن أحدهم ويدعى البروفيسور كيوابارا يصرح أن تجاربه البشرية حتى تكون أكيدة فهو في حاجة إلى مواصلتها لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، لكنه يحتاج إلى الوقت والمال.

وذكرت صحيفة كوريه انترناشيونال أن علماء بريطانيا لم ينصحوا زملاءهم اليابانيين والفرنسيين بمتابعة تجاربهم ، لأن هناك أسبابا بيولوجية أخلاقية تمنعهم من ذلك.

تعقيـــــب

ينبغي أيضاً أن نلاحظ أن كثيرات ممن لجأن للتلقيح الصناعي ليس بسبب العقـم الـذي عرضنا أسبابه وإنما يرجع لأسباب اجتماعية أخرى . مثلاً هناك من ربات القصور وسـيدات المجتمع الأولّ من يفضلن عدم الحمل والولادة حتى لا يؤثر ذلك على شـكلهن الاجتمـاعي وظهورهن في المحافل العلمية والاجتماعية، ويعيقهن عن حـب الحضـور، وذلـك يرجـع للرفاهية والتمدن، وحرص الكثيرات على تقليد الغرب، ولو كان ذلك مخالفاً لفطرة الأمومـة. التي فطر الله عليها كل بنات حواء ، إحياء للرسالة التي خلقت مـن أجلـها، وهـي مهمـة الإعمار والتكاثر في الأرض. ولكن هذه الفئة من السيدات تركن لعمليات التلقيـح الصنـاعي لتحقق لهن ذلك بدون تعب ولا مجهود. وهناك فئة تشاركهن في نفس الرغبة، وهن الفنانـات وعارضات الأزياء والرياضيات، وكلهن ممن شغلهن حب الظهور والدعاية لــه، والشـهرة والمال عن تحقيق ما فطرن عليه، ثم تبقى إحداهن حتى تصل إلى سن يستغنى فيـه عنـهن صنّاع السينما والدعاية تبحث عن من يؤنس وحدتها ويشعرها بالأمومة. ولكن تكون في ذلـك الوقت لا تستطيع الإنجاب لأنها وصلت سن اليأس أو قاربت عليه حيث لا يمكـن أن تنجـب وربما يكون في الإنجاب خطر عليها وعلى الطفل. فتندم ولات حين مندم، ولكـن الحديثـات منهن عرفن ذلك من مثيلاتهن السابقات، فلجأن إلى طرق التلقيح الصناعي الحديثـة لتحقيـق رغبتهن في الأمومة من غير أن يغير ذلك شيئاً في أشكالهن أو مظهرهن الخارجي.

الفصل الثالث

المقبول شرعًا من التلقيح الصناعي ، وكيفية إثبات النسب فيه

ويتكون من تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول : الحالات المقبولة شرعاً من التلقيح الصناعي .

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حالة طفل الأنبوب من التلقيح الصناعي .

المطلب الثاني : حالتي "جفت" "وزفت" من التلقيح الصناعي .

المطلب الثالث : حالة التلقيح بخلايا الخصية .

المبحث الثاني : حالات التلقيح الصناعي المختلف فيها بين الفقهاء.

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حالة حفظ مني الزوج المريض وتلقيحه لزوجته بعد ذلك مع استمرار الزوجية بينهما.

المطلب الثاني : حفظ مني الزوج وتلقيحه لزوجته بعد انتهاء الزوجية بينهما بطلاق أو بوفاة الزوج (فهي زوجته السابقة).

المطلب الثالث : حالة تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها في المعمل ، ثم إدخالها إلى رحم زوجة أخرى لنفس الزوج والزوجية مستمرة بينهم جميعاً.

تمهيــــــــد

يعتبر الإنجاب الصناعي بوسائله المتعددة من القضايا الحديثة ، والتي لم يتعرض لها الفقـــه الإسلامي في عصر الاجتهاد وبزوغ المدارس الفقهية. لذا فمن الصعب العثور على أحكــام فقهيــة لهذه المسائل بين ثنايا كتب المذاهب المختلفة ، اللهم إلا بعض الجزئيات التي يمكن سحب أحكامـــها على الفرض الحالي ، وأشهر مثال لذلك ، ما عالجه فقهاء الإسلام تحت اســم "الاسـتدخال" وهـي العملية التي تقوم بها الزوجة أو "الأمة" من إدخال نطفة زوجها أو "سيدها" في رحمها بيدها أو بغـيره دون الطريق الطبيعي لذلك ، وقد رتبوا على ذلك وجوب العدة، وثبوت النسب بجانب الإفتاء بعـــدم تأثيم الفعل ، مادامت الزوجة تعتقد أن ما أدخلته هي نطفة زوجها[١].

ومع انتشار وسائل الإنجاب وتردد الناس في الإقدام عليها من عدمه مخافة الوقوع في الإثـم والمعصية ، ومسايرة لروح العصر ومستجداته، فقد عنيت الجهات الإسلامية بـــهذه القضيــة أشـد العناية ، وأولتها الكثير من الاهتمام في بلدان إسلامية كثيرة ، ولا غرابة في الأمـــر إذا علمنــا أن نسبة العقم في بلاد الإسلام ليست أقل من النسب العالمية ، وأنه تم رصد حوالي (٢٩) مليون حالـــة عقم في العالم الإسلامي عام ١٩٨٨[٢].

وكانت دار الإفتاء المصرية سباقة في التعرض لهذه القضية ، حيث أصدرت في ٢٣مــارس ١٩٨٠ الفتوى رقم ٦٣ لنفس العام ، متناولة المشكلة برمتها فــي إطــار أحكــام الشــرع الحنيـف وموضحة شروط ممارسة مثل هذه الوسائل في بلاد الإسلام[٣] ، ولم يكن هذا فحسـب هـو نشــاط الهيئات الإسلامية المعنية ، بل عقدت بالكويت ، وتحت إشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيـــة ،

(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، الشيخ إبراهيم القطان ، ص٣٧٢.

(٢) "العقم في العالم الإسلامي" ، د. جمال أبو السرور ، المؤتمر القومي عن الإسلام وتبـــاعد فـترات الحمـل، مقديشيو ، ١٩٩٠، ص ١٨٩ ، ويزداد هذا العدد باضطراد.

(٣) صدرت هذه الفتوى في وقت ولاية فضيلة الإمام الأكبر – جاد الحق علي جاد الحق للإفتاء بالديار المصريــة بتاريخ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ – س١١٥ – م١ ، ونشرت مجموعة الفتاوى الإسلامية الصـــادرة عــن دار الإفتاء ، المجلد التاسع ، رقم ٢٢٥ ، ص٣٢١٣ – ٣٢٢٨ ، نشر المجلس الأعلى للشـــئون الإســلامية ، كذلك منشورة بندوة "أطفال الأنابيب" ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، الإسكندرية ، ١٩٨٥.

سلسلة ندوات تحت عنوان "الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة" وكانت هذه الموضوعات ضمن أهم ما تناولته هذه الندوات المتتابعة. كذلك فإن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي، وكذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالسعودية ، قد عنيا بدراسة هذه القضية وصدرت عنهما قرارات متعددة فيها.

إلي هذا فقد عقدت مؤتمرات طبية تضم خيرة الفقهاء والأطباء المسلمين وغيرهم ، وكان من أهمها سلسلة مؤتمرات الأزهر الشريف السنوية عن المسائل الطبية وأحكام الشريعة فيها، أيضا أنشيء بإدارة جامعة الأزهر المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية، لمتابعة ما يجد في مثل هذه القضايا ، حيث قدمت مجموعة أبحاث قيمة ، بجانب تنظيمه لمؤتمر عالمي تحت اسم "ضوابط وأخلاقيات التكاثر البشري في العالم الإسلامي" في ديسمبر ١٩٩١ بالقاهرة. بجانب كل هذا ظهرت فتاوى وآراء فردية من قبل علماء الإسلام لإيضاح رأي الشرع فيما جد من مشكلات في هذا الخصوص ، وسنعرض لذلك تباعا. وهناك نقاط الاتفاق الرئيسة :-

١- جواز تلقيح الزوجة بذات مني زوجها ، مادام لم يقم هناك أي شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان. (١)

٢- جواز أخذ بويضة من الزوجة التي لا تحمل، وتخصيبها بنطفة زوجها خارج الرحم (في الأنبوب) على أن تعاد البويضة المخصبة "أو البويضات" إلى رحم هذه الزوجة مرة أخرى".

٣- جواز حالة التخصيب بخلايا الخصية الدائرية للزوج، وذلك بعد معالجتها بالهرمونات حتى تنشأ الحيوانات المنوية وتصبح ناضجة وتلقح بها بويضة الزوجة التي تكون في تلك الحالة مستعدة للإخصاب ، حيث إن هذه الطريقة تكون لعلاج أشد حالات العقم عند الرجال ، وهي حالة عدم وجود الحيوانات المنوية، فقد قام العلماء اليوم بإنجاز علمي ممتاز وذلك بمعالجة خلايا الخصية المستديرة التي تنشأ منها الحيوانات المنوية بالهرمونات وتنشيطها حتى إنها تنتج تلك الخلايا الدائرية الحيوانات المنوية في خلال يوم واحد بدلا من ٧٢ يوما وهي المدة الطبيعية التي يتكون فيها الحيوان المنوي.

---

(١) آراء الفقهاء في عملية استدخال الزوجة لنطفة زوجها (أو الجارية لنطفة سيدها) وأثرها، على العدة والنسب للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، المرجع السابق ، ص٩٢. والدكتور شوقي عبده الساهي (الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة) ط ١٩٩٠ ، ص٨٢ وما بعدها. الدكتور محمد سلام مدكور ، (الجنين والأحكام الشرعية المتعلقة به) ، دار النهضة العربية ، ط١٩٦٩ ، ص١٣١ وما بعدها.

هذه الحالة حديثة،ولم أجد أي تعليق للفقهاء المعاصرين عليها،ولكن أقيس حكمها على الحالات السابقة ، حيث إنها من الزوجين وفي حالة قيام الزوجية الصحيحة بينهما وبدون تدخل طرف ثالث، فأعتقد أنها مباحة وشرعية ، وأن حكم الولد الناتج عن هذه العملية هو حكم الولد الطبيعي حيث نشأ تحت شروط الزوجية الصحيحة ، وأنه ثابت النسب من هذين الزوجين وهما أبواه الحقيقيان.

ومن المعلوم عند الأطباء أن أسباب [(١)] العقم عند النساء متعددة ، إلا أن السبب الأعم يكمن في انسداد قناة فالوب ، ومعنى انسدادها عدم تمكن البويضة من شق طريقها إلى الرحم، ومن هنا يستحيل وقوع الحمل ، ففكر الأطباء في تخطي عائق القناة المسدودة وذلك عن طريق الحصول على البويضة من مبيض المرأة بعملية جراحية ، ثم إخصابها في المعمل بحيوان منوي من الزوج ، ثم تنمية البويضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأولى في رحم الأم بواسطة إدخال هذا الأنبوب من خلال فتحة المهبل إلى الرحم ، وقذف البويضة فيه بعد تلقيحها وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف[(٢)].

لقد كان نجاح عملية زرع طفل الأنابيب بمثابة قنبلة علمية هزت العالم[(٣)] ، فكان لها دوي هائل في مجالات كثيرة ليست على الجانب العلمي التجريبي فقط ، وإنما على الجانب النظري والفقهي أيضا،

---

(١) أطفال تحت الطلب ، ص ٢٥٥ . العقم عند الرجال والنساء ، ص٢١٧.

(٢) العقم عند الرجال والنساء ٣٧٢-٣٧٨ . مجلة صوت العرب ، ص٥٠ ، عدد١١ ، السنة الثامنة، عن مقابلة الدكتور ستبتو. الراية القطرية ، عدد٧١٣٤ ، ص١٣ ، ١٥. مجلة العربي الكويتية ، العدد٢٤٢، يناير ١٩٧٩ ، ص٥٠. الأهرام في ١٥/٤/١٩٨٤.

(٣) ولبيان شدة وقع هذا النبأ على العالم أجمع وموقف الأديان الأخرى ، اذكر نموذجا من أقوال الصحف التي تناولت هذا الحدث ، فعندما أعلنت صحف يوم الخامس والعشرين من يوليو ١٩٨٧ نبأ ولادة أول إنسان تم تكوينه في أنابيب اختبار ، قامت الدنيا واهتز الضمير المهني الطبي ، وصاحت الكنيسة بالاستنكار ، كما صاحت من قبل الحناجر الدينية في الفاتيكان عام ١٩٦٢ عندما أعلن العالم الإيطالي "دانياتيروس" عن أول إنجاز علمي على طريقة أطفال الأنابيب ، إلا أنه بعد ذلك انطفأ نور الخبر لرفض الكنيسة ، ولعدم تقبل أذهان الناس لهذه الصاعقة الخلقية. وكان النقاش في أوساط المجتمع المختلفة حاميا ضد الأطباء ، واتهموهم بالتلاعب بالطبيعة وقتل الأجنة ، والضرب عرض الحائط بالقوانين الربانية ، وكان الهجوم قاسيا في الولايات المتحدة الأمركيية بالذات ، لكن البرنامج الطبي استمر وتغلب على كل الصيحات المطالبة بمنع عمليات التلقيح خارج الرحم ، واعتبر البعض أن نقل البويضة إلى امرأة أخرى أمر غير أخلاقي.

وفي أخبار اليوم الصادرة في ٢٧/٧/١٩٧٨ : الفاتيكان : الإخصاب الصناعي شر حقيقي ، ويشير المتحدث بذلك إلى بيان البابا بولس السادس الذي صدر عام ١٩٥٦ والذي أعلن فيه "الإخصاب الصناعي شر حقيقي لأنه نوع من خرق قوانين الطبيعة. وفي الصفحة نفسها : تحية من علماء المسلمين لانتصار العلم في عملية طفل الأنابيب ، ويقول الأستاذ محمد جواد مغنية في كتابه الأحوال الشخصية ص٨٨ : إنه قد أثيرت هذه المسألة – طفل الأنابيب – في مجلس العموم البريطاني، وأحيلت إلى لجنة مختصة لبحثها. وفي إيطاليا

فقد جلب طفل الأنبوب انتباه فقهائنا المعاصرين ، حيث تناولوه بالبحث والدراسة للوصول إلى حكمه الشرعي ، وقد ثار خلاف بينهم ينحصر في اتجاهين : **الاتجاه الأول**: يقول بجواز مثل هذه الحالة ، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين لأن عملية التلقيح تتم بين ماء الزوجين ، وتعاد إلى رحم الزوجة، وهي كالمعاشرة الطبيعية ، بين الزوجين، ويثبت النسب فيها للزوج. **الاتجاه الثاني**: يقول بمنع التلقيح الصناعي وعدم إباحته[(١)] وذلك لغموض التجربة المستقبلية ، إذ لازالت التجربة على الإنسان في بداية الطريق لديهم، ويعتقدون بوجود أضرار خلقية على الطفل. هذا ولكن أثبت العلم الحديث عدم وجود أي أضرار من جراء عملية طفل الأنابيب.

تقوم بنوك النطف بممارسة أنشطة متعددة ، بداية من تلقى الودائع النطفية سواء أكانت نطفاً مذكرة ، أم مؤنثة ، أم أمشاجاً ، وهي ما يطلق عليها أجنة اصطلاحاً ، وسواء كانت تبرعاً أو بيعاً وذلك لإعادة بيعها للراغبين في الإنجاب أو لإجراء الأبحاث والتجارب عليهم ... الخ.

كما تقوم أيضاً بعمليات الإخصاب الطبي المساعد سواء كانت داخلياً ، أو خارجياً، قاصراً على طرفي العلاقة الزوجية، أو متعديا إلى غيرها، وذلك بتدخل طرف ثالث مثلاً وأيضاً تقوم بنوك النطف والأجنة بممارسة نشاطها بتأجير الأرحام، وهو ما يسمي بالرحم البديل، وقد يقتصر دورها في عملية الرحم البديل على عملية التخصيب والغرس فقط إلى آخر الصور التي ستظهر تباعاً في ثنايا هذا الفصل .

وبنوك النطف والأجنة وهي تقوم بكل ذلك ، ترتبط بتعاقدات مع أطراف العلاقات المختلفة كما أن أطراف العلاقات المختلفة قد ترتبط بتعاقدات مستقلة عن تلك التي يكون بنك النطف والأجنة طرفاً فيها ، وكما هو شأن كل العقود ، فإن هذه العقود تترتب عليها آثار ، وهذه الآثار تختلف باختلاف صحة تلك العقود أو بطلانها .. الخ، وهذا يقتضي بيان حكم تلك الأنشطة التي تمارس في إطار بنوك النطف والأجنة التي هي موضوع هذا الفصل من هذا البحث حيث إنه سيكون مشتملاً عدة مباحث .

أصدر البابا أمرًا بالتحريم ، وفي فرنسا أجازوه بموافقة الزوجين ، وفي النمسا اعترفت به الدولة كطفل شرعي للزوجين إلا إذا اعترض الزوج قانونيًا على ذلك.

(١) بحث الدكتور مصطفى الزرقا ، حيث قال : "ويرجح جانب الحظر". وفتاوى الشيخ عبدالحليم محمود ٢/٢٤٦.

المبحث الأول
الحالات المقبولة شرعاً من التلقيح الصناعي

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حالة طفل الأنبوب من التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني : حالتي "جفت" "وزفت" من التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث : حالة التلقيح بخلايا الخصية.

المطلب الأول

طفل الأنبوب

ويتكون من عدة فروع:

الفرع الأول

كيفية تكوين طفل الأنبوب

يمكن تلخيص كيفية إجراء عملية تكوين طفل الأنبوب بأن التلقيح الطبيعي يجري بأن يفرز المبيض بويضة ناضجة – تسير من المبيض إلى قناة تتصل بالرحم تسمى (قناة فالوب) وبعد أن تدخل البويضة في القناة، فتتوقف هناك برهة من الزمن وهي في حالة تهيؤ لاستقبال الحيوان المنوي ، فإذا حدث اتصال بين الرجل والمرأة، فإن الحيوانات المنوية تسير من المهبل إلى الرحم، ثم تسير صعدًا إلى قناة فالوب، ثم تسير هذه الحيوانات المنوية والتي تقدر بمئات الملايين نحو البويضة القابعة في قناة فالوب من الجانب المتصل بالمبيض، وتتسابق الجيوانات المنوية للاتصال بالبويضة التي تكون في حالة جاذبية، فإذا اتصل بها أحد هؤلاء (الحيوانات المنوية) انتهت جاذبيتها وأخذت بالانقسام، وماتت جميع الحيوانات المنوية الأخرى، ثم بعد ذلك تنزل البويضة الملقحة إلى الرحم وتستقر في غشائه المبطن لتكمل دورة الحياة نطفة فعلقة فمضغة .. إلخ. أما إذا لم تلقح هذه البويضة فإنها تموت وتنزل إلى الرحم فينهدم جداره المبطن مكونًا دم الحيض.[1]

إن أول عملية لتكوين طفل الأنبوب أجريت للسيدة "لزلي براون"[2] ، والذي حدث هو هو أن قناتي فالوب كانتا مسدودتين تمامًا عندها انسداداً بحيث لا تجدي فيه جراحة ولا علاج، ويحول بصورة قطعية ودائمة بين البويضة القادمة من طرف قناة فالوب وبين المنوي القادم من طرفها الآخر. وتكون السيدة قد حكم عليها بالعقم؛ نظرًا لأن الطريق الذي يسلكه المنوي إلى البويضة ليلقحها ملتحمًا بها (وهو ما يعرف بالإخصاب) ثم تسلكه البويضة الملقحة إلى الرحم لتتغرس فيه ، طريق مسدود وصار عامل فصل لا وصل.

بدا من الحل المنطقي للتغلب على هذا العائق في هذه السيدة هو ترتيب مكان لقاء جديد بين البويضة والمنوي غير قناة فالوب ، فإذا أمكن ذلك وتم تكوين البويضة الملقحة وشرعت في انقساماتها إلى حد معين سلكنا بها كذلك سبيلاً إلى الرحم بديلاً لقناة فالوب، وهو أمر غير ميسور عن طريق المهبل فعنق الرحم، فالرحم.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن – الدكتور محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع – الطبعة العاشرة – ١٩٩٥ – ص١٨٠.

(٢) مجلة العربي ص٤٢ وما بعدها ، رقم ٢٤٢ يناير ١٩٧٩م – مقال الدكتور حسان حتوت.

وهكذا يتلخص إنجاز الدكتور إدواردز ، وستبتو[1] في استخراج البويضة من المبيض إلى خارج جسم السيدة، والحصول على منويات الزوج وهو ميسور بالاستمناء، وإتاحة الظروف التي تكفل تلقيح البويضة بحيوان منوي (الإخصاب) واندماجهما مكونين البويضة، وتهيئة الظروف التي تتيح للبويضة أن تنقسم، ورعايتها حتى يبلغ بها التكاثر الدور المعين الذي يقدر إن حقن في الرحم أن يعلق ببطانته، ثم ينغرس فيها، ويستمر في النماء والاستواء، وتكوين مشيمة تصله بأمه، وتكون له مطعمًا ومشربًا ومتنفسًا.

ويتكون طفل الأنبوب كما يلي :

تؤخذ بويضة ناضجة من سيدة سليمة المبيض ثم توضع هذه البويضة في أنبوب اختبار ثم تلقح بمنوي رجل، وتترك هذه البويضة الملقحة حتى تتكاثر، وبعد أن تبلغ العدد المراد تنقل إلى رحم سليم ليحتضنها سواء كان ذلك الرحم لصاحبة البويضة أو لغيرها، ثم تأخذ فى التكاثر كما لو كان حملاً اعتياديًا وبعد أن يكمل نموه يخرج طفلاً عاديًا عن طريق ولادة طبيعية.

إمكان وجود التلقيح الخارجي ، وموقف الإسلام منه :

قضية طفل الأنبوب – أو التلقيح الخارجي – كان في بدايته مجرد خيال، ثم أصبح محاولة، ثم صار واقعًا ملموسًا. وفيما أرى سوف لا تمر إلا فترة يسيرة، ويصبح هذا العمل تجاريًا، فبمجرد أن يريد الزوج وزوجته طفلاً فما عليهما إلا أن يذهبا إلى عيادة من العيادات الطبية ويختارا نوع الجنين الذي يريدانه كالأسيوي أو الأوربي أو الأفريقي ، ولونه كأبيض أو أسود، أزرق العينين أو أسودهما، أسود الشعر أو أشقره ، من فصيلة العمالقة أو الأقزام ..إلخ.

السؤال الآن – ما موقف الإسلام من هذا العمل؟ أقول : بما أن مثل هذه الأشياء جديدة فلا نكاد نجد مجتهدًا يضع لهذه المسألة جواباً صريحا من كتاب أو سنة أو إجماع ، لكننا نستأنس بآراء العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع.

يقول الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي تحت عنوان قاعدة أساسية[2]:

(إنني أريد أن أذكِّر الذين يتساءلون عن موقف الإسلام من تلك القصة ، بالقاعدة العامة التي ينهض عليها الوجود الإسلامي كله ، ولا يلحقها أي تبديل أو تحوير مهما فوجئ الناس بعلوم واكتشافات ، ولا ريب أننا إذا فهمناها فهمًا سليمًا ودقيقًا أغنتنا عن الخوض في الجزئيات وامتصت كل المشكلات

(١) مجلة العربي ص ٤٢ وما بعدها وفي ص ٣٨ في المجلة انظر تفاصيل لهذه المسألة وغيرها – الدكتور باتريك ستبتو. الجد الأنيق الذي أحيل على التقاعد لكنه استمر يعمل ليحقق هذا النصر العلمي المذهل .. رجل هادئ وخجول في الخامسة والستين من عمره ، ثم الدكتور ادواردز (٥٢ سنة) وهو متزوج وأب لخمسة أطفال يعيش الحياة البسيطة ويختار من الملابس أخفها وأرخصها حتى في طقس الشتاء البارد ويتنقل على دراجته داخل الجامعة وإلى البيت أحيانًا عمل ١٢ سنة مع الدكتور ستبتو.

(٢) مجلة العربي العدد ٢٤٢ يناير ١٩٧٩م – ص٥٠.

والتساؤلات وسار المسلم بنبراسها في طريق واضح بين لا تفاجئه منعطفـات كشـوف علميـة ولا تزعزع من يقينه بالله عز وجل أعاجيب ما قد يصل إليه الفكر الإنساني في يوم من الأيـام) .. ثـم شرح القاعدة فقال :

أولاً : هل يمكن للإنسان أن يكتشف قوانين الأسباب والمسببات التي أقام الله نظام هذا الكون عليها؟

ثانيًا : هل يمكن للإنسان أن يؤتى من الطاقة العلمية ما يعينه في الجمع بين هذه الأسباب ومسـبباتها في ظروف ومناخات صناعية يجاري بها النظام الطبيعي في وجوده الكلي العام، بحيث تثمر الأسباب في ذلك المناخ الصناعي أيضًا نتائجها الطبيعية ذاتها؟

ثالثًا : هل يمكن للإنسان أن يضع يده – نتيجة لذلك – على مقاليد الصلـة الخفيـة بيـن الأسـباب والمسببات الكونية ، بحيث يطمئن اطمئنانًا علميًا تامًا إلى حتمية انبثاق النتائج من مقدماتـها وإلى الجزم العلمي باستمرار الصلة القائمة بين الأسباب والمسببات؟

ونقول في الإجابة عن السؤال الأول : لا ريب أنه من الممكن لكل إنسان أوتي نعمة العقل والتفكـير أن يتنبه إلى النظام الذي يقوم عليه هذا الكون وما نظامه إلا صلة ما بين مقدماته ونتائجـه وأسـبابه ومسبباته. وما دعا القرآن الإنسان إلى النهوض بمهمة أقدس، ولا أسمى من شرف الوقوف على هذا النظام، وهناك آيات كثيرة تدعونا إلى التفكير والسعي لاكتشاف هذا النظام وعلاقته ما بيـن أجـزاء المكونات وظاهراتها المختلفة ...

وأما الجواب عن السؤال الثاني : فهو أن هذا أيضًا داخل في الممكنات التي أقدر الله الإنسان عليـها ومكنه منها ، ولولا ذلك لما صح أن يكون مستخلفًا على عمارة هذا الكون، ولما صـح أن الله عـز وجل قد سخر له كل ما في السموات والأرض ، إذ كيف تكون أشياء الكون مسخرة للإنسـان مـن حوله ، إذا كان لا يستطيع أن يعمد إلى نظام ما بينها من صلة وعلاقات يفيـد منـها حيـث يريـد وليسيرها ضمن ضوابط ترعى احتياجات الإنسان ومصالحه؟

فليس هناك ما يمنع من أن يجمع الإنسان منثور الظواهر والأشياء إلى بعضها ليستخرج منها النتـائج المفيدة لعمارة هذه الأرض وإسعاد الإنسان ، بل تلك هي وظيفته التي أقامه الله عليها في هذه الحيـاة الدنيا. على أن يجعل محور سعيه كله في الدخول في سلطان العبودية التامة لله عز وجل.

وتحت عنوان – حدود علم البشر – أجاب عن السؤال الثالث بالنفي. وقال إن الإنسان لا يسـتطيع أن يصل إلى قرار بحتمية الصلة القائمة بين الأسباب والمسببات ، ثم قال: وتطبيق هذه القاعدة على نبـأ إخصاب النطفة خارج الرحم أنه لامانع في ميزان اليقين بوجود الله عز وجـل أن يتبيـن الطبيـب الأسباب والظروف التي أقامها الله سبيلاً لتخلق الإنسان وتكوينه في رحم الأم.

ثم لا مانع من أن يتمكن الطبيب من استغلال هذه الأسباب والظروف ويجمع أشـتاتها فـي منـاخ صناعي ملائم وأن تتحقق النتيجة ذاتها.

وقال الدكتور أحمد كمال أبو المجد[1] (إن الشك في وقوع ما توقع، وقام عليه الدليل العقلي أو التجريبي بدعوى أن إمكان وقوعه غير مذكور في النصوص لا يمكن أن يكون موقفا مقبولا من وجهة نظر الإسلام.

ذلك أن الحقائق العلمية لا تثبت بالنصوص الدينية وحدها، وإنما يهتدى إليها بالنظر العقلي أو التجريبي مصداق قوله تعالى : (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا)(سورة العنكبوت – الآية ٢٠)، (سورة الروم – الآية ٤٢) ، وقال: لم يعد مقبولا من مسلم عاقل اليوم أن يرفض حقيقة علمية قام عليها الدليل بمقولة إنها لم ترد في القرآن ، إن عكس هذا المنهج هو الصحيح. بمعنى أن كل الفتوحات العلمية والكشوف التي أقرها العقل ودلت عليها التجربة زاد هائل نافع في معرفة المزيد من معاني القرآن ومراميه) ولعل هذا هو المعنى الذي يومئ إليه قوله تعالى (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) (سورة فصلت – الآية ٥٣).

الفرع الثاني

التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين حال قيام الزوجية بينهما

تعتمد فكرة طفل الأنبوب على أخذ البويضة من المرأة عند وقت الإباض ، وذلك بمعرفته بدقة بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدد النخامية (L. Hsurge) والتي يزداد فيها بصورة خاصة الهرمون المصفر (L.H) ويمكن قياس هذا الهرمون بالفحص المتتالي للدم أو البول.

كما يتم معرفة ذلك بقياس هرمونات المبيض الخارجي من حويصلة جراف (Graffian Foilicle) وهي هرمونات الأنوثة (الاستروجين) والتي تزداد بصورة واضحة قبيل الإباض.

كما يتم معرفة موعد الإباض بقياس درجة حرارة الجسم يوميا ، في الصباح قبل الخروج من الفراش ، حيث تنخفض الدرجة قليلا ثم ترتفع بأكثر من ٠,٢ درجة مئوية وتبقى على هذا المستوى لحين الطمث. وأصبح من السهل أيضا متابعة نمو البويضة في المبيض بواسطة الموجات فوق الصوتية (السونار) وبالتالي معرفة موعد الإباض.

وقد يحدث الطبيب الإباض بإعطاء المرأة الهرمون المنمي للغدة التناسلية المستخرج من المشيمة الإنسانية (H.C.G) فيعرف بذلك موعد الإباض بحيث يكون مناسبا لأوقات العمل.

ويأخذ الطبيب البويضة من المبيض بشفطها بواسطة مسبار البطن (Laparoscopy) ويضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها. ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات، ولكن .... قد تحتاج إلى اثنتي عشرة ساعة لإتمام نمو البويضة.

---

(١) المجلة ص٦١.

ثم يؤخذ مني الزوج، ويوضع في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ منه كمية مركزة تحتوي على ١٠ ° إلى ١٠ ٦ حيوان منوي وتوضع في الطبق الذي فيه البويضة وبعد مرور ١٢ ساعة في المحضن ينظر الإخصائي بحثًا عن علامات التلقيح (Pronucli) وفي خلال ٢٤ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الأغلبية الساحقة من الحالات (٨٠-٩٠بالمائة).

وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ٨ خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى رحم نفس الزوجة بواسطة قنطرة رقيقة جدًا ، وإذا شاء الله وعلقت هذه اللقيحة بالرحم فقد تحولت إلى جنين مستجن في رحم الأم.

هذه الفكرة ببساطة .. أخذ البويضة بواسطة مسبار ثم تلقيحها في طبق بوساطة حيوانات منوية من الزوج، وتركها تنمو في المحضن لمدة يومين أو ثلاثة ثم إعادتها إلى الرحم حيث تنمو فيه نموًا طبيعيًا. ولابد من أن يكون أخذ البويضة ، وتلقيحها بمني الزوج ، ثم إعادتها إلى رحم نفس الزوجة، في حالة وجود زوجية حقيقية شرعًا بين الزوجين ، بأن يكون عقد الزوجية (عند إتمام هذه الأعمال كلها) رابطًا بين الزوجين بمشروعيته الشرعية والقانونية.

بخلاف مالو أخذت البويضة من الزوجة، أو أخذ المني من الزوج في حالة قيام الزوجية بينهما، لكن التلقيح لم يتم إلا بعد انقضاء الزوجية بينهما بطلاق، أو فسخ أو وفاة، فتلك حالة أخرى سنعرض لها فيما بعد إن شاء الله من حيث المشروعية والتكييف الفقهي وإثبات النسب وما يتصل بذلك من أحكام.

الصعوبات الفنية التقنية :

هناك صعوبات فنية جمة في تحقيق هذه الفكرة البسيطة :

وأولى هذه الصعوبات[1] هو معرفة الإيباض وتحديد وقته بدقة متناهية، وجعل المبيض يفرز عددًا كبيرًا من البويضات لشفطها.

وقد أمكن التغلب على هذه العقبة وتذليلها بواسطة معرفة مستوى الهرمونات المتتالية وبواسطة عقاقير خاصة ؛ كلوميفين وهو مادة تزيد من قدرة المبيض على إفراز عدد من البويضات ، وهرمون (H.C.G) الذي يدفع بالمبيض إلى الإيباض في وقت يحدده الطبيب.

وثاني هذه الصعوبات إخراج البويضات وشفطها ، وقد تم التغلب على هذه المشكلة بواسطة استخدام الموجات فوق الصوتية وإعداد المريضة إعدادًا جيدًا ، وباستخدام المنظار الخاص (Laparoscope).

وثالث هذه الصعوبات هو السائل المناسب الذي توضع فيه البويضة بعد شفطها ، وكذلك السائل المناسب والمزرعة الخاصة التي توضع فيها الحيوانات المنوية.

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي - د. محمد علي البار - ص٦٢ (الدار السعودية للنشر والتوزيع)

ورابعها المحضن .. وقد أمكن التغلب على جميع هذه الصعوبات الفنية بدرجة عالية من الدقة بحيث إن تنمية عدد جيد من البويضات وشفطها بلغ نسبة نجاح عالية (٩٠ بالمائة)، وكذلك بلغت نسبة نجاح التلقيح (٨٠-٩٠ بالمائة) ، كما بلغت نسبة نجاح تنمية البويضة الملقحة (الزيجوت) نسبة عالية أيضًا، وذلك بشرط أن تكون الحيوانات المنوية المستخدمة سليمة حتى وإن كان عددها ضئيلاً.

وقد أوضح د. إدواردز وستبتو[١] النسب التالية في نجاح التلقيح :

سبب التلقيح الصناعي	نسبة نجاح تلقيح البويضة
انسداد أو مرض في الأنابيب	٨٥ بالمائة
ندرة في النطف	٦٥ بالمائة
غير معروف السبب	٨٠ بالمائة

وهكذا يبدو أن الصعوبات الفنية الدقيقة قد أمكن تذليلها ما عدا نقطة واحدة في منتهى الأهمية وهي نسبة نجاح علوق الكرة الجرثومية الملقحة في الرحم.

وقد حققت المراكز العالمية المتقدمة نجاحًا مضطردًا في هذه النسبة حيث ارتفعت من ١٠-١٥ بالمائة في أعوام ١٩٨٠ - ١٩٨٣ إلى ٣٠ بالمائة في عام ١٩٨٥-١٩٨٦. [٢]

ولا تزال هذه النسب متدنية في كثير من المراكز (١٠-٢٠ بالمائة) وحتى في المراكز المتقدمة جدًا لم تزد نسبة النجاح عن ٣٠-٣٥ بالمائة وذلك بقياس عدد نجاح حالات العلوق (Implantartion) في الرحم.

أما إذا قيست نسبة النجاح من عدد المتقدمات لمشروع طفل الأنبوب وذلك بولادة طفل سليم فإن النسبة لا تزيد عن ٥-١٠ بالمائة في أحسن المراكز. [٣]

الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F :

كان استخدام التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) I.V.F قاصرًا في بداية الأمر على الأمراض الخاصة بالأنابيب (قناتي الرحم) وقد اتسع الأمر بعد ذلك، ويمكن إيجاز هذه الأسباب فيما يلي :

١- أمراض الأنابيب : ويشمل قفلها (Occlusion) واستئصالها جراحيًا (Ablation) وتشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية (Distortion) وتستخدم في كثير من هذه الحالات محاولة إصلاح الأنابيب بإجراء عملية دقيقة (Micro Surgery) قبل الإقدام على التلقيح الاصطناعي الداخلي ،

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي - المرجع السابق - ص٦٣.

(٢) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٣ - صفحة ٣ (تحقيقات).

(٣) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ، د. محمد علي البار - ص٦٤.

حيث إن نسبة النجاح في هذه العمليات قد تكون في الحالات التي ليست فيها تشوهات شديدة ولا التصاقات قوية ، أعلى من عمليات طفل الأنبوب.

٢-ندرة الحيوانات المنوية (Oligospermia) : وفي العادة يستخدم التلقيح الاصطناعي[١] الداخلي في هذه الحالات ولكن إذا كان عدد الحيوانات المنوية أقل من عشرة ملايين في كل ملليلتر. فإن نجاح التلقيح الاصطناعي الداخلي يكون ضئيلاً ، ولهذا يتم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي. ولكي ينجح التلقيح الاصطناعي الخارجي لابد أن تكون حركة الحيوانات المنوية القليلة سليمة ، ومع هذا فإن نسبة التلقيح الاصطناعي الخارجي .I.V.F تعتبر ضئيلة عندما يكون عدد الحيوانات المنوية النشطة أقل من خمسة ملايين حيوان في كل مليلتر. [٢]

٣-إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية (Cervical Hostility) : قد تكون إفرازات عنق الرحم معادية للحيوانات المنوية وتسبب هلاكها ، وفي هذه الحالات أيضًا يستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي (Artificial Insemination) ولكن إذا فشل هذا الإجراء يتم آنذاك اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) I.V.F لمحاولة التغلب على هذه المشكلة.

٤-انتباذ بطانة الرحم (Endometeriosis) : إذا كان انتباذ بطانة الرحم خفيفًا فإن الأنابيب تظل مفتوحة ولكن عملها قد يتعطل. وفي هذه الحالات تصل نسبة عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) إلى ٣٠بالمائة. أما في حالات الانتباذ الشديدة فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة.

إن سبب انتباذ بطانة الرحم لا يزال مجهولاً ، ولكن هناك بعض الأبحاث[٣] التي تشير إلى أن الجماع في المحيض من أهم عوامل الانتباذ. ولذا فإن انتباذ بطانة الرحم كما سبق نادر جدًا في البلاد الإسلامية التي تحرم الجماع في المحيض ومنتشر نسبيًا في البلاد التي لا تضع قيودًا دينية وأخلاقية على وقت الوقاع، ولا تمنع الوطء في المحيض.

٥-حالات العقم غير معروفة السبب : تظل حالات خاصة من عدم الخصوبة غير معروفة السبب رغم الفحوصات التامة في المراكز المتقدمة.

وإذا فشلت كل المحاولات في علاج عدم الخصوبة الموجودة يلجأ الأطباء آنذاك إلى محاولة استخدام التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F.

---

(١) أي حقن مني الزوج في رحم الزوجة مباشرة ليتم التلقيح داخله عند التقاء المني بالبويضة.
(٢) أخلاقيات التقليح الاصطناعي، د. محمد علي البار ، ص٦٦.
(٣) دورة الأرحام – د. محمد علي البار – الدار السعودية – جدة – الطبعة الرابعة – فصل المحيض أذى.

التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) الذي أباحه الفقهاء المسلمون[1]:

أباح الفقهاء المحدثون ، أو بالأدق كثير منهم ، التلقيح الاصطناعي الخارجي متى ما تم لعلاج انعدام الخصوبة بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية ، وبحيث تتخذ كافة الاحتياطات الموثقة للحفاظ على عدم اختلاط النطف، والبويضات من أشخاص آخرين، وبحيث لا يتم انكشاف عورة المرأة إلا للضرورة. وينبغي أن تقوم بذلك الكشف طبيبة مسلمة ، فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة ، فإن لم يتيسر ذلك فطبيب مسلم ، فإن لم يتيسر ذلك فطبيب غير مسلم ثقة في عمله.

وتحدث المحاذير في حال ضياع الدين وعدم الحرص على القيم والمبادئ الأخلاقية ، إلى جانب أن هناك كثيرًا من المراكز لا تتأكد من نظافة الأنبوب ، حيث قرأنا قصة تلك السيدة التي حملت عن طريق الأنبوب بتوأمين أحدهما أبيض والآخر زنجي وذلك يرجع لوجود حيوان منوي لرجل زنجي في ذلك الأنبوب ، حيث لم يتم تنظيفه جيدًا من عملية تلقيح سابقة.

والآن هناك قضية لذلك حيث إن الأب الزنجي يطالب بابنه والسيدة ترفض التخلي عنه لأنها ابنها (وإن لم يكن ابن زوجها) ، كما ترفض أن يعيش مع الزنوج بسبب التفرقة العنصرية.

فلابد من الحرص وتوخي الحذر من قيام مثل هذه الحالات في مراكز الإخصاب في البلاد الإسلامية ، وأيضاً الحذر من ارتكاب بعض الحالات المحرمة من حالات التلقيح الصناعي بمن يريد الذرية ويستطيع أن يدفع أكثر ، بعيداً عن مبدأ الدين والخوف من الله تعالي.

كما جاء في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٣/٥/٩٧ في صفحة ٣ - تحقيقات- تحت عنوان: -حتى لا تضيع الأنساب داخل أنابيب الأطفال - حيث كان رأي رئيس الجمعية المصرية للخصوبة - الدكتور محمد فياض أستاذ أمراض النساء والتوليد - أن طريقة أطفال الأنابيب ما هي إلا طريقة حديثة تعتمد على العلم والتكنولوجيا لعلاج بعض حالات العقم المستعصية وأصبحت في الآونة الأخيرة

---

(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ١٤٠٢هـ ، ودورته السابعة ١٤٠٤هـ ، ودورته الثامنة ١٤٠٥هـ مكة المكرمة.
- أبحاث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي-منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثانية-ربيع الثاني ١٤٠٦هـ - جدة.
- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، شعبان ١٤٠٣هـ/٢٤مايو١٩٨٣ الكويت.
- فتاوى الشيخ محمود شلتوت، طبعة دار الشروق.
- فتاوى مفتي تونس - جريدة المدينة.
- مجلة الفيصل ، العدد ١٨ ، ذو الحجة ١٣٩٨هـ / نوفمبر ١٩٧٨ (ص٧٢ وما بعدها) فتوى الشيخ الدكتور عبدالله الزايد والدكتور عبدالستار فتح الله والشيخ إبراهيم القطاني ومفتي مصر.
- الشيخ مصطفى الزرقا ، مجلة الأمة القطرية ، ربيع الآخر ١٤٠٢هـ.
- الشيخ يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الإسلام ، الطبعة ١٣.
- فتوى المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية ، عمان ، أكتوبر ١٩٨٦م.

جزءاً لا يتجزأ من علاج حالات العقم وتدرس في المناهج العادية بكليات الطب ، وأنه ليس لعـــلاج العقم بالطرق المساعدة للإخصاب والتي فيها أطفال الأنابيب أي علاقة من قريب أو بعيد بما يســمى عمليات الاستنساخ ، ويؤكد رئيس جمعية الخصوبة أن الموافقة على عمل الأطباء الأجانب بوحـدات أطفال الأنابيب تتم بعد عرض السيرة الذاتية للطبيب الأجنبي والموافقة عليه من قبل نقابــة الأطبــاء ووزارة الصحة والجمعية المصرية للخصوبة والجمعيات المتخصصة كل في تخصصه الدقيق ، كمـا أن هذه الوحدات أو المراكز تعمل من خلال اللوائح المنظمة للعمل بهذه الوحدات التي أعلنتها النقابـة ووزارة الصحة ، وهي ملتزمة بالضوابط والأخلاقيات التي صدرت في توصيات المركز الإســلامي الدولي لبحوث التكاثر البشري بجامعة الأزهر فيما يتعلق بمجال المساعدة على الحمل في مجـــالات الخصوبة.

المطلب الثاني

طريقتا (جفت) و(زفت) في التلقيح الصناعي

الفرع الأول : طريقة[1] جفت : شتل الجاميطات (الخلايا التناسلية) إلى قناة فالوب :

تعتمد فكرة هذه الطريقة على أخذ البويضة من المرأة وأخذ الحيوانات المنوية من الزوج ، وبعد تحضيرهما التحضير المناسب يوضعان معًا في ماصة (أنبوب نحيل) وبواسطتها تعاد البويضة والحيوانات المنوية إلى قناة الرحم (قناة فالوب) بحيث يتم التلقيح في قناة الرحم بصورة طبيعية. وتنمو اللقيحة (الزيجوت) بصورة طبيعية ثم تدفعها الأهداب الموجودة داخل قناة الرحم (قناة فالوب) إلى الرحم بصورة طبيعية ، بحيث تصل إلى الرحم في اليوم الخامس أو السادس ، وهناك يتم علوقها بجدار الرحم كأي حمل طبيعي.

الأسباب الداعية لهذا الإجراء :

إذا كان عدم الخصوبة ناتجًا عن أحد الأسباب التالية فيمكن آنذاك إجراء هذه الطريقة بشرط أن تكون إحدى قناتي الرحم (قناة فالوب أو أنبوب فالوب) سليمة :

١- ندرة الحيوانات المنوية أو ضعفها أو قلة حركتها :

تعتبر العيوب الموجودة في الحيوانات المنوية سببًا هامًا لعدم الخصوبة ، وللتغلب على هذه العيوب تؤخذ النطف وتخلط بعد فحصها بسائل خاص فيه مصل من حبل سري لأحد الأجنة بالإضافة إلى وسط خاص يعرف باسم العالم الذي حضّره (وسط هام Ham's Medium) ، ويضاف إلى ذلك مضادات حيوية مثل البنسلين والاستربتومايسين ثم يتم تمخيض (نبذ Centrifugation) المني لمدة ١٠ دقائق .. ويؤخذ بعد ذلك السائل الطافي الذي يحتوي على كمية مركزة من الحيوانات المنوية (مائة ألف حيوان منوي في ٢٥ميكرولتر).

وعادة ما تستخدم طريقة التلقيح الصناعي الداخلي لأنها أسهل ولكن إذا فشلت هذه الطريقة أمكن اللجوء إلى طريقة (جفت) والتي بدورها تعتبر أسهل من طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب I.V.F) وأقل كلفةً وأقل محاذير.

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ، د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) ، د. محمد علي البار، ص ١٢٣-١٣٠.

٢- إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.

٣- وجود صد مناعي بين الحيوانات المنوية وجهاز المرأة التناسلي.

٤- انتباذ [1] بطانة الرحم : بشرط أن تكون إحدى قناتي فالوب على الأقل سليمة.

يستخدم هذا الاجراء بدلاً من التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F ما عدا في حالة إصابة الأنابيب (قناتي الرحم) بالأمراض ، إذ لا تصلح هذه الطريقة مطلقًا في حالة إصابة قناتي الرحم ، ولابد على الأقل من وجود إحدى القناتين بصورة سليمة حتى يمكن إجراء طريقة (جفت).

مزايا هذه الطريقة :

١- أسهل في التنفيذ من طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F.

٢- أقل كلفة بكثير من طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي.

٣-لا يمكن إجراء أكثر من عملية واحدة في وقت واحد ، وبذلك تنتفي أو تكاد فرص وجود خطأ أو اختلاط في الحيوانات المنوية المنسوبة للزوج أو البويضات المنسوبة للزوجة.

٤-لا توجد مشكلة الأجنة الفائضة ، لأن التلقيح لا يحدث إلا في قناة الرحم، وبالتالي لا تظهر مشكلة تجميد الأجنة.

٥-يتم التلقيح بشكل طبيعي في قناة الرحم ، وبذلك تنتفي العوامل الخارجية التي يخشى أن تؤثر على الصبغيات أو على اللقائح.

٦-تتم فترة النمو الأولى في المحضن الطبيعي الأول وهو قناة الرحم .. وتلعب قناة الرحم دوراً هامًا في نمو اللقيحة رغم قصر هذا الدور (٤-٥ أيام فقط).

(١) حدوث التهابات وتقرحات تؤدي إلى عدم الخصوبة وهي عبارة عن بقع سوداء براقة ، أو قد تكون مناطق تملأها الندوب يلتصق فيها أحد الأعضاء مع عضو أخر (كأن يلتصق المبيض والنفير في خلف الرحم) . وفي حالة حدوث الانتباذ في المبيض ، قد تظهر تكيسات ضخمة مملوءة بمادة قطرانية هي عبارة عن دم قديم. وقد ينتج عنها عسر الطمث ، وعسر الجماع ، وإذا لم تحدث هذه الالتصاقات داخل البوق فإنها إذا حدثت حوله تؤدي إلى منع البوقين من قيامهما بوظيفتهما الطبيعية.

تغلب على العقم للدكتور سامي القباني - من سلسلة طبيبك راجع الكتاب وقدم له دكتور محمد رشيد شحادة - دار العلم للملايين - ص ٥٨ -الطبعة الأولى - ١٩٩٣م .

كيفية تنفيذ هذه الطريقة :

تجرى أولا الفحوصات التامة الكاملة للزوجين لمعرفة سبب عدم الإخصاب وبحيث ينتفي وجود سبب يمكن معالجته طبيًا أو جراحيًا.

بعد معالجة الأسباب التي يمكن علاجها طبيًا أو جراحيًا تبقى مجموعة الأسباب التي ذكرناها سابقاً. وبما أن إجراء التلقيح الاصطناعي الداخلي إجراء أسهل وأيسر من طريقة جفت فينبغي أولاً اتخاذ هذا الإجراء مع أخذ كافة الاحتياطات لعدم حدوث خطأ أو أخذ مني غير مني الزوج. ويمكن تلافي ذلك بأخذ عينة الزوج وبعد فحصها وتحضيرها (يتم ذلك خلال ساعتين) تحقن في رحم الزوجة في وقت الإبياض. ولابد أن يتم ذلك بحضور الزوج ودون حفظ المني في بنك المني تلافيًا لحدوث اختلاط أو خطأ. وإذا فشل إجراء التلقيح الاصطناعي الداخلي يتم بعد ذلك اللجوء إلى طريقة جفت..

وفي هذه الطريقة تتخذ الخطوات التالية :-

١- يتم تنبيه المبيض بواسطة العقاقير (الكلوميد البرجونال).

٢- تتم متابعة نمو البويضات بواسطة الموجات فوق الصوتية وبفحص هرمونات الدم المتعلقة بالإبياض.

٣-في اليوم المحدد يتم إدخال الزوجة والزوج إلى المستشفى ، وفي صباح يوم العملية يستمني الزوج ، ويفصح المني ، ثم يخلط المني بسائل خاص فيه مصل من حبل سوي لأحد الأجنة ويوضع في وسط خاص يدعى وسط هام (Ham's Medium) ويضاف إلى ذلك مضادات حيوية مثل البنسلين والاستربتوماسين ، ثم يتم تمخيض المني (نبذ المني) بواسطة المنبذة (Centrifuge) لمدة ١٠ دقائق. ويؤخذ نصف ملليتر إلى واحد ملليتر من السائل الطافي (Supernatant Fluid) بعد النبذ (التمخيض) ويوضع في وسط خاص لمدة ٤٥ دقيقة في محضن تحت درجة حرارة ٣٧ْ ، مع وجود هواء وغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٥%.

٤-تدخل الزوجة إلى غرفة العمليات ، وبواسطة المسبار يتم شفط عدد من البويضات، التي توضع في أطباق معدة لذلك في وسط هام مع إضافة مصل من حبل سري. وتفحص هذه البويضات تحت المجهر وتصور وتوضع في محضن مماثل لمحضن المني. ويتم تحديد البويضات الناضجة والصالحة للتلقيح.

٥-يتم أخذ ٢٥ ميكرولتر من مني الزوج المحضر كما هو مبين أعلاه ، وتحتوي هذه الكمية الضئيلة على حوالي مائة ألف حيوان منوي ، ثم يوضع في القنطرة النحيلة السائل المنوي المحتوي على البويضات بمقدار ٢٥ ميكرولتر (الميكرو = واحد على مليون) ويترك مكان للهواء بمقدرا ٥ ميكرولتر ثم مقدار ١٠ميكرولتر من سائل الوسط.

٦-تحقن هذه المحتويات في طرف قناة الرحم ، بعد أن يتم إدخال القنطرة (Cathe-tor) لمسافة ١.٥ سم داخل قناة الرحم (قناة فالوب).

٧-تعاد القنطرة إلى المختبر للتأكد من فحصها وأن جميع المحتويات قد أفرغت في قناة الرحم.

٨-يعاد الاجراء نفسه بحقن قناة الرحم الأخرى إذا كانت موجودة وسليمة.

٩-تتابع الزوجة وتعطى هرمون البروجسترون الذي يساعد على تثبيت الحمل إن تم.

١٠-يتم فحص دم الزوجة لمعرفة وجود حمل من عدمه في اليوم السابع من إجراء العملية ، ويكرر ذلك.

١١-إذا ثبت الحمل (الكيميائي) تتابع حالة الزوجة بواسطة الموجات فوق الصوتية التي تؤكد وجود الحمل.

١٢-تتم رعاية الزوجة كأي حامل وتتم ولادتها إما ولادة طبيعية أو قيصرية على حسب الحاجة.

التعليق :

تستطيع هذه الطريقة كما يقول الدكتور البار أن تحل محل التلقيح الاصطناعي الخارجي (I.V.F) ماعدا في حالة مرض وإصابة قناتي الرحم. أما إذا كانت إحدى القناتين سليمة فإن هذه الطريقة تستطيع أن تحل محل التلقيح الاصطناعي الخارجي (I.V.F).

وبما أن هذه الطريقة أسهل وأقل كلفة ولا يوجد بها كثير من محاذير التلقيح الاصطناعي الخارجي (I.V.F) (أطفال الأنابيب) فإننا نقترح أن تكون البديل الأول للتلقيح الاصطناعي الخارجي.

ومع هذا ستبقى الحاجة للتلقيح الاصطناعي الخارجي،وخاصة في حالة إصابة ومرض الأنابيب والتي لا يمكن إصلاحها بواسطة الجراحة الدقيقة (Micro Surgery) كذلك يمكن اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي في حالة فشل طريقة جفت[1].

وكان رأي الفقهاء المسلمين[2] في هذه الحالة : أنها إذا تم تلقيح الزوجة بماء زوجها حال قيام الزوجية ، وذلك بإدخال ماء الزوج إلى رحمها ، فإن ذلك يعتبر مباحًا إذا كان مثل هذا الاجراء يؤدي إلى معالجة حالة العقم ولو احتمالاً.

وإذا تم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في طبق ثم أعيدت اللقيحة إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية فإن ذلك الأمر يعتبر مباحًا بشروط أهمها :

أ- أن يقوم بهذا الإجراء أطباء مسلمون يوثق في دينهم وفي أمانتهم وفي مهارتهم، فإن لم يتيسر ذلك فلابد من وجود رقابة تضمن سلامة هذا الإجراء من العبث.

ب- أن تقوم ضمانات كافية بعدم وجود أي خطأ في نسبة المني إلى شخص آخر ولا نسبة البويضات إلى امرأة أخرى.

ج- أن يكون ذلك حال قيام الزوجية ، أما إذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك.

د- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف، وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة. [3]

وتختلف الشريعة الإسلامية في هذا المجال عن غيرها ، لأن الشريعة لا تعترف بوسيلة للإنجاب سوى الزواج ، وكل وسيلة للإنجاب خارج نطاق الزوجية تعتبر باطلة وتعاقب عليها بعقوبات قد تصل إلى حد الإعدام [4].

وبما أن الشريعة لا تجيز إحداث أي عملية للتلقيح الاصطناعي الإ بشرط قيام الزوجية، وأن يكون الجنين من ماء كلا الزوجين ، ولا تجيز إدخال طرف ثالث في عملية الإخصاب ، فإن وجود سائل خاص من الحبل السري لأحد الأجنة في عملية الإخصاب (جفت) ، يورد بعض التساؤلات لدى القارئ وهي ما هذا السائل ؟ وهل يعتبر هذا السائل طرفاً ثالثاً لهذه العملية وهل هو حلال أم حرام؟

---

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) د. محمد علي البار، ص١٣٠.

(٢) ندوة الإنجاب ص٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٠.

(٣) أبحاث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة ، عمان / الأردن ، ٣-٨ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م ، مراجع للدكتور البار في كتابه أخلاقيات التلقيح الاصطناعي.

(٤) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور البار -ص ١٣٥ وما بعدها.

والذي يبدو لي أن هذه التساؤلات لا داعي لها ، ولا أساس لها ، لأن هذا السائل لا يعتبر طرفًا ثالثًا وإنما هو عامل مساعد لإنجاح هذه العملية ، حيث إن خلط الحيوانات المنوية بهذا السائل إنما هو نوع من المعالجة الدوائية لهذا النوع من عدم الإخصاب، لأنه يعتبر مضاداً حيويًا ومعالجًا لمناعة جسم الأم، حتى لا يطرد الحيوانات المنوية أو يقتلها، وهو بذلك يعالج الصد المناعي بين الحيوانات المنوية وجهاز المرأة التناسلي، مما يؤدي بالتالي إلى دخول تلك النطف والتقائها بالبويضة في إحدى قناتي فالوب السليمة، بحيث يتم التلقيح بصورة طبيعية في قناة الرحم، ثم تنمو اللقيحة ثم تدفعها الأهداب الموجودة داخل قناة الرحم، ومن ثم إلى الرحم بصورة طبيعية بحيث تصل إلى الرحم في اليوم الخامس أو السادس، وهناك يتم علوقها بجدار الرحم كأي حمل طبيعي.

كما يبدو لي أن خلط الحيوانات المنوية بهذا السائل ووضعها في وسط هام (Hams' Medium) وإضافة بعض المضادات الحيوية مثل البنسلين والاستربتومايسين إليها يعطيها بعض الحماية والقوة حتى تستطيع المقاومة بدل الموت السريع في حالة الوسط الحمضي للمهبل لدى المرأة حيث " أنه إذا زادت حموضته شُلت حركة الحيوانات المنوية، وبالتالي تقل فرص وقوع الحمل. ويكون العصير المهبلي في حالته الطبيعية حامضًا ليحمي المهبل من الجراثيم الفتاكة ، ويساعد المني على الانزلاق في مجرى عنق الرحم"(١).

ولكن في حالة زيادة حموضته يقتل الحيوانات المنوية ويمنعها من الوصول إلى قناتي الرحم ومن ثم للرحم ذاته ، حيث إن وسط النطف (الحيوانات المنوية) قلوّي ولا يمكن أن يتحمل شدة الحموضة ، لذلك تشل حركتها وتموت.

(١) العقم عند الرجال والنساء ، أسبابه وعلاجه ، د. سبيرو فاخروي ، دار العلم للملايين ، ص٢٢٠.

الفرع الثاني : طريقة (زفت)[1] : Zygote Intrafallopian Transfer (ZIFT)

طريقة زرع أو نقل (الزيجوت) اللقيحة إلى قناة فالوب (ZIFT) زفت إنها الطريقة التي تعتمد علـــى نقل الجنين المخصب في أنبوبة الاختبار إلى إحدى قناتي فالوب السليمة.

كما تعتمد هذه الطريقة في بدايتها على فكرة طفل الأنابيب وهي كالتالي :

تشفط البويضات من المبيض وتخصب بالحيوانات المنوية في أنبوبة الاختبار وبعد يومين بـــالتحديد من الإخصاب ينقل الجنين ويوضع بواسطة منظار الكشف البطني في إحدى قناتي فـــالوب الســـليمة ومن ثم تدفعها الأهداب الموجودة داخل قناة الرحم إلى الرحم بصورة طبيعية ، وهناك يتـــم علوقـــها بجدار الرحم كأي حمل طبيعي.

وفي اليوم الثالث للعملية تعطى المرأة هرمون البرجبستون الذي يساعد على تثبيت الحمـــل إن تـــم ، ويتم فحص دم الزوجة في اليوم السابع واليوم الرابع عشر ، وتكرر هذه العملية. وإمكانـــات نجـــاح هذه العملية أكبر من عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي (I.V.F)، وهذه الطريقـــة تشـــابه طريقـــة (جفت) إلى حد كبير[٢].

مقارنة بين الطريقتين (جفت) - (زفت) :

مع وجود شبه كبير بين الطريقتين ، إلا أن هناك بعض أوجه الاختلاف من حيث إن (جفت) معناها نقل شتل (الخلايا التناسلية) أي نقل كل من بويضة المرأة والحيوان المنوي من الرجـــل بعـــد تحضيرهما التحضير المناسب يوضعان في ماصة (أنبوبـــة اختبـــار) وبواســـطتها تعـــاد البويضـــة والحيوانات المنوية إلى إحدى قناتي فالوب بحيث يتم التلقيح في قناة الرحم بصورة طبيعية.

في حين أن طريقة (زفت) فيها شفط البويضات ووضعها مع الحيوانات المنوية في أنبـــوب اختبـــار لمدة يومين حتى يحدث التلقيح ، ثم بعد ذلك تعاد البويضة الملقحة (اللقيحة) الزيجوت إلـــى إحـــدى قناتي الرحم ومن ثم تدفعها الأهداب إلى الرحم.

وفي هذه الطريقة (زفت) لا تتعرض الحيوانات المنوية للتمخيض أو التنبذ وإنما تؤخـــذ كمـــا هـــي وتوضع في أنبوب الاختبار مع البويضة حتى حدوث التلقيح. في حيـــن أن طريقـــة (جفـــت) تبقـــي الحيوانات المنوية بعدما تخلط بمصل من سائل لأحد الأجنة وتوضع في وسط هام وتضـــاف إليـــها بعض المضادات الحيوية لمدة عشر دقائق، ثم تعاد مع البويضة لقناة الرحم.

---

(1) Internet Health Resources - Home Page. Bay Area Health Resources - Home Page. "Developed and maintained by Internet Health Resources"

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور البار - ص٩١-٩٥.

وكذلك لها نفس دواعي الاستعمال التي لطريقة (جفت)، ونفس الكيفية ولها نفس المزايا.
ولابد من أن نقرر أن كلاً من الطريقتين لا تتضمن محظوراً شرعيًا ، لأن الجنين فيهما يتكون من الزوجين (حال قيام الزوجية) دون تدخل أي عنصر من خارجهما، والمضادات الحيوية ونحوها مجرد مساعدات لإتمام التلقيح بماء الزوجين.
وبناء على ذلك يثبت نسب الجنين إليهما ، كبقية الأولاد الشرعيين الذين يولدون على فراش الزوجية بطريق المعاشرة الطبيعية بينهما.

موقف الأديان الأخرى من التلقيح الصناعي (١) :

تقف الكنيسة الكاثوليكية موقفاً متشدداً من التلقيح الصناعي بل إنها تمنع كل وسيلة من وسائل الإنجاب تخالف الطريقة الطبيعية التي جعلها الله للإنسان. كما أنها تمنع كل وسائل منع الحمل ماعدا العزل أو التنظيم الفسيولوجي(٢). وقد أصدر الفاتيكان بياناً نشرته الصحافة ووكالات الأنباء يوضح فيه موقف الكنيسة الكاثوليكية ضد كل وسيلة من وسائل الإنجاب بغير طريق اتصال الزوج بزوجته(٣)

وعلى النقيض من ذلك موقف الكنائس البروستانتية التي تبيح التلقيح الصناعي حتى ولو كان بطريق التبرع بحيوان منوي من مانح أخر أو التبرع بالبويضة (٤) أو أن يحدث التلقيح بعد وفاة الزوج. وموقف الدين اليهودي (كما يذكره كتاب فصل : الجدل الأخلاقي لأستاذ اللاهود دنستان ١١٣) يشبه إلى حد بعيد جداً موقف الفقهاء المسلمين حيث أباح بيت الدين في بريطانيا (وهو أعلى سلطة يهودية دينية فيها) استخدام التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بشرط عدم وجود طرف ثالث وبشرط أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية. وقد جاء في بحث الحاخام دافيد بليش David Belish والمقدم للأكاديمية الملكية المغربية (القضايا الأخلاقية في تقنيات الإنجاب في ٢٧-٢٩ نوفمبر ١٩٨٦) إن التلقيح بواسطة مانح للمني إنما يشكل نوعاً من أنواع الزنا ، رغم أن الزنا يتطلب حدوث العملية الجنسية ذاتها (الوقاع) ويرى كثير من حاخامات اليهود حسب قول الحاخام بليش

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للكتور البار ص ١٠٤-١٠٥.
(٢) عدم جماع الزوجة في فترات الإخصاب (فترة الآمان).
(٣) صحيفة الهيرالد تريبون في ١١ مارس ١٩٨٧ الصفحة الأولى.
(٤) قرار مجلس الكنائس البريطاني الذي نشرته التايم الأمريكية في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٧ والذي جاء فيه: (أن اللجنة ترفض الرأي الداعي إلى العفة قبل الزواج أو الالتزام به بعده. وترفض اللجنة رأي الإنجيل ضد الزنا والذي تراه مسموحاً به في بعض الأحوال متى شكل الزنا امتزاجاً شاملاً بين بالغين دون إكراه وتدعو اللجنة إلى تهيئة وسائل منع الحمل للفتيات الصغيرات غير المتزوجات، وإلى مزيد من التراخي في تشريعات الإجهاض وإلى مساواة المرأة مع الرجل في حرية الجنس).

(من نيويورك) أنه طالما لم يحدث وقاع فليس هناك زنا، وبالتالي يجوز استخدام ماء متبرع لمعالجـة العقم، وينسب الولد الناتج من هذه الطريقة إلى زوج المرأة، لأن عقد الزوجية غير منفصم ومع ذلـك فإن رأي أغلبية الحاخامات يميل إلى منع هذه الطريقة، واعتبارها تعطي الـزوج حـق الطـلاق إذا فعلتها الزوجة بدون إذنه، وبصورة عامة يميل الحاخامات إلى قصر التلقيـح الصنـاعي الداخلـي والخارجي على الزوجين فقط.

المطلب الثالث

التلقيح بخلية من الخصية

هذه طريقة من طرق علاج العقم عند الرجال، وخلاصة هذه الطريقة تقوم على ما يأتي بأن تكون بأخذ الخلايا المستديرة في الخصية وزراعتها وتخصيبها بالوسائل الطبية حتى تكتمل، وتنشأ النطف تؤخذ هذه النطف وتلقح به البويضات، لأنها في حالتها الطبيعية لا تلقح البويضة لأنها تكون ضعيفة ولا تنتج النطف ، وهناك عيب خلقي فيها يمنعها من اكتمال نموها ، أو قد يكون هناك نقص نمو لتلك الخلايا يمنعها من نشوء النطف. حيث تطالعنا الصحف اليومية في كل يوم بآخر اكتشافات علاج العقم وعمليات الإخصاب الصناعي ، وآخر ما توصل إليه العلماء والأطباء في هندسة الوراثة من إنجازات في هذا المجال.

فإن ما كان قبل شهور مجرد خبر وربما حدث في الدول الغربية ، أصبح الآن حقيقة وفي عالمنا الإسلامي بالذات ، حيث إنه حدثت حالتان في عالمنا الإسلامي ، إحداهما : في المملكة العربية السعودية، والأخرى في جمهورية مصر العربية. أما الحالة الأولى : فوردت في صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ ٩٧/٩/٢٤ في يوم الأربعاء تحت عنوان : أحدث علاج للعقم .. سعودية تنجب طفلاً بالحقن المجهري ، وفي أحدث علاج للعقم يفتح باب الأمل أمام الحالمين بإنجاب أطفال ، أنجبت سيدة سعودية طفلاً لأول مرة في المملكة العربية السعودية والوطن العربي عندما فصلت خلايا مستديرة من أنسجة خصية الزوج، وحقنها في بويضات زوجته لتخصيبها بواسطة الحقن المجهري ومن ثم نقلت الأجنة إلى رحم الزوجة حيث نمت.

أعلن ذلك الطبيب السعودي سمير عباس رئيس المركز السعودي لتقنيات الإنجاب الذي قاد فريقًا طبيًا مكونًا من طبيبين وإخصائية للأجنة عندما وضعت السيدة السعودية جنينها يوم الأحد الماضي مسجلة الحالة السادسة على مستوى العالم.

وكشف الطبيب سمير عباس عن أن هذه التقنية تعد أسلوبًا جديدًا لكل زوج يعاني من اختفاء الحيوانات المنوية تمامًا في المني والخصية معًا ، مشيرًا إلى أن الطفل يتمتع بصحة جيدة وطبيعي كأي طفل آخر.

وأعلن أن الزوجين كانا يعانيان من العقم بسبب عدم وجود حيوانات منوية لدى الزوج وأن هذه

الوسيلة تسعد آلاف المتزوجين الذين يعانون من العقم الناتج عن هذه الحالة.(١)

أما الحالة الثانية، فكانت أكثر انجازاً حيث أنها أنتجت توأمًا من خلال إجراء عملية الحقن المجهري لبويضات مستخرجة من (مبيض الزوجة) وهذه الحالة تحققت بنجاح منقطع النظير في المركز الدولي للخصوبة بالأسكندرية ٢. يلجأ الناس إلى هذه الطريقة في حالة العقم الشديد عند الرجال في حالتين :

أحدهما : عندما تكون الخلايا المستديرة أو (الدائرية) في خصية الرجل فيها عيب خلقي بحيث لا تكفى لتنشأ النطف (الحيوانات المنوية).

والثانية : في حالة انسداد الحبل المنوي ينتج عنه عدم وجود حيوانات منوية بالسائل المنوي.

والذي يبدو - للباحثة - في هذا الموضوع أن هذه الطريقة لا توجد فيها مخالفات شرعية حيث تحققت فيها كل الشروط من حيث قيام الزوجية، وأن تكون من ماء كلا الزوجين الشرعيين ، وبدون تدخل طرف ثالث في العملية، وإنما هو استصلاح لبعض الجينات التناسلية وزراعتها لعلاج حالات العقم الشديد عند الرجال.

ولابد من مسايرة الركب العلمي السريع في مجال الإخصاب حيث إن التطورات العلمية الحديثة تطالعنا فى كل يوم بما هو جديد في هذا المجال.

كما أن الأطباء وعلماء الوراثة يؤكدون دائمًا أن العلم مازال قاصراً ، ومعنى ذلك أنه لابد أن نتوقع فى كل يوم أبحاثًا جديدة، واكتشافات حديثة في مجال الإنجاب، وحالات التلقيح الصناعي.

وآخر هذه الاكتشافات في مجال الإخصاب هو زراعة الجينات التناسلية من خصية الرجل (استخلاص) الحيوانات المنوية من نسيج الخصية ، وذلك في حالات العقم الشديد عند الرجل وذلك لوجود تلف شديد بإحدى الخصيتين وانسداد بالحبل المنوي نتج عنه عدم وجود حيوانات منوية بالسائل المنوي.

---

(١) جريدة البيان الإماراتية - الأربعاء بتاريخ ٩٧/٩/٢٤.

(٢) جريدة الأهرام ، الخميس تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢م ، ص٥.

كذلك لاشك في ثبوت نسب الطفل المولود بهذه الطريقة إلى نفس الزوجين، لأنه تكوّن من أعضائهما التناسلية أو خلاياهما الجنسية ، لا من غيرهما[1].

فقد قام الباحثون في حالة لم تكن فيها الخصيتان قادرتين على تكوين حيامن غير ناضجة ، باستخراج الخلايا الأساسية الأولى التي ينبغي أن تتطور منها الحيامن. لكن هذه الخلايا تحتوي على ٤٦ صبغيًا (كروموزومات) ، وهو العدد الكامل للصبغيات في خلية الإنسان ، بدلاً من ٢٣ صبغيًا في الحيامن التي تتحد مع بويضة الأم التي تحتوي هي الأخرى على ٢٣ صبغيًا ولذلك فإنه لايمكن استخدامها لتلقيح البويضة.

وعليه قام الباحثون بزرع هذه الخلايا في المختبر لإنضاجها بفضل الهرمونات بعد يوم واحد لتصبح حيامن تحتوي على نصف صبغيات الخلايا. واستخدم أحد هذه الحيامن غير الناضجة لتلقيح بويضة الأم وكانت النتيجة جنينًا نما في رحمها وولد طفلاً طبيعيًا.

إلا أن الباحثين نصحوا بمراقبة عن كثب للأطفال الذين يولدون بهذه الطريقة نظرًا للفترة القصيرة التي استغرقتها الخلايا لتتحول إلى حيامن ناضجة وهي يوم واحد بدلاً من ٧٢ يومًا في الطبيعة ".

مع التأكد من الأخذ بالنصيحة ومراقبة الأطفال المولودين بهذه الطريقة إلا أنها طريقة صحيحة في نظري لإثبات النسب لأنها من كلا الزوجين ومباحة شرعًا، لأن الطفل نشأ من خلايا كل من الزوجين الجنسية ، ولو أنه بالنسبة للزوج كان من خلايا لم تنضج في مدتها الطبيعية وإنما نضجت بصورة أسرع وفي مدة يوم واحد ، وهذا نتيجة للهرمونات التي أعطيت لها إلا أن هذا لم يفقدها خاصيتها وصفاتها الأساسية من حيث النشأة والتكوين ودليل ذلك أنها التحمت مع البويضة وأنشأت جنينًا.

---

(١) وطالعتنا جريدة الحياة الدولية في عددها رقم : ١٣١٣٣ الصادر يوم السبت الموافق ٩٩/٢/٢ بالعنوان التالي : "التلقيح من دون مني" يحل مشكلة الإنجاب لدى الرجال.

شهدت باريس أخيرًا ولادة طفل نشأ من تقنية تسمى "التلقيح من دون مني" تمكن العلماء خلالها من التغلب على إحدى أصعب مشكلات الإنجاب لدى الرجال، وتتمثل في عدم إنتاج حيوانات منوية (حيامن) ، وفق ما أكدت مجلة "ذي لانسيت" البريطانية الطبية هذا الأسبوع. ومع أن "التلقيح من دون مني" طبق من قبل عن طريق استخراج حيامن غير ناضجة من الخصيتين ، إلا أن ما حققه فريق جان تيساريك من مختبر "أيلو" الباريسي ذهب إلى أبعد من ذلك.

المبحث الثانى

حالات التلقيح الصناعي المختلف فيها بيــن الفقهاء

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حالة حفظ مني الزوج المريض وتلقيحه لزوجته بعد ذلك مــع استمرار الزوجية بينهما.

المطلب الثاني : حفظ مني الزوج وتلقيحه لزوجته بعد انتهاء الزوجية بينــهما بطلاق أو بوفاة الزوج (فهي زوجته السابقة).

المطلب الثالث : حالة تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها فــي المعمــل ، ثــم إدخالها إلى رحم زوجة أخرى لنفس الزوج والزوجية مســتمرة بينهم جميعاً.

المطلب الأول

حالة حفظ مني الزوج المريض وتلقيحها لزوجته

مع استمرار الزوجية بينهما

الصورة الأولي: حالة حفظ مني الزوج المريض، وتلقيحها لزوجته مع استمرار الزوجية بينهما: تستخدم في عملية التلقيح - هذه - نطفة الزوج نفسه Sperme وذلك لتلقيح بويضة زوجته ، وتستخدم هذه الوسيلة في حالة عجز الزوج عن تخصيب بويضة زوجته لأى سبب مما ذكر سابقا، وإن استطاع إقامة علاقة جنسية طبيعية مع زوجته . أي إذا كان في الزوج قصور لسبب ما ، عن إيصال مائة في المواقعه إلى الموضع المناسب[1] ، في مهبل زوجته لحدوث الحمل الطبيعي .

وقد يكون ذلك لكونه عنينا ، أو ليست لدية القدرة على إيصال السائل المنوي إلى أغوار المهبل لكونه سريع الإنزال[2] ، أو كان السائل المنوي للزوج ليس كافياً كماً وكيفاً الكافية لإتمام عملية الإخصاب ، ولا تكفي النسبة الضئيلة الباقية لتلقيح البويضة المؤنثة . وفي هذا الفرض ، يعمل الأطباء على جمع هذه الحيوانات المنوية الصالحة على فترات ، وتجميدها فترات زمنية إلى أن يتم تجميع الأعداد الكافية للتلقيح ، وحينئذ تحقن في مهبل الزوجة[3]، فالسائل المنوي صالح تماماً لعملية الإخصاب لكن الصعوبة تكمن في استحالة ، أو على الأقل صعوبة التقاء نطفة الزوج مع بويضة الزوجة[4].

الحكم الشرعي لهذه الحالة: لم يتحدث الفقهاء السابقون عن هذه الحالات بصورة مباشرة ومن ثم لا نجد فيها إلا آراء بعض الدارسين المعاصرين حيث جاء رأي الدكتور عبد العزيز الخياط في إنشاء

---

(١) التلقيح الصناعي من الناحية الشرعية – خالد المذكور – المقالة ، جريدة الأنباء الكويتية ١٥ /٩/ ١٩٨٩م.

(٢) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية – للدكتور هاشم جميل عبد الله – مجلة الرسالة الإسلامية – القسم الثاني – العدد ٢٢٩ – يوليو ١٩٨٩م – ص ٦٩.

(٣) مستقبل الإخصاب خارج الأرحام ، عبد المحسن صالح ، مجلة العربي ، العدد ٢٤٤ ، ص ٣١ وما بعدها .

(٤) وقد جاء أول مولود في إنجلترا نتيجة للتلقيح الصناعي الداخلي عام ١٩٧٠ ، حيث كان الزوج يعاني من تشوهات في العضو التناسلي يمنعه من مواقعه زوجته بطريقة طبيعية ، وقد ولد في الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي ، ما يقرب من ربع مليون طفل في عشرين سنة ، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – دراسة مقارنة – للدكتور محمد المرسي زهرة – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٠ ص ٥٩ – ٦١.

إنشاء مراكز (مصارف) لحفظ النطف ، فيرى أنها مدعاة للفساد وإنما يؤدي إلى الفساد ويمنع - ويستطرد بأن لا ضرورة لإنشاء مثل هذا المصرف ولا إباحة إنشائه معللاً رأيه بأن ذلك يؤدي إلى لجوء الرجال والنساء إلى الإنجاب بواسطة التلقيح من نطفة الرجل أو بويضة لامرأة غير متزوجة. مما يؤدي إلى الإقلال من الزواج، وإيجاد الأطفال من غير آباء أو أمهات. ويؤدي إلى الانحلال الأسري، وفقدان أهم الروابط الاجتماعية ، وتصبح عملية الإنجاب عملية صناعية بحتة تقتل في الإنسان الحنان والرفق لأنه ينشأ من غير أبيه أو أمه أو من غيرهما، وقد يعلم بذلك عندما يكبر فيؤدي إلى إيذائه نفسياً وإيجاده في حالة قلقة. وإذا طبقت القاعدة الشرعية (سد الذرائع) ، فإنما يؤدي إلى الفساد يمنع ولا أرى ضرورة لإنشاء مثل هذا المصرف ولا إباحة إنشائه(١).

الأصل في الحمل أن يكون نتيجة للإخصاب الداخلي نتيجة لالتقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة داخل الرحم التقاء مباشراً عن طريق الاتصال الجنسي . فوسيلة الإنجاب ، أصلاً هي الاتصال الجنسي . فوسيلة الإنجاب ، أصلا هي الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل المباشر بين الزوجين لكن إذا كان يشترط في الإخصاب أن يكون ناتجاً عن اتصال حلال ، فهل يشترط أن يكون التقاء النطفة الذكرية البويضة الأنثوية ناتجاً عن الاتصال الجنسي ؟ تبدو أهمية هذا السؤال من حيث أن الإنجاب الطبيعي لا يختلف عن التلقيح الصناعي الداخلي إلا في وسيلة إيصال " ماء " الرجل إلى المكان المناسب في مهبل المرأة أو رحمها : فهو الاتصال الجنسي في الإنجاب الطبيعي ، وهو (الحقن) في التلقيح الصناعي الداخلي . إذا كان الفقهاء المتقدمون لم يعرفوا التلقيح الصناعي في صورته الحديثة إلا أنهم عرفوا شيئاً قريباً منه يسمي استدخال المنى . لا بد من بيان شرعية هذه الوسيلة لإنجاب من حيث :

١- عدم تعارضها مع مشيئة الله سبحانه وتعالي يقول سبحانه وتعالي في كتابة الكريم "لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ" (سورة الشورى- الآيتان ٤٩-٥٠). ويقول جل شأنه " وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ" (سورة المؤمنون - الآية ١٢) صدق الله العظيم. قد يقال بأن التلقيح الصناعي يعتبر، بهذا

(١) حكم العقم في الإسلام للشيخ عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف الأردني ، ص٣١-٣٢.

٢- المعنى ، خرقا لقوانين الطبيعة ، وأنه يتعارض مع القدرة الإلهية، الذي خلق كل شيء فقدره . والواقع أن الآيات الكريمة لا تدل على هذا المعنى[١]، فالآيات تدل على حكمة الله سبحانه وتعالي في قدرته وعطائه ، وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود . وما بين إناث وذكور، فالعقم من مشيئة الله سبحانه وتعالي لحكمة لا يعلمها إلا هو، مثله في ذلك مثل الأمراض الأخرى ، يجوز التداوي منه . وما التلقيح الصناعي إلا وسيلة من وسائل هذا التداوي أو على الأقل أحد آثاره . مع التسليم بأن الله سبحانه وتعالي هو الشافي المعافي، ولا راد لحكمه ولا مغير لقضائه .

ولما كان العقم أيا كان سببه لا يعدو أن يكون مرضا من الأمراض ، فإنه يدخل تحت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء "[٢]. ومما يوجب العمل على علاج العقم من ناحية ، أن الشريعة الإسلامية لا تجيز التبني لقوله تعالي " وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ " (سورة الأحزاب - الآية ٤) ومن ناحية أخرى لأن العقم يقلل من عدد المسلمين مع أن رسولنا الكريم يحث على التكاثر بقوله " تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "[٣] .

ومن ناحية أخرى ، أنه ما دام الشخص قد أنجب أو يمكن له أن ينجب بالعلاج والمساعدة الطبية المشروعة ، فإن ذلك يعنى أنه ليس بعقيم ، إذ كيف يهبه الله الذرية وهو عقيم[٤] ؟ فالرجل العقيم هو الذي يستحيل عليه الإنجاب حتى بالمساعدة الطبية .

أما إذا كانت المساعدة الطبية (العلاج) يمكنها تذليل العقبة التي تحول بينه وبين الإنجاب بطريق مشروع ، فليس في هذا خرق لقوانين الطبيعة أو خروج على الدين أو تحدى المشيئة الإلــٰـهية .

وأخيراً فلا تعارض بين التلقيح الصناعي بين الزوجين وبين قوله سبحانه وتعالي: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ) (سورة المؤمنون - الآية ١٢) حيث إن هذه التجارب العلمية ما تمت " إلا بأسباب الله بأخذ الحيوان المنوى من الرجل مخلوق الله ، وأخذ البويضة من المرأة مخلوق الله أيضاً وفي البيئة التي حددتها حكمة الله " ولا يتم أي نجاح

(١) الفتاوي ، للشيخ محمد متولي الشعراوي، أعده وقدم له وعلق عليه د. السيد الجميلي ، ص ٢٤، ٢٥.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب-باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، جـ ٧ ، ص ١٥٨ .
(٣) رواه أبو دواد والنسائي: ابن قيم الجوزية ، تحفة الودود بأحكام المولود ، ص ٥ وما بعدها .
(٤) د. هاشم جميل ، المقالة السابقة ، العددان ٢٢٧، ٢٢٨ ص ٩٧.

في مثل هذه المسائل إلا بإرادة الله سبحانه وتعالي ، فهو الذي قدر ذلك وقرره في غيبه الأزلي ، ولو لم يرده الله تبارك وتعالي ما حدث وما تم ".[1]

٢- إذا كان التعارض من حيث وسيلة إيصال " ماء " الرجل إلى رحم زوجته : فقد علق الشيخ "محمود شلتوت على ذلك قائلاً : من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوى الذي يخرج من الرجل ، فيصل إلى الرحم المستعد للتفاعل .. يتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسماني المعروف . وهذا قدر عرفه الناس جميعاً ، وعرفه فقهاؤنا وجاء في كلامهم ، أن الحمل قد يكون بإدخال الماء للحمل دون اتصال"[2]. ورتب الفقهاء على ذلك وجوب العدة .

وهذا صريح في اعترافهم بأن وصول الماء من غير الطريق المعتاد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنين ، وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف في تكوين الطفل من الماء الحيوي دون حاجة إلى العملية الجنسية . وما الاتصال الجنسي إلا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية . وينتهي الشيخ محمود شلتوت إلى أن التلقيح الصناعي الإنساني يعتبر تصرفا واقعا في دائرة القانون والشرع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة ، إذا كان بماء الرجل لزوجته ، ويكون عملا مشروعا لا إثم فيه ولا حرج . فضلا عن أنه قد يكون في هذه الحالة وسيلة للحصول على ولد شرعي يذكر به والداه ، وبه تمتد حياتهما وتكتمل سعادتهما النفسية والاجتماعية[3].

وهكذا يمكن القول إن الاتصال الجنسي وإن كان الطريقة الطبيعية لإيصال ماء الرجل إلى مهبل زوجته ، إلا أنه ليس الطريق الوحيد . فالحمل قد يكون باستدخال المنى في المكان المناسب من رحم الزوجة دون اتصال ، كالحقن مثلا كما هو الحال في التلقيح الصناعي الداخلي . فالجماع وسيلة لا يتوقف عليها تكون الجنين الذي هو من الماء الذي يستكمل مؤهلاته الطبيعية "[4].

<u>الخلاصة</u>: إذن إن التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين جائز شرعا وقانونا، وقد رأينا أن الخوف والحذر من هذه العملية لا محل لهما من الناحية الشرعية، وبذلك انتهى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة إلى أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من

---

(١) الشيخ محمد متولي الشعراوي ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

(٢) الفتاوي للشيخ محمود شلتوت ، ديسمبر ١٩٥٩، ص ٢٩٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩٩، وفي ذات المعنى أيضا الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص ١٩٠.

(٤) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٧٢ وما بعدها: محمد سلامة مدكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، ص ١٣٦.

رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً .. وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.[1]

ولذلك انتهي المجمع ، بطريقة منطقية ، إلى أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً تبيح معالجته بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي[2] .

وما نريد بحثه هنا ما حكم إجراء التلقيح الصناعي .. أي العدول عن الطريقة الطبيعية في معاشرة المرأة في هذه الطريقة.

من سنن الله أن يأتي الولد إلي الدنيا عن طريق التواصل بين الذكر والأنثى تواصلاً جنسياً كما اعتاد الناس ممارسة هذه العملية على مدى التاريخ والأيام، وحسب ما هو معروف في فطرة الناس ، ولا يعدل عن هذه الطريقة إلا للضرورة[3] . كأن يكون بواحد من الزوجين ما يمنع حدوث الحمل بالطريق الجسدي المعتاد كأحد أسباب العقم التي مَرَّ ذكرها.

يقول الشيخ الزرقاء : (إن الذي يحصل فيها - أي في العملية - تؤخذ نطفة الرجل وتزرع في مهبل الزوجة) وهو الذي يحصل في حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين ، لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في المؤقت المناسب من مهبل الزوجة أمام العنق). [4]

وإباحة إجراء هذه العملية بهذه الصورة هو مدار الفتوى بين جماهير العلماء المعاصرين، وقد خالفت فئة قليلة ، فالشيخ رجب بيوض التميمي قال : (إن الولد يأتي للزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما جاء بذلك الشرع الشريف . قال تعالي : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ" (سورة البقرة – الآية ٢٢٣) أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم ، وفي أرحامهن يتكون الولد ، فأتوهن في موضع النسل والذرية ، ولا تتعدوه إلى

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، أولاً : الإنجاب في ضوء الإسلام ، ١٩٨٣ م ، ص ٤٨١.

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٨٠.

(٣) نقول للضرورة تجنباً للخلاف، ولأنها بدون مبرر تكون إسرافاً محضاً وعملاً مترفاً ، وفيه شيء من العبث ، وعلى أية حال فهي لا تجرى لامرأة سليمة – أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، ص٧٠-٧٣.

(٤) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي ص ٢٢ – مصطفي الزرقاء.

غيره . ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف[1].

وقد توقف الكثيرون عن الموافقة على هذه الحالة وذلك في دورة المجمع الفقهي الثانية سنة ١٤٠٧ هـ[2]، ورأي هؤلاء القوم يتلخص فى رأي الشيخ رجب بيوض التميمي، واستنادا لقاعدة سد الذرائع ، أو ما أورده الشيخ محمد شريف أحمد[3] حيث قال : " (ولكني أود فقط أن أثير ملاحظة وهي : إن هذا الطفل المصنع بالتلقيح الصناعي، أو طفل الأنابيب سيكبر حتما ويصبح إنسانا سليما ويستمع إلى القرآن الكريم، أود أن أثير هذه الملاحظة ، فماذا سيكون شعوره عندما يستمع إلى القرآن الكريم ، يقول : (فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ () خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ) (سورة الطارق - الآية ٥، ٦) ، أقصد التركيز على كلمة دافق (يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) والآية الثانية (أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ (٢٠) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ) (سورة المرسلات - الآية ٢٠-٢١)[4] وأيضا على (فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ) .

ومن العلماء من كان رأيه هكذا لعدم اعتباره العقم مرضا، أو لأن انكشاف عورة المرأة لا يصح في هذه الحالة . وغير ذلك .

وأما سد الذرائع فملخص القول أن انطباق هذه القاعدة على هذه الحالة غير صحيح فخلاصة الرأي عندنا في قاعدة سد الذرائع هو (ما يؤدي إلى الحرام بشكل مؤكد فقط فهو حرام) أما إعمال قاعدة سد الذرائع على أمور ربما تؤدي إلى حرام فغير جائز ، أما الآيات التي استشهد بها الشيخ محمد شريف أحمد، وهي التأكيد على أن الماء يجب أن يكون دافقا وينتهي في قرار مكين ، فالأمر في طفل الأنبوب كذلك، فهو يخرج من صلب الأب بشكل دافق، ويستقر في رحم الأم في قرار مكين، وإذا استخرج ماء الرجل عن غير الطريق الدافق كأن يستخرج بآلة مثلا ، فليس في دلالة الآية ما يمنع ذلك، فإن الخروج بشكل دافق هو الأصل في هذا الموضوع ، ولا تقول الآية بأن الإنسان لا يخرج إلا من ماء دافق خرج على وجه الدفق ، فالآية في العقيدة تنبه الإنسان إلى أصل تكوينه وأنه من ماء وفي هذا إشارة إلى قدرة الله تعالي على الخلق .

---

(١) تعقيب على الحلقة التلفزيونية حول الإجهاض- رجب بيوض التميمي ، جريدة الرأي ٢٨ /١٠ /١٩٨٤م ، ص ١٥، وهدى الإسلام - فتاوى معاصرة - الحلقة الأولى- يوسف القرضاوي - بيروت - دار آفاق الغد ١٩٨١ م ، ص ٤٩٣.

(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي ، ص ١٥٦ .

(٣) الشيخ محمد شريف أحمد (العراق) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني جـ١ (١٤٠٧هـ ١٩٨٦م) ص ٣٧٤ .

(٤) مجلة المجمع ، ص ٣٦٦.

فالآية تقرر الكيفية الأساسية في تكوين الولد وطريقه خروجه إلى الدنيا ، ولو جاء الطفل عن طريق الأنابيب، فإن المعنى المباشر، أو الفهم السطحي للآية سيقول بأنه ليس طفلا؛ لأنه لم يخرج على وجه الدفق . وسيدنا عيسي عليه السلام هو بشر لم يتخلق من ماء رجل دافق . إن عملية الزرق هذه التي تحدث عنها الشيخ الزرقاء هي عبارة عن علاج ، يجوز للإنسان أن يدخل الأودية النافعة إلى جسمه، وأن يأخذ عن طريق الحقن ما يناسبه من الأدوية ، وتكون المرأة في هذه العملية قد أدخلت نطفة زوجها- العلاج - عن طريق صناعي إلى رحمها ، فالأم أم سواء - الطبيعي الصناعي - ولا جديد في الأمر ، ألا يجوز للزوج أن يتبرع بدمه لزوجته ، وأن يتبرع بكليته أو غير ذلك ، ألا يجوز للمرأة أن تشرب وتتناول ما تشاء من الأدوية وتدخلها إلى جوفها؟ ألا يجوز وضع الأدوية في رحمها مباشرة إذا استدعى الأم؟ كذلك الأمر هنا لا يزيد عن وضع ماء الرجل في رحم المرأة عن طريق صناعي[1].

خلاصة القول : إن هذه العملية جائزة " عند الضرورة " وذلك لأن الأصل أن تجرى عملية التلقيح الطبيعي بين الزوجين لا غيرهما ، وهذا هو الرأي الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية في الفتوى[2] التي تشترط أن يتم التأكد من أن المنى هو من الزوج ولم يختلط أو يستبدل سواء بطريق العمد أو الخطأ أو السهو بمني غيره ويكون التأكد من عدم إمكان حدوث الخطأ باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع الخطأ منعا باتا.

وأصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة أن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل تزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة - تأليف زياد أحمد سلامة ، تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز الخياط، ص ٧٢-٧٣.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٢ مجلد) وزارة الأوقاف : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، يشرف على إصدارها الشيخ جاد الحق على جاد الحق وآخرون- القاهرة - ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣ م - الجزء التاسع ص ٣٢٢٠.

التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعا بالشروط العامة السابقة[1] ، بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل[2].

ويقول الشيخ الزرقاء : (فإذا استبعدنا من الاعتبار محظور انكشاف المرأة لمصلحة (الولادة) المشروعة - لم يكن في هذه الطريقة من التلقيح الاصطناعي أي مانع شرعي يوجب خطرها، فيمكن إعلان جوازها شرعا يحتاج إليها لتحمل الزوجة من زوجها). [3]

وتبنت رأي الجواز الشرعي في هذه المسألة ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي عقدت في الكويت سنة ١٤٠٣ هـ[4] ومجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في عمان بتاريخ ٨-١٣ صفر سنة ١٤٠٧ هـ. [5]

فهذه الحالة جائزة شرعا وقانونا، لأن هذا الطفل الذي ينشأ من هذه العملية ينسب إلى والديه حيث إن نسبه صحيح، ونشأ من خلاصة تلقيح ماء أبيه ببويضة أمه، ولكن في أنبوب اختبار، وخارج الرحم، وبعد التحامهما، وحصول اللقيحة أعيدت للرحم وحصل العلوق وتمت العملية بإذن الله.

إذن هو من أبوين أو زوجين شرعيين، وفى أثناء قيام الزوجية، وبدون تدخل طرف ثالث فهو صحيح النسب .

---

(١) يقصد بالشروط العامة: شروط انكشاف العورة ، وأن يكون الطبيب المعالج امراة مسلمة، وإلا فغير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، وبشرط عدم خلوة الطبيب بالمرأة إلا فى وجود زوجها، أو امرأة أخرى أو أحد المحارم.

(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي : الدورة السابعة ، ص ١٣٧ ، والدورة الثامنة ص ١٥٠.

(٣) التلقيح الصناعي مصطفي أحمد الزرقاء ، ص ٢٢.

(٤) الإنجاب في ضوء الإسلام : التوصيات ص ٣٥٠.

(٥) الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي ، أهم التوصيات ، مجلة هدى الإسلام م٣١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) العدد ٢ ، ص ١٦ .

المطلب الثاني

حفظ مني الزوج وتلقيحه لزوجته بعد انتهاء الزوجية بينهما بطلاق أو بوفاة الزوج(فهي زوجته السابقة)

الإخصاب بحيوانات الزوج المنوية بعد وفاة الزوج بـأن تؤخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية أو قبل الموت، ويحتفظ بهذه المنويات في مصرف المنـي ، وبعد انتهاء الحياة الزوجية (بالموت) تعمد المرأة الزوجة إلى استرجاع المني، وإجراء التلقيح .. ليتم لها الحمل، وقد تعمد المرأة إلى استرجاع المني وإتمام الحمل، لأنها لم تنجب من زوجها أثناء الحياة الزوجية وبعد انتهاء هذه الحياة ترغب بأن يكون لها ولد من هذا الزوج أو لأي سبب أخر مثل الميراث.

وبعرض القضية لتعالج فقهيا، برز رأى يمنع أن يكون هذا جائزا وأدلة هؤلاء المانعين الذين يمثلون الفريق الأكبر من العلماء المحدثين الذين تناولوا هذه المسألة حيث قالوا بتحريم إجراء هذا العمل بعد (انتهاء الحياة الزوجية) مباشرة، والحياة الزوجية عند هذا الفريق تنتهي بمجرد لحظة الوفاة. وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقاء في بحثه القيم : التلقيح الصناعي : (إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا؛ لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير الزوج ، فهي نطفة محرمة)[1].

مناقشة الأدلة :

وأمر انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة ، أمر خلافي بين الفقهاء ، وأكثر ما تذكر هذه المسألة في كتب الفقه عند الحديث عن غسل الميت ، وحول جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر عند وفاته.

فقال الأحناف:

لا يجوز للرجل غسل زوجته لانقطاع النكاح ، لأنه صار أجنبيا عنها، أما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة ، فالزوجية باقية في حقها ، ولو كانت مطلقة طلاقا رجعيا قبل الموت[2]. وكذا ذهب الحنابلة[3].

---

(١) التلقيح الصناعي ، مصطفى الزرقاء ، ص٣٠-٣١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة – عبدالرحمن الجزيري – مطبعة الاستقامة (د ت ج١ ص٥٠٤).

(٣) المرجع السابق.

وقال الجمهور يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت [1] وقال ابن قدامة المقدسي : (ولنا ما روى ابن المنذري أن عليا رضي الله عنه، غسل فاطمة رضي الله عنها؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة -رضي الله عنها- : (ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)[2] ففي هذه الأدلة جواز غسل الرجل زوجته المتوفاة، فلو انتهت حياتهما الزوجية لما جاز للرجل لمس امرأته، أو أن تلمسه هي حين وفاته، بل إن الأحناف يرون أن المرأة باقية في عدتها كما صرحوا بذلك قبل قليل . (فلها أن تغسله؛ لأنها في العدة ، فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت) ومن هنا نرى أن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة ، بل بانتهاء العدة الشرعية المعتبرة - فللمرأة أن تستدخل مني زوجها المتوفي عنها (أثناء عدتها) وما دامت متأكدة أنه مني زوجها ولم يستبدل أو يختلط بغيره. وذهب إلى هذا القول الدكتور عبدالعزيز الخياط ، فقال : (وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى ، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منه وتحمل ؛ والحكم في هذا : الولد ولده ، وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعا ، ويستهدي في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة،أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بولادتها امرأة واحدة (عند الفقهاء ورجلان أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة) فإن الولد يثبت نسبه؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة؛ ولأن النسب ثابت قبل الولادة ، وثابت أن النطفة منه، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة[3].

وأرى أيضا وحتى لا ترمى المرأة بأقاويل الزنا أن تشهد على أنها قد أخذت مني زوجها من مصرف المني ، وتكون الشهادة عند إيداع المني من الزوج وعند استخراجه. وتكون هذه الشهادة من ذوي الخبرة والمعرفة القطعية. وذلك إن بعض الأئمة والفقهاء قد جعلوا الحمل عند غياب الزوج من علامات الزنا كما ذهب إلى ذلك المالكية.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - ج٢ ص٤٥٨- دار الفكر ، دمشق - ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(٢) سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٧٠.

(٣) حكم العقم في الإسلام - دكتور عبدالعزيز الخياط - ص٣٠.

وأما قول الدكتور الخياط إن الولد في هذه الحالة ينسب للزوجين .. فأمر غير مقبول، واستدلاله بالحديث في غير موضعه .. فإن الزوج هنا يعلم يقينا أن هذا الطفل قد جاءت به امرأته من نطفة رجل أجنبي، وهي مقرة بذلك، والطبيب مقر بذلك، فلا تحتاج المسألة حتى إلى اللعان لنفي الولد[1].

وقد رد على هذه المسألة كثير من الفقهاء، ومنهم الدكتور محمد فاروق النبهان ، من المغرب، حيث جاء في بحثه "الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع في الشريعة الإسلامية" (ملحق ج بالتقرير الجماعي الذي أعده مجموعة من كبار علماء المغرب) ما يلي :-

"وموقف الفقه الإسلامي واضح تمام الوضوح في هذه المسألة : فالولد للفراش والمراد بالفراش الزوجية القائمة.

وينسب الولد لأمه بالولادة منها، ولأبيه بالزوجية ، والعلة في ثبوت النسب بالفراش أن الزوجية مخصوصة لزوجها ، وما تنجبه من أولادهم ثمرة تلك العلاقة الزوجية ، وبالرغم من هذا فإن فقهاء الإسلام احتاطوا في أمر النسب، وتشددوا في شروطه لكي يكون واضح الانتماء إلى تلك المؤسسة الزوجية ، ليس عن طريق التبني الذي لا يثبت نسبا ولا يقيم توارثا ، وإنما عن طريق تلاقي نطفة الزوج وبويضة الزوجة في فترة يصدق معها إمكان تكامل الثمرة.

وللتأكد من هذه القاعدة اشترطوا لإثبات النسب عن طريق الزوجية ما يلي :

أولا : إمكان حمل الزوجة من زوجها ، والمراد بالإمكان : التأكد من سلامة الانتماء، فإن كان الزوج عقيما أو صغيرا أو مصابا بخلل جنسي مانع من الإنجاب فلا ينسب الولد إليه ، وإن أنجبته أمه في إطار المؤسسة الزوجية.

ثانيا : أن تمضي أقل مدة الحمل على الزواج للتأكد من صدق الانتماء (وهي ستة أشهر).

ثالثا : ألا يمضي على فراق الزوج لزوجه أكثر من الفترة المقررة شرعا للحمل.

---

(١) وقد حدثت في مصر قضية عرفت باسم قضية الصوفة ، حيث قامت امرأة بوضع صوفة بها مني من قريبها في فرج امرأة يعاني زوجها من العقم فحملت المرأة ، ولما ولدت قام الزوج بنفي الولد؛ لأن التحاليل المخبرية العديدة أثبتت عدم وجود حيوانات منوية لديه ، وبالتالي لا يمكن أن ينجب ، وفي المحكمة اعترفت الزوجة بقصة الصوفة، واعترفت المرأة التي وضعتها لها بما فعلته .. وتم نفي الولد، وعدم إلحاقه بالزوج دون لعان ، بناء على اعتراف الزوجة والمرأة .. وفي الواقع لم تكن الزوجة تعلم بما في الصوفة بل ظنت ذلك دواء .. وهكذا إذا ثبت بالأدلة القاطعة أن الولد ليس للفراش فلا يمكن أن ينسب بعد ذلك لفراش الزوجية-النظام القانوني للإنجاب الصناعي،د.رضا عبدالحليم-ص٧٠.

وغاية هذه الضوابط الشرعية التأكيد على أن النسب لا يثبت بالإرادة ، وإنما يثبت عن طريق التأكد من أن الجنين هو نتاج علاقة جنسية في إطار المؤسسة الزوجية".(١)

إن منع إنشاء هذه المراكز في البلاد الإسلامية سيخلق كثيرًا من الصعوبات في الحقل الطبي والاجتماعي ، حيث إن هناك الكثير ممن يضطرون للقيام بهذه العملية بسبب تعرضهم للأشعة نتيجة لعلاج مرض معين يؤثر على قدرة الحيوانات المنوية وعددها تأثيرًا فعالاً حيث هناك بنوك تحفظ فيها الحيوانات المنوية لشخص ما لحين الحاجة إليها، وتكون نتيجة لطلب صاحبها ذلك، وقد تم استعمال هذه الوسيلة بالنسبة للجنود الأمريكيين على نطاق واسع في حرب فيتنام ، وفي حرب الخليج (عاصفة الصحراء) ، حيث أعلنت البنوك الأمريكية عن تخفيض بنسبة ٣٠% للعسكريين لحفظ نطفهم بغرض تلقيح زوجاتهم في حالة وفاتهم.(٢) فلابد من معرفة آراء الفقهاء الإسلاميين في ذلك ، خاصة أن هذه المراكز منتشرة بكثرة في الدول الأجنبية وتمارس هذه العملية ، وهناك الكثير من الجاليات الإسلامية ، فماذا نقول لهم؟

تعليق :

وبالنظر إلى الآراء السابقة فإني أميل لموافقة رأي الموافقين على إنشاء هذه المصارف،لأنه قد تقوم الضرورة التي توجب إعادة النظر فيه ، وقد ذكرنا حالة الشاب - المتزوج أو غير المتزوج - والذي سيتعرض لعلاج بالأشعة سيقضي - أو قضي- على قدراته الإنجابية ، وقد نصحه الأطباء - أو أراد هو - أن يحفظ عينة من نطفه لاستعمالها بعد ذلك.. ماذا نقول له؟ هل يمكن أن يخالف الشريعة إن أراد أن يحتفظ بقدراته الإنجابية في هذه الحالة؟!

ماهي الخيارات المطروحة أمامه إن كانت هذه العملية تجرى له في أمريكا أو أوروبا حيث عملية الحفظ تتم في سهولة ويسر؟

- إن منع إنشاء هذه المراكز في البلاد الإسلامية سيخلق كثيرا من الصعوبات في الحقل الطبي ، ثم إنها ممارسة في البلاد الأجنبية الأخرى وبها جاليات إسلامية كثيرة.

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) ، د. محمد علي البار ، مرجع سابق- ص١٤٥.

(٢) انظر اللومند ١٤ فبراير ١٩٩١ ، وأيضا : .R.T.D.C,1991, p.210 من كتاب النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، د. رضا عبدالحليم ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، ص٢٦.

- إن كل المراكز العاملة في الوطن العربي في هذا المجال بها ثلاجات لحفظ البويضات المخصبة لاستعمالها في محاولة جديدة ، أيمنع حفظ النطف والمراكز القائمة عليها ويباح حفظ البويضات؟ وفي الحالتين فإن المراكز واحدة والأطباء هم ذاتهم؟ أيهما أخطر؟! [١]

ويعلل الدكتور محمد علي البار - في كتابه أخلاقيات التلقيح الاصطناعي - رفضه لمصارف المنى وأن تكون مثل هذه البنوك في الدول الإسلامية بأن : حقوق الإنسان غير محفوظة في البلاد النامية التي منها الدول الإسلامية ، حيث يقول : "فإذا سمحنا بقيام بنوك المنى والتلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي ، فإن الأمر سيصبح أشد خطورة بكثير مما هو في الغرب ، حيث لا تزال حقوق الإنسان مرعية محفوظة، وحيث لا تزال القوانين مهابة محترمة. وسيؤدي ذلك إلى مزيد من المشاكل الأخلاقية التي تعاني منها هذه الدول" [٢].

وحيث يستدل على ماحدث في الغرب من محاذير هذه العملية ويقول :

"إذا كان الوضع الحالي ، حسب ما قالته النيوزيويك[٣] (١٩٨٥/٣/١٨) بالنسبة لبنوك المنى ، قد أدى إلى وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلاً، فإن ظهور بنوك الأجنة سيؤدي إلى ظهور عدد كبير من الأطفال لا يعرف لهم أب ولا أم من ناحية النسب ، وإنما الذي حملته امرأة استخدمت كرحم إجارة/أو أم مستعارة.

وربما انتهى الأمر أن الطفل لا يعرف أباه صاحب المني، ولا يعرف أمه صاحبة البويضة ولا يعرف أمه التي حملته وولدته، وإنما يعرف فقط أولئك الذين دفعوا ثمن هذه العمليات المعقدة.

كذلك زيادة احتمال ظهور الأمراض الناتجة عن التشوهات الخلقية .. وذلك أن عمليات التلقيح الاصطناعي ثم ما يعقبها من تبريد وتجميد، ثم شتل إلى الأرحام كلها عمليات غير فسيولوجية، ولها تأثير على الخلايا ومكوناتها وعلى الصبغيات، يؤدي ذلك كله إلى ظهور تشوهات خلقية[٤].

---

(١) النظام القانوني للإنجاب الصناعي،د.رضا عبدالحليم، الطبعة الأولى،١٩٩٦،ص٢٨٤، دار النهضة العربية.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ، د. محمد علي البار ، مرجع سابق ، ص١١٩.

(٣) النيوزويك ١٨ مارس ١٩٨٥ ، مرجع سابق :
Newsweek, March 18,1985 : High Tech. Babies, p.45.

(٤) مراجع أجنبية في كتاب أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ، د. محمد علي البار.

وخلاصة القول أن تقنيات الإنجاب الحديث رغم ما فيها من براعة تبهر العقول وتأخذ بالألباب إلا أنها لا تحل مشكلة عدم الخصوبة من جذورها لأنها تحاول أن تعالج آثار المشكلة ونتائجها لا أسبابها الحقيقية.

وأسبابها الحقيقية تتمثل في الأسباب المؤدية إلى انعدام الخصوبة (Infertility) والعقم (Sterility) وأهمها : الأمراض الجنسية واستخدام اللولب ، الإجهاض ، وكلها أسباب يمكن التغلب عليها ومواجهتها بمواجهة أسبابها. والإسلام هو الوحيد الذي يعالج هذه المشكلة من جذورها وحل أسبابها.

أما تقنيات الإنجاب الحديثة فإنها رغم براعتها ونجاحها في حل مشكلة ثلاثة آلاف عاقر حتى الآن (خلال عشر سنوات تقريبًا)، فإنها لا تحل مشاكل ملايين النساء والرجال الذين يعانون من عدم الخصوبة والعقم ، بل إنها في الواقع تسبب مشاكل جديدة لا حصر لها.

وبالنسبة للعالم الثالث الذي يشكل المسلمون نسبة كبيرة منه ، فإنه لا يستطيع أن ينفق مئات الملايين من الدولارات على علاج بضعة آلاف ممن يشتكون من العقم ، ذلك أن تكلفة المعالجة بواسطة التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) تتراوح ما بين أربعة آلاف وستة آلاف دولار للمرة الواحدة ، وإذا افترضنا أن المرأة تحتاج إلى ثلاث محاولات لكي تحمل (نسبة النجاح ٣٣ بالمئة) فإنها ستحتاج إلى ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف) دولار لكل حالة عقم.

وهذا مبلغ ضخم تنوء بكاهله الدول الغنية(١)، فضلاً عن الدول والشعوب الفقيرة. وهناك نقطة صغيرة ولكنها هامة ، فحقوق الإنسان محفوظة في الدول المتقدمة، وهي مجرد كلام في الدول النامية.. والإنسان فيها مجرد من كافة حقوقه السياسية والاجتماعية .. وبينما نرى رقابة شديدة على الأطباء في الغرب، ونسمع عن وجود لجان آداب ممارسة المهنة وأخلاقياتها في كثير من مستشفيات الغرب ، نجد أن الأطباء والمستشفيات تعمل دون رقابة في البلاد النامية.

وبينما نرى الأطباء يعانون من كثرة القضايا التي تثار ضدهم بتهمة سوء ممارسة المهنة (Malpractice) مما يجعلهم في منتهى الحذر، وخاصة أولئك الذين يعملون في حقل أمراض النساء والولادة حيث بلغ التأمين على ممارسات المهنة أكثر من مائتي ألف دولار سنويًا للطبيب(٢) ، نجد أن الأطباء يعملون بحرية تامة في البلاد النامية.

---

(١) مرجع أجنبي في المرجع السابق.

(٢) في الولايات المتحدة الأمريكية – المرجع السابق.

وبينما تثار مئات الآلاف من القضايا ضد الأطباء وشركات الأدوية في الغرب في كل عام لم نسمع عن قضية واحدة أثيرت ضد الأطباء وشركات الأدوية في البلاد النامية.

وأعطي مثالاً بسيطًا على ما يحدث في البلاد النامية:

فقد نشرت جريدة المدينة[1]، أن مريضًا أجريت له عملية في مستشفى الخُبَر التعليمي دون علم المريض ولا موافقته .. ولم تنشر الصحيفة هذا الخبر في مجال الانتقاد بل في مجال الإشادة بالطبيب الذي لم يرغب في إفزاع المريض بأنه يحتاج إلى عملية بل أخذه إلى غرفة الأشعة، وأخبره أنه سيجري له فقط فحص الأشعة، وهناك أعطاه المخدر، ونقله إلى غرفة العمليات.

وليس هذا الإجراء نادراً أو شاذاً بل هو العمل الروتيني في معظم مستشفيات البلاد النامية ، وقد اضطررت لكتابة مقال في صحيفة المدينة لتنبيه الأطباء والجمهور بأن ذلك مخالف للآداب والشرع والقانون وأن الطبيب يمكن أن يقع تحت طائلة العقاب.

"ولايزال هذا السلوك الشائن ساريًا في معظم مستشفيات البلاد النامية ، حيث تجري للمرضى عمليات جراحية دون موافقتهم ، كما تجرى للنساء عمليات تعقيم دون علمهن ، وقد كانت بعض المستشفيات في مصر تقوم بوضع اللولب لمنع الحمل دون علم المريضة عند الكشف عليها من أمراض تعاني منها .. وفي الهند كان التعقيم للرجال إجباريًا بقطع الحبل المنوي، وفي الصين يجب على الأسرة أن لا تنجب أكثر من طفل واحد".

وكل هذه الإجراءات توضح إلى أي مدى تنتهك حقوق الإنسان[2].

من الطبيعي أن يكون كلام الدكتور البار بما يحدث من تجاوزات في ممارسة مهنة الطب وشركات الأدوية في الدول النامية، لا يخلو من الحقيقة وأن رأيه صواب وحق في كثير من الأمور.

وبما أن الحق لا يعرف إلا بأهله ، فإن الدكتور البار – بما أنه طبيب ممارس لهذه المهنة – فهو أعلم في مجال عمله ، حيث إنه لابد قرأ وكتب الكثير في هذا الموضوع من خلال ما لاحظه ولمسه من الممارسات المخالفة للمهنة.

---

(١) صحيفة المدينة السعودية ، العدد ٥٤٩٥ في ١٤٠٢/٦/١٠هـ.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ، د. محمد علي البار – ص١١٨-١١٩.

ولكن أعتقد أن كل هذه الأسباب لا تمنع من قيام مثل هذه المراكز في الدول الإسلامية، وأن توضع مراكز الإخصاب في جميع العالم الإسلامي تحت الرقابة الصحية والقانونية من قبل وزارة الصحة ، ونقابة الأطباء ، واللجنة المشرفة على هذه المراكز، وأن تكون هذه الرقابة بصورة دورية ومستمرة. وبذلك ستحل كثير من هذه المشاكل. وفي اعتقادي أنه لابد من ضرورة إنشاء مثل هذه المراكز – مصارف المنى – في الدول الإسلامية، وذلك لحاجة الناس الضرورية والماسة إليها.

حيث كثير من مرضى السرطان وغيره من الأمراض التي يمكن أن يصاب بها الجهاز التناسلي للرجل لابد أن يتعرضوا للأشعة، وهذا النوع من العلاج وهو التعرض للأشعة الليزر – أو غيرها من الأشعة التي يقضى بها على المرض، أو يعالج بها هؤلاء المرضى، لابد أن تفقد المريض كثيراً من النطف المنوية، أو قد تضعفها، فلابد إذن أن يلجأ هذا المريض لحفظ نطفه، ليستخدمها في حالة قيام الزوجية.

وبما أن الدول الإسلامية لا تخلو من هؤلاء المرضى، فلابد أن الغني منهم والقادر على دفع آلاف الدولارات سيذهب للدول الأجنبية لحفظ نطفه في مصارفهم، حيث لا يخلو الأمر هناك من التلاعب في الحيوانات المنوية وسرقتها كما تسرق البويضات مع وجود الرقابة – التي تكلم عنها الدكتور البار – إذن لابد من قيام مثل هذه المراكز – مصارف المني – في الدول الإسلامية، وأن توضع تحت المراقبة الصحية والقانونية بصفة مستمرة، حتى لا يحصل أي نوع من اختلاط الأنساب ، أو خداع الناس ، والتدليس عليهم خاصة في نسبة نجاح عمليات الإخصاب والتلقيح الاصطناعي ، حيث إن نسبة نجاح مثل هذه العمليات في جميع أنحاء العالم لا تتعدى ٣٥% فقط.

إن قواعد الفقه الإسلامي لا تمنع من حفظ مني الزوج لتلقيح بويضة الزوجة نفسها بعد ذلك (ولو مرت سنين طويلة بين أخذ المني من الزوج وتلقيح بويضة الزوجة به) فليس في هذا كله عنصر محرم؛ فالمني من الزوج، والبويضة من زوجته، والزوجية قائمة شرعًا بينهما وقت أخذ المني منه، ووقت التلقيح .. فأين يمكن أن تكمن الحرمة؟

لكن الحكم يختلف لو أخذ المني من الرجل دون أن تربطهما علاقة الزوجية شرعًا –حتى لو تزوجها بعد ذلك – لأنه (بالنظر إلى وقت أخذه من الرجل) من رجل ليس بزوج للمرأة فهو من أجنبي عنها فيحرم تلقيحه بعد ذلك ولو ربطت بينهما بعد ذلك رابطة الزوجية، لأن العبرة بوقت أخذه عندئذ.

كذلك يختلف الحكم لو أخذ المني ورابطة الزوجية قائمة بينهما ، لكن تلقيح بويضتها لم يحدث إلا بعد انقضاء الزوجية بموت أو بوقوع الفرقة بينهما ، لأنه لا يصح في الفقه الإسلامي تلقيح بويضة

بمني رجل لم يعد (عند التلقيح) زوجًا لها..ولعل الحالة الثانية أخف حرمة من سابقتها فى المرتين التلقيح بلا زوجية فلا أخف ولا أثقل .. لكن، هل يشترط عدم قطع رابطة الزوجية بين وقت أخذ المني من الزوج وتلقيح بويضة الزوجة بها؟

الصحيح أنه يشترط عدم قطع الزوجية بين وقتي أخذ المني وتلقيح البويضة ، ولكن في حالة الرجل أو هذا الشاب الذي سيتعرض لعملية أو أشعة تفقده للحيوانات المنوية أو النطف، ولم يتزوج بعد ولكن يريد أن يحتفظ بنطفه في (مصارف المنى) لحين الزواج؛ لأنه يعلم مسبقًا أنه ربما لا يستطيع الإنجاب بعد ذلك لفقدان القدرة عليه بعد التعرض للأشعة أو غيرها. هل في حالته تلك نقول له لا يمكن لك الاحتفاظ النطف واستخدامها فيما بعد لأنها فقدت شرط قيام الزوجية؟

أليس هذا فيه إجحاف لحق الرجل في الذرية؟ ويجعله يلجأ للطرق المحرمة، وغير المشروعة للإنجاب فيما بعد.

لكن من التيسير في الدين، وعدم الإضرار يستلزم مراعاة حالة هذا الشاب نتيجة لظروفه المرضية وأنه في حالة التأكد من الأمانة والرقابة الشرعية على هذه البنوك وحرصها على توثيق وتأصيل هذه النطف بأصحابها ، نمكّن هذا الرجل من استعمال نطفه بعد الزواج، وتكون نطفه قبل الزواج ولكن تلقح بها زوجته في حال قيام الزوجية وفي تلك الحالة ينسب الولد الناتج عن التلقيح لأبيه الحقيقي صاحب النطف المحفوظة مع مراعاة الشروط السابقة.

إذا كان هناك اتفاق على وجوب قيام الزواج لقبول طلب الإنجاب الصناعي ، فهل يشترط أن يستمر الزواج لحظة التلقيح أو الزرع؟ سبب إثارة هذا السؤال أنه قد يطرأ على عقد الزواج ما يؤدي لإنهائه سواء بشكل إرادي أو غير إرادي وسنتناول الحالتين :

أولاً : انتهاء الزواج بسبب إرادي :

قد يحدث طلاق بين الزوجين بعد تنفيذ بعض خطوات العملية ، مما يوجب تعليق هذه الإجراءات بعض الوقت لحين البت في القضية ، وهنا سنكون أمام فرضين :

نستبعد هنا أن يحدث الطلاق بعد التلقيح أو بعد زرع البويضة المخصبة، فقد فات أوان الاعتراض وكل شيء سيستمر يسير في مجراه طبقًا للعادي من الأمور ، أو أن يقع الطلاق قبل البدء في أي خطوة لإجراء الإنجاب الصناعي ، أيضًا لن تثار أدنى مشكلة، ويجب التوقف عن العملية هنا. أما أسباب الطلاق ومدى اعتبار العقم أحد هذه الأسباب فسنراها بعد ذلك.

أما الفرضان اللذان نحن بصددهما فهما :

١- حدوث الطلاق بعد الحصول على نطفة الرجل وبويضة المرأة - أو أيهما - ولكن قبل تلقيح الزوجة أو تخصيب البويضة.

هنا يجب التوقف عند هذا الحد ، فلم تعد هناك علاقة زوجية تبرر هذا التلقيح أو التخصيب. ثم إنه لم تعد توجد إرادة مشتركة لإتمام مشروع الإنجاب. وحتى لو وجدت فالمرأة باتت غريبة عن الرجل من لحظة وقوع الطلاق(١).

٢- أن يقع الطلاق بعد تخصيب البويضة،وقبل زرعها في رحم الزوجة، وهنا تتعقد المشكلة بعض الشيء ، ولن يخلو الأمر من خلاف في وجهات النظر يستند على نقطة بدء الحياة الإنسانية لدى كل فريق.

وبمعنى آخر على طبيعة البويضة المخصبة .. هل هي كائن إنساني -أو قريبة منه- أم لا؟

ورأينا اتجاه بعض الفقهاء وأغلبية الأطباء لاعتبار البداية من لحظة التخصيب ، أما الأغلبية فتعتمد على معيار نفخ الروح(٢).

إذا فطبقا للرأي الأول ، يجب زرع هذه البويضات المخصبة ، ولا يحق للزوج أن يعترض على هذا الزرع ، فالحياة الإنسانية قد بدأت ويجب أن تستمر ثم إنه لا يجوز التلاعب بالبويضة المخصبة أو الاعتداء على حقها في الحياة أو في فرصة الحياة ، وهي في هذا تشبه الجنين الذي لا يمكن ولا يجوز إجهاضه بسبب وقوع الطلاق بين الأم والأب ولا بعد يوم من علوقه ، ولا يجوز الاعتداد

---

(١) فإذا انفصم عقد الزوجية بطلاق بائن ، فلا يجوز استخدام المني، وكذلك لا يجوز استخدام المني في الطلاق الرجعي إلا إذا أرجعها زوجها وصارت بذلك زوجته مرة أخرى، وقام بينهما عقد الزوجية، من جديد. وحصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية،فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ، ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق ، فإن حدوث الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق يلغي النسب. د.محمد علي البار ، طفل الأنبوب ، ص٦٥-١٠٠.

(٢) النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، د. رضا عبدالحليم ، ص٢٨٠.

بمستقبل الطفل غير المعلوم لحرمانه من فرصة الوجود. كما أن المجتمع متمثلا في مشرعه يجب عليه وضع الأحكام التي تؤمن هذا المستقبل(١).

أما الاتجاه الثاني فيرى العكس ، حيث الحياة الإنسانية لم تبدأ بعد ويجوز إيقاف هذه العمليات طبقا لرأي أي طرف ، فالبويضة المخصبة التي لم تزرع لا يجب أن تأخذ حماية أكثر من الحماية التي يتمتع بها الجنين الذي يجوز إسقاطه - ولو بلا إذن الزوج - قبل مضي أربعة أشهر (ميعاد نفخ الروح) ، إذا كان لذلك مبرر وإلا فهي آثمة. ومن قبيل الأعذار هنا أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضعة ويخاف هلاكه، وهذا هو رأي كثير من الحنفية ، أما الزيدية ، ويقرب منه قول فريق من فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة فيرون جواز الإجهاض مطلقا وقبل نفخ الروح ، دون التوقف على وجود عذر. وإن نقل عن بعضهم شرط وجود العذر(٢).

إذا فلا مانع طبقا لهذا الرأي من رفض عملية الزرع، ولو رغب فيها الرجل إذا كانت المرأة لا ترغب في ذلك ، لأنه إذا كان يجوز لها الإجهاض هكذا فمن باب أولى يجوز لها الامتناع عما يسبب الحمل الذي يمكن أن تجهضه. وفي المقابل يجوز للرجل الاعتراض على هذا الزرع بسبب الطلاق ، فلن تملك المرأة أكثر مما يملك هو، فهو الأب أيضا ولديه العذر الكامل في طلب عدم الزرع(٣).

ثانيا : انتهاء الزواج بسبب غير إرادي :

وهذا السبب يتمثل في الموت - أو ما يقوم مقامه من أحكام المفقود والغائب- الذي قد يحدث إما بعد السحب للنطفة أو للبويضة أو لأحدهما ، وقبل التلقيح أو التخصيب ، وإما بعد إتمام عملية التخصيب وقبل زرع البويضات المخصبة في رحم الزوجة (الأرملة حاليا).

---

(١) قارن مذهب المالكية والظاهرية الذي لا يجوز في رأيهم إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعا. كما أن الظاهرية يرون تحريم العزل "راجع فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق"-أحكام الشريعة الإسلامية في بعض مسائل أمراض النساء-ص١١٥ وما بعدها.

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في بعض مسائل أمراض النساء - الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -ص١١٥.

(٣) جريدة الأخبار المصرية قد نشرت خبرا عن حكم المحكمة العليا في ولاية تنسي الأمريكية والتي قضت "بعدم أحقية المرأة في الإنجاب من بويضة مخصبة من مطلقها ، وللرجل أن يمنع زوجته السابقة من استخدام البويضات المخصبة والمحفوظة في المعمل في إنجاب أطفال بعد وقوع الطلاق، وقد صدر الحكم بعد ٤ سنوات من المداولات العلمية والقانونية حول بداية الحياة الإنسانية وإمكان اعتبار البويضة المخصبة كائنا حيا. (الأخبار ٣٠ يونيو ١٩٩٢ ، ص١).

أما إن حدثت الوفاة – نقصد هنا وفاة الرجل ، أما وفاة المرأة فهي تنهي أغلب المشاكل وليس كلها ، وهنا سيثور التساؤل حول مصير هذه البويضات المخصبة، أو غير المخصبة بعد وفاة الزوجة وإمكانية التبرع بها للأبحاث العلمية، وخلاف ذلك كما سنراه فيما بعد- قبل حدوث أي خطوة أو بعد التلقيح أو الزرع ، فنتتبع الأحكام العامة المنظمة لهذه الوقائع.

١- حدوث الوفاة قبل التلقيح أو التخصيب :

وهي القضية التي نعالجها في إطار ما يسمى "التلقيح بعد وفاة الزوج" وتمتد هذه الحالة لتشمل التخصيب بعد الوفاة ، فما الحكم الشرعي فيها؟

ذكر د. محمد البار – في كتاب طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي – أن هناك فتاوى بخصوص هذا الموضوع من المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ ، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، أيضًا مفتي مصر، ومفتي تونس كلها تجمع على تحريم هذه الحالة للإنجاب ، فالموت يعتبر في الإسلام نهاية لعقد الزوجية ، ولا يمكن أن يأخذ مني هذا الزوج لتلقيح زوجته بعد وفاته ، وحصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية ، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق فإن حدوث الحمل بعد الوفاة أو بعد الطلاق يلغي النسب[(١)].

لم يمنع هذا من الاختلاف في الرأي ، حيث يؤيد رأي الدكتور عبدالعزيز الخياط ، فيه الإنجاب بعد وفاة الزوج فيقول "وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ، ثم يتوفى وتأتي زوجته بعد وفاته فتلقح داخليًا بنطفة منه وتحمل منه ، والحكم في هذا أن الولد ولده (أي ولد المتوفى) وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعًا ، ويستهدي في ذلك بما قرره الفقهاء من أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر وشهدت على ولادتها امرأة واحدة (عند الفقهاء أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة) فإن الولد يثبت له نسبه. لأن الفراش محترم وليس قائماً، والعدة للتأكد من خلو الرحم، لا لينغرس فيه ما ليس فيه، فالله

(١) د. محمد علي البار ، المرجع السابق ، ص٦٥ وما بعدها. وهناك خلاف بين الفقهاء في المدة التي ينتفي فيها الحمل ، وأغلب المذاهب جعلها سنتين، وبعضها أطال أكثر من هذا مما قد يستوعب هذه الحالة، ولكن تصور الفقهاء هنا كان محصوراً في حصول الحمل بالفعل قبل الوفاة، وأن مكث في رحم أمه أكثر من المدة المعتادة للحمل، أما هنا فلم يتحقق الحمل بالفعل لحظة الوفاة، وإن كان من الممكن أن يتم التلقيح والحمل والولادة في مدة أقل من التي قال بها بعض الفقهاء-النظام القانوني للإنجاب الصناعي-التلقيح بعد الوفاة-ص٣٦.

يقول: (ولا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن). ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منـــه ، وإنما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة"[1].

٢- حدوث الوفاة بعد التخصيب وقبل زرع البويضة المخصبة :

وهي تقترب من الحالة السابقة (وقوع الطلاق بعد عملية التخصيب وقبل الــزرع) وإن كـــانت هنـــا دواعي إجابة الأرملة لطلبها أوضح ، فالزوج توفى مصرّا على رغبته في الإنجاب بدليـــل موافقتـــه على كل خطوات العملية ، ولم يصدر منه لا صراحة ولا ضمنًا ما يفيد غير ذلك، ثـــم إن الأرملـــة مازالت على وفائها له ، وترغب في إكمال ما بدآه معًا، وانقطع بسبب خارج عن إرادتهما فما هـــو الموقف الشرعي؟

لايخرج الأمر عن الخلاف السابق بشأن تأثير الطلاق على عملية زرع البويضـــة المخصبـــة مـــن عدمه، حيث لا توجد – على حد علمنا – فتوى صريحة خاصة بهذه القضية، وحتى لو وجدت فـــلا مانع من الاختلاف في وجهات النظر ، فالأمر لا يعدو الاجتهاد في قضية لا يحكمها نص صريـــح ، والاجتهاد يقبل الصواب وغير الصواب.

إذاً، وطبقًا لما سلف، فإن الاتجاه الذي يرى بدايـــة الحيـــاة الإنســـانية بـــالتخصيب ســـيكون منطقيًا بالنسبة له، أن يقبل مثل هذا الطلب من الأرملـــة، فـــالأمر لا يعـــدو تغيـــير وعـــاء النمـــو لاستكمال الحياة التي بدأت سلفًا، وإلا فمعنى ذلك الحكم "بالإعدام" على هذ البويضات والاعتداء علـــى حقها في فرصة الحياة.

وعلى العكس من ذلك، فالاتجاه الثاني يرى عدم إجابة الطلب، وإيقاف العملية عند هذه النقطـــة ومن السهل تبرير إتلاف هذه البويضات فهي لم تحز بعد الحياة الإنسانية التي تبـــدأ بنفـــخ الـــروح ومادام الزوج قد توفي ، ولم تعد توجد رابطة زوجية ، فلم يعد هناك مبرر لكل هذه العمليات التـــي تهدف لعلاج حالة عقم لدى زوجين[2]. ولكن كيف نضمن قيام الناس بهذه العمليات في الوقت الحالي وخاصة في حالة غياب الوازع الديني لدى البعض أمام ما نقـــرأه عنـــه أو نـــراه مـــن إنجـــازات

---

(١) حكم العقم في الإسلام – عبد العزيز الخياط ، ص ٣٠.

(٢) النظام القانوني للإنجاب الصناعي – بشأن أثر الطلاق على طلب الزرع وطبيعة البويضـــة المخصبـــة – ص١٧٥.

الغرب في هذا المجال وذلك من خلال ما طالعتنا به جريدة الأهرام في عددها الصادر يوم ٤ نوفمبر ١٩٩٧ بخبر إنجاز علمي من إنجازات التلقيح الصناعي حيث كان عنوان الخبر :

- خروج أول توأم للحياة من بويضة أنثوية مجمدة

أعلن فريق من الأطباء بمركز أطلانطا للخصوبة بالولايات المتحدة الأمريكية أخيرًا عن خروج أول توأم للحياة تم إخصابه من بويضة مجمدة عند ٧٢ درجة تحت الصفر، وأكد الأطباء خلال المؤتمر الدولي لأمراض النساء الذي عقد في الأسبوع الماضي بالولايات المتحدة الامريكية أن الطفلين بصحة جيدة، وكانت الأم ٢٩ سنة تمر بظروف صحية تعيق إنجابها بالطرق العادية لبعض سنوات وقررت تجميد بويضاتها حتى يحين الوقت المناسب للحمل ، وفي خريف العام الماضي تم رفع درجة حرارة البويضة المجمدة لإذابة الجليد، وإحداث الحمل الذي أثمر في الأسبوع الماضي عن خروج طفلين أصحاء إلى الحياة. وقال الدكتور ميكل تكر أستاذ علم الأجنة بجامعة أطلانطا بولاية جورجيا الأمريكية إن تجميد البويضة غير المخصبة تم تدريجيًا في سائل خاص على مدى ساعتين ثم حفظت في بنك مثلج حتى انتهت الأم من مرحلة العلاج الكيميائي، وقمنا بإخصاب البويضة بالحيوان المنوي للأب بعد إسالتها برفع درجة حرارتها تدريجيًا حتى لا يتمزق جدارها الخارجي. وقال الدكتور محمد أبو الغار أستاذ أمراض النساء بطب القصر العيني إن هذه التجربة تفتح آفاقًا عظيمة لعلاج مشكلة الإرجاء الضروري للحمل لدى بعض السيدات بسبب الظروف الصحية العارضة التي تعصف بآمالهم في الإنجاب الطبيعي مثل العلاج الكيميائي، والإشعاعي الذين يسببان تشوهات خلقية للجنين داخل الرحم، ويضيف إن فكرة التجميد معروفة وناجحة في علم الأجنة خاصة في الحيوانات المنوية إلا أن أسلوب تجميد البويضة غير المخصبة كان تحقيقه صعباً ودائم الفشل وهذه التجربة تعتبر إنجازًا حقيقيًا وفتحًا جديدًا كان العالم ينتظره ، ويقول الدكتور أحمد التاجي أستاذ أمراض النساء والتوليد بطب الأزهر إن التكنولوجيا الحديثة تدخلت بشكل كبير وفعال في عمليات الإخصاب، وحولتها إلى عمليات سهلة وبسيطة، فيمكن للمرأة الآن أن تنجب وقتما تحب، وتتهيأ نفسيًا وصحيًا للحمل، ويضيف الدكتور التاجي إن تعذر الإنجاب الناتج عن الزوجة بسبب عدم التبويض أو وجود انسداد في الأبواق أو مشاكل في الرحم أو عنق الرحم والمهبل، أو بسبب ضعف السائل المنوي للزوج، وعدم القدرة على إتمام العملية المعاشرة الزوجية بطريقة صحيحة -يلجأ الطبيب فيه إلى العلاج التقليدي أولاً باستخدام العقاقير والجراحات الميكروسكوبية،

وإذا لم يحدث الحمل يمكن اللجوء إلى الإخصاب المساعد، وتتطلب بعض الحالات عملية التجميد في محاولة لتحسين النتائج، وإن كان هناك بعض التخوف من حدوث تشوهات أو أمراض بسبب التجميد إلا أن التجربة لم تثبت ذلك حتى الآن، ويضيف بأن هناك أسبابًا كثيرة تتطلب تجميد البويضات منها طبية، وغير طبية، فوجود عدد كبير من البويضات من ٥ – ٧ كل دورة شهرية يفضل حفظ الفائض منها بالتجميد لحين الحاجة إليها خاصة إذا كانت الأم أو الفتاة في سن النضوج، أو في حالة انشغال الأم بعمل أو بسفر يتعذر معه الحمل.

ويحذر الدكتور محمد فهمي أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء بكلية طب المنوفية من ظهور بعض المشاكل الأخلاقية مع استخدام هذه التكنولوجيا الجديدة مثل استخدام البويضات المجمدة بعد انفصال الزوجين، أو بعد وفاة الأم، أو الاتجار فيها مما يترتب عليه خلط الأنساب، وضياع حقوق الميراث، وقد وضع الإسلام لنا الحدود والقوانين تجنبًا لهذا الخلط في الحقوق، ويضيف الدكتور فهمي بأن هذا الأسلوب لاشك سيفتح آفاقًا جديدة في المستقبل، ويمكن الأطباء من وضع البويضة الملقحة في رحم السيدة في غير الدورة التي أخذت منها، ويكون بالإمكان استئصال المبيض كاملاً بعد الحصول منه على كمية كافية من البويضات، وتجميدها في حالة تعرض المبيض إلى أورام خبيثة تستوجب العلاج الكيميائي كما أنها ستحفظ للسيدة وظائفها البيولوجية مع تقدم سنها. (١)

حكم التصرف في الحيوانات المنوية والبويضات:

نتيجة للتطور الحديث في مجال الإخصاب الطبي المساعد كعلاج لعدم الإنجاب بسبب أحد الأمراض التي يمكن علاجها عن طريق الإخصاب الطبي المساعد ، بتدخل طرف ثالث غير الزوجين حيث لم يكن يلجأ إلى هذه الطريق كعلاج لعدم الإنجاب قبل ظهور هذا التطور وبهذه الصورة ، وبالتالي لم تكن هناك حاجة للحديث عن حكم التصرف في الحيوانات المنوية والبويضة ، ولكن هذا التطور الحديث – في هذا المجال – دعا إلى التعرض للحديث عن حكم التصرف في الحيوانات المنوية .

وفضلا عن ذلك فقد أنشئت بنوك تحفظ فيها تلك الحيوانات المنوية والبويضات لسنوات طويلة(٢).

وهذه البنوك تقوم باستجلاب تلك النطف بطريقة من اثنتين عدا حالة النطف التي تكون من الزوج

---

(١) . جريدة الأهرام المصرية ، العدد الصادر بتاريخ ٤/١١/٩٧م ، ص١٩.

(٢) ففي فرنسا تم الإعلان عن إنشاء أول بنك لحفظ ودراسة السائل المنوي بمستشفي باستير سنة ١٩٧٣ وسط ضجة إعلامية ، وفي سنة ١٩٧٥ تم افتتاح ١٠ مراكز بفرنسا لهذا الغرض والآن تغطي فرنسا شبكة من هذه المراكز تبلغ أكثر من ٢٠ مركزاً منشأة داخل المستشفيات الجامعية ، وتتبعها مباشرة أو عن طريق اتفاق،=

=ولها سلطة إدارية مستقلة عن الجهة الملحق بها ، وتتجمع هذه المراكز في شكل اتحاد فيدرالي يكفل التنسيق بينها على المستوى القومي ، ويسمح بوجود علاقة مع السلطة صاحبة الوصاية " وزير الصحة " كما أن كل المراكز تطبق نفس القواعد المعمول بها في المركز الأم بباريس ، وفي " اسكونديرو " بكاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاء وتأسيس أول بنك (أو شركة) منى في العالم سنة ١٩٨٠م ، وقد إنشاء الدكتور / روبرت جراهام وفيه يقوم بشراء منى العباقرة والعلماء الحاصلين على جائزة نوبل ، دون ذكر أسماء أصحاب النطف منعاً للمشاكل التي قد تقع مستقبلاً ، ثم بيعه لمن تريد أن تجنب طفلاً ذكياً أو عبقرياً . ولدى البنك كتالوج يتضمن قائمة بأسماء الرجال أصحاب النطف -برغم التعهد أمام الجهات الرسمية بإنكار هذه الأسماء. وبيان أوصافهم وقدراتهم وملكاتهم العقلية والذهنية وتفاصيل خاصة بنوعهم .. فعلى من ترغب في شراء عينة (منى) محددة فما عليها إلا أن ترسل إلى هذا البنك بمبلغ قدره احد عشر ألف دولاراً فقط ١١٠٠٠ ولقد حملت أكثر من ٤٠ سيدة باختيار (منى)بعض العباقرة والنابغين من ذلك البنك، وولدن، .. وانتشرت " بنوك المنى " Semen BakS" منذ سنة ١٩٨٥م في الولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا ، وأخيراً في اليابان ، وهي تحتفظ بعينات المنى في أوعية خاصة، وتحت ظروف معينة ، إلى حين بيعها إلى الراغبات في تلقيح بويضاتهن بإحدى هذه العينات (أو بجزء من إحدى العينات) علماً بأن العينة الواحدة تكفي لتلقيح مائة امرأة .. وتفيد الإحصاءات أن هناك أكثر من مليون طفل – حتى أوائل التسعينات – ولدوا (أو بالأحرى: أنتجوا) من منى (وكذلك من بويضات) متبرعين أو بائعين .. ويذكر في هذا الصدد أن= =مستشفي (توهوكو) الجامعي في شمال اليابان) يمارس هذه الطريقة للإنجاب ، وقد أنشئ في مصر مؤخراً بنك للمنى ، وقد أثار انشاؤه ضحة ، ولا تزال الضجة ثائرة في وجه القائمين على هذا البنك التابع لأحد مراكز العقم والخصوبة بمصر . ويدافع المسئولون عنه ضد الاتهامات الموجهة ، أو يتقدمون بتوضيح الأمور ، بدءاً بمبررات ودواعي إنشائه ومروراً بأهميته .. ويؤكد المسئولون أن الاحتفاظ بالمنى مجمداً بأسلوب ما سليم ضروري لتحقيق حلم وأمل الرجل الذي يعاني من عقم أو أصابه بسبب الانسداد (انسداد القنوات المنوية) أو الرجال الذين يعانون من نقص متزايد من الحيمنات (أي الحيامن ، أي الحيوانات المنوية).. ومن أصيبوا بالسرطان ، أو أمراض خطيرة في الخصية وبالمثل أنشئت بنوك للبويضات بعد بنوك المنى ، فكانت الحادثة الأولى لاقتراض بويضة لسيدة أخرى مصابة بانقطاع الدورة الشهرية (يعني عاجزة عن الإنجاب) وتمت هذه الحادثة بطريقة أطفال الأنابيب ، أي تم تخصيب البويضة المقترضة (أو المستعارة إعارة غير مردودة) . ود/ روبرت جراهام _ أول من أسس بنك للمنى في العالم – يعمل في نكاح الاستبضاع الحديث حيث يجمع المنى من العباقرة والأذكياء، ويدفع لهم الثمن ويقوم بتخزينه في بنك المنى .. ثم يبيعه للراغبات في نكاح الاستبضاع الذي عرفه العرب في جاهليتهم والذي ذكرته السيدة عائشة في حديثها عن أنواع النكاح المعروفة في الجاهلية في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب النكاح) وفي هذا النكاح يعتزل الرجل زوجته، فإذا طهرت أرسلها إلى شخص ذي قوة ومكانة وذكاء، فيجامعها حتى إذا حملت وتبين حملها عادت إلى زوجها، فيأتيها إن شاء، وإنما يفعل ذلك رغبه في نجابة الولد .قد قامت بذلك مجموعة من النساء في الولايات المتحدة و أوربا وانتشر ذلك وأصبح تجارة رابحة . وقد أخبر د/ عبد السلام – المسلم الحائز على جائزة نوبل في الفيزياء) بأن إحدى الشركات عرضت عليه شراء منيه وذلك بعد حصوله على جائزة نوبل . ولكنه بطبيعة الحال رفض ذلك العرض (ندوة القضايا الخلقية الناجمة عن تقنيات الإنجاب . أغادير – المغرب ٢٧-٢٩ نوفمبر ١٩٨٦ م) ، د. محمد على البار . طفل الأنبوب=

والزوجة - إما عن طريق التبرع وإما عن طريق البيع ثم بعد ذلك تقوم بحفظها أيضاً بطريقة من اثنتين :

إحدهما : إما حفظ كل عينة على انفراد مع كتابة البيانات الخاصة بصاحبها من اسمه وصفاته من طول أو قصر أو أبيض أو غير أبيض ، ومكانته الاجتماعية والعلمية ..وإلى غير ذلك مما يميزه من صفات ، وتدوين هذه البيانات في كتالوج خاص للبنك يمكن لاي سيده أن تحصل على هذا الكتالوج ممن يرغبن في الحصول على أحد هذه السوائل مقابل المبلغ الذي يحدده البنك لذلك، علاوة على تكاليف عملية التلقيح.

الثانية : وتكون بخلط الحيوانات المنوية جميعها مع بعضها " كوكتيل " وبالتالي لا تدون بيانات ويكون صاحبها مجهولاً في تلك الحالة، وتعطي مثل هذه الحيوانات المنوية لمن ترغب في الإنجاب عن طريق متبرعٍ مجهول ، وهذا هو ما أثار التساؤل عن مدى مشروعية تصرف الشخص في حيواناته المنوية أو بويضاته.

في البداية فإن حرمة وعدم جواز المساس بالكيان الجسدي للإنسان من الأمور المسلمة ، فالإنسان الذي يتكون من جسد وروح ، وهو محور هذا الكون ، وهو المخاطب بتعميره وهذا الذي سخرت له جميع المخلوقات حتى يستطيع أن يقوم بتلك المهمة دون عائق يثنية عن غايته ، هذا الإنسان الذي بناه الله وخلقه وصوره فأحسن صورته وجعله خليفة في الأرض وحمله الأمانة وأمره ألا يظلم نفسه، وألا يقتلها، أو يهلكها، أو يعذبها، أو يؤلمها بل وصل الأمر إلى حد النهي عن ترويع الآمن ولو كان بكلمة ، لم يعط ذلك كله إلا للحفاظ على جسده وعلى مشاعره، ولم يبح لأحد قط في هذا الكون أن يمس هذا الجسد حتى لو كان صاحبه إلا بحق ، وهذا الحق كما يكون بإتلافه أو بإتلاف بعضه إذا كان ذلك بمقتضى عقوبة واجبة، في غير ذلك بمقتضى عقوبة واجبه - فإنه يكون بمداواته وجرحة لعلاجه وإصلاحة ليعود لطبيعته ووظيفته ، في غير ذلك لا يجوز المساس بهذا الجسد طالماً أنه حي ، وأيضاً فإن الميت له حرمه كحرمة الحي تماماً إلا أنه أبيح أخذ عضو من أعضائه لمداواة حي بها للضرورة ولترجيح إحدى المصلحتين على الأخرى ، ودفع أعظم المفسدتين وبشروط وضوابط معينة ، وبمقتضى هذه الضرورة وكذا الحاجة أيضاً أبيح نقل الدم من حي إلى

=والتلقيح الصناعي ، ص ٦٤ وما بعدها ، د. كارم السيد غنيم. الاستنساخ والإنجاب ، ص٢٥٣ وما بعدها،د.رضا عبد الحليم عبد المجيد النظام القانوني للإنجاب الصناعي،ص ٢٣ ،٢٤.

حي ، وعلى ذلك هل تلحق التصرفات في الحيوانات المنوية والبويضات بنقل الدم في الجواز أم تفارقه في الحكم ؟ والإجابة عن هذا التساؤل تختلف من نظام قانوني لآخر ، فالقوانين التي على أرضها ظهرت تلك البنوك، ومارست في حمايتها عملها هذا ، فبالطبع لابد وأن تكون لها وجهه نظر تختلف - غالباً - عن القوانين الأخرى التي تستمد نصوصها وأحكامها من الديانات السماوية - خصوصاً الدين الإسلامي - وإن كانت القوانين جميعها في العصر الحالي تتفق على أن الإنسان لا يباع ولا يشترى؛ لأنه لا يصلح أن يكون محلاً للتعامل لخروجه أساساً عن دائرة التعامل وهو صاحب الحق، الذي يستطيع أن يكتسب الحق ، وصاحب الحق غير محل للحق ، وأيضاً لأن - الله تعالى - كرمه فلا يجوز ابتذاله أو ابتذال جزء منه .

المطلب الثالث

تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها في المعمل

ثم إدخالها إلى رحم زوجة أخرى لنفس الزوج

وتنشأ الحاجة إلى ذلك عندما يكون المانع من التوالد الطبيعي بين الزوجين كامنا في عجز جهازها التناسلي عن دفع البويضة لتشق طريقها إلى الرحم ، لانسداد قناة فالوب أو ما أشبه ، مع عجز رحم الزوجة عن حمل الجنين واستضافته طوال فترة الحمل حتى يولد حيا.

ويكفي السبب الأخير وحده أيضا لتنشأ الحاجة إلى هذا النوع من التلقيح ، نظرا لعدم استقرار الحمل في رحم الزوجة لصغر فيه، أو مرض، أو عيب.

ويتم التلقيح عندئذ باستخراج بويضة الزوجة من مبيضها بعملية جراحية دقيقة، ثم إخصابها في المعمل بحيوان منوي من الزوج، ثم زرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة الأخرى.

ولابد من رضا **الأطراف الثلاثة** : الزوج، وكل من الزوجتين. فلو لم يرغب الزوج في ذلك، اكتفاء منه بأولاده من الزوجة الأخرى ، أو لأي سبب آخر ، لم يكن من حق الزوجة ذات الجهاز التناسلي المعيب أن تجبره هو والزوجة الثانية على القيام بذلك ؛ لأن عقد الزواج بينهما للسكن والاستمتاع ، وهما متحققان دون اللجوء إلى هذه الطريقة التي لا تخلو من محاذير متعددة من تلقيح بويضة الزوجة في المعمل خطأ بمني رجل آخر غير زوجها ، أو أن يستبدل بها بويضة أخرى لامرأة أخرى يتم تخصيبها من مني الزوج ونقلها إلى رحم الزوجة الثانية ! وهي محاذير قد يتحقق بعضها رغم الاحتياط.

وإذا راجعنا قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...)(الروم – الآية ٢١) مع قوله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (الشورى – الآيتان ٤٩ ، ٥٠) ، فإنه يتبين في وضوح أنه ليس من حق الزوجة حمل زوجها وزوجته الأخرى جبرا على هذه العملية ؛ لأن المعقود عليه في النكاح إنما هو السكن[1] والاستمتاع، وهما متحققان دون ذلك.

---

(١) المغني ٢١/٧ وسائر كتب الفقه.

ولنفس هذه العلة فإنه ليس من حق الزوج إجبار زوجته على أخذ بويضتها بعملية جراحيـة ونقلـها بعد تخصيبها منه إلى رحم الزوجة الأخرى ، إذا رضيت الأولى بما قدر عليها من عدم القدرة علـى حمل جنين ، وخافت من المنازعات والتداعيات المترتبة على أن تحمل امرأة أخرى بويضتها.

وكذلك ليس من حق الزوج إجبار زوجته الثانية على حمل بويضـة الأخـرى المخصبـة؛ لأن هذا كله خارج عن حدود المتعاقد عليه في النكاح شرعا، فلا يدخـل فـي نطـاق مـا تجـب فيـه طاعة الزوجة لزوجها، لأن هذه الطاعة إنما تجب[1] شرعا في أمور خارجة عن نطاق هذه العمليـة ذات المحاذير والمخاوف.

لكن، ما الحكم لو أن الزوج وزوجتيه قبلوا جميعا هذه الصورة وأقدموا على تحقيقها؟

ثم، بصرف النظر عن مشروعية ذلك-أو عدم مشروعيته-فكيف ينسب الجنين المتولد عـن هذه الصورة؟

أما المشروعية وعدمها فقد حدث فيها شيء من الاختلاف بين المجامع الفقهية المعـاصرة : حيـث رأى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمـان (عاصمـة الأردن) مـن ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م ، بعد استعراضه لموضوع التلقيـح الصنـاعي (أطفال الأنابيب) والاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء ، والتـداول - أن هذه الطريقة[2] "محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنسـاب وضياع الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية"[3].

وجاء في الدورة السابعة للمجمع الفقهي المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ونصها : " أن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعـاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لنفس الزوج ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بـهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم"[4].

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة ، لأن البذرة الذكرية خاصـة بزوج المرأتين.

---

(١) المغنى انظر: (حدود طاعة الزوج).

(٢) وهي الخامسة في طرق التلقيح الصناعي ، فيما نظر فيه المجلس.

(٣) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، د. علي محمد يوسف المحمدي ، ص٢٣٠-٢٣١.

(٤) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ، د. محمد علي البار -ص١٢٣.

أما نسب الطفل من ناحية الأم فقد انقسمت الآراء حوله ، فالأغلبية ترى أن الأم هي التي حملت ووضعت ، واستندوا في ذلك إلى أدلة وهي :

أ- قوله تعالى : (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) (سورة المجادلة - الآية ٢) وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة ، ولا سيما أنه جاء على صيغة الحصر. وقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا..) (سورة الأحقاف - الآية ١٥)، وكذلك قوله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ) (سورة لقمان - الآية ١٤) ، فكل هذه الآيات الكريمات تؤكد على أن الأم هي التي حملت ووضعت مصداقًا لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ. . .) (سورة البقرة - الآية ٢٣٣) فالوالدة هي التي ولدت.

ب- هذا من ناحية النص ، ومن ناحية المعنى ، أن البويضة الملقحة إنما نمت وتغبنت بدم التي حملتها وتحملت آلام الحمل وآلام المخاض ، فهل يعقل أن ينسب لغيرها !

وعليه فهذا الولد ابن لهذه التي حملته وولدته ، ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة وامتداد الحل والحرمة إلى أصولها وفروعها وحواشيها وغير ذلك ، أما علاقته بصاحبة البويضة فهي كالمرضعة فقط[1].

ورأت الأقلية منهم أن الأم هي صاحبة البويضة ، لأنها هي مصدر البذرة والتي لولاها لما أتى الولد، أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها فتكون في حكم الأم المرضعة للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب[2].

وقد انتهى المجلس في دورته السابعة إلى إباحة هذه الصورة للحمل لصالح الغير التي تؤخذ فيها النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحها خارج الرحم يعاد زرعها في رحم الزوجة الأخرى لهذا الرجل التي تطوعت بمحض إرادتها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم، ومن ناحية النسب قرر المجلس أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب ...، أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها فتكون في حكم الأم المرضعة للمولود

---

(١) هذا رأي البعض ، ولم يمنع هذا الاختلاف فقد ذهب البعض الآخر إلى عدم إهدار حق صاحبة البويضة (الشيخ بدر المتولي عبدالباسط) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - ص٤٨٧.

(٢) الشيخ مصطفى الزرقا - انظر قرار المجلس هذا - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - ص٤٧٧، د.محمد علي البار ، طفل الأنبوب - ص٥٦.

لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم بالنسب(١).

وهناك رأي آخر قد اعترض على هذه الصورة ورأوا فيها نفس التحريم الذي ينطبق على أي تدخل "للغير" الزوج والزوجة في عملية الإنجاب أيا كان شكل التدخل هذا ، ويوجب التعزير على كل مشترك فيه ، وقد زادت الاعتراضات على هذا القرار بعد نشره وتداوله بين المختصين ، مما اضطر المجلس إلى الرجوع عن هذه الصورة في الدورة التالية مباشرة لهذه الدورة (الدورة الثامنة) وكانت الأسباب كما وردت في قراره في الدورة الثامنة هي :-

" .. إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة ، من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة من زرع اللقيحة ثم تلد توأما ، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الآخر التي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل ولد الزوج؟ ويوجب ذلك اختلاط الأنساب والالتباس لحمل الأم الحقيقية لكل من الحملين وما يترتب على ذلك من أحكام. وإن ذلك يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة. في الوقت الحديث تحليل الجينات الوراثية يحسم هذه القضية، ويثبتها تماما حيث يعرف من خلال التحليل أنه إن اللقيحة أو ابن المعاشرة العادية.

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرون في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة ، واختلاط الأنساب ، وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء ، قرر المجلس سحب حالة الجواز ، لتصبح حالات الجواز للإنجاب الصناعي في رأي المجلس أنها اثنتان فقط "التلقيح الصناعي ، والإخصاب خارج الرحم بين الزوجين فحسب"(٢) .

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) راجع قرار المجلس في دورته الثامنة بمكة المكرمة ١٤٠٥هـ – القرار الثاني د. محمد علي البار، المرجع السابق ، ص١٢٣.

الرأي الراجـــح :

والذي يبدو لي أن القول الراجح هو الثاني الذي يرى أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة) فمنـــها وحدها ورث صفاته الوراثية التي سيورثها بدوره إلـى أبنائـه مـن بعـده). حيـث إنـه يحمـل ٢٣ كرموزوم من الأم صاحبة البويضة و٢٣ كرموزوم من الأب ، لذلـك ينسـب إلـى الأب مـع أنه وضع الحيوانات المنوية في حالة شهوة ولكنها تكون للمرأة في هـذه الصـورة ربمـا تحـدث بمصاحبة بعض الإحراج من حيث كشف العورة والإحساس بالشهوة أمام القائمين على هذه الصـورة من التلقيح الصناعي.

ولكن لا يشعر الرجل بأذى وألم عضوي من جراء ذلك ، في حين أن عملية نقل البويضة من المـرأة يصاحبه ألم شديد يتطلب كمية كبيرة من المخدر حيث أن هذه العملية دقيقة وصعبة للغاية[1].

ومع ذلك ينسب الابن للأب بصورة شرعية؛ لأن البذرة الذكرية منه، وأن فراش الزوجيـة صحيـح فَلِمَ لا نقيس حالة الأم صاحبة البويضة على ذلك، وخاصة أنها مضطرة لذلك بسـبب عيـب فـي جهازها التناسلي. ونضيف أن كل امرأة تتزوج لتصبح أما ، وتتمنى أن تكـون هـي الأم صاحبـة البويضة وهي الحاملة لهذه البويضة. ولكن في حالتها تلك فهي مريضـة ، ولابـد مـن مسـاعدتها وخاصة وأنه لم يتم بعد نجاح عمليات زرع الرحم.

كما أن الأدلة النقلية والعقلية التي استند إليها أصحاب الرأي الأول إنما هي في الحالة الطبيعية حيـث لم يكن زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وزمن نزول القرآن مثل هذه الحالات.

في حين أن هذه الحالة لم تحدث إلا باختيار الضرة ورضاها ورضى الأطراف الثلاثة جميعهم، ومـن ثم فإن هذه الضرة حملت تلك اللقيحة وهي تعلم بأنها ليست أمًّا لها، وإنما هي حاملة لها فترة الحمـل، فمثلها هنا مثل المرضعة حيث تأخذ الطفل رضيعا لا يتجاوز ثلاثة كيلوغرام ، وتعيده بعد الرضاعـة أو بعد سنتين ووزنه أحد عشر كيلو غرام تقريبا ، فهذه الكيلو جرامات الثمانية الزائـدة مـن دمـها ولحمها ، ومع ذلك فلا تزيد على أن تكون (أمًّا في الرضاعة) فحسب ، وكذلك الزوجة الثانية التـي حملت اللقيحة ونمتها بدمها فهي مثلها ، ولكن الأم الحقيقية من الحالتين إنما هي التي أورثت الجنيـن صفاتها وكروموسوماتها ، وعلى هذا وحده تنبني الأمومة الحقيقية ، كما تنبني الأبوة أيضـا عليـه

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د. محمد علي البار ، ص٥٣٢.

بالنسبة للرجل ، ومن ثم حرم نقل الخصية التي تتكون فيها الحيوانات المنوية بما تحمله من صفات وشفرة وراثية.

فالزوجة المتطوعة بالحمل من ضرتها تكون في حكم الأم المرضعة للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب[1].

ألا ترى أن امرأة ما لو غذت طفلاً رضيعًا بدمها بالطرق المعروفة الآن هل يثبت بين صاحبة الدم وبين هذا الطفل حرمة الرضاع؟

والذي يبدو لي من قوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (سورة النساء: آية٢٣) أن الإرضاع فيه معنى الجزئية[2]. أن هذه المرأة لا تتجاوز أن تكون زوجة أب هذا الطفل ، وأمًا بالرضاع ، يتعلق بذلك حرمة الرضاع بها وبأصولها ، وفروعها وحواشيها.

كما أننا نجد في حياتنا اليومية أن أصل الزرع هو البذور حيث توضع في الأرض وتسقى منه وتمتص بواسطة جذورها الأملاح العضوية من السماد وغيره من التربة ، ومع ذلك تنسب هذه البذرة وثمرتها للشجرة وهي فقط حاملة لها.

فلم لا نقيس ذلك على الأم صاحبة البويضة فهي الأحق ومن باب أولى ، حيث إنها حرمت معنى الأمومة في حالتها تلك.

وخلاصة النتيجة المتوصل إليها والترجيح:

أ- ترجيح مشروعية هذه الحالة ، مع أخذ كل الاحتياطات لعدم اختلاط حمل الزوجة الثانية باللقيحة من الزوجة الأخرى المزروعة في رحمها.

ب- ترجيح كون صاحبة البويضة هي (الأم الحقيقية) في النسب بكافة ما يترتب عليه.

وكون الزوجة الحاملة للقيحة تماثل (الأم) بالرضاع في أحكامها.

ويثبت نسب الطفل في هذه الحالة لأبيه الحقيقي والبيولوجي، لأنه نتاج تلقيح طبيعي ولكن خارج الرحم ، ويوضع بعد ذلك في رحم زوجة أبيه حيث أنه ينسب لها بمجرد الولادة وإنما نسبه من أبيه ثابت وشرعي إذ الفرض أنه ليس هناك خلاف على نسب الابن من ناحية الأب ، سواء كانت

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص٤٨١.

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص٤٨٥.

المتطوعه بالحمل زوجة ثانية لصالح النطفة المذكرة ، أو كانت غريبة عنه ، فالأب معروف ومحدد، ونسب الولد إليه مؤكد ، ولا يتطرق إليه شبه ، أما نسب الولد من ناحية الأم ، فالمشكلة ما زالت قائمة بأكملها سواء كانت الأم (الحاملة) زوجه ثانية للأب أم لا إذ يبقى في الخلاف السابق قائماً حول فيمن تكون أمه : أي المأخوذة منها البويضة ، أم التي زرعت اللقيحة في رحمها ؟

وإذا كانت الكفة تميل - كما سنرى - في صالح التي حملته ووضعته ، لكن احتمالات النزاع تبقى قائمة ، كما أننا لا نستطيع أن نذكر أن البويضة مأخوذة من امرأه هي بالفعل الأم من الناحية البيولوجية ،لذلك عاد المجمع الفقهي بعد المناقشة ، وحرم هذا الفرض أيضاً(١).

---

(١) بحث تحديد الأم في الحمل لحساب الغير (ما يسمى بتأجير الرحم) للدكتور محمد المرسى زهره – جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون – عدد خاص بأبحاث ندوة (حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة) التي عقدتها كلية الشريعة والقانون في الفترة من ٢٥– ٢٦ رجب ١٤١٥ هـ ٢٧–٢٨ ديسمبر ١٩٩٤ م

الفصل الرابع

أنواع أخرى من التلقيح الصناعي ، وكيفية إثبات النسب فيه

ويتكون من تمهيد وثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : الرحم الظئر (الأم المستعارة) أو الرحم المستأجر.

المبحث الثاني : حالات التلقيح الداخلي المحرم شرعاً.

المبحث الثالث : التلقيح بعد الوفاة.

تمهيد

إذا كانت الشريعة الإسلامية كما رأينا سلفًا ، تقبل بعض وسائل الإنجاب الصناعي فإنها لم تترك الأمر دون تحديد بل وضعت ضوابط يجب مراعاتها كشرط للجوء لمثل هذه الوسائل ، وذلك حرصًا منها على سلامة الأسرة التي هي عماد المجتمع المسلم ولإبعاد أي شبهة قد تدخل عليها.

من خلال استعراض قرارات الجهات المعنية، وفتاوى الفقهاء تبين لنا أن هناك نقاط اتفاق رئيسة بينهم جميعًا ، كما أن الأمر لم يسلم من نقاط خلاف في مسائل أخرى ، مع التنويه لوجود آراء فردية لبعض الفقهاء في المسائل الفرعية.

نقاط الاتفاق الرئيسة :

١- تحريم اشتراك غير الزوجين في عملية الإنجاب بأي شكل كان سواء بالنطفة أو البويضة أو الرحم ، فكل ذلك يدخل في معنى الزنا.

٢- يدخل في المعنى السابق عمليات نقل الأعضاء التناسلية من إنسان لآخر حيث تظل هذه الأعضاء تعمل، ولكن الجينات الوراثية تظل تخص الشخص المنقول منه ، وبالتالي فهي محرمة[١].

٣- تحريم التلاعب بالحياة الإنسانية ، خاصة في بداية أطوارها ، كما لا يجوز التلاعب بالجينات الوراثية الخاصة بصفات معينة في الإنسان مثل اللون – الطول – الصفات العقلية أو الخاصة بتحديد جنس الجنين.

٤- كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعي حسبما تقدم يعتبر لقيطًا ، لا ينسب إلى أب جبرًا ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تمامًا إذ ينسب لأمه فقط[٢].

---

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة ، المؤتمر السادس ١٩٩٠ ، قرار رقم ٦/٨/٥٩. طفل الأنبوب ، للدكتور محمد البار ، ص١٢٠.

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في بعض مسائل طبية عن الأمراض النسائية ، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، الفتوى السابقة لدار الإفتاء المصرية. قرار مجلس الفقه الإسلامي (منظمة الدول الإسلامية) رقم (٤) ٨٦/٧/٣ لسنة ١٩٨٦. قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥. د. محمد البار ، طفل الأنبوب ، مرجع سابق ، ص١٢١ وما بعدها.

على المستوى القانوني كان لابد من أن يثار التساؤل عما تخلقه هذه الوسائل من تحديات قانونية، فالكائن الجديد الناتج عن هذا العمل وبعد إمكانيات الاحتفاظ به لمدة طويلة- تجميد البويضات- ما هي طبيعته القانونية؟ هل هو جنين يستحق الحماية القانونية المقننة للجنين مدنيا وجنائيا وشرعيا؟ من من حقه تحديد مصيره؟ وإلى متى يظل في المعامل؟ وحكم التغيير في صفاته الوراثية بعلم أو بعدم علم الوالدين، وما حكم اختلاف الزوجين عليه- انفصالهما قبل الزرع أو موت أحدهما بعد التخصيب وقبيل الزرع؟

وقد تجاوز الأطباء في استعمال منشطات للحصول على عدد أكبر من البويضات ، وكان لابد أن يتوافر فائض في غير حاجة إليه ، فلجأوا إلى التبرع باسم مساعدة الآخرين،وقد نتج عن ذلك قضايا قانونية متعددة ، بجانب هذا ظهرت مشاكل أخرى خاصة بالتبرع بالبويضات الملقحة، وزرعها بعد وفاة الزوج والبويضات اليتيمة ، فوق محاولات زرع المبيض، وسحب البويضات من جنين أنثى متوفى (سقط أو إجهاض) ، فوق عمليات التشخيص قبيل الزرع باسم حماية الجنين من خطر الإجهاض ، وما يحمله في طياته من مخاطر تحسين النسل واختيار الجنس. وجدت وسيلة أخرى للتغلب على حالات عدم القدرة على حمل الجنين، فقد يوجد المبيض سليما (أو لا يوجد) ويكون الرحم غير قادر على حمل الجنين ، وترغب المرأة في الذرية ، وكان البديل - كما في حالة الرجل - استبدال المرأة بأخرى لتحل محلها في الحمل، ثم تعيد الطفل إلى أمه الجينية، أو إلى الأم التي دفعت الأجر في حالة الزوجة العقيم تماما، والتي التجأت إلى متبرعة بالبويضة لها ، كل هذا أطلق عليه في المحيط القانوني (إيجار الأعضاء – الأرحام بالتحديد).

وبالتأكيد كان لابد أن يعرض على الساحة القانونية مشكلات هذه الوسيلة من اختلاف الزوجين الطالبين مع الحاملة للطفل ، وبالتالي وجب دراسة العقد المبرم وتكييفه قانونا ثم تقييمه من زاوية البطلان من عدمه وتحديد بعد ذلك حقوق الأطراف ، ولا يجب الغفلة عن الثمرة المرجوة من العمل، الطفل الذي أتى من جراء ذلك ، هو لمن؟ ولم يقف الأمر عند هذا الحل ، بل سرعان ما استغل رجال الأعمال الأمر للغنيمة ، فظهر الوسطاء وتخصصت مكاتب كبيرة ومراكز لتأجير الأرحام وإبرام العقود المحددة بدقة لالتزامات الأطراف ، وكل ذلك مقابل "العمولة" الكبيرة المدفوعة لهم ، وأثيرت مسئوليتهم أمام القضاء.

المبحث الأول

الرحم الظئر (الأم المستعارة) Surrogate Mother

المبحث الأول

الرحم الظئر (الأم المستعارة) Surrogate Mother

تعريف الظئر لغة واصطلاحا:

الظئر في اللغة : ظأر : الظئر ، مهموز : العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل ، الذكر والأنثى في ذلك سواء(١). ويقال أيضا المرأة الظئر، يعني المرضعة لغير وليدها.

ومعناه هنا : "قيام إمرأة بحمل جنين ليس من زوجها لصالح امرأة أخرى أوصت عليه".

دواعي اللجوء للوسيلة(٢):

الأصل أن يلجأ إليها في حالة عدم وجود رحم لدى الزوجة (أزيل بعملية جراحية) أو عدم مقدرته على حمل الجنين حتى ولادته ، ولكن قد توجد دواع أخرى لها ، فقد يسبب الحمل أمراضا شديدة للزوجة كتسمم الحمل ، أو يسبب مخاطر على صحتها ، وقد يكون هناك دواع جمالية ، (مثل محافظة الزوجة على رشاقتها) ، أو اقتصادية (إذا كانت تعمل في وظيفة مرموقة، وتخشى من التعطل عن العمل) ، أو بيولوجية (إعادة بناء الأسرة بيولوجيا) فقد تكون الأم حاملة لأمراض وراثية معينة تخشى من انتقالها للجنين. وأخيرا قد تكون الدواعي هنا ترفيهية (خشية تحمل آلام الحمل والوضع)(٣).

طريقة التلقيح بالرحم الظئر:

إن الرحم الظئر يمكن أن تكون على أشكال متعددة نوجزها فيما يلي(٤).

الحالة الأولى : تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها في الطبق (الأنبوب) ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى تستأجر لذلك.

وقد خرجت هذه الحالة من الافتراض إلى الواقع عندما وافقت (ريتا باركر) على أن تكون أما بديلة ورحما مستعارا لزوجين هما "بولين وهاري تايلر" ، وذلك مقابل أجر. حملت الأم المستعارة اللقيحة

---

(١) لسان العرب-لابن منظور-مادة: (ظئر).

(٢) النظام القانوني للإنجاب الصناعي – د/ رضا عبدالحليم – ص١١٥ – الطبعة الأولى ١٩٩٦م – دار النهضة العربية – (المظاهر المالية والقانونية للحمل لصالح الغير).

(٣) أخلاقيات التلقيح الصناعي ، نظرة إلى الجذور ، د/ محمد علي البار، ص٩٣.

(٤) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي . د/ محمد علي البار – ص ٧٧-٧٨.

المكونة من بويضة "بولين تايلر" والملقحة بحيوان منوي من ماء زوجها "هاري تايلر" .. وبدأ هاري تايلر يتردد على المرأة التي حملت له ولده .. وقع في غرامها ووقعت في غرامه .. وزنى بها[(١)]!! وحين علمت الزوجة شعرت بالغيرة .. وبدأ الشقاق في الأسرة التي كانت حتى ذلك الوقت تتمتع بقدر من السعادة والاستقرار. ثم إن الأم المستعارة "ريتا باركر" رفضت تسليم الوليد الذي حملته إلى صاحبة البويضة. لأن مشاعرها تجاهه تغيرت بالحمل والولادة وربما أيضا بزنى أبيه بها ، فأصبحت تشعر أنها أم ذلك الطفل ولا تستطيع التفريط فيه .. ورفع الأمر إلى القضاء ! والقضاء في حيرة من أمره !

حكمها الشرعي في الإسلام : هذه الطريقة محرمة في الإسلام، وذلك لوجود طرف ثالث خارجي وهو تلك السيدة صاحبة الرحم المستأجر، فمع قيام الزوجية فإن تدخل طرف ثالث في الطريقة يحرمها ، واعتبر بعض الفقهاء هذه العملية زنى ولو أنه لم يحدث بالطريقة الفعلية إلا أن إدخال ماء الزوج لهذه المرأة الأجنبية عنه يعتبر زنى من حيث المآل، حيث أرى أن مدار الشرع في هذه المسألة هو تحديد النسب وعدم خلط الأنساب ، وهذه هي القضية التي دافع الشرع عنها ووضع لها الضوابط والمقاييس ، فأنا على هذا الأساس أقول إن النسب الوحيد الصحيح هو نسب الأم التي أعطت البويضة ، لأن هذه هي الوراثة وسوف يرث خصائصها كما يرث خصائص أبيه[(٢)].

أوافق الدكتور عبد الحافظ في رأيه، وأضيف أن الطفل ينسب لأبيه البيولوجي وأمه صاحبة البويضة، حيث يأخذ منهما صفاته الوراثية في حين أن الأم المستعارة (الرحم الظئر) تعتبر كالمرضعة لأن الأم بالرضاع تأخذ الطفل وهو لا يتعدى ٢ كيلو غرام وترجعه بعد عامين وقد بلغ وزنه نحو ١٥ كيلو، فالأم الحامل ينشأ هذا الطفل من دمها ولحمها لفترة تسعة أشهر. "فتثبت لها الحرمة قياسا على الرضاع ، فإن الرضاع هو ما أنشر العظم وأنبت اللحم، ولاشك أن هذا الجنين نبت من هذه البويضة فينبغي أن يكون لذلك نوع من الاعتبار"[(٣)].

---

(١) وقد سهل هذا بالنسبة لهما وجود نطفته الملقحة بداخل رحمها ، وهو مآل الزنى ونتيجته ، فكأن الزنى وقع بها قبل أن يزنى بها فعلا!

(٢) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام – ص٢٢٣ رأي الدكتور عبدالحافظ حلمي.

(٣) المرجع السابق ص٢٢١ – رأي الدكتور محمد الأشقر.

كذلك فإن مشكلة الأم البديلة أو (الرحم الظئر) ، تثير رعبا أكبر عند رجال الدين والفقهاء المسلمين، وذلك لسببين :

الأول: هو أنها أصبحت واقعا فعليا يمارس في دول العالم الغربي التي فتحت مستشفياتها أبوابها لمساعدة كل من يرغب.

والثاني: أننا لا نستطيع أن نمنع الناس في بلادنا – والأغنياء منهم بالذات – من الذهاب إلى الخارج، وتحقيق ما يرغبون فيه من الحصول على أطفال عن طريق استئجار أم بديلة[١]. في مدينة لوس أنجلوس في الولايات المتحدة جمعية تسمى جميعة الأمهات البديلات، أو الأمهات المستعارات Surrogate Mother يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم والباحثين عن رحم مستعار.

كما تكونت في الولايات المتحدة شركات تجارية لتأجير الأرحام .. وامتد النشاط إلى بريطانيا – وقف القضاء والرأي العام البريطاني ضد هذه التجارة. واقترح رجال القانون وضع عقود موثقة بين الأم المستعارة (الرحم الظئر) بتسليم وليدها عند ولادته مقابل مبلغ من المال يدفعه الزوجان صاحبا اللقيحة .. فالمعارك مستمرة والقضاء في حيرة[٢].

كذلك فهناك قضية كيم كوتون (Kim Cotton)[٣] التي قامت بدور الرحم المستعار لزوجين ثريين من الولايات المتحدة مقابل مبلغ من المال ، وعندما ولدت الطفل رفضت تسليمه، وعندما وصل الأمر إلى القضاء البريطاني حكمت لها المحكمة بالاحتفاظ بالطفل، وفي ألمانيا حصلت قضية مماثلة، ولكن الرحم الظئر (الأم المستعارة) ادعت أن اللقيحة التي وضعت فيها لم تعلق، وأنها حملت من زوجها طبيعيا [٤].

كما أن في الولايات المتحدة ، تعتبر شركة ستوركس (Strokes) من الشركات الناجحة في مجال التجارة بالأرحام.

---

(١) مجلة عالم المعرفة – الهندسة الوراثية والأخلاق – العدد ١٧٤ ، سنة ١٩٩٣م – تأليف ناهدة البقصمي ص١٥٨.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ، أخلاقيات التلقيح الصناعي – د/ محمد علي البار.

(٣) السيدة كيم كوتن أول أم بديلة في انجلترا ، وهي السيدة التي بسببها وضعت الحكومة الإنجليزية قراراً بمنع تجارة الأم البديلة.

(٤) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بإشراف وتقديم د/ عبد الرحمن العوضي ، وزير الصحة الكويتي.

وتنقل التايم الأمريكية أراء الفتيات العاملات كأرحام للتأجير بأنهن يعتقدن أن الأم هي التي حملت ووضعت لا صاحبة البويضة.

وقد أفتى علماء الإسلام بحرمة استخدام هذه الوسيلة[1]. وذلك لاختلاط الأنساب حيث يختلف الناس فيمن هي الأم الحقيقية ، ولوجود طرف ثالث في هذه الطريقة وهو غير جائز في الشرع الإسلامي لتحقق مآل الزنى فيها.

كما أن رأي الدكتور عبد الله عبد الشكور يعد وجيها في قضية الرحم الظئر حيث قال في هذه القضية إما أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة ، فإذا كانت متزوجة ووضعت البويضة هنا فستكون فتنة اختلاط النسب.

ونحن نعلم أن تلك القضية وقف لها فقهاؤنا موقفا يذكره كل منا تماما، وإذا كانت هذه المرأة غير متزوجة[2]، فستكون هناك قالة السوء على تلك المرأة التي حملت ، إذن فهناك إضرار بالمرأة. إضرار إن لم يكن متوقعا توقعا كبيرا فهو محتمل ، أن تكون هناك إما قالة السوء ، وإما فتنة اختلاط الأنساب وذلك شيء سيضر بالمرأة[3].

كذلك لو كانت المرأة متزوجة فإنه لا يقول أحد بمنع زوجها الأصلي من معاشرتها فهل يجوز أن يسقى ولد غيره.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ ودورته السابعة سنة١٤٠٤هـ ودورته الثامنة سنة ١٤٠٥هـ - مكة المكرمة.

- أبحاث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثانية - ربيع الثاني سنة١٤٠٦هـ - جدة.

- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية / شعبان سنة ١٤٠٣هـ / ٢٤ مايو سنة ١٩٨٣ الكويت.

- أبحاث ومناقشات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ، عمان/ الأردن ، ٨-١٣ صفر سنة ١٤٠٧هـ - ١١-١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦م.

- ندوة القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب ، الأكاديمية الملكية المغربية - أغادير ، ٢٤-٢٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ/ ٢٧-٢٩ نوفمبر ١٩٨٦م.

- مراجع الدكتور البار في كتابه أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور).

(٢) ونضيف إلى ذلك أنه حتى لو لم تكن متزوجة ففي ظل الفساد الخلقي : من الذي يضمن أن التلقيح تم فعلا ببويضة الزوجة الأخرى التي نقلت إلى رحمها ، فقد يكون الحمل الذي نما في رحمها، وولد طفلا إنما كان من بويضة منها هي ، لقحها مني رجل ما اتصلت هي به بعد نقل البويضة الملقحة إلى رحمها وفشلها في الاستمرار عالقة بجدار الرحم!.

(٣) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام . ص٢٢٢.

ومع هذه الحرمة الثابتة في هذه الطريقة على النحو السابق ، فإنه لو تم التأكد علميا بأن الطفل إنما هو نتيجة البويضة من الزوجة الملقحة بماء زوجها على النحو السابق فإن نسبه يثبت – على ما نرجح – للزوجة صاحبة البويضة ، إذ أن الصفات الوراثية له منها ومن زوجها – فهو أيضا أبوه – وإنما صاحبة الرحم المستأجر بمنزلة الأم من الرضاع في الحقوق والأحكام ولكن الأم (الحقيقية) هي الزوجة صاحبة البويضة ؛ لأن النسب – فيما يبدو لنا – تابع للصفات الوراثية.

ولا يصح الاحتجاج علينا هنا بقوله تعالى: { إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم } (سورة المجادلة– الآية ٢) لأنها وردت في سياق خاص بها وهو قوله تعالى: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) فلا تعطي معنى الحكم العام المطلق.

الحالة الثانية وهي : تكون الزوجة فيها مصابة بمرض المبايض والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات ولا يمكنها أن تحمل. فتوجد بويضة إمرأة مانحة (Donner) وتلقح بماء الزوج وتعاد إلى المانحة لتحمله في رحمها ، وتكون بذلك أم الطفل من جهتين :– أنها صاحبة البويضة وأنها الرحم الذي حمل ووضع.

ومع هذا تقوم بتسليم الطفل عند الولادة لقاء أجر للزوجين اللذين دفعا الأجر. ينسب الطفل في هذه الحالة لأبيه البيولوجي، وللسيدة ذات الرحم المستأجرة؛ لأنها صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم التي حملت ، ولكن كونها تنازلت عنه مقابل أجر دفعاه الزوجين ، يجعلنا نعيد النظر في "عصر انفلات القيم الأخلاقية ، حيث تصطبغ فيه الأمومة بالصبغة التجارية، وتصبح سلعة تباع وتشترى ، بعد أن كانت محاطة في جميع مذاهبنا الأخلاقية والدينية بالتبجيل والاحترام" (١).

حكم هذه الحالة: هذه الحالة محرمة شرعا ونسب هذا الطفل أنه ابن هذه المرأة بالولادة؛ لأن الولد ينسب للأم بمجرد الولادة؛ وللأب لأنه من مائه؛ فهو أبوه البيولوجي والشرعي ولكن يعتبر ابن زنا بالنسبة للأب؛ لأنه زنا بالمآل حيث إن تلك المرأة ليست زوجته ولا تربطهما علاقة زوجية فهي أجنبية عنه أثناء أداء هذه العملية.

الحالة الثالثة هي : الصورة السابقة نفسها ولكن بدلا من أن تعاد اللقيحة إلى صاحبة البويضة ، تعاد إلى امرأة أخرى تعمل كرحم مستأجر.

وهنا يكون التلاعب أكبر ويأخذ نطاقا أوسع واختلاط الأنساب أصبح أشمل حيث صار لهذا الطفل ثلاث أمهات، الأم صاحبة البويضة، والتي يأخذ صفاتها الوراثية ، والأم صاحبة الرحم

---

(١) مجلة عالم المعرفة – العدد ١٧٤ سنة ١٩٩٣ – الهندسة الوراثية والأخلاق – تأليف ناهدة البقصمي.

المستأجر والتي سينشأ من دمها ولحمها طوال فترة الحمل ، وتأخذ منه صفة المحرمية قياسا على الرضاع. (والأم) التي دفعت الثمن لهذه العملية وهي الزوجة العاقر، حيث دفعت أجر صاحبة البويضة ، وأجر صاحبة الرحم المستأجر. وربما يكون زوجها هو من قام بدفع هذه التكاليف إرضاء لزوجته وحبا لها.

الحكم الشرعي:

هذه الطريقة محرمة شرعا لما فيها من تلاعب بالأنساب، والجينات، واختلاط للأنساب، وضياع للقيم والأخلاق ، فما ذنب هذا الطفل يولد بدون أن يعرف ما حدث له، وأن أصله من بويضة مجهولة ومن ماء مانح مجهول – وهناك امرأة غنية قامت بتمويل كل هذه العملية.

يثبت نسب الطفل : واضح أنه ابن زنى يأخذ أحكامه .. وابن الزنى يلحق بأمه التي حملت وولدت. لأن ليس للزاني نسب لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم - "الولد للفراش وللعاهر الحجر" أي ليس للزاني نسب ولا يلحق به ولد.

الحالة الرابعة وهي : أن تقوم الزوجة بدور الرحم المستعار؛ لأنها لا تملك بويضات بسبب مرض المبيض؛ أو أنه أزيل بعملية جراحية.

فتؤخذ بويضة من متبرعة أو مانحة، وتلقح بماء زوج المرأة العاقر، وتعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة.

الحكم الشرعي لهذه الحالة : هذه الحالة محرمة شرعا كما أسلفنا، نتيجة لاشتراك طرف ثالث في العملية، وبسبب اختلاط الأنساب بالنسبة للطفل حيث أصبح له أمان ؛ الأم صاحبة البويضة والأم صاحبة الرحم التي حملت وولدت.

ثبوت نسب الطفل : لا يثبت نسب هذا الطفل؛ لأنه في هذه الحالة لا يوجد زواج شرعي بين أبيه وصاحبه البويضة في حين أنه من الناحية البيولوجية والطبيعية هو ابنهما، ولكن من الناحية الشرعية لا يجوز ذلك، لوجود طرف ثالث وهو البويضة أو صاحبة البويضة التي أخذ منها الصفات الوراثية والتي تعتمد على ٤٦ كروموزوم وتكون ٢٣ كروموزوم من الأب و٢٣ من الأم صاحبة البويضة.

وتكون الزوجة (العقيم) في هذه الحالة مجرد وعاء لحمل الجنين لفترة الحمل، وتأخذ صفة المحرمية قياسا على الرضاع.

الحالة الخامسة وهي : نفس الصورة السابقة إلا أن الزوج أيضا عقيم : فتؤخذ بويضة من امرأة ما (مانحة) وتلقح بمني رجل ما (مانح) وتعاد اللقيحة إلى الزوجة العاقر حيث تحمل اللقيحة حملا طبيعيا في رحمها ثم تلده.

وكيف يمكن إثبات نسب هذا الجنين مع أن صاحبة البويضة غير معروفة (مانحة) أو متبرعة وصاحب المني (أو المانح) غير معروف.

ولو كان معروفا لا يريد أن ينسب إليه أي أبناء ، وإنما وضع ماءه مقابل أجر اكتسبه وانتهى. وصاحبة البويضة هي أيضا أخذت أجرها على البويضة ، والزوجة العقيم إنما هي في هذه الحالة كالوعاء لحمل الجنين وإنما ينسب الطفل للزوجة العقيم كابن زنا؛ لأنها وافقت على إدخال ماء أجنبي (مانح) إلى رحمها فهذا زنى في رأي الفقهاء، ولو لم يكن الزنا المعتاد، وإنما هو زنا بالمآل أي بما صار إليه من نتيجة بفعل الزنا.

الحكم الشرعي:

كل هذه الصور مرفوضة شرعا، وغير مقبولة لأنها محرمة ، لما فيها من ضياع للأنساب واختلاطها، وتلاعب بالجينات ، وبالقيم الدينية والأخلاقية ، وذلك يحدث لتحقيق رغبة الأغنياء في الإنجاب وحبهم للذرية بأي وسيلة كانت ولو محرمة ، حيث إن هذه الحالات لدى الفقهاء تعتبر زنا ولو لم تكن بالزنا المعتاد ، لكنه بالمآل حيث تم إدخال ماء أجنبي لرحم الزوجة العقيم ، يعتبر زنا في صريح آراء الفقهاء. لذلك كانت الفتوى التي صدرت في مؤتمر "الإنجاب في ضوء الإسلام" حول موضوع "أطفال الأنابيب والأم البديلة" هي ما يأتي : "أنه جائز شرعا (أثناء قيام الزوجية). وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب (وإن كان هناك تحفظ حتى على ذلك ، سدا للذرائع). واتفق على أن ذلك يكون حراما إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منيا أم بويضة أم جنينا ، أم رحما"[1]. ولكن ماذا لو أن الأمر تم بالفعل ، بمعنى أن زوجين حصلا على "طفل أنبوب" بمساعدة أم بديلة ؟

يقول الأستاذ نعيم ياسين ردا على هذا السؤال : "لو أن العملية تمت بالفعل ، فإن صاحبها يستحق التعزير لأنه ارتكب جرما، ولا يستحق عقوبة الزنى ؟ التي هي الحد.

---

(١) أحمد الشطى "أطفال الأنابيب بين العلم والدين" ، القبس ، الأربعاء ٢٧ نوفمبر ١٩٨٥ ، الكويت، العدد ٤٨٦٥ ، ص٨.

ويرى البعض الأخر "أنه على أحسن الفروض يمكن أن تعامل الأم البديلة على أنها مرضعة؛ لأن الجنين تغذي بدمائها، واحتضن برحمها، وربى في بطنها ، وبذلك لها عليه حقوق الأم المرضعة"(١). وإذا رفع رجال الدين صوتهم الغاضب عاليا واستنكروا هذا الأسلوب بشدة ، فإنهم على حق في الانزعاج ، إذ إن الأنباء التي تأتينا كل يوم حول هذا الموضوع تدعو حقا إلى القلق(٢).

فهناك خبر عن إمرأة استخدمت رحم أمها؛ ليكون لبويضتها رحم ظئر، أو بديلا لرحمها الذي ولدت بدونه لتشوه خلقي ، وذلك بعد أن تزوجت بمن تحب مع علمه بأمرها ورضاه، ولكن أرادت أن تنجب بهذه الطريقة لتحقق له السعادة لحبه للأطفال (٣) وهناك غيرها من تستأجر رحمها لأسرتين مختلفتين وتحمل طفلين ليسوا بالأشقاء ولا بالتوأم (٤) فقط جري وراء المال وطمع في المادة وغير مبالاة متعمدة بالقيم والأخلاق المراعاة في الأنساب، وبما أنه قد فسدت الأخلاق في الغرب، وساءت الذمم فلا بأس لاختلاط الأنساب فيه، ولمن يخشى الحرام والشروع فيه اخترعوا (رحما صناعيا من البلاستيك)(٥) وقد أجريت تجاربه على الحيوانات، وأثبتت نجاحا وأنه بعد عشر سنوات تقريبا يمكن أن تجرى تجاربه البشرية.

---

(١) "ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام" ص١٧٣.

(٢) مجلة عالم المعرفة العدد ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ – الهندسة الوراثية والأخلاق – تأليف ناهدة البقصمي–ص١٥٨.

(٣) جريدة الأهرام بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٦ – ص١١ (بمجرد رأي)

(٤) جريدة الدستور – في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ – (أبحاث علمية .. أم تهريج !!).

(٥) جريدة لأهرام بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨م في صفحة (تقنيات وتقارير خارجية).

المبحث الثانى

حالات التلقيح الداخلي المحرمة شرعاً

المبحث الثانى

حالات التلقيح الداخلي المحرمة شرعاً

هناك عدة طرق أو حالات أخرى تستخدم فيها طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي أعلن هؤلاء الفقهاء حرمتها وعدم جوازها وهي :

١- إدخال ماء رجل غريب عن المرأة :

وهذه الطريقة قد استخدمت قديماً باسم الصوفة .. ومعروفة في أرياف مصر وأهل البلد .. وقد وقعت حادثة وصلت إلى القضاء المصري.

وخلاصة هذه الطريقة القديمة أن الزوجة تشكو من العقم، فتقوم إحدى النسوة بتحضير صوفة فيها مني رجل مخصب، وتدخله في فرج المرأة فتحمل إذا كان العيب من الزوج.

وفي القصة التي وصلت إلى القضاء المصري كان الزوج قد فحص نفسه فوجد أنه لا يحتوي على حيوانات منوية،فلما حملت زوجته بهذه الطريقة أنكر الولد، ووصلت القضية إلى المحكمة، واعترفت الزوجة بقصة الصوفة كما اعترفت بذلك المرأة التي قدمت لها الصوفة.. أما الآن فتستخدم هذه الطريقة في الغرب في الأغراض التالية :-

أ- **زوج عقيم وامرأته غير عقيمة** : ومع ذلك فقدرته الجنسية للجماع طبيعية، ولا يوجد في ماء هذا الزوج حيوانات منوية .. فآنذاك تؤخذ الحيوانات المنوية من بنك المني وتعطى للزوجة، وهذه الطريقة لاشك في حرمتها بالنسبة للمسلمين .. وإذا حدثت وجب التعزير(١) على كل من شارك فيها. ولا حد على الزوجة؛ لأن ذلك ليس بزنا .. فإذا حملت الزوجة، ورضي الزوج، ولم ينكر الولد ولم نعلم بذلك ألحق الولد به " "فالولد للفراش".

أما إذا أنكر الولد فيفرق بين الزوج والزوجة كما يحدث في اللعان وينسب الولد لأمه فقط.

---

(١) التعزير : في اللغة ، مصدر عزر من العزر ، وهو الرد والمنع. ويقال عزر فلاناً بمعنى نصر، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ومن ذلك قوله تعالى {وتعزوره وتوقروه}. ويقال عزرته بمعنى وقرته وأيضاً أدبته ، وهو من أسماء الأضداد ، وهو يكون بمعنى التوقير ، لأنه إذا امتنع بالتعزير، وصرف عما هو دنيء فإن الوقار يحصل له بذلك ، وقد سميت العقوبة تعزيراً ، لأن من شأنها أن تدفع الجاني، وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها. ويعرفه الفقهاء بأن عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، وهو كالحدود في أنه تأديب واستصلاح وزجر – التعزير في الشريعة الإسلامية – د/ عبدالعزيز عامر ص ٥٢-٦٧.

هذا وإن أول عملية إخصاب صناعي تمت على أساس طبي كانت في عام ١٨٨٤ حين عرض رجل غني حالته على طبيب مختص ، بعد أن مضى سنوات عديدة من الزواج دون أن يـــرزق بطفـــل ، وبعد الفحوصات تبين أن الزوج هو السبب في عدم الإنجاب.

وحين ناقش الطبيب الأمر مع تلاميذه ، أقنعوه أن يأخذ سائلا منويا من أكثر التلاميذ ذكاء، ويلقح بـــه الزوجة. وهكذا حين جاءت الزوجة للفحص الاعتيادي ، قام الطبيب بحقن الزوجة بالسائل المنـــوي ، وبعد أشهر ظهرت نتائج التجربة، وتم الحمل ، ولكن بعد الإنجاب قرر الطبيـــب أن يخـــبر الـــزوج بالسر، وحين عرف هذا الأخير بالأمر تقبل الموضوع، ولكنه قرر إلا تخبر زوجته بما حدث"[١].

كيفية هذه الطريقة: إنها عبارة عن تلقيح الأنثى بواسطة وسائل طبية بسائل منوي تم جمعه إما مـــن الزوج فتسمى العملية الإخصاب الصناعي عن طريق الزوج ، أو من متطوع، ويســـمى إخصـــاب صناعي عن طريق متطوع ، أو يدمج سائل الزوج والمتطوع معا ، وتتم هذه العملية في حالة وجـود ضعف بسيط في سائل الزوج، فيستعين الطبيب بسائل من متطوع لضمان الحمل.

ولا تتم هذه الإجراءات إلا بعد فحص دقيق للزوجين للتأكد من أسباب العقم[٢].

دواعي استخدام هذه الطريقة :

فهي تعود في الغالب إلى إصابة أحد الزوجين بالعقم ، أو ضعف يمنع إتمام الحمل، أو خوفـــا مـــن انتقال مرض وراثي إلى الأطفال ، وفي هذه الحالة الأخيرة يستعان بمتطوع ، مقابل أجر أحيانا.

وإذا كانت الزوجة غير قادرة على الحمل، يستعان بامرأة تحمل بدلا من الزوجـــة، يطلـــق عليها اسم (الأم البديلة). وكلا الطريقتين تثير الكثير من القضايا والمشكلات الأخلاقية والاجتماعيـــة والدينية؛ فهل نحن نهدر كرامة الإنسان بلجوئنا إلى مثل هذه الوسائل؟ وما هو وضع الجنيـــن مـــن الوجهة الأخلاقية في هذه الحالة ؟ هل نتعامل معه على أنه "شخص" أم أنه مجرد كائن حـــي ؟ وإذا كان يعتبر شخصاً كامل النمو فما هي حقوقه ؟ ثم ألسنا نلغي أهمية حياة الإنسان وقدسيتها حين نلجـأ إلى هذه الوسائل ؟

(١) مراجع أجنبية للدكتورة ناهدة البقصمي في مجلة عالم المعرفة - العدد - ١٧٤ ص٨٤-٨٥.

(٢) المرجع السابق.

ومن مظاهر التحول الذي طرأ على الإخصاب الصناعي في أوائل السبعينات إنشاء (بنك للحيوانات المنوية) ، وهي فكرة نفذها أحد التجار الأمريكيين. والهدف من ورائها هو الاحتفاظ بسائل منوي لمجموعة من العباقرة؛ لاستخدامه في الإخصاب الصناعي. وقد ساعد على تطبيق هذه الفكرة وصول العلماء إلى طريقة يمكن أن يجمد بها السائل للحصول على أطفال عباقرة.

وكان الدكتور هرمان مولر Herman J. Muller ، وهو أحد الحاصلين على جائزة نوبل في العلوم، من الأوائل الذين شجعوا هذه الفكرة ، إذ أنه كان يرى "أننا نستطيع استخدام الإخصاب الصناعي في تحسين نوعية الجنس البشري، عن طريق أخذ السائل المنوي من أشخاص يتصفون بصفات الذكاء، أو صفات أخرى مرغوبة، ثم يتم تلقيح نساء يوصفن بالصفات المرغوبة، والنتيجة هي الحصول على جيل كامل من العباقرة والأصحاء"[(١)]. وقد سعى إلى ذلك التاجر الأمريكي بمساعدة الدكتور مولر إلى جمع المادة المطلوبة من جميع أنحاء العالم ، ولكن الفكرة واجهت اعتراضات من العلماء ومن الرأي العام ، على أساس أنه يمكن عن طريق التلقيح الصناعي أن تنتشر جينات غير معروفة ومتنحية وفي نفس الوقت ضارة بين الجنس البشري, هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي ضمان على أن المولود الجديد سيحمل نفس صفات الوالدين. ثم أن (د. مولر Muller) – كما يرى معارضوه – افترض أن كل الصفات البشرية موروثة، ولا توجد أي صفة مكتسبة. ولم تلاق فكرة البنك رواجا في ذلك الوقت؛ لأن الكثير من العلماء والحاصلين على جوائز نوبل رفضوا المشاركة ، ولهذا لم يجد البنك المتطوعين المرغوبين، ولكن البنوك بقيت لهدف أخر غير تحسين النسل ، ألا وهو مساعدة الأسر المحرومة من الأطفال ، أي لحل مشكلة إنسانية هي العقم عند أحد الزوجين أو عند كليهما. وتقوم هذه البنوك، في الوقت الحاضر ، بتزويد الزوجين بالسائل المطلوب. "وفي أغلب الأحيان يكون المتطوع غير معروف حتى لا يكون الزوجان علاقة إنسانية معه ، ولكي لا يطالب هذا الأخير بالطفل فيما بعد "[(٢)].

ولكن الأطباء يواجهون مشكلة مهمة ، قد تثير قضايا أخلاقية وقانونية واجتماعية ودينية بالإضافة إلى المشكلة الصحية. فالمتطوع – كما سبق القول – مجهول الهوية ، "وفي الغالب لا يعرفه حتى الطبيب ، وكل ما يمكن الحصول عليه من معلومات هو الصفات الخارجية التي تساعد في عملية

(١) مراجع أجنبية – في مقال لدكتورة ناهدة البقصمي في مجلة عالم المعرفة العدد ١٧٤– ص٨٦.

(٢) المرجع السابق.

الاختيار، أما الأمور المرتبطة بالأمراض فمن الصعب التعرف عليها حتى لو طلب الطبيب سيرة حياة المتطوع.

وإن أقصى ما يمكن معرفته هو نوع الدم وخلوه من الأمراض التناسلية ، أما الأمراض الوراثية غير الظاهرة فمن الصعب معرفتها"(١).

ولذلك يجمع الأطباء عادة (السائل) من طلبة الطب لضمان التاريخ الصحي لكل منهم، ذلك لأن لكل من هؤلاء الطلبة ملفا صحيا خاصا ، ويفضل الأطباء أن تلقح الزوجة (بسائل) شخص يحمل صفات فسيولوجية قريبة الشبه من صفات الزوج حتى يكون الطفل شبيها بقدر الإمكان بالزوجين.

ويخشى البعض أن تكون هناك صلة قربى بين المتطوع والأم، كأن يكون أباها أو أخاها. ورغم أن هذه الفكرة قد تكون بعيدة بعض الشيء، إلا أنها واردة وممكنة الحدوث، وخاصة أن "السائل المنوي في القذفة الواحدة" للشخص الواحد، يستخدم لتلقيح من ست إلى سبع نساء. ومن الملاحظ أن هذه الفكرة راودت (أفلاطون). حين وضع أسس إنشاء "جمهوريته الفاضلة" إذ حاول أن يضع قوانين تحدد النسل، وتنظمه بين مجموعات معينة من الناس يحملون صفات معينة، وهم الحراس من الجنسين.

والهدف من ذلك هو إيجاد نخبة جيدة من الأطفال الذين يشكلون جيل المستقبل في الجمهورية. وقد ذهب إلى أن الاتصال الجنسي يجب أن يتم في مناسبات معينة تحددها الدولة "حتى يستطيعوا أن يحتفظوا بعدد السكان ثابتا قدر الإمكان(٢)، وحرصا على الاحتفاظ بالحجم المناسب للدولة. أما العمر المحدد للإنجاب فهو، بالنسبة للنساء، ما بين العشرين والأربعين، أما الرجال، فما بين الثلاثين والخمسين.

"فإذا حاول رجل أن ينجب أطفالا للدولة قبل هذه السنين أو بعدها ، فستتهمه بأنه آثم في حق الدين والعدل ، إذ أنه ، لو أفلح في إخفاء ميلاد أطفاله ، فمعنى ذلك أنه يأتي للدولة بأطفال لم يقترن مولدهم ببركات القرابين والصلوات التي يقوم بها الكهنة والكاهنات، وكل هيئة دينية في الدولة لكل زواج ، مبتهلين أن تنجب الصفوة المختارة من الناس أبناء خيرا منهم، وأن ينجب النافعون للدولة

---

(١) مرجع أجنبي للدكتورة ناهدة البقصمي في مجلة عالم المعرفة العدد – ١٧٤–ص٨٧.

(٢) أفلاطون "جمهورية أفلاطون" (٤٦٠) ، ترجمة د/ فؤاد زكريا. الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة سنة ١٩٧٤م.

أطفالا أنفع لها منهم. أما هذا الذي يفعله أولئك ، ففيه مخالفة وإباحية شنيعة"[1]. وتحرص الدولة على ألا يتم الاتصال الجنسي بين الأبناء والآباء والأحفاد والأجداد. ويتم تمييز ذلك على أساس "أن ينظر الرجل" منذ الوقت الذي يبدأ فيه زواجه، إلى كل الأطفال الذين يولدون في الشهر السابع أو العاشر ، الذكور منهم على أنهم أبناؤه ، والإناث على أنهن بناته ، وعلى هؤلاء الأطفال أن يدعوه بالأب ، وعليه أن يعد أبناء هؤلاء أحفادا له"[2]، وعلى هذا الأساس يمتنع الأبناء والآباء من التزاوج، ولا يكتفي أفلاطون بذلك ، بل إنه يذهب إلى أننا يجب أن نتخلص من الأطفال المشوهين والذين في أجسامهم عيب ، حتى لا يبقى في الدولة سوى أشخاص أصحاء.

ب- وهذا الذي يحدث يذكرنا بنكاح الاستبضاع : وقد كان هذا النكاح شائعا في الجاهلية عند العرب قبل الإسلام. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : "إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء.. فنكاح منها نكاح الناس اليوم .. يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.. والنكاح الأخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. فكان هذا نكاح الاستبضاع.

ونكاح أخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها.

تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان. تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع عن ذلك.

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة (وهو خبير الوراثة عند العرب) ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع عن ذلك[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ، (٤٦١).

(٣) صحيح البخاري بشرح الفتح، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ٥١٢٧، جـ٩، ص٨٨.

ولو عرف بعض دعاة حقوق المرأة ، ومؤتمرات المرأة ما وصلت إليه المرأة في الإسلام بعد الجاهلية لطالبوا بالوصول إليه وتحقيقه، واعتباره قمة الحرية والإنصاف للمرأة!! على كل حال نكاح الاستبضاع الآن أخذ شكلا جديدا .. يجمع المني من العباقرة والأذكياء والأقوياء ويكتب على كل قارورة مني اسم مانحها، وتحفظ في بنوك المني .. وتقدم كتالوجات للنساء وللأسر .. هل تريدون مني الرجل العبقري فلان؟ إنه حاصل على جائزة نوبل في الآداب ؟ أم تريدون مني الرجل القوي الجبار فلان فقد كان قائدا عسكريا بارعا .. أم أن المكتشف والمخترع فلان هو الذي يناسبكم ؟ أتريدون ولدا أبيض؟ أم أسمر إلى أخر قائمة الطلبات .. الكتالوج يوضح خصائص مانح المني .. والثمن خمسمائة جنيه فقط !

تجارة رابحة في نكاح الاستبضاع تقوم الآن في الغرب. الدكتور جراهام من ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة اختار حوالي خمسين امرأة وأجرى معهن هذه التجربة .. وذلك بتلقيحهن بماء رجال مشهورين .. ومن هؤلاء النسوة الدكتورة (أنتون بليك) دكتوراه بالفلسفة، غير متزوجة في الأربعين من عمرها .. اختارت من كتالوج بنوك المني مني أستاذ جامعي مشهور .. وأنجبت بالفعل طفلا .. وهي سعيدة بهذا الطفل .. وقد أعلنت أنها ستخبر طفلها بالحقيقة [(1)] وتحدثت الصحف عن طبيب مركز تلقيح أمريكي من هذا النوع ، تبين أنه لقح أكثر من ستين امرأة بمنيه هو، وأخفى ذلك عنهن، حتى اكتشف أمره مصادفة بملاحظة إحدى السيدات أن جميع الأطفال الناتجين عن تلقيح هذا المركز يتصفون بصفة خلقية غير مرغوبة متحققة في نفس هذا الطبيب [(2)]!

حدثت حادثة مماثلة في الولايات المتحدة الأمريكية ، تعود أولها إلى عام سنة ١٨٨١ ، وقد تمت على زوجة تاجر من فيلادفيا ، فقد طرحت مشكلته على طلبة الطب، واقترح جمع عينات من أنشط الطلبة بالمدرسة، ثم خلطها وحقن الزوجة بها. وقد تم ذلك دون علم أي من الزوجين ، ثم بعد ذلك

---

(١) ندوة الإنجاب ص٤٧٣-٤٧٤ نقلا عن مجلة أسرتي في ١٩٨٢/٥/٨م.

– نكر الدكتور محمد علي البار في كتابه طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص٦٤.

بأن أحد العلماء الأمريكيين يدعي روبرت جراهام الذي يعمل في نكاح الاستبضاع الحديث يجمع المني من العباقرة والأذكياء ويدفع لهم الثمن ويقوم بتخزينه في بنك المني ثم يبيعه للراغبات في نكاح الاستبضاع. وقد أخبره الدكتور عبدالسلام (المسلم الجائز على جائزة نوبل في الفيزياء) بأن إحدى الشركات عرضت عليه شراء منيه. ولكنه بطبيعة الحال رفض ذلك العرض (ندوة القضايا الخلقية الناجمة عن تقنيات الإنجاب) – (أغادير المغرب ٢٧-٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٦).

(٢) انظر الجريدة المصرية (أخبار الحوادث) ٩ إبريل سنة ١٩٩٢ ص-٤٣.

تم إعلام الزوج بالحقيقة الذي قبلها على مضض ، وبعد الولادة أعرب الزوج عن سعادته بذلك وطلب ألا تعرف زوجته الحقيقة ، وعندما بلغ الطفل الخامسة والعشرين من عمره. زاره أحد الذين شاركوا في العملية وأخبروه بالحقيقة" [١].

وكان قد تم رصد حوالي عشرين ألف حالة بعام ١٩٥٩ ، أتت من التلقيح الصناعي عموما [٢]. وقد نجم عن هذا النوع من الإنجاب مشاكل كثيرة قانونية وأخلاقية – ودينية ، وتركزت مظاهرها القانونية حول البنوة ومسئولية الطبيب والمتبرعين ومشروعية العقود المبرمة بمناسبة هذا النشاط[٣].

حكم النسب في مثل هذه الحالة:

تعتبر هذه الطريقة محرمة في الإسلام وذلك لتدخل طرف ثالث في العملية وهي (نطف غير الزوج) حيث إنه يعتبر من الزنا عند الفقهاء حيث اعتبروا أن هذه العملية مع أنها ليست بالزنا المعتاد لكنها في معنى الزنى من حيث المآل والنتيجة بإدخال نطف أجنبي لرحم الزوجة. وبما أن رضا الزوج أو عدمه لا يزيل عن هذه العملية الحرمة، ويجعل ثبوت النسب بالفراش في حالة رضى الزوج وموافقته عليها وعدم معرفتنا بما حدث.

لأن هناك شرطا هاما جدا لحل أي طريقة من طرق التلقيح الصناعي وهو عدم تدخل طرف ثالث في عملية الإخصاب. حيث إن مجمل الشروط هو : أن تكون العملية بين الزوجين ، وأن تكون في أثناء قيام الزوجية فلا يجوز بعد الطلاق أو الوفاة. وألا يتدخل طرف ثالث في إنجاح العملية من غير الزوجين سواء كان بالنطف من أجنبي أو البويضات من أجنبية ، وعموما هذه الحالة محرمة في الشريعة الإسلامية وذلك لتدخل طرف ثالث من خلال (النطف) من مانح، أو أجنبي عن الزوجة. لما يكون في ذلك من اختلاط للأنساب، وضياع للقيم والأخلاق الإسلامية الحميدة، وفي اعتقادي في حالة هذا الشاب الذي كان نتاج خليط من نطف مجموعة من طلبة الطب ، إذا أراد أن يعرف أباه الحقيقي لابد أن يلجأ إلى التحليل النووي D.N.A لمعرفة نسبه حيث إن جيناته الوراثية هي التي تثبت ذلك من خلال فحص الكروموسومات.

---

(١) النظام القانوني للإنجاب الصناعي –د/ رضا عبدالحليم ص–٥٤–٥٥.
يلاحظ أن هذا الغرض أيضا مختلف حيث قام الطبيب بالعملية من تلقاء نفسه بدعوى (إسعاد الزوجين) وهنا تثار مسئوليته المدنية والجنائية ، ولا يؤخذ في جانب الزوجة أي مساءلة – ولكن ظلال الشك والقلق تحيط بالطفل الضحية.

(٢) مراجع أجنبية للدكتور رضا عبدالحليم ص–٥٥ المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث

التلقيح بعد الوفاة

المبحث الثالث

التلقيح بعد الوفاة

تفترض هذه الصورة أن الزوج له رصيد الحيوانات المنوية محفوظة في بنوك النطف الأجنة ، وبعد وفاته تستطيع الزوجة - أن تحصل على حيوانات زوجها المنوية بأي طريقة ليقوم البنك بتخصيب بويضة تؤخذ منها بهذه الحيوانات المنوية لزوجها المتوفى ، ثم تزرع هذه البويضة - المخصبة بالحيوان المنوي للزوج المتوفى في رحم الزوجة (١).

أما عن قول الشريعة في التلقيح بعد الوفاة : فالمقطوع به شرعا أن ثبوت النسب يتطلب شرطا أساسيا هو قيام الزوجية الصحيحة لحظة اتصال المنى برحم المرأة وهذا ما يتطلب عقلا. حياة الزوج آنذاك، ولما كانت حياة الزوج قد انتهت بالوفاة [ولو بقيت الحيوانات المنوية حية باستعمال تقنيات متطورة، والقول بغير ذلك فيه هزة لقيم إنسانية و أخلاقية وقانونية استقرت في الضمير الإنساني].

ولا يمكن الاستناد في هذا الصدد إلى حجج قانونية محضة فالقانون حتى الوضعي ليس علما نظريا بحتا بل هو علم اجتماعي يجب تطبيقه والتعامل معه في إطار الضوابط الاجتماعية والإنسانية بل ويمكن لنا دحض الحجج التي قال بها البعض لجواز مثل هذا التلقيح.

---

(١) موقف الإسلام من علاج العقم وفوضى الإنجاب الحديث -بحث مقدم لندوة الضوابط الأخلاقية بجامعة الأزهر في أغسطس سنة ١٩٩٧م ، د. محمد على البار ص ٦ .
ويمكن أن تثار المشكلة بوجه آخر ، وذلك إن أمكن الطب الاحتفاظ بحيوية الخلايا المختصة بفرز الحيوانات المنوية بعد وفاة الرجل ، عن طريق ترويتها بالدورة الدموية مثلا ثم تطلب أرملته بعد الوفاة أن تسحب بعض هذه النطف لتلقح بها نفسها ، كما أنها يمكن أن تثار أيضا بوجه ثالث ،وهي إنجاب أطفال بعد وفاة أمهاتهم ، هذه الصورة تفترض حدوث وفاة فعلا لإمراة حامل ، وتوقف المخ عن إعطاء أي إشارات تدل على الحياة، فيلجأ الأطباء للإطالة الطبية لحياة الأم صناعيا ، حفاظا على الجنين ، فيتم مد الجسم بكل ما يحتاجه لتستمر الدورة الدموية في عملها ، فالأم هنا لم تعد إلا " حضانة " طبيعية وصناعية معا للجنين ، وقد حدثت هذه الحالة في أكثر من مكان في العالم ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ظلت طفلة شهرين وأخرى ثلاثة أشهر في بطن أمها بعد وفاة الأخيرة ، وفي فرنسا مكثت إحدى الحالات سبعة أسابيع وأخرى شهراً بعد وفاة الأم، ومثل هذه الحالة حدثت في ألمانيا وإن لم تنجح المحاولة . إذن فليس الأمر مقتصرا على إنجاب طفل بعد وفاة أبية ، بل من الممكن (ولادته) " بعد وفاة أمة بفترة طويلة ، وإن ظل الفرق واضحا في الحالة الأخيرة، حيث أن الجنين تكون سلفا بل وصار في مرحلة متأخرة من الحمل ، أما في التلقيح بعد الوفاة فالجنين لا وجود له أساسا د. رضا عبد الحليم عبد المجيد . النظام القانوني للإنجاب الصناعي ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ . طبعة أولى سنة ١٩٩٦ - دار النهضة العربية.

بالنسبة لقولهم عن حقوق الطفل في الحياة هل يخلطون بينه وبين الحق في الطفل. كما أنه يتجاهل حق الطفل في أن يكون له أبوان وأن يربى بواسطتهما. حيث أثبتت لنا التجارب أن دور الأسرة وهى عماد المجتمع يمثل العمود والفكرة لاكتمال البنيان النفسي والاجتماعي للفرد ويكفى أن تفكك الأسرة ولم نقل غياب أو جهالة أحد أطرافها من أكبر العوامل التي تدفع بالفرد إلى السلوك الإجرامي الذي يدمر المجتمع كله - ولم نقل السلوك اللااجتماعي.

وأن ما في المجتمعات التي أغفلت دور الأسرة، أو نحته جانبا من أمراض اجتماعية كثيرة خير شاهد على ما نقول

وأما ما قيل عن حق المرأة الأرملة في طلب إجراء التلقيح فنرى أنه بوفاة الرجل تنقضي الزوجية تماما، ولا يمكن القول على الإطلاق بوجود حق توارث، فالمسلم به في الفقه الإسلامي (القانون الوضعي). أن الحقوق اللصيقة بالشخصية ومنها حق معصومية الجسد - لا تدخل ضمن مشتملات التركة بأى حال.

وفوق ذلك كله معلوم أن قواعد الميراث منظمة بأحكام خاصة ومفصلة تسرى على الجميع على اختلاف الزمان والمكان والأشخاص ولا مجال للاجتهاد فيها، فهي نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة فى غالبها وصريحة ولا اجتهاد مع صراحة النص يعاكس مدلول النص ولا يمكن قياس حق المرأة في المني على حقها في التبنى فهو قياس مع الفارق فضلا عن التحريم الكامل للتبنى في الإسلام.

أما في الإسلام فإن الموت يعتبر نهاية عقد الزوجية - وكذلك الفرقة -ولا يمكن أن يأخذ مني هذا الزوج لتلقيح زوجته بعد وفاته، أو بعد الفرقة وتعتبر هذه الطريقة محرمة كما أفتى بذلك المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ والعلماء الذين حضروا ندوة الإنجاب في الكويت تحت إشراف وزير الصحة الدكتور عبد الرحمن العوضي (١١ شعبان سنة ١٤٠٣هـ) .. ومفتي مصر كما نشرته الصحافة وكذلك مفتي تونس.

وهكذا إذا انفصم عقد الزوجية بطلاق بائن/فكذلك لا يجوز استخدام المني. وكذلك لا يجوز استخدام المني في الطلاق الرجعي إلا إذا أرجعها الزوج ، وصارت بذلك زوجته مرة أخرى وقامت بينهما العلاقة الزوجية من جديد. وحصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية فإذا انفسخ هذا العقد

بموت أو طلاق، ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق فإن حدوث الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق يلغي النسب [١].

وليس بجديد أن يولد طفل بعد وفاة أبيه ، فالحالات متواترة في ذلك وهو ما نسميه باليتيم ، وهو الطفل الذي يأتي إلى الدنيا بعد وفاة أبيه ولكنه يلحق به ويأخذ اسمه ويرث منه بحجز أوفر النصيبين له بشرط أن يولد "يستهل" حيا على تفصيل كثير في حقوقه خاصة بكونه يتيما[٢].

ولأجل أن يلحق بأبيه ويأخذ اسمه، ويرث منه كان لابد من التأكد من أنه جاء من صلبه. ولما كان التأكد هذا ليس سهلا خاصة وأن الاختبارات الحديثة لإثبات البنوة ، سواء اختبارات الدم أم الاختبارات الجينية ، لم تكن متوافرة في الماضي فقد أنشأ الشارع قرائن من شأنها (في حالة توافرها) أن تبرهن على أن الطفل جاء من صلب المتوفى ، منها في التشريع الإسلامي (العدة) وهي المدة التي تقضيها المتوفى عنها زوجها للتأكد من براءة الرحم قبل الشروع في زواج آخر إن أرادت ومدتها ٤ أشهر وعشرة أيام.

أما الفقه الإسلامي فقد اختلف في التفاصيل بشأن الطفل الذي جاءت به أمه بعد وفاة أبيه بمدة ثم ادعت أنه ابن المتوفى ، فقد اشترط البعض أن تكون المدة بين وفاة الأب وميلاد الطفل لا تزيد عن (٩ شهور) لأنها الحالات العادية ، والبعض الأخر جعلها سنة كاملة، والبعض الثالث جعلها سنتين ، أما البعض الأخير فقد رآها أربع أو خمس سنوات مما سماه (بالطفل النائم) وذلك حسب الملاحظة لبعض الحالات في وقتهم ، وهو ما يستدعي الأخذ به تغييرا في التشريعات القائمة [٣].

الغرض الذي نحن بصدده الآن مختلف تماما عما عالجه الفقه الإسلامي والقوانين الحالية، فكل أحكامهم وآرائهم مبنية على افتراض أن الجنين موجود في رحم أمه لحظة وفاة أبيه ، والخلاف في مدة الحمل هذه بغية التأكد من أن هذا الجنين قد جاء من المتوفى.

أما في حالتنا هذه فالجنين ليس له وجود أصلا ولا حتى مشروع في عملية التلقيح أو الزرع ذاتها [٤] ، بل كل ما هو موجود فعلا هي عينات من نطف الرجل المتوفى مجمدة، وترغب الأرملة أن

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي د/ محمد علي البار ص٦٥-٦٦.

(٢) وقد يتوفى أبوه حال حياته وهو في سن الطفولة أيضا.

(٣) مراجع أجنبية للدكتور رضا عبدالحليم – النظام القانوني للإنجاب الصناعي – ص-٣٧.

1- Bergouvion -N " de I' insémination post-mortem" L.P. A. 1991 No 50 P.9.

(٤) قد تدق التفرقة وتكون بصدد إجراءات التلقيح أو الزرع ويتوفى الزوج.

تلقح بها نفسها بعد وفاته رغبة في الخلف والذرية منه لا نستطيع أن نقول إن الأحكام متشابهة ، فما دامت الزوجة (الأرملة) قد أتت بالطفل بعد سنة فهو ليس ابنا شرعيا للمتوفى، ولا تترتب بقية الأحكام ، بل هو ولد زنا ، فالمعلوم هنا أن الطفل (بيولوجيا) من المتوفى ، لكنه لقح بعد انقضاء الزوجية فلا يثبت نسبه إلى الزوج المتوفى هل من حق الزوج (المتوفى) أن تكون له ذرية من صلبه بهذه الوسيلة بأن يحدد - بوصية مثلا - شكلا أو أخر للتصرف في مائه المجمد لدى المركز؟

هل هناك حقوق للطفل ، أم أن الحديث دائما هو عن الحق في الطفل ؟

وهل العملية مشروعة في إطار الضرورة الاستثنائية للجوء لوسائل الإنجاب الصناعي وهي الضرورة العلاجية ؟

الخلاف بهذا الشكل الجديد ، فلم ينشأ بالصورة الحالية إلا بعد التمكن من حفظ السائل المنوي مجمدا لمدد طويلة، وبالتالي أمكن الفصل بين العملية الجنسية المواقعة والإنجاب (١).

وقد أضاف الفقه المصري مقترحا بأنه "إذا أخذ ماء الرجل برضائه الثابت قبل وفاته ، ومات مصرا على رغبته فإنه يكون للزوجة أن تستمر في إتمام الإجراءات إلى النهاية دون حاجة إلى رضاء جديد من ورثة زوجها ، وبالتالي ينسب المولود - فيما لو تم الحمل بنجاح الإخصاب خارج الرحم وبعد نقل النطفة المخلقة - إلى الزوج(٢).

كذلك الأمر لم يخل من اجتهاد شرعي يجيز هذه الوسيلة. حيث قال البعض: "إن العملية وإن كانت غير مستحسنة ، فهي جائزة شرعا ، اعتمادا على أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها، وكانت معتدة ، أو جاءت به لأقل من (٦ أشهر) ، وشهدت بولادتها امرأة واحدة (أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة) فإن الولد يثبت نسبه لأبيه ، لأن الفراش قائم بقيام العدة، ولأن النسب ثابت قبل الولادة ، وثابت أن النطفة منه ودائما من غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجاب بهذه

---

(١) وكانت امرأة من جزيرة سيشل - إيطاليا - قد لقحت بمني زوجها المتوفى منذ عام - بنجاح - الغريب أن هذه السيدة كانت قد تخطت الخمسين من عمرها - ٥٢ سنة - ووجدت الطبيب الذي يجري هذه العملية .. انظر اللومند ص٨-١٩٩٣/١٢/٢٨.

(٢) النظام القانوني للإنجاب الصناعي - رضا عبد الحليم ، ص ٤٢ ، فلا مجال لاعتراض الورثة على ذلك ولو كان في استعمال هذا الحق المتصل بشخص الزوج ما يمس حقوقهم المالية. د/توفيق حسن فرج "التنظيم القانوني لطفل الأنبوب" في ندوة الإسكندرية سنة ١٩٨٥. ص ١٠٤ ، وإن كان هذا الرأي قد يقبل في معرض وسيلة أخرى من وسائل الإنجاب الصناعي (الإخصاب خارج الرحم) إلا أن الحالة واحدة في وفاة الزوج قبل إتمام مرحلة التخصيب والتلقيح .

الطريقة(١) وهذا مجرد اقتراح من أحد فقهاء الفقه الوضعي وهو مخالف لقواعد الشريعة في وجـوب كون التلقيح يتم أثناء قيام الزوجية. إلا أن هذه الحجج والأسانيد القوية والمنطقية لا يجب أن تحجـب عنا كل الأضواء لنرى من جانب واحد ما رآه خطوة للأمام دعاة الحرية وحقوق المرأة، فالأمر ليـس مسلما به تماما ، وهذا هـو الرأي الآخر : –

فأولا : نتكلم عن حق المرأة في أن تجرى عملية التلقيح بعد وفاة زوجها – من أجل إنجـاب طفـل يحمل اسمه ، أين الزواج هنا ؟ إن الأمر قد انتهى ووضع الموت نهاية لـه ، بـل إن كـان الهدف من عملية التلقيح هو مساعدة زوجين يعانيان من صعوبات في الإنجاب على تحقيـق أملهما في الولد فلم يعد هناك زواج.

وثانيا : لم تعد هناك ضرورة علاجية للتدخل ، فالعملية في هذه الحالة ليس لها أي هدف علاجي .

ثالثا : من الخطأ قياس حق المرأة التي تعيش بمفردها في التبني للتسليم بحقـها فـي الإنجـاب ، فالقياس مع الفارق ، حيث في الأول المرأة لم تشارك في إيجاد الطفل بلا أبوين (يتيـم) بـل هي تحاول بفعلها أن تخفف مما يلاقيه وتتبناه ، أما هنا فالأرملة هي التـي تقـوم بالعمليـة وتتخذ القرار ، أي هي التي تخلق هذه الحالة له.

رابعا : نتجاهل دائما حق الطفل في أن يكون له أبوان، وأن يربى بواسطتهما ، ونركز دائما علـى الحق في الطفل، بل نحاول أن نتخفى ونقلل من أهمية دور الأب في تربيـة الطفـل، وفـي التوازن النفسي له، ونستشهد بحالات، وإن كانت حقيقة، بل وكثيرة إلا أنـها ليسـت هـي القاعدة وليست هي الحالة العادية للأسرة التي هي عماد المجتمع (٢).

خامسا : كما أن الطفل معرض للحرمان من نسبه لأبيه بسبب ميلاده لأكثر من سنة من وقت الوفـاة. فإن لم يثبت نسبه لأبيه فلا ميراث له منه (٣).

---

(١) حكم العقم في الإسلام – عبد العزيز الخياط – ص ٣٠.

(٢) مرجع أجنبي للدكتور رضا عبدالحليم – ويضيف أن هذا يدعم حالات المرأة التي تحيا بـدون زواج فـي أن تستعمل مثل هذه الوسيلة للإنجاب خارج أي حياة أسرية.

(٣) بحث عن "التلقيح الصناعي حال حياة الزوج وبعد وفاته"، د/ سهير منتصـر ، مكتبـة النصـر بالزقـازيق– سنة ١٩٩٢ –ص٥٩.

هذه هي الحجج التي قيلت مع أو ضد فكرة التلقيح بعد وفاة الزوج ، وإن كان لنا أن نبدي رأيا في القضية، فإننا نرى أن الاتجاه الأول الذي يرى إجازة هذا النوع من التلقيح لم يقدم الحجج القوية، وأنها لا تصمد للنهاية أمام حقوق الطفل كما أن الاتجاه الثاني قد غالى في بعض الأسانيد:

١- فمن حيث إن المفهوم التقليدي للأسرة قد تزعزع، فهناك الأسرة الوحيدة الخلية (الأب أو الأم) وهي في تزايد دائما ووجود تزايد في حالات الطلاق في المجتمعات الغربية، والأب الذي يمثل الحاضر الغائب للطفل ، تبقى كل هذه الحالات خارج نطاق العادي والطبيعي من الأمور ، ويبقى التصور التقليدي للأسرة – أب وأم وأطفال هو النموذج الأمثل للحياة الأسرية داخل المجتمعات ، فوجود الأب يشكل عاملا لا يستطيع أحد أن يشكك في أهميته ، بل ويركز النفسيون عليه لخلق التوازن النفسي للطفل.

كما أن انتشار حالات الطلاق لا يصلح سندا قويا يعتمد عليه بل ينبغي العمل على علاج الظاهرة لا تشجيعها والقياس عليها ، فليس هذا هو الوضع الطبيعي لاستقرار ونمو المجتمعات ، أيضا يظل الأب الحاضر الغائب هذا استثناء لا يرقى لمستوى القاعدة والعمومية.

٢- تبقى الحجة الأخيرة ، على أي حق تستند الأرملة فى طلب إجراء هذا التلقيح ؟

وما الحكم في حالة متعدد الزوجات ؟

أهم سند للأرملة هنا هو أنها كانت زوجة له (أو حتى صديقه بشكل رسمي في البلاد التي تعرف هذا النظام للحياة) وإنهما كانا يتقاسمان الحياة معا ، بل ولديهما الرغبة المشتركة في الولد والذرية، بدليل أن المتوفى كان حريصا على الاحتفاظ بقدرته الإنجابية سليمة ليتمكنا من إتمام مشروعهما ولكن الموت فرق كل شيء. وما يتبقى لها من ذكرى (الزوج) تريد به تحقيق ما لم يتم في حياته، إذن فهي تستند على عقد الزواج (السابق).

لكن أين الزواج هنا ؟ لقد انحلت عراه بالوفاة ، وبالتالي فيجب ترتيب الأمور على هذا القياس ، حقا إن الواقعة بذاتها - الموت - لها آثار تستلزم انصرافها لأصحابها ، فالميراث مثلا هو مترتب على واقعة الوفاة ، فلا تركة قبل الموت ، والأخير هو الشرط لافتتاحها ولحصرها وتعيين الورثة ، لكن لم يعرف الموت على أنه يعطي الحق في الولد بهذه الصورة ، فالأرملة لها حق الميراث ... من الذمة المالية التي خلفها المتوفى عنها زوجها. ولكن هل هذه الواقعة تعطيها هذا الحق المدعي به ؟

لا نرى ذلك ، فلا نريد أن نبتعد كثيرا عن الطبيعة العادية للأمور خاصة في عملية الإنجاب ، فالمعلوم أنه بوفاة الرجل تنتهي علاقاته المادية "الإنجابية" هنا إلى الأبد ، وبالتالي فالوضع العادي أنه لا إنجاب بعد الوفاة، فلم يتوصل العلم بعد لإمكانية "سحب" النطف من جثة للتلقيح به ، وحتى لو توصل فهل تعتبر هذه العملية شرعية في إطار الهدف "العلاجي" الذي تدور في فلكه ؟ بالتأكيد لا ، فأين هو "المريض" الذي نريد أن نساعده على التخلص مما يعانيه أو نخفف منها. لم يعد هناك مريض بل "جثة" مثواها التراب.

ثم لنا أن نتصور فرضا كهذا في البلاد التي تعرف نظام تعدد الزوجات (في إطار الشريعة الإسلامية) إذا توفي الزوج مخلفا وراءه – ضمن ما تركه – عينات في مراكز حفظ السائل المنوي ولديه أكثر من زوجة تتنازعن على بذور الإنجاب هذه ، فمن من بينهن لها حق ومن تحرم ، قد يقال بالتوزيع العادل طبقا لقواعد الميراث ، ولكن هل الذمة الجينية للرجل تعتبر من ملحقات التركة، هل هي شيء مثل العقارات والمنقولات يخضع لنظام المواريث بأحكامه ؟ (1).

أم لها نظام خاص – على فرض تسليمنا بموضوع التوارث في الذمة الجينية وهو ما لم نقلهولن – يحرم بمقتضاه الورثة من حق التصرف في هذه العينات إلا الزوجة ، ولكن إذا حرم وارث من حق التصرف أليس من حقه الاعتراض ، كأحد الورثة يخشى أن ينتقص نصيبه أو أن يحجب نهائيا عن التركة في حالة وجود مجئ ولد ذكر للمتوفى بهذه الطريقة ، فوق أننا أهملنا دور الأبوين في حالة اختلافهما – أو أحدهما – مع الأرملة أو الأرامل على استعمال هذه العينات !.

إذا سلمنا أن هذه الذمة الجينية لها طبيعة خاصة وهي تخص الزوجة (الأرملة أو الأرامل) وحدها التصرف فيها ، لم نخلص بعد من تنازع الأرامل على العينات ، ما الحل والفرض أن العينات لا تكفي الجميع ، من من حقه تعيين إحداهن ، وعلى أي أساس ؟ ثم هناك فرض آخر ، في حالة الأرملة (بدون تعدد) ما هو حدود حقها في التصرف ، هل هو فقط تلقيح نفسها ، أم أنها تملك أبعد

---

(١) في حكم لمحكمة (رن Rennes) – غير منشور – أمرت المركز بتسليم هذه العينات للموثق الرسمي للتركة وطلبت منه أن يتصرف فيها بما يتناسب مع طبيعتها – فقد اعتبرتها جزءا من التركة التي تركها المتوفى ولم يكن المريض متزوجا وكان له صاحبته ، ووقع الوالدان في حيرة من أمر هذه التركة ، كيف يتصرفان فيها؟ هل يهبها لصديقة ابنهما لتنجب باسمه – للتنازل عنها ، أم إهلاكها ، لم يذكر كيف تم التصرف فيها من جانب الأبوين ، والراجح أن الأمر لم يختلف فيه وتسلمت صديقته من أبويه هذه العينات ، حيث طلبت (سيمون) صديقته من المركز هذا الطلب سلفا. رضا عبدالحليم–ص٤٦.

من هذا (التنازل - الهبة - الإتلاف) ؟ ثم هل تكتفي بطفل واحد - في حالة نجاح العملية - أم لها الثاني والثالث إلى أن تنتهي العينات ..؟

قد يقال إن من حق الزوج (المتوفى) أن يحدد - بوصية - من منهن (الأرامل) من حقها التلقيح ومن تحرم بعد وفاته ، أو يحدد بأي شكل يمكن التصرف في ذمته الجينية هل هذا مقبول شرعا وقانونا ؟ ولم لا ؟ ... الإنسان يستطيع أن يوصي باستعمال جثته على نحو معين ، كأن يوصي بأن يتم إيداعها للأغراض العلمية ، فإذا كان يملك التصرف في الكل ألا يملك التصرف في الجزء ؟ الأمر قد يدق بعض الشيء ، فالتصرف في الجثة - بوصية - لا يترتب عليه آثار كبيرة سوى تسليمها للجهة الموصي لها ، واستعمالها في الأغراض المحددة في الوصية ، أما هنا فيترتب شيء عظيم يستدعي الاهتمام به على قدر أهميته ، وهو ميلاد طفل ، حياة جديدة هي امتداد لحياة سابقة ، قد يبدو الأمر مقبولا لأول وهلة ، ولم لا ؟..

لكن سنعود لما سبق ، لقد انتهى عقد الزواج بالوفاة وامرأته في حكم الشرع والقانون صارت (في هذا الشأن) غريبة عنه/وعن الذمة الجينية التي خلفها ، وقواعد الميراث منظمة بأحكام خاصة ومفصلة لا تشكل استثناء بالتأكيد ، لأنه لابد للتركة من وارث وإلا فالدولة وارث من لا وارث له، ولا يوجد مال بدون صاحب ، أما إن الأرملة تدعي - بصفتها أرملته- هذا الحق ، فغير مقبول لأن الوفاة لا تعطى الحق في الإنجاب كالوراثة ، وعقد الزواج انصرمت عراه "وأية شركة بغرض التخليد فهي باطلة".

"فالإصرار على إنجاب طفل بدون أب "بهذه الوسيلة" يشكل تعديا على حق الطفل في أن يكون له أبوان وألا يحرم من أحدهما بعمل الآخر ، حتى وإن تم برضاء الزوج الآخر (المتوفى) ، فرضاء الزوج المعبر عنه قبل موته ليس له أي قيمة إلا إذا أخذ مسئولية الأب، لا أن يخلق حاله من عدم الأبوة ، الذي هو تنازل عنها مسبقا [1].

---

(١) مراجع أجنبية - للدكتور رضا عبدالحليم - ص٤٨ المرجع السابق.

1- G. Cornu " droit civil" La Famille. P. 42) Cite parpedrat-P-note du Jugement de T GI du Toulouse 26 mars 1991- J.C.P-1992-11-21807-P-69.

2- TGI de Toulouse-26 Mars 1991 -J-C-P 1992-11-21807-L P- A 26 april 1991-No 50-P-4.

وعن حجج الاتجاه الثاني الرافض لهذه العملية يمكن القول:-

١-إنه من غير المنطقي قياس حق المرأة الوحيدة في التبني للادعاء بحقها في الإنجاب (نناقشها في إطار ما هو مسموح به في البلاد الأوربية، فالقضية ليست مثارة في موضوع التبني عندنا). لأنه في الفرض الأخير الأرملة قد خلقت حالة اليتيم مسبقا وبتعمد- بحجة أنها ستحتويه بحنانها وتعوضه عن أبيه ، أما في الأولى فهي لم تكن لا شريكا ولا فاعلا أصليا في جعل الطفل يتيما، فقد تكون ظروف خلقته كذلك - بموت أبيه سلفا، ووفاة أمه أثناء الولادة - أو يكون بتعمده بأن تخلي أبوه عنه أو تخلت الأم عنه في حالة الطفل الطبيعي (وهو ما يسمح به القانون الفرنسي في الولادة تحت اسم مجهول لإخفاء شخصية الأم؛ لتستطيع أن تتركه للمستشفى بعد الولادة وتخرج لحال سبيلها ببساطة، وهو في جميع الأحوال أفضل له من أن تجهضه) فالمجتمع هنا كله قد يكون شريكا في الإثم ، ولكن يظل القياس غير صحيح، والفرض الأول - التبني - أفضل للطفل لأن وجود أحد الأبوين (أم - وإن لم تكن أما حقيقية ولدت أو أرضعت أو حتى تبرعت بالبويضة) أفضل في جميع الأحوال من وجوده بدون الاثنين.

٢-ولكن يتناسى هؤلاء في غمرة دفاعهم عن حقوق الطفل لخطر التلقيح بعد الوفاة أنهم أجازوه بشكل أخر ، بل أشد وأدهى ، فهم يسمحون بالتلقيح عن طريق متبرع مجهول، والعملية تمارس صباحا ومساء ولا يعترض هؤلاء ، فمن أدرانا أن هذا المتبرع حي يرزق أم أن القدر قد اختاره ، هل لدى البنوك (المراكز) كشف بأسماء المتبرعين الذين هم على قيد الحياة، والآخرين الذين وافتهم المنية ؟ لم يقل أحد بذلك ، والحقيقة أنه متى تمت الموافقة على إعطاء (إعادة هبة) عينة من متبرع Donneur لزوجين (أو غير زوجين) فلا يهم بعد ذلك لا في نظر الأطباء ولا المراكز ولا الزوجين الطالبين للعينة أن يكون المتبرع قد توفى أم لا، وهي لاشك تلقيح يتم في سرية تامة. قد يعترض على ذلك بأن هذا النظام يكفل وجود أب قانوني (اجتماعي) للطفل يحل محل أبيه البيولوجي الذي لم ولن يعرفه ، ولكن يتضح ضعف الحجة إذا علمنا بحق الأب الاجتماعي في إنكار بنوة هذا الطفل (قبل تعديل القانون) ، وحتى بعد التعديل يقف القانون حجر عثره في طريق إتمام (شكل) الإنكار ، والتملص والتخلي عن الطفل معنويا على الأقل ، أما من الناحية الفعلية فالإنكار الحقيقي قد تم على أرض الواقع وخاصة إذا علم الطفل بالحقيقة وعلم أن

والده المزعوم ليس هو أباه الحقيقي، وأن كل ما يمنعه من إنكار بنوته هو القانون ، أما هو فيشعر كل يوم بأنه ليس ابنه وهو ليس أباه ودائماً ما يذكره بعقمه.

إذاً فمن الممكن اعتبار التلقيح بعد الوفاة تلقيحاً من الغير ، وقد تكون الدواعي الإنسانية هنا أظهر.

٣-يركز هؤلاء على حقوق الطفل ، خاصة حقه في أن يكون له أبوان وأن يربى بواسطتهما ، وإلا فلا يأتي إلى الدنيا يتيماً ، ويبدو هنا بعض التشدد ، فالفرض المعروض يختلف عن فرض المرأة العزب والتي ترفض أي علاقة جنسية مع أي رجل (مشروعة أو غير مشروعة) وتريد مع ذلك الخلف والذرية.

في هذه الحالة لا نستطيع أن نجادل في حقوق الطفل ، أما هنا فالفرض أنه كانت توجد حياة زوجية وأبوان يتشاطران الرغبة في ميلاد طفل لهما، وأنهى الموت كل ما بينهما، وإن كانت المرأة ما تزال عاطفياً مرتبطة بزوجها المتوفى وتريد أن تبقى على ذكراه وتحقق حلمها- يبدو هنا أنه يمكن الأخذ والرد، ثم إنه ليس الطفل اليتيم دائماً طفلاً غير سوي ، فالملاحظة الواقعية تقول: إنه غالباً ما يكون الأكفأ والأقدر ، والأمثلة على نجاحهم لا تعد.

يركز الاتجاه الثاني في استمراره في الدفاع عن حقوق الطفل في أنه سيولد محروماً من نسبه لأبيه وبالتالي لن يحمل اسمه ولن يرث منه ، لأنه سيتولد لأكثر من ٣٠٠ يوماً بعد وفاة أبيه (سنة في القانون المصري).

ومن قال إن هذه القاعدة قد وضعت لهذا الغرض ؟ المشرع لم يتخيل هذا الفرض وقت وضع القاعدة ، وإن كان يمكن سحب أحكامها عليه ، فمن الممكن أيضاً وضع حكم خاص بهذه الحالة إذا سلمنا بعدالة القضية وليس نهاية الدنيا إن غيّرنا النص أو زدنا عليه لنحتوي ما جد علينا وسلمنا له بالأحقية ، ومن الممكن وضع الضوابط حتى لا يتمادى في الأمر فنضع مدة قصوى بعد الوفاة ليتم التلقيح ، ونسمح به مرة واحدة بمعنى أن تتكرر محاولات التلقيح حتى يأتي أول حمل ، فإن حدث ، لا يسمح بأي حمل آخر ، وإن كان هذا تحكماً فله ما يبرره (يراعى أن كل الحالات المعروضة هي لزوجة لم تنجب ، ولم يعرض فرض زوجة لها ولد سابق وتريد الثاني أو بنت وتريد ولد ، وإن كان هذا لن يجعل الفرض مختلفاً كثيراً، وإن كان الواقع الإنساني وتخليد ذكرى الزوج يفترض هنا) وكلها ضوابط يراها المشرع لتنظيم الأمور.

ثم إنه وعلى فرض عدم تغيير النص أو عدم التدخل بنص خاص هنا.

فحتى في إطار النص الحالي يمكن المجادلة فهل مدة الـ ٣٠٠ يوم هذه قرينة قاطعة لا تقبل الشك أو إثبات العكس ، فهي جاءت كقرينة على أن الطفل من صلب الزوج (المتوفى هنا) وهذا لا ينازع فيه أحد في هذا الفرض فالعلة متوافرة ، وإن لم يتوافر الشكل [1].

المشاكل الأخلاقية الناتجة عن الأجنة المجمدة:

لقد أسلفنا القول في بعض منافع تجميد الأجنة ولكن هناك مشاكل فنية وأخلاقية ودينية تعترض تجمد الأجنة وما ينتج عنها من تقنيات وإجراءات نذكرها فيما يأتي :

أ- الأجنة المجمدة بعد وفاة الأبوين أو أحدهما.

ب- إجراء البحوث على الأجنة.

أ- الأجنة المجمدة بعد وفاة الأبوين أو أحدهما:

إذا مات الزوجان أو كلاهما بعد أن يقوما بمحاولة طفل الأنبوب ولديهما أجنة فائضة مجمدة، وقد حصل ذلك بالفعل لزوجين ثريين من الولايات المتحدة ذهبا إلى استراليا لإنجاب طفل بواسطة مشروع التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) ، وعندما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة بعد أن احتفظ لهما الأطباء ببويضتين ملقحتين في مرحلة التوته (جنينين مجمدين) على أن يعودا في وقت لاحق لإعادة الكرة.

وحدث أن سقطت الطائرة ومات الزوجان في الحادث ولديهما ثروة طائلة ولم يكن لهما وارث. ووصلت القضية إلى المحكمة (في استراليا) التي حكمت باستنبات الجنينين بواسطة الأم المستعارة وذلك عام سنة ١٩٨٤م ، وقد تم بالفعل ولادة طفل منهما [1].

---

(١) في الأعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي ، رفضت اللجنة اقتراح بجعل القرينة تقبل إثبات العكس، (وقد كانت بعض الأحكام السابقة قد أطلقت على الطفل المولود لأكثر من ٣٠٠ يوم بالابن الشرعي للمتوفى ، أو المطلقة بالانفصال وألحقته بأبيه ، إلا أن محكمة النقض ، نقضت الحكم- دعوى OGEY حكم ٦ يونيه ١٩٦٥- أيضا في حكم سابق لمحكمة باريس - ٦ يونيه سنة ١٩٧٥- رفضت دعوى والد الزوج المتوفى - جدا الطفل ضد أرملته للمنازعة في شرعية الطفل لأنها أتت به لمدة (٣٠٦ يوما) بعد وفاة الزوج - قضت بإلحاقه لأبيه ، إلا أن محكمة النقض نقضت أيضا الحكم وطبقت حرفية المادة (م ٣١٥) وما تزال مصرة عليها. المرجع السابق ص٥١.

فهل يجوز بعد وفاة الأبوين بفترة من الزمن أن يولد لهما؟ .. وقد وافق القضاء الاسترالي على استتبات الأجنة المجمدة في مدة أقصاها عشر سنوات.

وإذا وافق القضاء على عشر سنوات فما المانع في الموافقة على عشرين أو خمسين سنة. وهكذا تأتي المشاكل العويصة. أبعد وفاة الأبوين بفترة من الزمن يولد لهما ويرزقان بطفل[2] ، وهناك أجنة مجمدة في حالة حياة الأبوين لكن تزرع بعد زمن. تطالعنا الصحف اليومية بهذا الخبر. "تلد طفلا بعد الحمل به بتسعة أعوام" وضعت سيدة أمريكية تبلغ من العمر ٤٤ عاما طفلا بعد الحمل به بتسعة أعوام حيث كانت السيدة قد حملت بالطفل عام ٨٩ بعد علاجها بأدوية تخصيب. أو بعد حملها قام الأطباء بأخذ الجنين وتجميده وزراعة جنين أخر في رحم الأم ، وبعد سبعة أعوام من ولادة الجنين المزروع في الرحم أرسل مركز التخصيب إلى الأم وزوجها يسألهما كيفية التصرف في الجنين المجمد وردت بأنها تريد زراعته أيضا في رحمها، وقد ولد الطفل بصحة جيدة ويزن حوالي ٤ كيلوجرامات، وطوله ٥٤سم [3]. هذا ما يحدث الآن في الغرب من تلاعب في شتل الجنين أو ما يسمى بالأجنة المجمدة، وينتج عن هذا الاستتبات أن الأجنة غير المرغوب فيها إما أن يتخلص منها المركز، وإما يستخدم أعضاء هؤلاء الأطفال في تجارة بيع الأعضاء أمثلة لما يحدث في الغرب من حالات التلقيح بعد الوفاة حيث تطالعنا الصحف المصرية كل يوم بما فيه العجب العجاب من تصرفات الناس في الغرب، ومنها ما يطالعنا به صلاح منتصر في عاموده اليومي "مجرد رأي" ومن ذلك مثلا ما ورد في جريدة الأهرام القاهرية الصادرة بتاريخ ٩٨/٨/٣ وفي صفحة ١١ . هذا الخبر بالعنوان الآتي : "تحمل من زوجها المتوفى". الزوج مات في فبراير ١٩٩٥ ، أما الزوجة أو بمعنى أدق أرملته فستضع في يناير القادم ٩٩ - إذا سارت الأمور كما يجب - مولودا من زوجها الذي مات في فبراير ٩٥!! والقصة تتحدث عنها الصحف البريطانية وتتساءل : هل يجوز أن تنجب زوجة من زوجها بدون موافقة الزوج ؟! وديانا بلود وهذا هو اسم الأرملة البريطالية بطلة الحكاية، لها سنوات وهي تحارب من أجل الإنجاب من زوجها الذي توفى عام ٩٥ عن سن ٣٠ سنة فقط ، ولكنه قبل الوفاة ظل عدة أسابيع فاقد الوعي يعيش على أجهزة تنفس وتغذية صناعية.. ولأن

---

(١) النيوزويك ١٨ مارس سنة ١٩٨٥م ، واتصال شخصي مع د. سمير عباس - مراجع الدكتور محمد البار - ص١٠٣.

(٢) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) د/ محمد علي البار -ص : ١٠٣-١٠٤.

(٣) ملحق الأهرام (جريدة الأهرام اليومية) بتاريخ ٩٩/١/٨.

الزوجين كانا قد تزوجا منذ شهور قليلة ، فقد قررت الزوجة أن تنجب من زوجها عن طريق الحصول على حيوان منوي من الزوج ، يتم تلقيحه لبويضة من بويضاتها ويوضع في رحمها .. ولكن الهيئة المختصة بشئون الحمل والولادة واسمها "هيئة الإخصاب والتناسل البشري" رفضت إعطاء الزوجة إذنا بذلك على أساس أن هذا العمل يتم على غير رغبة الزوج. وأعلنت ديانا بلود أن هذه هي رغبة الزوج، وأن حبها لزوجها الشاب يفرض عليها الإنجاب منه لتظل ذكراه معها طوال الحياة ممثلة في ابنها منه أو ابنتها .. وكسبت ديانا تعاطف الرأي العام حيث تقدم كثيرون لمساعدتها ماديا في الوقوف معها أمام القضاء.. وقررت ديانا أن تحصل على إذن بتصدير الحيوان المنوي لزوجها خارج بريطانيا ، حيث تقوم بتنفيذ عملية التلقيح ما داموا رافضين إعطاءها الإذن بذلك داخل بلادها .. ومات الزوج، والأرملة مصرّة على موقفها .. ورفضت المحكمة العليا طلب الأرملة ، فاستأنفت الحكم، وأخيراً في فبراير الماضي قضت لها محكمة الاستئناف بمنحها الإذن بتصدير الحيوان المنوي الذي تم استخراجه من الزوج خلال فترة غيبوبته والمحافظة عليه بطريقة فنية ، وسافرت ديانا إلى مركز متخصص في بلجيكا قام بأخذ إحدى بويضاتها وإجراء عملية التلقيح .. وقبل أسبوعين أعلنت الأرملة التي عادت من بروكسل أنها بدأت تشعر بأعراض الحمل ، وأن الوضع يمكن أن يتم إذا سارت الأمور في طريقها الطبيعي في ديسمبر أو يناير القادمين، وقد انقسمت ردود الفعل تجاه الخبر .. ناس لا يؤيدونه من منطلق أن الزوج لم يوافق على هذه العملية ، وأنه يجب عدم السماح بفتح هذا الباب الذي يمكن أن يؤدي إلى نزاعات كثيرة، خاصة بالنسبة للميراث ، وناس يقولون إنه الحب ، فلماذا تحاولون القضاء على مشاعره، وحرمان امرأة من الإنجاب من زوجها حتى ولو كان بغير رضاه؟!!

وتطالعنا صحيفة الوفد في عددها الصادر بتاريخ ٩٩/٣/٢٨ بهذا العنوان : "أرملة تلد فتاة .. رغم وفاة زوجها عام ١٩٩٥". أنجبت أرملة بعد تخصيبها من السائل المنوي لزوجها المتوفى في سابقة هي الأولى من نوعها. أعلن الدكتور كابي روثمان الذي أشرف على عملية الإخصاب ، أن جابي فيرنوف "٢٠ عاماً" أنجبت فتاة بصحة جيدة في أحد مستشفيات لوس أنجلوس - كان "روثمان" قد أخذ سائلا منوياً من الزوج بعد مرور ٣٠ ساعة تقريباً على وفاته نتيجة لإصابته بحساسية وهو في الثلاثين من عمره.

وقال "روثمان" لوكالة الأنباء الفرنسية :

"أمامنا الآن حالة أدى فيها السائل المنوي لإنسان ميت إلى حمل ، واعتقد أن ذلك يمنح المزيد من السعادة والأمل لأسرة في أصعب أوقات الحياة"، وأضاف أن السائل المنوي كان لا يزال حياً بعد ٣٠ ساعة من وفاة الزوج عقب وضع الجثة في مشرحة باردة. تم تجميد السائل المنوي لمدة ثلاث سنوات عقب وفاة الزوج عام ١٩٩٥ ، وإعادة زرعه في رحم الأم في "يوليو" الماضي.

هذه القضية تكشف عن خبر علمي وهو أن الحيوان المنوي لا يموت بموت صاحبه، وخاصة إذا وضع في درجة حرارة معينة، وحفظ لفترة من الزمن ثم تم تجميده وإعادة زرعه في رحم زوجة المتوفى.

ومما يبدو للباحثة أن هذه العملية محرمة شرعاً حيث لا يجوز الانتفاع بشيء من الشخص بعد وفاته خاصة إذا كان ذا أثر في الأوصاف الوراثية، لأن لدينا قاعدة لا قيمة لشيء بعد وفاة صاحبه نتيجة لحرمة الجسم الإنساني وحرمة الميت ووجوب إكرامه وانقطاع صلة المرأة بزوجها بعد وفاته حيث يعتبر غريباً عنها ومحرماً عليها. وأن لا وجود للأبناء إلا في حالة قيام الزوجية الصحيحة شرطاً أساسياً لإثبات النسب.

ب- إجراء البحوث على الأجنة[1]:

تستخدم الأجنة الفائضة لمشاريع زرع الأعضاء بعد تنميتها لفترة معينة فيمكن مثلاً استخدام خلايا من الغدة الكظرية (ومن الأنوية القاعدية لمعالجة مرض الباركنسونزم Parkinsonism كما يمكن استخدام خلايا نخاع العظام للزرع في الأشخاص المصابين بسرطان الدم أو أي سبب أخر يستدعي نقل خلايا نقي العظام. ويمكن كذلك زرع خلايا البنكرياس لمعالجة مرض البول السكري.

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للدكتور البار – ص٨٤.

الباب الثاني

الوسائل المعاصرة في إثبات النسب

ويتكون من تمهيد وثلاثة فصول:

تمهـــــــيد.

الفصل الأول : تحليل مجاميع الدم ، المني وسوائل الجسم والبصمة الوراثية ، موثقه من مصادرها العلمية.

المبحث الأول: بيان تحليل مجاميع الدم مـــن خـــلال مفهومـــه العلمى.

المبحث الثانى: بيان الرأى الشرعى فى تحليل مجاميع الدم.

الفصل الثاني : بيان مدى موافقة تحليل مجاميع الــــدم والبصمــــة الوراثية مع الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: بيان البصمة الوراثية من خلال المفهوم العلمى.

المبحث الثانى: بيان الرأى الشرعى للبصمة الوراثية.

الفصل الثالث : إظهار بعض صور تحليل مجاميع الدم والبصمـــة الوراثية في قضايا النسب.

تمهيـــــد

أما في الشريعة فلست أجد فيها – حسب علمي – ما يمنع من اعتبار التحليلات المعملية للدم أو غيره قرينة على إدانة المتهم ، ومن ثم يمكن التحقيق معه لمعرفة ما إذا كان هو الجاني الحقيقي أم لا ، لكن لا يجوز التعويل عليها – وحدها – لتوقيع العقاب على المتهم، وعلى هذا فلو ثبت من التحليل المعملي للدم أن المولود ليس ابناً للزوج(١) ، فإنه لا يجوز إقامة الحد على المرأة بتهمة الزنى ، إذ من الممكن إنها وطئت بشبهه ،أو وهي نائمة ، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ينتفي معها ثبوت الحد المقرر لهذه الجريمة.

ومثل هذا ما لو ثبت طبياً بطريق التحليل للدم أو البول أو غيرهما أن المتهم شرب مادة مسكرة فإنه لا يجوز إقامة حد الشرب عليه؛ إذ يحتمل أنه شرب هذه المادة دون أن يعلم بأنها خمر ، مثل هذا ، شبهه يدرأ بها الحد ، على أن انتفاء الحد عنه لا ينفي التعزير؛ لأن التعزير يوقع على المتهم وإن لم يكن دليل الاتهام قاطعاً .

وقد جاء عن الصحابة بعض الآثار التي يمكن القول معها بأنهم يأخذون بالتحاليل المعملية– وأن لم يسموها بذلك – ومن هذه الآثار:

أولاً : أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – أتى بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه ، فلما لم يوافقها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخديها، ثم جاءت إلى عمر رضي الله عنه صارخة ، فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله ،فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث يقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تري في أمرهما، فنظر على – رضي الله عنه– إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب .

---

(١) من المقرر طبياً أن فصيلة دم الطفل يحددها نوع فصيلة دم أبيه وأمه، ولذلك يمكن في بعض الحالات نفى أن يكون هذا الطفل إبنا لزوجين، ومن ذلك إذا كان دم الزوجين من فصيلة (A) مثلا وجاء دم الطفل من فصيلة (B).

- مبادئ الطب الشرعي والسموم – محمد شريف ، محمد عبد العزيز البهنساوي – مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٠، ص ١٤٦.
- الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي – يحيي شريف ، محمد عبد العزيز سيف النصر ، محمد مشالي – مكتبة القاهرة الطبعة الأولي ١٩٥٨ ص ١٠٩.

فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه ، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة ، فاعترفت[(١)].

ثانياً : قضى الإمام على – رضي الله عنه – بأن المضروب إذا ادعي أنه أخرس يؤمر بإخراج لسانه ونخسه بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس[(٢)].

–وجاءت أقوال الفقهاء ، وأحكام القضاء ، ما يؤكد الأخذ بالتحاليل المعملية ، ومن ذلك:–

١–ما روي عن الإمام أحمد من أن المرأة إذا دعت أن زوجها عنين، وأنكر ذلك.

–وهي ثيب – فإنه يخلي معها في بيت ، ويقال له : أخرج ماءك على شئ فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار ، فإن ذاب فهو مني ، وبطل قولها؛ وذلك لأنه لو كان بياض بيض لتجمع وتيبس ، فإن قال: أنا أعجز عن إخراج مائي صح قولها[(٣)].

٢–رفع إلى بعض القضاة : أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته ، فادعي المضروب أنه أزال بصره وشمه ، فقال : يمتحن بأن يرفع عينية إلى قرص الشمس ، فإن كان صحيحاً لم تثبت عيناه لها ، وينحدر منها الدمع ، وتحرق خرقة ، وتقدم إلى أنفه ، فإن كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه ، ودمعت عيناه[(٤)].

فهذه الآثار والأحكام تدل – بوضوح – على أن الفقه الإسلامي لا يمانع في التعويل على بعض التطبيقات العملية للتعرف على شخصية الجاني.

وأما في القانون : يكاد الإجماع ينعقد على مشروعية الإجراءات المعملية ، ومثالها تعرف نتائج تحاليل الدم والبول والشعر والأتربة والسموم – ولقد أثير بحث جواز تحليل دم أو بول المتهم للحصول منه على دليل ، كما في القضايا المتعلقة بإثبات البنوة ، والسكر البين وتناولته الحلقة الدراسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي عقدت في نيوزيلندة ، ورأي المشارك أنه ليس هناك مانع من استعمال هذه الوسائل في التحقيقات عموماً ، ما دامت تؤد:

---

(١) الطرق الحكمية ص ٤٧–٤٨ .

– القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - بحث مقارن للدكتور أنور م الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- دار الثقافة العربية - القاهرة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

(٢) الطرق الحكمية ص ٤٨.

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٨–٤٩، وهذا - فيما أرى - كلام غير علمى، يبدو أنه من صنع الرواة، وهذه أيضا وسيلة محكمة؛ لأن من أنواع العنة ما لا يحول دون إخراج ماء الرجل.

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٩.

مقبولة ومعترف بها علميا ، لا سيما إذا كانت تكمل غيرها من الأدلة ، ولا يجوز القول باستبعادها تأسيسا على أنها تمس حقوقا للفرد لأنه في هذه الحالة ينبغي تغليب مصلحة الجماعة التي تحل بإجراءاتها مشاكل اجتماعية ، وذلك هو الفقه القانوني أيضا ، لأن المقصود هو تحريم الإكراه الذي يؤدي إلى اعتراف المتهم، أما الإكراه بغرض التحقيق من بعض الأدلة المادية فهو غير محرم(١).

ومن هنا فقط اعتبر وجود بقعة دموية على ملابس المتهم من نفس فصيلة دماء القتيل قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة في القانون(٢).

واتضح للباحثة من خلال البحث ان الأخرس هو من يولد أصم، أو يفقد سمعه بعد الولادة لذلك لا يستطيع الكلام فيما بعد حيث لا يسمع صوت أمه الهادي وهي تهدهده ولا يسمع الضجيج الخارجي فلذلك ينشأ اخرس ويصدم بأشياء كثيرة في حياته الاجتماعية .

ولأن السمع والبصر هما نافذة الإنسان على العالم الخارجي ، ولولاهما لعاش الإنسان في ظلمه مطبقة وصمت رهيب ، ولكان معزولا عن الحياة ، ونظرا لمكانة هاتين الحاستين ودورهما في الإدراك ، فقد كثر ذكرهما في القرآن الكريم مفردتين أو مقترنتين، كما وصف الله سبحانه وتعالى بهما نفسه ، فهو السميع العليم(٣) .

وربما يفقد الإنسان النطق نتيجة لصدمة عصبية أو نفسيه تعرض لها في حياته اليومية لذلك يمكن فحص التأكد من السمع وعدمه حديثا بعدة طرق منها :

<u>طريقة إجراء تخطيط السمع :</u>

١-تفحص كل ذبذبه على حده.

٢-الفحص يبدأ بذبذبة ١٠٠٠ هرتز ، لمعرفتها من قبل المريض بسهولة .

---

(١) المرصفاوي في المحقق الجنائي للدكتور حسن صادق المرصفاوي- منشأة المعارف (د.ت) ،ص ٥٦.

(٢) أصول قانون الإجراءات الجنائية - للدكتور أحمد فتحي سرور - دار النهضة العربية ، ١٩٧٠-ص٣٣٦.

(٣) اللغة والأذن ، يحيى عبد الرءوف جبر رسالة الخليج العربي (العدد ٢٥ السنة الثامنة) مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، ص ٣-٣٠.

٣-البداية تكون في فحص جميع الذبذبات عن طريق الـــهواء (Air Conduction (A.C باستعمال سماعات الأذن (Head Phone).

٤-ثم فحص السمع عن طريق العظم Bone conduction باســتخدام (Bone (B .C vibrator التي توضع خلف إذن المريض في منطقة Mastoid.

<u>قراءة مخطط السمع</u>: يكون بقراءة فحص السمع عن طريق الهواء ثم عن طريق العظم:

- إذا كانا متلاحقين وضمن المعدل الطبيعي يكون ضمن المعدل الطبيعي .
- إذا كان هناك فرق بين السمع عن طريق الهواء وعن طريـــق العظـــم أي (B.C) فـــي مستوى الطبيعي و (A.C) ليس في المستوى الطبيعي يسمى ضعف السمع توصيليا .
- أما إذا كان الاثنان متلاصقين ولكـــن ليـــس ضمـــن المعـــدل الطبيعـــي يســـمى ســـمع عصبي وحسي[١].

أما البصر فلابد من قياس قدرة العين على الأبصار من عدمه عند المختصين لفحص الإبصار بشكل أكثر دقة ، كطبيب العيون Ophthalmologist لإجراء الفحوص الطبية واتخـــاذ مـــا يلزم اتخاذه من إجراءات كالجراحة، ووصف بعض العقاقير أو النظارة الطبية، أو إخصـــائي قياس الإبصار Optometrist لتحديد درجة الإبصار ووصف النظارة الطبيـــة اللازمـــة ، وإجراء التدريبات التصحيحية والبصرية[٢].

---

(١) الإعاقة السمعية واضطرابات النطق واللغة - تأليف مصطفى نوري القمش - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م - دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع - عمان - الأردن - ص ٣٨.

(٢) سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة وتربيتهم - د. عبد المطلب أميـــن القريطـــي - الطبعـــة الأولـــى ١٤١٧هـــ -١٩٦٦م - دار الفكر العربي - القاهرة - ص ١٨٧-١٨٨.

الفصل الأول

تحليل مجاميع الدم والمني وسوائل الجسم

موثقة من مصادرها العلمية

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : بيان تحليل مجاميع الدم من خلال مفهومه العلمي

المبحث الثاني : بيان الرأي الشرعي فى تحليل مجاميع الدم .

المبحث الأول

بيان تحليل مجاميع الدم من خلال مفهومه العلمى

المبحث الأول

بيان تحليل مجاميع الدم من خلال مفهومه العلمي

الأساليب الوراثية(*) لإثبات النسب:

إن العلم يتقدم تقدما مذهلا في السنوات الحالية، حتى يمكن أن يقال: إنه تقدم في ربع القرن الحالي بما يعادل تقدم البشرية في تاريخها الطويل كله. وفي مجال الوراثة.. تقدم هذا العلم تقدما يثير الإعجاب، وتبنى عليه الآمال الكثيرة في مستقبل الإنسان. إنها -الوراثة- عالم قريب من عالم الأسرار والألغاز، عالم الإبحار فيه كالإبحار في محيط بالغ الاتساع، أو وسط غابة كثيفة، الوراثة -كما عرفها ستيف جونز -كاللغة كيان من المعلومات ينتقل عبر الأجيال، لها مفرداتها (الجينات)، ولها أجروميتها (الطريقة التي تنظم بها المعلومات الوراثية)، ولها أدبياتها (آلاف التعليمات اللازمة، كي يصبح بشرا).

وتعتبر قضايا إثبات البنوة مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام كثير من العلماء في جميع أنحاء العالم، فضلا عن أنها مشكلة قضائية تستغرق سنوات طويلة أمام المحاكم. ويخطئ من يظن أن عملية الحسم في هذه القضايا تتم بسهولة بمجرد عمل تحليل طبي، فهناك فحوص، وكشوفات طويلة على ثلاثة أطراف؛ الأم والأب والطفل؛ للتأكد من قدرة كل من الزوجة والزوجة على الإنجاب خلال فترة إنجاب الطفل، أو ادعاء الحمل فيه، وكذلك شخصية وسن الطفل، بعد ذلك.. يأتي دور التحاليل الطبية، وتشمل فصائل الدم الرئيسية والفرعية، واختبارات مصلية تتعلق بمستحضرات (أنتيجينات) خلايا الدم البيضاء وهي ما يطلق عليه (HLA)، ولكن هذه التحاليل لا تقطع تماما في مسائل إثبات البنوة.

على الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف البصمة الوراثية. إلا أنها استطاعت عمل تحول سريع من البحث الأكاديمي إلى العلم التطبيقي الذي يستخدم حول العالم، وخصوصا في الحالات التي عجزت وسائل الطب الشرعي التقليدية التي لا نجد لها حلا مثل قضايا إثبات البنوة، والاغتصاب، وجرائم السطو، والتعرف على ضحايا الكوارث.

(*) تحقيق علمي – البصمة الوراثية تثبت النسب – مجلة روزاليوسف ١٢-١٨/ ٢/٢٠٠٠ العدد ٣٧٤٠ ص ٥١-٥٣ (إقبال السباعي).

وراثة فصائل الدم[1]:

نتيجة للتجارب التي قام بها الطبيب النمساوي "لاندستينر" عام ١٩٠٠م.. تم وضع الأساس الكيميائي الذي على أساسه صنف الدم البشري إلى الفصائل الأربعة المعروفة O، AB، B، Aوهو:

-وجود مواد مولدة (أنتيجينات) Antigens على أسطح كرات الدم الحمراء.

-وجود أجسام مقابلة للمواد المولدة، وهي (الأجسام المضادة) Antibodies في بلازما الدم.

يتضح من الجدول الآتي هذه الفصائل وما يقابلها من أنتيجينات وأجسام مضادة وتراكيب جينية.

التراكيب الوراثية	الأجسام المضادة	الأنتيجينات	الفصيلة
AA (نقي) AO (هجين)	B	A	A
BB (نقي) BO (هجين)	B	B	B
AB	-	A,B	AB
OO	A,B	-	O

- **كيف تنفى البنوة بناء على معرفة فصائل الدم؟**

(أ) تحدد فصيلة دم كل من الطفل والرجل والمرأة والتراكيب الوراثية المحتملة لكل من هذه الفصائل.

(ب) يقارن التركيب الوراثى لفصيلة الطفل مع فصيلة الرجل:

*إذا وجد أحد جيني فصيلة الرجل في التركيب الوراثى لفصيلة الطفل – فمن المحتمل أن يكون أباه، لكن لا نستطيع أن نقطع بذلك لوجود الكثيرين ممن يحملون هذا الجين.

<u>فعلى سبيل مثال:</u>

الطفل من الفصيلة O وتركيبه الوراثى هو OO

والأم من الفصيلة A قد يكون تركيبها الوراثى AAأو AO

(١) مجلة العلوم والتكنولوجيا، عدد يناير ٢٠٠٠.

وكذلك والرجل من الفصيلة B قد يكون تركيب الوراثى BBأو BO

وعلى ذلك لابد أن يكون تركيب الأم AO وتركيب الأب BO ، لكن هذا لا يثبت البنوة وإنما يحتملها.

*أما إذا كان هناك استحالة مشاركة التركيب الجيني للرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل، فإن هذا ينفى البنوة تماما.

فعلى سبيل مثال:

إذا كانت فصيلة الرجل فى المثال السابق هى AB بأن هذا ينفى البنوة تماما لعدم وجود الجين O الثاني للطفل في فصيلة الرجل.

والمقصود بالقيمة العلمية لفحص مجاميع الدم في مجال النسب، النتائج التي يقدمها هذا الفحص كدليل لإظهار الحقيقة في هذا المجال ثم موقف القضاء من هذه النتائج.

أفادت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي أن تحليل فصائل الدم قد تفيد في التحقق من انتفاء النسب عند المنازعة فيه، أما بشأن ثبوته فالأمر مجرد احتمالات. وقد تقدمت العلوم البيولوجية الجديدة، وأصبح ممكنا عن طريق اختبارات علم الوراثة التحقق من ثبوت النسب لا انتفائه فقط.

أولا: نتائج فحص مجاميع الدم دليل للنفي فقط

أظهرت الأبحاث العلمية ، منذ فترة طويلة ، أن دم أفراد بني الإنسان يتنوع إلى عدة فصائل ، وأن لكل فصيلة خصائص محددة (١).

وعن طريق فحص دم الفصيلة التي ينتسب إليها دم الزوجة ، والزوج ، والولد، أمكن التوصل إلى أحد فرضين :

الفرض الأول ، ظهور فصيلة دم الطفل مخالفة لمقتضيات تناسل فصيلتي الزوجين، وهذا معناه، أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي للطفل، وذلك على وجه التأكيد.

أما الفرض الثاني ، فتظهر فيه فصيلة دم الطفل متوافقة لمقتضيات تناسل فصيلتي دم الزوجين. وهذا معناه ، أن الزوج (قد يكون) الأب الحقيقي ، (وقد لا يكون). ذلك أن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون الأب المدعي عليه في حالة النفي والمدعى فى حالة الإثبات أو دعواه واحدا منهم.

---

(١) انظر في عملية تصنيف فصائل الدم – د/ بدر الخليفة – مادة الأدلة الجنائية المعملية ج٢–ص٦– مذكرات كلية الحقوق – جامعة الكويت – ١٩٩٤–١٩٩٥.

وعلى ذلك ، وعلى ضوء هذه المعطيات العملية المتاحة ، في ذلك الوقت ، تبين أن فصائل الدم تفيد في الحصول على دليل نفي قاطع [١]. ولكنها لا تفيد في الحصول على دليل إثبات مؤكد ، بل هي قرينة يعوزها البرهان.

وهكذا يكون واضحا أهمية هذا التحليل بالنسبة للطرف الذي يريد التوصل إلى دليل نفي، فهذا الفحص يمكن أن يفيده في خصوص دعواه ، إذ قد يثبت من نتيجة التحليل أن الطفل لا يمكن أن ينسب إليه.

وهو ما يفسر لنا جواز تمسك الخصوم أمام المحاكم بضرورة فحص مجاميع الدم، في مجال النسب ، بهدف الحصول على دليل نفي للبنوة [٢]. وجواز اعتبار رفض مثل هذا الطلب من جانب محكمة الموضوع إخلالا بحق الدفاع مما يستوجب معه نقض الحكم [٣].

أما بالنسبة للطرف الذي يريد التوصل إلى دليل إثبات ، فلن يجدي معه هذا التحليل. فالزوجة العفيفة التي اتهمها زوجها زورا وبهتانا بأن الولد ليس منه لم تكن تجد في تحليل مجاميع الدم الوسيلة التي تنهض لإثبات أن الطفل يعزى للزوج. غاية ما كانت تحصل عليه هو احتمالات غير مؤكدة ، لا تؤدي إلى أي اقتناع بصحة موقفها. أما اليوم ، وقد أضاف التقدم البيولوجي في مجال علم الوراثة ، إلى المعطيات العلمية السابقة (حيث كان فحص مجاميع الدم يعتمد

---

(١) طرق الإثبات الشرعية – للشيخ أحمد إبراهيم – ط٥ سنة ١٩٨٥م – مقارنة الدم –ص – ٤٧٣.

(٢) في القضاء المصري انظر : نقض مدني – طعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦٠ أحوال شخصية في ١٩٧٨/٣/١ (٢٩-١٢٩،٦٥٨).
نقض مصري – طعن رقم في السنة ٣٣ أحوال شخصية في ١٩٦٦/١٢/٧ (١٧-٢٦٢-١٨١١).
نقض جنائي طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٨ في ١٩٦٨/١٠/٢١ (١٦٨-١٩-٨٥٠).

(٣) نقض جنائي. طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٨ق – حيث قضت المحكمة بأنه متى كانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث تفيد أن تحليل فصائل الدماء قد تقطع نتيجته في نفي نسب الطفل عند المنازعة فيه ، وإن كان من غير اللازم أن تقطع في ثبوته ، واتحاد الفصائل أو اختلافها بين الأصول والفروع أيا كان الرأي العلمي فيه هو اعتبار عام لا ينهض في وجه ما تمسك به الطاعن في خصوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته إليه ولو بدليل محتمل ، محتكما إلى الخبرة الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها إلا بمعونة ذويها. لما كان ذلك، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهي إليه رأي المحكمة لو ثبت لها بيقين من نتيجة تحليل الفصائل أن الطفل لا يمكن أن يعزى إلى المتهم ، وكان رد الدفاع يحدث في وجدان القاضي ما يحدثه دليل الثبوت. لما كان ما تقدم ، فقد كان متعينا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته من أنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع ، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية ، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجة إلى التعرض لسائر الطعن.

على نظام فصائل) معطيات علمية أكثر تطوراً (حيث أصبح من الممكن الاعتماد على مـــالا يقل عن عشرين نظاماً لفحص مجاميع الدم ، فلابد أن تضيف هذه النتائج الجديـــدة لفحـص مجاميع الدم الشيء الكثير).

ثانياً: نتائج فحص مجاميع الدم دليل مؤكد للنفي أو الإثبات

اتضح أن المادة الوراثية للإنسان توجد أساسا فى نواة كل خلية من خلاياه، وأنها تتكون مـــن حمض نووى اسمه الدنا DNA، وهو المسئول عن الصفات الوراثية الخاصة بكـل فـرد[١]. والتي تبقى ملازمة له مدى حياته،والمادة الوراثية لكل فرد متفردة لا يتشابه فيـــها مــع أى إنسان آخر سوى توءمه المتطابق إن وجد.

ومن الممكن الاستفادة من هذه الحقيقة في التوصل إلى ما إذا كان الأثـــر الآدمـــي الخـــاضع للفحص (كالدم أو المنى أو اللعاب أو غير ذلك) يخص شخصاً معيناً أم لا. وبمعنى آخر يمكن اعتبار فحص الدنا دليل نفي أو إثبات بطريقة أكيدة ، في كثير من المجالات.

ولقد وجد هذا الكشف تطبيقاته السريعة والقوية في مجال علم الجريمة [٢] ، حيث البحث عــن الفاعل الحقيقي للجريمة عن طريق الربط بين بصمة الحمض النووي للمتهم وبيـــن بصمـــة الحمض النووي الموجود في الأثر الآدمي المتروك مكان الجريمة.

وفي مجال النسب فلقد أتاحت دراسة الصفات المميزة الموجودة في الحمض النووي للأم وتلك الموجودة في الحمض النووي للطفل إلى تخريج تركيبة لا توجد إلا عند شخص واحد فقط هذا الشخص هو الأب الحقيقي أو البيولوجي للطفل.

وعليه إذا وجدت هذه التركيبة عند المدعي عليه بأنه الأب ، فهذا يعني - بشبه يقيـــن- أنـــه الأب الذي منه كان الطفل. وهكذا لم يعد فحص الدم قاصراً على دوره التقليدي وهـــو كونـــه دليلاً مؤكداً على نفي البنوة ، وإنما أصبح له دور حديث (باستخدام الدنا بكرات الدم البيضاء) حيث صار دليلاً على إثبات البنوة وبطريقة لا تقبل الشك، ولأهمية هذا الفحص الحديث سواء في مجال النسب ، أو غيره ، ولخطورته في نفس الوقت ، أوصت اللجنة القومية للأخلاقيـات

---

(١) يعد هذا الجزء مخزناً للمعلومات الوراثية بشأن نوع فصيلة الدم ، ونوع بروتينه وإنزيماتـــه، وشـــكل لبصمات أصابعه ، ولون البشرة ، والشعر ، والطول ، والنوع. د/ بدر خالد الخليفـــة. مـــادة الأدلـــة الجنائية العملية – ص ١٣-١٨.

(٢) تستخدم في قضايا السرقة ، والقتل ، والاغتصاب ، ويتم رفع الآثار الموجودة لإثبات أنـــها مخلفـات آدميـــة ثم تقارن بدم المتهم أو المجني عليه – كما تستخدم في المسائل المتعلقة بالمفقودين ، والجثـــث المجهولة الهوية – الدكتور بدر خالد الخليفة – المرجع السابق ص١٥.

في فرنسا بقصر استخدامه على بعض المعامل المتخصصة والمعتمدة رسمياً. كما أوصت بألا يجري هذا الفحص إلا بناء على أمر أو حكم قضائي.

وأوصت أخيرا، بألا ينتدب في هذه المسائل كخبراء لدى المحـــاكم ســوى المختــبرات المعتمدة رسميا، والمتخصصة في هذا المجال. والحق أن الاعتماد على هذا الدليـــل العلمـــي لحسم كثير من مشكلات النسب ملمح بارز للقضاء الفرنسي، وهذا ما سوف نعرض له حــالا، لعله يكون مفيدا في إقناع المشرع والقضاة في الدول الإسلامية، بأن يعتدوا بهذا الدليـــل فـــي أقرب وقت ممكن[١].

وقد ذكر الدكتور محمد أبو زيد هذا الرأي في مارس سنة ١٩٩٦م وقال إن كثـيرا مـــن الدول الإسلامية والعربية لم تأخذ بدليل فحص مجاميع الدم ، وأعتقد أن هذا الـــرأي خطــأ ، حيث إن كثيرا من الدول العربية والإسلامية أخذت بهذا الدليل في إثبات النسب، وفي الجرائـم منذ سنة ١٩٩٠م ، ومن هذه الدول. دولة الإمارات حيث ثبت لي أن المختبرات الجنائية فـــي دبي استخدمت تحليل مجاميع الدم بصمة الدنا في كثير من حالات النسب وغيرها من جرائـــم الاغتصاب ، والقتل ، والدليل على ذلك أن استخدام الأدلة المادية والتحاليل العلمية أصبحـــت من الإجراءات الضرورية والتي يعتمد عليها رجال القانون في الكثير من القضايـــا ، وعنـــد إدخال أي أسلوب تحليل جديد في مجال القانون فإنه يجب أن يحقق شرطين رئيسين :-

أولهما وهو ما يسمى بالمصطلح الأمريكي بالـــ Frye Test والذي يعني أنه يجب أن يكـــون الأسلوب التحليلي مقبولا من المجتمع العلمي وأن تكون جميع التجارب التي أجريت عليه قـــد ثبتت صلاحيتها قبل السماح باستخدامها في القضاء.

أما **الشرط الثاني** فهو أن يكون للأسلوب العلمي علاقة مباشرة بالقضية ويكون مساندا لرجال القانون على أن لا يتعدى على الحقوق الشخصية والقوانين الخاصة بالضبط والتحري. بالنسبة للتحاليل الدنا فإنها تحقق الشرطين الأساسيين بصورة مرضية – فهذه التحاليل قد تم دراســتها بشكل مستفيض، وهي تستخدم بشكل كبير في المجالات الطبية منذ زمن.

---

(١) وقد أدخل ذلك النظام الرائع "أي الفحص الحديث للدم" بدول شقيقة بدأ فيها العمل الطبي الشرعي فـــي فترة وجيزة، وجهزت له الإمكانات الكاملة الممتازة ، أما نحن فمازلنا نعتمد على نظام الفصائل. الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع – المرجع السابق – ص١١٧١ وما بعدها.

أما بالنسبة للشرط الثاني فله علاقة مباشرة بالقضايا شأنها في ذلك شأن التحاليل التقليدية. ومنذ عام ١٩٩٠م انتشر استخدام الدنا في محاكم معظم الدول المتقدمة ، وفي دولة الإمارات[1].

---

(١) البيولوجيا الجنائية – مقدمة لتحاليل البصمات الوراثية – إعداد الرائد/ عبد القادر الخياط مدير المختبر الجنائي بشرطة دبي.

المبحث الثاني

بيان الرأي الشرعي فى تحليل مجاميع الدم

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مدى اتفاق الأخذ بتحليل مجاميع الدم مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : موافقة فحص مجاميع الدم للشريعة الإسلامية مع التمسك باللعان.

المطلب الثالث : موقف القضاء من نتائج فحص مجاميع الدم.

المطلب الأول

مدى اتفاق الأخذ بتحليل مجاميع الدم مع الشريعة الإسلامية

دراسة مدى تمشي فكرة الأخذ بتحليل مجاميع الدم كدليل ، في مجال إثبات النسب أو نفيه مع مبادىء الشريعة الإسلامية يستوجب أن نعرض لما يعرف ، في الفقه الإسلامي ، بأسلوب القيافة.

والقيافة هي تتبع الآثار ومعرفتها ، وكذا النظر بفراسة في وجوه الشبه بين شخصين، لمعرفة ما إذا كان بينهما نسبة في البنوة أم لا (١).

وقد وجد ، في الفقه الإسلامي ، اتجاهان بشأن الأخذ بها في مجال النسب. فالقائلون بالأخذ بها وهم الجمهور(٢) يستندون إلى ما روي عن أن الرسول عليه الصلاة والسلام رؤى مسروراً بسبب أن القائف رأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض. وهكذا وضعت القيافة حدا لكلام الطاعنين في نسب أسامة لشدة سواده، وشدة بياض أبيه زيد وحمرته. وكان سرور الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك شديداً.

ومن هنا كان استدلال جمهور الفقهاء على أن القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب، لأنها لو كانت باطلة لما أقرها الرسول علية الصلاة والسلام ولما رضى بها (٣).

أما الحنفية فيعارضون الأخذ بأقوال القائف في مجال النسب (٤) . والسبب في ذلك هو أنها أسلوب يقوم على مجرد الشبه المبني على الظن والتخمين.

والشبه قد يقع بين الأجانب، وينتفى بين الأقارب، وعن تحليلهم لسرور رسول الله عليه الصلاة والسلام بشأن ما قاله القائف في أسامة وزيد يقولون: إنه لا يدل على ثبوت النسب بالاعتماد على قول القائف ، لأن نسب أسامة من زيد كان ثابتا بالفراش من قبل، وإنما كان

---

(١) مغني المحتاج – الخطيب الشربيني ج٤ ص٤٨٨ ، طرق الإثبات الشرعية – الشيخ أحمد إبراهيم– ص٤٦٣.

(٢) المحلى ج١٠ ص١٤٨ وما بعدها. مسألة رقم ١٩٤٥ طبعة دار التراث ، تحقيق أحمد شاكر – حيث يرى المالكية الأخذ بقبول قول القائف في النسب – حيث يرى الشافعية العمل بالقيافة في ثبوت النسب – موقف المذاهب من اعتبار القيافة دليلا يعتمد عليه في إثبات النسب ، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ج٢ ص١٨٢ وما بعدها.

(٣) المحلى – المرجع السابق – نفس الصفحة.

(٤) المحلى ج١٠ ص١٤٨ وما بعدها – مسألة رقم ١٩٤٥.

سروره عليه الصلاة والسلام ؛ لأن كلام القائف قطع ألسنة الطاعنين في نسب أسامة من زيد وكفهم عن الكلام فيه.

والواقع أنه بفحص موقف فقهاء الحنفية ، فإننا نلاحظ أن الاعتبار الذي دفعهم لرفض الأخذ بالقيافة في مجال النسب هو أنها تقوم على شيء من الحدس والتخمين لا بالاستدلال واليقين. غير أن هذا الاعتبار قد فقد الدافع إليه في أيامنا الحالية، فأسلوب القيافة قد تطور، وأصبح موضوعا لدراسات دقيقة ، وواسعة النطاق [1]، وها نحن قد رأينا ما أفادت به العلوم الطبية في مجال البصمة الوراثية من حيث اعتبار نتائجه مؤكدة سواء فيما يتعلق بنفي النسب أو إثباته. وعلى ذلك ، فإنه يكون واضحا أن فقهاء الحنفية لم يروا الاعتماد على القيافة في إثبات النسب متأثرين بدرجة التقدم العلمي في زمانهم ، حيث لم تكن العلوم قد وصلت بعد إلى معرفة واكتشاف أن لكل شخص مميزات وراثية لا يشترك فيها مع غيره.

أما بعد اكتشاف ذلك، والتوصل من خلال تحليل مجاميع الدم إلى نتائج تفيد في نفي النسب، أو إثباته بطريقة تقارب اليقين المطلق ، فإن هذا الأسلوب العلمي ، على ضوء هذا التطور ، يعد وسيلة إثبات يصح الاعتماد عليها.

وما كان ليرفضها فقهاء الحنفية لو كانت تحت أيديهم الحقائق العلمية التي في زماننا، فهي أوثق في عصرنا للتعرف على حقيقة النسب نفيا أو إثباتا ، من أسلوب القيافة الذي رأى جمهور الفقهاء الاعتماد عليه كما رأينا بينما رفضه فقهاء الحنفية. وأخيرا ، فإنه من المقرر شرعا وجوب الرجوع في معرفة الوقائع على وجهها الصحيح إلى قول أهل البصر والمعرفة، فيتحتم الرجوع إليهم في معرفته [2] .

مجمل القول إن الأخذ بفحص مجاميع الدم لا يعد خروجا على الشريعة الإسلامية.

ومن الصور الحديثة والأكثر دقة في وقتنا الحالي تحليل مجاميع الدم واختبارات الوراثة، فالعلوم الطبية الحالية تفيدنا بأن نتيجة هذه التحاليل والاختبارات تعد - كما سوف نرى دليلا على نفي النسب أو إثباته بطريقة لا تقبل الشك.

وترتيبا على ذلك فإننا نرى ضرورة اللجوء إلى هذا الدليل العلمي. لأنه وسيلة تحسم مشكلة تنازع النسب سواء السلبي أو الإيجابي.

---

(١) طرق الإثبات الشرعية - الشيخ أحمد إبراهيم - ص٤٦٤ ، الطب الشرعي بين الادعاء والدفاع ج١،ج٢.

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ج١ ١٩٧٥ - دار النهضة العربية - ص٣٦. للدكتور محمد زكريا البرديسي.

فأمام ادعاء المتنازعين ، بالصورة التي عرضناها ، يصبح من الصعب تقديم ادعاء على آخر دون الاعتماد على مثل هذا الدليل العلمي ، وإلا جازفنا بحلول قائمة على الشك والاحتمال في زمن يقدم لنا شبه اليقين ، إن لم يكن اليقين ذاته.

وهكذا تتضم مشكلة تنازع النسب إلى مشكلة عدم قبول دعوى النسب ، وإلى مشكلة نفي النسب بطريق اللعان ، فيتسع نطاق دعوتنا للأخذ بتحليل مجاميع الدم كوسيلة لإثبات النسب أو نفيه، وهذا الذي يحفظ الأولاد من الضياع والأنساب من الاختلاط. أمام المواقف المتنوعة ، والتي قاسمها المشترك ظهور مشكلة ضياع الأنساب واختلاطها ، فضلا عن ضياع الشرف، وبهذا تظهر لنا ضرورة الأخذ بالفحص الحديث للدم ، ولاسيما أن هذه المواقف التي عرضنا لها تتضمن موقفا لطرفي النزاع لا يرجح فيهما موقف على أخر ، لأنه ترجيح بلا مرجح.

ولا يلغى قول أحدهما قول الأخر ، كما لا يمكن إعمال قوليهما معا. وإذن يظهر واضحا ضرورة الاعتماد على الفحص الحديث للدم لترجيح أحد الموقفين على الآخر ، فإن الأمل يبقى معقودا على بيان القيمة العملية لهذا الفحص ، والتغلب على الصعوبات التي يمكن أن نعترض سبيل استخدامه دليلا في مجال النسب [1] والذى يرجح جانب الأخذ بهذا الأسلوب كدليل نفى أو إثبات عند الضرورة أنه لا يخشى من وراء استخدامه شئ يؤثر على الأنساب أو على الأطراف وذلك متى ثبت يقينا أنه دليل يقينى إن لم يكفه أن يكون ممثلا لغالب الظن.

---

(١) مجلة الحقوق – جامعة الكويت – لسنة ٢٠ العدد الأول – مارس سنة ١٩٩٦م – شوال سنة ١٤١٦هـ – دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب – للدكتور محمد محمد أبو زيد – مدرس القانون المدني بكلية الحقوق – جامعتي عين شمس والكويت – ص٥٣.

المطلب الثاني

موافقة فحص مجاميع الدم للشريعة الإسلامية مع التمسك باللعان

إن تحليل مجاميع الدم والدنا لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحرى الدقة والمصداقية في قضايا مصيرية مثل قضايا النسب.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية دائما تدعو للحاق بالركب العلمي في جميع مجالات الحياة. وبما أن تطور العلم الحديث زودنا بوسائل علمية حديثة ودقيقة في مجال فحص مجاميع الدم والبصمة الوراثية. وقد أثبت هذا العلم جدارته ، وصدقه في مجال الجريمة وإثبات النسب فلا يوجد شيء في الشريعة الإسلامية يمنع من اللجوء للوسائل الحديثة في إثبات النسب. وهي الرسالة الخالدة في الدعوة للعلم والاطلاع على ما هو جديد دائما وإنما على النقيض من ذلك يوجد فيها ما يدعو إلى العمل بكل ما تكتشفه البشرية من (علم).

وإن اتجاه الفقهاء للأخذ بالقيافة والقرعة قديما؛ لأنهم لم يطلعوا على علم أدق في زمانهم يثبت النسب من القيافة والقرعة ، ولا يعني لجوء الفقهاء لها الابتعاد عن منهج الشريعة في الأخذ بما هو جديد والتوقف عن الأخذ به.

ولأن هدف الشريعة الإسلامية المحافظة على الأنساب والحقوق من الضياع، فلابد إذن من اللجوء لما فيه الدقة والثبات في تحري الأنساب والحقوق وعدم ضياعها ، خاصة وأن مجال تحليل مجاميع الدم والبصمة الوراثية مجال دقيق بحيث لا يترك مجالا للشك. في حين أن القيافة تعتمد على الظن فهي ظنية وتعتمد على الشبه ، والشبه لا يصلح أن يكون دليلا قطعيا دقيقا في إثبات النسب، وذلك لأن كثيرا من الناس بينهم شبه وليسوا بأقارب ، بينما هناك كثير من الأقارب ليس بينهم شبه واضح، وذلك يرجع لعامل الوراثة حيث يمكن للفرد أن يشبه أجيالا سابقين من أسلافه وأجداده، وكذلك القرعة حيث تعتمد على الاقتراع فهي قدرية ، فكلاهما غير دقيق وغير قطعي ، ولا يصلحان في الوقت الحالي لإثبات النسب. لأننا في زمان ساءت فيه أحوال المسلمين ، وفسدت الأخلاق والذمم، وضاعت الحقوق والأنساب إلا ما رحم ربى ممن تمسك بهدى الله وكتابه فلابد من تحري الدقة والصحة والثبات في قضايا النسب بالذات، وذلك لأهميتها في الشريعة الإسلامية حيث لابد من المحافظة عليها؛ لأنها من الضروريات الخمس التي حرص عليها الإسلام.

فلابد إذن من طرق كل الوسائل الحديثة لحماية الأنساب من الضياع والمحافظة على حقوق الأفراد والمجتمعات لصيانة الأمة الإسلامية.

الفرع الأول: مدى اتفاق الاعتداد بفحص مجاميع الدم مع التمسك باللعان

أمام الفحص الحديث للدم الذي يقدم لنا دليلا على التحقق من ثبوت النسب ، قد يلجأ الزوج الذي يريد التهرب من ثبوت نسب الطفل منه ، إلى طلب إجراء اللعان إذا ما توافرت شروطه. وبإجرائه ينتفى النسب عنه ويلحق الطفل بالأم. وقد يبدو للوهلة الأولى وجود تعارض بين لجوء الزوجة لاستخدام فحص مجاميع الدم كوسيلة لإثبات مولودها من الزوج ، وبين طلب الزوج إجراء اللعان وما يترتب على إجرائه من التفريق بين الزوجين وإلحاق الولد بالأم. والواقع أن هذا التعارض تعارض ظاهري لأنه إذا أمكننا أن نكشف عن أن نفي النسب ليس من لزوم اللعان ، وأن ثبوت نسب الولد للزوج لا يتعارض مع بقاء اللعان سببا للفرقة بين الزوجين ، أمكن في نفس الوقت رفع التعارض بين استخدام فحص مجاميع الدم المثبت للنسب، وبين اللعان كإجراء للتفريق بينهما وأكثر من هذا فإننا سنكشف عن أن انتفاء النسب كأثر مترتب على اللعان أمر يقوم على الظن والتخمين لا على اليقين.

وهذا ما يجعل للفحص الحديث للدم دورا في تدعيم وتقوية قاعدة الولد للفراش، وهذا ما نشغل به في الفرعين الآتيين :-

أولا: انتفاء النسب ليس من لزوم اللعان

قد يثبت نسب الولد من الزوج ، ويبقى إجراء اللعان قائما كسبب موجب للفرقة بين الزوجين . فقطع النسب ليس من ضرورة اللعان. هذا القول تتضح صحته من خلال دراستنا لقاعدتين من القواعد التي تحكم إجراء اللعان كوسيلة شرعية لنفي النسب.

القاعدة الأولى : لا يصح نفي النسب بالملاعنة بعد الإقرار به

يتفق فقهاء المسلمين على أن للزوج الحق في طلب إجراء اللعان لنفي نسب الطفل الذي وضعته زوجته ، إلا أن هذا الإجراء يخضع لعدد من القيود والتي من بينها ، ألا يكون قد سبق للزوج أن أقر بالنسب (١) ، والإقرار المعتبر في ذلك قد يكون صريحا ، كأن يقول هذا الولد ولدي ، أو أن يقوم بتبليغ الجهات المختصة بواقعه مولده ذاكرا أنه والده (٢). وقد يكون الإقرار دلالة كأن يهنأ الزوج بالولد عند الولادة، ويقبل التهنئة دون أن ينكره بغير عذر، أو

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - عبدالرحمن الجزيري - ج٥ - ص١٠١، حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٨١١ ، الفتاوى الهندية ج٢ ص١٥٠.

(٢) نقض مصري في ١٩٧٩/٣/٧ طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ق. أحوال شخصية مجموعة النقض المدني (٣٠-١٣٨-٧٥٣) حيث قضت بثبوت النسب بالإقرار بالبنوة في دعوى القيد بدفاتر المواليد.

أن يشتري الحاجات اللازمة للولد ، أو أن يكون حاضرا عند الولادة ولم ينكره [1]. ومثل حالة الإقرار دلالة أيضا أن تلد الزوجة توأمين ويقر الزوج بنسب أحدهما وينفي الثاني. فهنا يعد إقراره بنسب أحدهما إقرارا بنسب الآخر، فهما توأمان خلقا من ماء واحد، ومتى ثبت نسب أحدهما باعترافه، يثبت نسب الآخر ضرورة. وإذا فرض أن عاد الزوج بعد الإقرار وتنصل من نسب الولد ، كان للزوجة الحق في طلب إجراء اللعان، وذلك لأن رجوعه في الإقرار بالنسب يعد اتهامه لها بالزنا.

ومن ثم لها أن تدفع هذا الاتهام بطلب إجراء الملاعنة بينها وبين زوجها، إلا أن إجراء الملاعنة لا يؤدي إلى قطع النسب عن الزوج [2] فالولد يبقى منسوبا إليه ويجري اللعان دفعا للعار عن الزوجة.

وقد قضت المادة ٣٣٧ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية على أنه إذا أقر الزوج بنسب الولد صراحة أو دلالة، فإن نسبه لا ينتفي، وإن تلاعن الزوجان وفرق القاضي بينهما[3].

وعلى ما سبق يتضح لنا أمر ينبغي التنبه له جدا وهو أن القاضي يمكن أن يجيب الزوجة لطلبها إجراء اللعان ، ولكن يعطل أثره في نفي النسب.

وترتيبا على هذا المنطق، يمكن القول بأن القاضي يمكن أن يجري الملاعنة دون أن يعوقه ذلك في الاستجابة لإجراء فحص مجاميع الدم. فإجراء الملاعنة يتم للتفريق بين الزوجين، وإجراء فحص مجاميع الدم يتم لمعرفة ما إذا كان الزوج الملاعن هو الأب الحقيقي أم لا. فإن جاءت نتيجة فحص مجاميع الدم تؤكد انتفاء النسب فلا مشكلة، حيث يصبح اللعان سببا موجبا للفرقة وينتفي النسب عن الزوج، وهكذا يتحد أثر اللعان في نفي النسب مع نتيجة فحص مجاميع الدم التي أفادت أيضا انتفاء النسب.

---

(١) نقض مدني ١٩٧٨/٢/٢٢ طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق – أحوال شخصية مجموعة النقض المدني (٢٩-١١١-٥٦٨) حيث قضت بأن الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن يستفاد من دلالة التعبير أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر فيها الساكت مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة لا ينسب لساكت قول ، ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته، فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة إقرارا منه بأنه ابنه ، فليس له أن ينفيه بعد ذلك.

(٢) الأحوال الشخصية – لعدوي باشا ٣٣٤.

(٣) أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة للدكتور عبدالرحمن الصابوني ، ص٢١٩.

وإن جاءت نتيجة فحص مجاميع الدم تؤكد ثبوت النسب من الزوج الملاعن حكم القاضي بلزوم النسب، دون أن يتعارض هذا مع بقاء اللعان قائما كسبب للفرقة بين الزوجين، وهكذا يرتفع التعارض بين استخدام فحص مجاميع الدم إذا ما أفاد في ثبوت النسب من الزوج المدعي عليه، وبين أحكام اللعان كإجراء يمكن أن يؤدي لنفي النسب.

حيث إن الفارق بين الأمرين هو أن اللعان هو اتهام الزوج زوجته بالزنى ، سواء كانت حاملا، أم غير حامل، وسواء شمل اللعان أيضا نفي ولدها (لو كانت حاملا) أم اقتصر على اتهامها بالزنى فقط. فاللعان يجري بين الزوجين (مثلما ورد في سورة النور) في مطلق الاتهام بالزنى، ولا يمنع ذلك ولا يؤثر في حق كل منهما (لو أراد) في الاستعانة في خصوص نفي الولد بتحليل البصمة الوراثية ، فقد تكون حاملا لكن من الزوج مع زناها الذي لم تعلق منه بولد.

القاعدة الثانية : تكذيب الزوج لنفسه بعد إجراء اللعان يزيل نفي النسب كأثر للملاعنة

اتفق الفقهاء على أنه إذا كذب الزوج نفسه بعد الملاعنة ، فإنه يترتب على هذا التكذيب ثبوت النسب منه [1]. وهذا يعني أن تكذيب الزوج لنفسه يؤدي إلى زوال أثر اللعان في قطع النسب، ويعود للولد نسبه من الملاعن.

وعن أثر تكذيب الزوج لنفسه على العلاقة الزوجية يذهب الجمهور وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن اللعان يرتب الفرقة المؤبدة، فإذا حدث أن كذب الزوج نفسه ، فإن هذا لا يفيده في عودة الحياة الزوجية ، لأن الفرقة تعتبر فسخا ، وهي توجب الحرمة المؤبدة ولا يمكن للمتلاعنين أن يجتمعا بعد ذلك. وطالما أن اللعان هو السبب في التفريق بين الزوجين فيترتب عليه التفريق بغض النظر عن تكذيب الزوج نفسه بعد ذلك.

أما الحنفية فيذهبون إلى أن الفرقة التي تترتب على اللعان تعد طلاقا بائنا ، ويمكن أن تعود المرأة إلى الزوج في حالة تكذيب الزوج لنفسه.

وهكذا يتضح تماما أن ثبوت النسب من الزوج في حالة تكذيبه لنفسه بعد الملاعنة لا يتعارض مع استمرار كون اللعان سببا للفرقة بين الزوجين ، سواء اعتبرت الفرقة فسخا موجبة لحرمة مؤبدة لا تزول ، أم اعتبرت طلاقا بحيث يمكن أن تعود الزوجة لزوجها [2]. لو أكذب نفسه

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥١٥ ، كشاف القناع ج٥ ص٤٦٦ ، مغني المحتاج ج٣ ص٢٨٠.ولذلك جاء النص القرآني بقولة تعالي في أثر اللعان ونتيجته (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ..) فاللعان يدرأ الحد عن كل منهما ، دون أن يناقض ذلك محاولة إثبات النسب أو نفيه بطرق أخرى.

(٢) الأحوال الشخصية – محمد أبو زهرة – ص٣٤٦.

بعد ذلك. وهذا يعني بوضوح جلي أن إجراء اللعان يبقى قائما صحيحا ، ولكن أثره في نفي النسب يتعطل وبالأدق نقول بالتكذيب يبطل أثر اللعان في نفي النسب ، إذ يثبت النسب بعد أن كان منتفيا ومقطوعا، ولذا قال أبو يوسف إن النسب يثبت في الحال بعد التكذيب مع أن حكم الحرمة يظل باقيا.

إن هذا المنطق يقودنا إلى القول بأن القاضي يمكنه أن يجري الملاعنة بين الزوجين، ولكن يعطل أثر اللعان في نفي النسب ، ويأمر بخضوع الأطراف لفحص مجاميع الدم.

فإن دل فحص مجاميع الدم العديدة على أن الزوج هو الأب الحقيقي أي الأب البيولوجي ، فهذا يعد تكذيبا للزوج في خصوص نفي الولد ، ويجب أن يؤدي إلى لزوم النسب منه. ولا يوجد ما يمنع من سريان نفس الحكم، حتى ولو كان القاضي قد سبق وقضى بترتيب اللعان لأثره في نفي النسب. فكما أن لتكذيب الزوج نفسه أثرا في ثبوت النسب بعد أن كان منتفيا ، فإن إثبات كذب الزوج عن طريق فحص مجاميع الدم هو الشاهد على أنه الأب الحقيقي، ويجب أن يؤدي إلى ثبوت النسب منه بعد أن كان منتفيا ، ويبقى اللعان قائما سببا للتفرقة بين الزوجين. وهكذا يرتفع التعارض بين استخدام فحص مجاميع الدم في حالة الدلالة على ثبوت النسب وبين إجراء اللعان وأثره النافي للنسب[1]. في مجال الترجيح – اليقين – يتساوى مع اليقين إذا كان إثبات النسب قائما على يقين علمي، فهذا اليقين العلمي لا يكون مانعا من اللعان إلا إذا ثبت للقاضي أن الزوج يلاعن صوريا فرارا من النفقة والنسب مقارنا، بما قرره المالكية في فقه الواقعة حيث حصل في زمانهم إن كان الرجل يلاعن زوجته ظلما وزورا فرارا من النفقة والنسب رفضوا دعواه وأقروا النسب عقابا له.

ثانيا: انتفاء النسب بطريق اللعان يقوم على الشك لا على اليقين

من أهم الآثار التي يرتبها اللعان نفي الولد، وهو قطع نسب الولد عن الزوج وإلحاقه بأمه وهو أثر أجمع عليه فقهاء المسلمين.

يحدث هذا رغم أن الفراش متحقق بشروطه. وهنا يجب التنبه إلى أن قرينة الولد للفراش يقوضها الشك الذي يختلج في نفس زوج متسرع فيطلب اللعان.

---

(١) بحث الدكتور محمد أبو زيد في مجلة الحقوق – دولة الكويت – دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب– ص ٧١ .

وإذا جرى اللعان إذا توافرت شروطه ، فإن النسب ينتفي بطريقة لم نتحقق بها يقينا من صدق الزوج ، بأنه ليس الأب الحقيقي.

وقد تنبه فقهاء المسلمين لخطورة الأمر فحددوا مركز الولد في مواجهة الزوج الملاعن بطريقة تلائم احتمال كذب هذا الأخير ، أو خطئه وتسرعه في ادعاءاته.

فذهبوا إلى اعتبار ولد الملاعنة أجنبيا عن الزوج بالنسبة لأحكام الميراث والنفقة [1]. وعلة ذلك هو أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بسبب متيقن[2].

أما بالنسبة لسائر الأحكام الأخرى، فقد اعتبر الفقهاء ولد الملاعنة في علاقته بالملاعن كالابن. فمثلا بخصوص الشهادة ، لا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفى نسبه باللعان ، ولا شهادة لهذا الأخير وفروعه لمن نفاه ولا لأصوله.

وبالنسبة للقصاص ، لو قتل الملاعن الولد الذي نفاه باللعان فلا يقتل فيه ، كما لو قتل الأب ولده. وبالنسبة للمحرمية ، لا يجوز للملاعن أن يتزوجها إذا كانت بنتا ، ولا يجوز أن يزوجها لابنه من زوجه أخرى ، وبالنسبة للالتحاق بالغير، لا يصح لأحد غير الملاعن أن يدعي نسبه، وإذا حدث فلا يثبت نسبه إليه[3].

والواقع أن علة اعتبار الولد المنفي نسبه بطريق اللعان كابن بالنسبة للزوج الملاعن في خصوص سائر الأحكام الشرعية عدا النفقة والميراث ، هو أن هذا قد وضعته أمه وهي مقترنة بالزوج بمقتضى عقد زواج صحيح ، وخلال الفترة المحددة شرعا للحمل.

ومن ثم فالحكم بنفي النسب باللعان لا يدل بصفة يقينية على أن الولد ليس ابنا للزوج. فقد يكون ابنه حقيقة ، ولكنه كذب في أيمانه أمام القاضي حتى ينفي نسبه منه. ولهذا يجب الاحتياط في الأحكام فيعامل الولد هنا معاملة الابن [4].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. ج١ مسألة ٤٥٩.

(٢) د. محمد مصطفى شلبي. مرجع السابق ص٦٠٥.

(٣) البحر الرائق. شرح كنز الدقائق. ج٤ ص١٢٩. طبعة دار الكتاب الإسلامي - بيروت. إذ قال بعض المحققين (البهنسي) إلا أن يكون المدعي ممن يولد مثله وادعاه بعد موت الملاعن، لأنه بعد الموت لا أمل في اعتراف الملاعن بنسبه. انظر مجمع الأنهر - المرجع السابق - مسألة ٤٥٨.

(٤) الأحكام الشرعية ، زكي الدين شعبان ، ص٥١٦ ، عبدالرحمن تاج ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص٤٠٢.

وإذن يتضح لنا أن نفي النسب كأثر اللعان يقوم على الظن لا على اليقين ، فإنه يكون من العدل أن نعطي للزوجة الحق في طلب إجراء فحص مجاميع الدم للتوصل إلى ما يفيد في كشف حقيقة النسب بطريقة لا تقبل الشك.

وإذا لم تكن الاستجابة لطلب الزوجة في الماضي أمرا مقبولا حيث لم تكن المعطيات العلمية تسمح إلا بتقديم الدليل المؤكد على انتفاء النسب، فإنه يصبح أمرا ملحا في ظل المعطيات الحديثة التي تسمح بتقديم الدليل المؤكد على ثبوت النسب أو نفيه.

وهو إذ يصبح أمرا ملحا حيث يكشف الحقيقة ، فإنه يعد أيضا أمرا مرغوبا فيه شرعا وقانونا فمنهجه أولى ، إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط في النسب ، حتى إنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات(١).

وإذا كان الأمر كذلك ، فما بالنا ولدينا دليل ظاهر ينفي النسب أو دليل مؤكد يثبت النسب ؟

ومن جهة ثانية ، فإنه من الواضح أن استخدام فحص مجاميع الدم سيمنع من اختلاط الأنساب ، وضياع الأولاد وصون الأعراض. إننا نرى فيه ، في حالة إفادة أن الولد ينسب إلى الزوج ، تدعيما وتقوية لقاعدة الولد للفراش التي كاد أن يقوضها مجرد اتهام الزوج لزوجته وطلب توجيه اللعان. وإذا كان تقويضها في الماضي كأثر للعان أمرا لا مفر منه حيث لم تكن توجد وسيلة أخرى ترد هذا الاتهام ، فإنه لا يكون مقبولا شرعا ولا قانونا ، أن نستمر على هذا الحال والعلوم الحديثة تقدم لنا دليلا مؤكدا يرد هذا الاتهام، ولا سيما أنه دليل لا يتعارض – كما رأينا – مع إجراء اللعان للتفريق بين الزوجين ، كما لا يتعارض – على ما سوف نرى – مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(١) فتح القدير – ج٣ – ص٣٠٩.

المطلب الثالث

موقف القضاء من نتائج فحص مجاميع الدم

يتضح للمتتبع لأحكام القضاء الفرنسي ، بخصوص دعاوي النسب ، مدى الترحاب الذي قوبلت به النتائج الحديثة لأنظمة فحص مجاميع الدم باعتبارها وسيلة نفي أو إثبات ، بطريقة لا تقبل الشك ، أو بالأحرى ، بطريقة تقترب من اليقين.

وهو ما يتأكد من خلال استعراضنا لعدد من المنازعات التي عرضت على القضاء. وذلك على النحو الآتي :-

أولا : دعوى تنازع النسب :

في هذا المجال ، كانت باكورات الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف باريس في نزاع تتلخص وقائعه في أن سيدة متزوجة أنجبت طفلا وألحق نسبه لزوجها ، ثم طلقت وتزوجت بآخر ، وبعدها رفعت دعوى تطلب فيها نفي نسب الطفل من مطلقها، وثبوته من زوجها الثاني.

قضت محكمة الاستئناف في ١١ ديسمبر ١٩٧٥ بتكليف خبير حددت مهمته بإجراء اختبارات الوراثة بالنسبة للأطراف المعنية ، (الأم - الطفل ، المطلق ، الزوج الثاني) بغرض توضيح أي من الزوجين يعد مستبعدا ولا يعزى إليه نسب الطفل وأيهما لا يعد مستبعدا ويمكن اعتباره الأب. وفي حالة عدم الاستبعاد على الخبير - حددت المحكمة - أن يوضح درجة احتمال الأبوة.

وقد أودع الخبير في ١٩٧٦/٣/٣ تقريره الذي يفيد استبعاد الزوج الأول واعتبار الزوج الثاني هو الأب الحقيقي للطفل على وجه يقترب من اليقين حيث قدر نسبة احتمالات الأبوة بدرجة تصل ٩٩٩,٨٤ من ألف.

واستنادا إلى هذا التقرير قضت المحكمة في ١٩٧٦/١٢/١٦ بلزوم ثبوت نسب الطفل إلى الزوج الثاني باعتباره الأب الحقيقي [1].

---

(1) Paris 16-12-1976. D. 1997. J. 133. note Massip المراجع الأجنبية للدكتور محمد أبو زيد.

ثانيا : دعوى إثبات البنوة الطبيعية :

أيدت محكمة النقض في ١٧ نوفمبر ١٩٨٢ [١] حكم محكمة الاستئناف فيما انتهت إليه هذه الأخيرة من ثبوت البنوة الطبيعية للطفل من الأب المدعي عليه بعد أن كشف فحص مجاميع الدم الذي أمرت به المحكمة أنه من المستحيل استبعاده كأب. وقد رأت محكمة النقض أنه لا تثريب على محكمة الاستئناف إن هي التفتت عن إجابة طلب الأب المدعي عليه بإجراء فحص دم تكميلية للفحص السابق بغرض تحديد نسبة ترجيح ، كونه الأب متى وجدت في الفحص الأول ما يفيد استحالة أن الطفل لا يعزى إليه.

وفي حكم آخر لها في ١ فبراير ١٩٨٣ [٢]. أيدت حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بنسب طفل للأب المدعي عليه بعد أن تبين أن فحص مجاميع الدم قد قطع بعدم استبعاد المدعي عليه وأن ترجيح اعتباره الأب يكاد يكون يقينا [٣]. ولذا فلا تثريب على محكمة الاستئناف أن ترفض طلب الأب المدعي عليه بإجراء فحوصات تكميلية لتحديد تاريخ بدء الحمل [٤] ، بهدف أن يثبت أن الحمل حدث في الفترة التي كان متغيبا فيها ومن ثم لا يكون الحمل منه.

وحصيلة الحكمين السابقين يجد الأب المدعي عليه ، أنه بطلبه إجراء فحص مجاميع الدم، في ظل المعطيات العلمية الحديثة التي تقطع بنتائج شبه يقينية لا في نفي النسب فقط وإنما في إثباته أيضا ، إنما يشير بنفسه إلى نفسه بأنه الأب الحقيقي أو الأب البيولوجي [٥].

---

(1) R. Nerson et J.R ubellin - Devichi. les preuves scientiques. R. T.D. Civ., 1983 P. 725.

(2) Cass - 1 Fev. 1983. D. 1983-1-397.

(3) R.T.D. iv - 1983 P. 725.

(٤) لا يوجد – في الوقت الحالي – وسائل علمية تفيد في تحديد بدء تاريخ الحمل بطريقة مؤكدة وإذا كان من الممكن تحديد تاريخ تقريبي ، (بدءا من الاعتماد على فحص مجاميع الدم وفحص الطفل وقت ولادته كوزنه وطوله من ناحية ، وعلى بعض الفحوصات الأخرى أثناء الحمل (كمعرفة آخر حيضة للأم ، وحجم الجنين عبر شهور الحمل) ، فإن احتمالات الخطأ بخصوص مثل هذا التحديد التقريبي تكون واردة وقائمة وخاصة ، أن مدة الحمل تختلف من امرأة لأخرى.

وعلى هذا فإن تحديد التاريخ الصحيح لبدء الحمل أمر ما زال في نطاق الاحتمالات وليس بيقين انظر: في ذلك .. M.J. Massip. note sous caur de Cassation. 1 Fevr. 1983 وما زالت الأبحاث مستمرة للوصول إلى نتائج مؤكدة في هذا الشأن لدرجة تصل إلى حد معرفة تاريخ اليوم الذي حدث فيه الاتصال الجنسي الذي سبب الحمل – انظر في ذلك :

R. Nerson et J.R. Ubellin - Devichi - lespreuves Scientifiques R.T.D. civ 1983 P. 722 et 723.

(٥) المرجع السابق ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ R. Nerson et J. R Ubblin - Devichi-

ثالثا : دعوى النفقة :

دعوى النفقة هي دعوى تقوم – وفقا لأحكام القانون الفرنسي – على أساس توافر ما يشير إلى أن الطفل يمكن أن ينسب للشخص المدعي عليه ، ولو بدليل محتمل. فهي إذن دعاوى لا تستند إلى وجود دليل مؤكد بأن المدعي عليه هو الأب الحقيقي. وهي تثور غالبا في الحالات التي يثبت فيها أن أم الطفل على علاقة بعدد من الرجال أثناء فترة الحمل. وعندئذ وبشروط معينة تسمح أحكام القانون الفرنسي بتوزيع عبء النفقة المطلوبة على من يثبت تحليل مجاميع الدم أنه من المحتمل أن يكون الأب. وقد كان هذا في ظل المعطيات العلمية التي لم تكن تسمح بتقديم دليل مؤكد في إثبات النسب. أما اليوم وفي ظل النتائج الحديثة لفحص مجاميع الدم، فإن القضاء يلجأون لهذا الدليل العلمي لمعرفة من بين هؤلاء الذين كانوا على صلة بأم الطفل ، يمكن أن ينسب إليه الطفل بطريقة مؤكدة . وهذا ما يتضح من موقف محكمة باريس الجزئية حيث قضت في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٢ (١) بتكليف خبير تكون مهمته إجراء فحص مجاميع الدم للأشخاص الذين كانوا على صلة بأم الطفل موضوع النزاع ، لمعرفة أيهما هو الذي تفيد النتائج بأنه الأب الحقيقي أو البيولوجي. وكانت المفاجأة أمام محكمة باريس في حكمها الصادر في ٦ديسمبر ١٩٨٣ (٢) حيث جاء بتقرير الخبير أن نتائج تحليل مجاميع الدم تفيد أن أيا من الرجلين اللذين اقتسما العلاقة مع أم الطفل في إحدى الليالي ، لا يمكن أن يكون هو الأب. ويقول أحد المعلقين على هذا الحكم في شيء من الشفقة الممزوحة بالسخرية إنه يجب على الأم أن تبحث عن رجل ثالث لتحصل منه على التعويض.

ويشعر المعلق بارتياح حيث يساعد الدليل العلمي الحديث على القضاء على حالات الابتزاز والتشهير الدنيئة (٣).

رابعا : دعوى إثبات البنوة الشرعية

وفي هذا المجال نجد الحكم الصادر من محكمة باريس الجزئية في ٢٤ يناير ١٩٨٣(٤). وتتحصل الوقائع في طلب الزوج لإجراء فحص مجاميع الدم من أجل التحقق من ادعائه بأنه ليس أب الطفل الذي ولدته زوجته بعد أكثر من ٣٠٠ يوم من تاريخ عدم إمكان المصالحة

---

(1) Paris 29 Nov. 1982. D. 1983. 1. R. 329 note D. Huetrvellier.

(2) Paris 6 dec. 1983. Rev. Trim. dr. sant et Soc. 1983-P.641.

المراجع الأجنبية للدكتور محمد أبو زيد – مجلة الحقوق ص٦١ وما بعدها.

(3) نقلا عن - R. Nerson, les preuves scientifiques. R.T.D. civ. 1983. P. 729.

(4) T.C. 1.24 Janvier, 1983-d-1983. IR. 327 obs. D. Huet-weiller, Rev. dr. san. et soc. 1983 640. obs. Raynaud.

بينهما وقرار المحكمة بانفصالها. وقد استجابت المحكمة لهذا الطلب رغم أنه قد ثبت لديها من وقائع النزاع أن الزوج كان يقضي في غالب الأحيان الليل أو عطلة نهاية الأسبوع عند زوجته – وأيضا على الرغم من ثبوت أنه كان قد اصطحبها في زيارة أحد الأطباء لإجراء عملية إجهاض.

وهكذا يبقى واضحا أنه رغم قيام الدليل الظاهري على أن الزوج هو الأب الحقيقي، إلا أن المحكمة استجابت لطلب إجراء فحص مجاميع الدم لتقديم الدليل على أنه لا يمكن أن يكون الأب الحقيقي للولد المزعوم أنه منه، ونختم موقف القضاء الفرنسي بحكمين صادرين من محكمة استئناف باريس [1] في نفس التاريخ الأول يتعلق بنزاع تدور وقائعه حول إثبات نسب طفل طبيعي ، والآخر يتعلق بدعوى تطلب فيه أم الطفل الحكم بنفقة على المدعي عليه حيث إنه كان على علاقة بها في فترة الحمل. وقد أمرت المحكمة في الحالتين بإجراء فحص مجاميع الدم وما يلفت النظر هو أن مهمة الخبير في الحالة الأولى هي نفسها في الحالة الثانية، وهي أن يقوم بإجراء فحوصات واختبارات علم الوراثة بالنسبة للأطراف المعنية ، ليوضح للمحكمة ما إذا كان الأب المدعي عليه يمكن أن يكون الأب أم لا. وفي حالة الإيجاب فعلى الخبير أن يوضح نسبة احتمال الأبوة.

وإذن يظهر من الأحكام المتقدمة ، مدى اقتناع القضاة بالنتائج الحديثة لفحص مجاميع الدم واختبارات الوراثة كدليل مؤكد على نفي النسب أو إثباته ، فإن هذا أمر يسجل لهم بكل فخر إذ ما كان يجب لبيئة – تنظر بعين الارتياح لمحاولات التقريب بين الطب والقانون – أن تهدر دليلا علميا مؤكدا في مجال مهم كهذا ، وخاصة أن الأدلة الأخرى لا تقدم مثلما يقدمه هذا الدليل العلمي من مساعدة في إظهار الحقيقة.

---

(1) Paris 4 Juilet D. 1978 1. R. 401.

الفصل الثاني

البصمة الوراثية من مصادرها العلمية

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول : بيان البصمة الوراثية من خلال المفهوم العلمي .

المبحث الثاني : بيان الرأي الشرعي للبصمة الوراثية.

المبحث الأول

بيان البصمة الوراثية من خلال المفهوم العلمي

المبحث الأول

بيان البصمة الوراثية من خلال المفهوم العلمي

تعريف البصمة الوراثية:

وبينما لا تزال البشرية في حالة من الدهشة والانبهار مما آلت إليه نتائج تقنية تطويع الجينات.. فاجأنا العالم الإنجليزي "إليك جيفريز" باكتشافه بعض طلاسم المادة الوراثية ليعرفنا من أنا ومن أنت ومن هم الآخرون؟! وذلك بما يسمى البصمة الوراثية، أو بمعنى أدق البصمة الوراثية. فما هي البصمة الوراثية؟ وما هي القضايا التي تستطيع حسمها، وعجزت الوسائل التقليدية للطب الشرعي أن تجد لها حلا؟

الأساس الجزيئي :

المادة الوراثية الجينات التي تنقل الرسالة الوراثية من جيل لآخر، وتوجه نشاط كل خلية، هي عبارة عن جزيئات عملاقة تكون ما يشبه الخيوط الرفيعة المجدولة تسمى الحمض النووي الريبوزي المختزل أو الدنا وتحتوي هذه الرسالة الوراثية على الأساس المادى لكل الصفات الوراثية، بداية من لون العينين حتى أدق التركيبات الموجودة بالجسم.
وتترتب الجينات في خلايا الإنسان على ٢٣ زوجا من الكروموسومات في نواة الخلية، والكورموسومات مركبة من الحمض النووي وبروتينات، وهذه البروتينات تلعب دورا مهما في المحافظة على هيكل المادة الوراثية. وتوجد بعض الجينات في "الميتوكوندريا"أو السبحيات ، وتورث عن طريق الأم. وتكمن المعلومات الوراثية لأي خلية من تتابع الشفرة الوراثية، أى تتابع القواعد النيتروجينية الأربعة التي وهبها الله للحياة، وهي(A الأدينين)، (Gوالجوانين)، (C والسيتوزين) (T والثيامين) التي تكون المادة الوراثية في صورة كلمات وجمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثية في لوح محفوظ مسئول عن حياة الفرد.

حديثا تمكن "إليك جيفريز" في جامعة لستر بالمملكة المتحدة من اكتشاف اختلافات في مواقع من المادة الوراثية تسمى التوابع الدقيقة، أو السوائل، يوجد كل تابع دقيق في موقع محدد على كروموسوم بعينه ويختلف طوله، أى عدد مكررات القواعد فيه، من شخص لآخر.

---

(١) مجلة العلوم والتكنولوجيا، عدد يناير ٢٠٠٠.

تمامًا مثل بصمة الإصبع، لذلك أطلق عليها البصمة الوراثية، يرث الفرد فى الموقع الواحد تابعاً من أمه وتابعا من أبيه قد يختلفان فى الطول (عدد المكررات) فإذا فُحصت أربع توابع مثلا فإن احتمال تشابه فردين قد يصل إلى حد من ٣٠٠ مليون، ومن الممكن أن يقلل هذا الاحتمال بزيادة عدد التوابع المفحوصة.

- تعيين البصمة الوراثية:

كل ما هو مطلوب لتعيين البصمة الوراثية هو عينة صغيرة من المادة الحيّة يمكن استخلاص الدنا منها، فعلى سبيل المثال نحتاج إلى:

- عينة من الدم فى حالة إثبات البنوة.
- عينة من الحيوانات المنوية فى حالة الاغتصاب.
- قطعة من تحت الأظافر أو شعيرات من الجسم بجذورها فى حالة وفاة بعد مقاومة المعتدى.
- دم أو سائل منوى مجمد أو جاف موجود على مسرح الجريمة.
- عينة من اللعاب.

وحديثاً تمكن العالمان الأستراليان "رولند فان و"ماكسويل جونز" فى عام ١٩٩٧ من عزل المادة الوراثية من الأشياء التى تم لمسها مثل المفاتيح، والتليفون، والأكواب بعد استخلاص المادة الوراثية.

- البصمة الوراثية كدليل جنائى:

نظراً للدقة المتناهية للبصمة الوراثية فقد تم استخدامها فى الدول المتقدمة مثل أمريكا وبريطانيا دليلاً جنائياً، بل أن هناك اتجاها لحفظ البصمة الوراثية للمواطنين مع بصمة الإصبع لدى الهيئات القانونية، وقد تم الحسم فى كثير من القضايا بناء على استخدام البصمة الوراثية كدليل جنائى.

فعلى سبيل المثال:

- فى أمريكا عام ١٩٨٨ تم الحكم على "زاندل جونز" بعقوبة الموت، لاتهامه باغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا.

(١) مجلة العلوم والتكنولوجيا، عدد يناير ٢٠٠٠.

- تمكن العلماء الأمريكيون من التعرف على ٥ أشخاص، تم قتلهم منذ ١١ عاماً باستخدام جينات السبِّحيات المعزولة من الهياكل العظمية المأخوذة من مقبرة جماعية في "جواتيمالا".
- تم الحكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة ٨ سنوات، لاتهامه بالسرقة والاغتصاب.
- تم الحكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة ١٣ عاماً لاتهامه بسرقة بنك، والجدير بالذكر أنه تم عمل بصمة جينات للسارق من لعابه الموجود على شاشة الأمن.

– عام ١٩٨٥ في المملكة المتحدة تمكن أحد العلماء من إثبات ادعاء طفل من غينيا أنه بريطاني الجنسية. وهذه القضية أبرزت دور البصمة الوراثية في حل مشاكل الهجرة.

المبحث الثاني
بيان الرأي الشرعي للبصمة الوراثية

المبحث الثاني
بيان الرأي الشرعي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية : عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص.

وإثبات البنوة عن طريق البصمة الوراثية هو أسلوب جديد اخترعه الطبيب الإنجليزي إليكس جيفريز سنة ١٩٨٥م، ينطلق من أن كل شخص يحمل داخل خلاياه نواه تحتفظ بكل مادته الوراثية التي ينفرد بها، ويحمل الابن نصف مادته الوراثية من الأب والنصف الآخر من الأم، وبالإمكان معرفة بنوة أي أب أو أم لشخص ما من تطابق بصمة الابن الوراثية مع بصمة الأب أو الأم(١).

والبصمة الوراثية عمل بها في مجالات مختلفة من أهمها ما يأتي :

-تحديد الهوية – سواء في الجرائم او غيرها – وهذا ما فعله سيمسون(٢) ، حيث قام بتحديد هوية شخص قد مات وأبلغ عن اختفائه منذ ثمان سنوات وذلك عن طريق البصمة الوراثية ، التي قام بإجرائها على عظام عثر عليها في قاع النهر استخرجتها شبكه صياد ، وكذلك من خلال فحصه لمواد برازية عثر عليها واستخلصت من ملابس ثلاث نساء أبلغ

---

(١) الأهرام ٢٢ رجب سنة ١٤١٨ هـ – ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٧م ، ص ٦.

(٢) تقرير مقدم من كبير الأطباء الشرعين بمصر عن المؤتمر الأوربي الأولي للتعرف على الجينات الأدبية بمدينة تولوز – فرنسا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ مايو سنة ١٩٩٦م . ص ١١ ومابعدها .
ويمكن أيضاً تحديد شخص الجاني في جرائم الزنا والاغتصاب عن طريق إجراء اختبار الجينات (ا لد نا) فيمكن أجراءه على الحيوانات المنوية وخلايا الدم وأي خلايا حيوية صادرة أو مفصلة عن جسم الإنسان ، حيث أن الانتماء إلى الفصائل ليس قاصراً على الدم فحسب ، إذ تتميز خلايا الجسم= =بإحتوائها على(اجلوتينوجينات) من النوع الموجود في الخلايا الدموية الحمراء – في سوائل الجسم مثل عصير المعدة والعرق واللعاب والدموع وإفرازات المهبل ، والسوائل المنوية ، وكذا النسيج العضلي ، فعن طريق هذه المخلفات يمكن نسبتها ، التي قد يعثر عليها مسرح الجريمة – إلى مصادرها الآدمي ، على وجه الجزم واليقين، ويقوم الاختبار على استخلاص البصمات الجينية من نواة الخلية من أحد هذه المخلفات ومقارنتها على بصمات جينات لخلايا حيوية من نفس المتهم أو المشتبه فيه لتقرير ما إذا كان المصدر واحداً من عدمه ، ولاختبار البصمة الوراثية أهمية بالغة في تقديم أدلة فنية قاطعة في نسبة الحيوان المنوي – أو مخلفات حيوية – لصاحبها " اللواء خبير / أبو بكر عبد اللطيف عزمي . الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها . ص ٢٨٢، ٢٨٣ ، دار المريخ للنشر بالسعودية .

باغتصابهن ، تمكن التوصل إلى المتهم ، حيث كانت الحالات الثلاث في منطقة واحدة ، ولكن على فترات مختلفة ، وقد تم القبض على سبعة رجال وأعطت النتائج المتقاربة في الإيجابية لثلاثة منهم ، فتم استبعاد الأربعة المتبقين ، وبإجراء تحليل الدنا تم التوصل للمتهم الحقيقي من ضمن الثلاثة – إثبات الأبوة والأمومة ، كما لو ادعي رجلان فأكثر أو امرأتان فأكثر بنوة طفل مجهول النسب .

- إثبات البنوة ، كما لو اختلط المولود بغيره وتنازع الآباء في الأطفال المختلطين ، وهذا الافتراض قد يحدث كما لو شب حريق في مستشفي للأطفال ، وكان في الحضانات المخصصة في المستشفي أطفال كثيرون في الأيام الأولى من الوضع مثلاً ، وعند الواقعة تلتقط الحاضنة أو الممرضة جميع الأطفال وتخرج بهم إلى مكان آمن ، وضيق الوقت لا يعطيها الفرصة لأخذ الاحتياطات اللازمة ، ثم تحدث المشكلة في نسبة كل مولود لأبيه ، فهنا عن طريق البصمة الوراثية يمكن تحديد كل طفل حتى ينسب لأبيه وأمه ، إلا أنه وكما يذكر البعض[1] قد يبدو هنا إشكال في هذه الحادثة ، إذ يمكن أن يوجد بين هؤلاء المواليد من حملته أمه من غير زوجها فتنكشف الحقيقة المرة ، فهل يقوم القائم بالتحليل عن طريق البصمة الوراثية بإعلام الأب بأن الولد الباقي والذي من المفروض أن يكون ولده ، أنه حسب البصمة الوراثية هو لا صله له به ؟ أم لا ؟ اكتفاء بأن مهمته نسبة كل مولود بوالده ، لإعلامه الأب بصحة نسبة أو عدم صحته والتطبيق العملي أثبت نجاحها في ذلك بنسبة عالية جداً، فاحتمال تطابق بصمتين وراثيتين يكاد يكون صفراً ، ولا يستثنى من النتيجة السابقة إلا التوأم المتطابق أى وحيد الزيجوت (طفلان من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد يكونان زيجوت ، وينقسم هذا الزيجوت إلى خليتين، وتنفصل الخليتان وتستقلان لتعطي كل منهما طفلاً) حيث أنه، يتماثلان في البصمة الوراثية ، على عكس الأخوة غير التوأم المتطابق.

وتقنية " بصمة الدنا " أو البصمة الوراثية إذا ما تم تطبيقها لمعرفة الأب البيولوجي لطفل ما باستخدام المعايير التي وضعتها المؤسسات العلمية والقضائية المعينة ، وتم عمل هذه التحاليل بأيدي خبراء ذوى معرفة ودراية بمشاكل وصعوبات

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية – فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي . بحث مقدم لندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت ، ص ١٢.

هذه التقنية ، إن النتيجة ستتحقق بإذن الله – تعالى – وهذا ما حدث بالفعل ، حيث بدأت المحاكم في بعض الدول الأوربية في الاعتماد على النتائج التي يستخلصها العلماء في إصدار أحكامها ، خاصة في قضايا البنوة والاغتصاب ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أسست عدة شركات لتحديد بصمة الدنا لتعين هوية المتهمين ، وفي سنة ١٩٨٨م أدخلت البصمة الوراثية في أكثر من مائه قضية بالولايات المتحدة الأمريكية، ولقد أجيزت رسميا في دائرة قضائية واحدة على الأقل في نحو ثلثي الولايات فالتطابق الإيجابي الخاطئ بين العينات مستحيل(١).

كما بدأت المحاكم المصرية تعتمد في إثبات النسب عند التنازع على نتائج تحاليل بصمة الدنا أو البصمة الوراثية ، حيث عرضت مؤخراً قضية على محكمة الزقازيق للأحوال الشخصية في ١٩٩٤/٥/١٠ م تحت رقم ١٩٩٤/٩٤٤م وتتلخص وقائعها فيما يأتي :

إن المدعى – الزوج- بتاريخ ١٩٩١/٣/٤م تزوج المدعى عليها ، وفي ١٩٩١/٤/٢٦م طلقها بموجب إشهاد طلاق رسمي ، وفي ١٩٩٤/٦/٢١م وضعت المدعى عليها مولودا نسبته إليه، وسجلته في سجل المواليد صفحة رقم ١٤٣٧ قيد سجل مدني الزقازيق.

فأقام المدعى دعواه طالباً فيها نفي نسب الطفل إليه ، وإلغاء القيود الخاصة بشهادة الميلاد، وأمر المدعى عليها بعدم التعرض للمدعى في هذا الخصوص ؛ حيث إنه لم يرجعها ويعاشرها معاشرة الأزواج بعد طلاقها الحاصل لأكثر من ثلاث سنوات متصلة ، وعليه فإن ما فعلته المدعى عليها من نسب الطفل المذكور إلى المدعى واستخراج شهادة ميلاد مخالفاً الواقع والقانون طبقا لنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩م.

وفي ١٩٩٤/٧/١٦م أقامت الزوجة دعواها تحت رقم ١٩٩٤/٩٦٧م طالبة فيها بثبوت نسب ولدها إليه مع أمره بعدم التعرض لها مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة ، وذكرت كما سبق مع إضافة أنه – أي الزوج – عاد فتزوجها بعقد عرفي

---

(١) تقرير كبير الأطباء الشرعيين بمصر ص ١٣ وما بعدها ، د. سفيان العسولي ص ١٩ ، الشفرة الوراثية للإنسان . دانيل كيفلس ، وليروي هود ، ترجمة أستاذنا الدكتور/ أحمد مستجير ص ٢١٢ وما بعدها . سلسلة عالم المعرفة . (شعبان ١٤١٧هـ – يناير ١٩٩٧م) ، ط الرسالة الكويت .

أوهمها بأنه عقد صحيح شرعي موقع من اثنين من الشهود ، استمر المدعي عليه يعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت في عصمته وطاعته حتى الآن ، وقد حملت منه ورزقت منه بالطفل المذكور ، فضمت المحكمة الدعوتين وحكمت المحكمة في ١٩٩٥/٤/٢٩م قبل الفصل في الموضوع بندب مصلحة الطب الشرعي بالقاهرة لتوقيع الكشف الطبي على كل من المدعية والمدعى عليه والطفل ، وتحليل فصلية الدم توصلاً إلى معرفة عما إذا كان الطفل هو ثمرة معاشرة المدعى عليه للمدعية ، وأودعت مصلحة الطب الشرعي تقريراً مفاده أنه لا يوجد ما يمنع من جواز أن يكون الطفل المتنازع على بنوته ثمرة معاشرة جنسية للمدعية و المدعى عليه ، إلا إنه لتأكيد ذلك يفضل إجراء اختبارات الأحماض الأمينية، وكذا اختبارات الخرائط الوراثية للشريط الوراثي للمدعية والمدعى عليه، والطفل المتنازع على بنوته ، وأن هذه الاختبارات تحتاج إلى قيمة مالية على المتضرر تسديدها ، فأصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٢م حكماً آخر بندب مصلحة الطب الشرعي بالزقازيق، وذلك لإجراء التحاليل الخاصة (الدنا) وانتهت مصلحة الطب الشرعي بالزقازيق إلى نتيجة مؤداها إن نتيجة الأبحاث التي أجريت على مقابل الدم بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥ وكذا نتائج التحاليل الحديثة الخاصة بالحامض النووي (الدنا) والتي أجرتها دكتورة متعاقد معها من قبل الطب الشرعي تثبت أن الطفل هو ثمرة لقاء المدعى مع المدعى عليها ، وانتهت المحكمة في دعوى الزوجة رقم ٩٦٧ /١٩٩٤ م بإجابتها، وذلك بإثبات النسب فيها إلى أبيه مع أمره بعدم التعرض لها كما ألزمته بالمصاريف، وفي دعوى الزوج رقم ٩٤٤ / ١٩٩٤م برفضها مع إلزامه بالمصروفات وذلك استناداً إلى تقرير الطب الشرعي الذي اطمأنت المحكمة إليه ، وأضافت المحكمة بعد أن أوردت أدله ثبوت النسب من فراش وإقرار وبينه دليلاً رابعاً يثبت به النسب وهو تحاليل مقابل الأنسجة بالأخص الحمض النووي (الدنا) مع ملاحظة أن النسب الذي يثبت بفحص مجاميع الدم أو بتحليل الأنسجة هو النسب الطبيعي دون النسب الشرعي فلا تلازم بين النسبين ، وصدر حكم مماثل في الدعوى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٩٥م شرعي كلي الزقازيق بشأن دعوى نفي نسب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨م.

البصمة الوراثية وثبوت النسب في الفقه الإسلامي:

طالما أن البصمة الوراثية تؤدي إلى النتائج السابقة بيقين وبإجماع الخبراء المتخصصين في ذلك فإن الفقه الإسلامي وقواعده وأدلته العامة لا تأبي الأخذ بهذه التقنية الجديدة كدليل لإثبات النسب ، قياساً على القيافة ، بل هي أولي بالحكم وذلك لأن عمل القائف يقوم على الحدس والتخمين والأوصاف الظاهرة التي قد يتشابه فيها الكثير، أما البصمة الوراثية فنتائجها قطعية كما سبق ، كما أنها لا تعتمد على الأوصاف الظاهرة ، والأوصاف الخفية تقدم على الأوصاف الظاهرة في ثبوت النسب . حيث جاء في مغنى المحتاج(١). " ولو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة ، وآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء فالثاني أولي من الأول ؛ لأن فيها زيادة حذق وبصيرة " .

هذا بالنسبة للقيافة والتي لا تصل نتائجها إلى القطع واليقين ، بل لا تقترب من النتائج التي يتوصل إليها عن طريق البصمة الوراثية على النحو السابق ، وعلى ذلك فتقاس البصمة الوراثية على القافة كدليل لإثبات النسب بل هي أولي .

وأجازوا عرض الولد على القائف لإثبات النسبة حتى لو كان ميتاً ، وبالتالي يجوز لتحديد هويته عن طريق البصمة الوراثية قياساً على ذلك .

حيث جاء في مغنى المحتاج أيضاً(٢):

" فإن مات الولد قبل العرض على القائف عرض عليه ميتاً ، وذلك إلا إن تغير أو دفن، وإن مات مدعيه عرض على القائف مع أبيه أو أخيه ونحوه من سائر العصبة..".

وبناء عليه فأرى أن البصمة الوراثية تعد دليلاً من أدلة ثبوت النسب ، وعند التعارض يقوم عليها الفراش والبينة والإقرار لمصلحة الولد في انتسابه إلى أب ، ولكنها تقدم على القيافة لقوتها ، وكذلك على القرعة من باب أولى .

وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء المحدثين فإن لم يكن إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية بأن لم تتوافر مثلا فإنه يلجأ إلى القافة حينئذ ، وذلك على النحو التالي(٣):

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ، ص ٤٩١.

(٢) المرجع السابق

(٣) إثبات النسب بالبصمة الوراثية . د. محمد سليمان الأشقر . ص ١٤ وما بعدها – ويلاحظ أن سيادته حصر مجال العمل بالبصمة الوراثية فقال " ولكن مجال العمل بالبصمة الوراثية سيكون في إثبات أو نفي أبوة لم تثبت بطريق شرعي صحيح كحالة الشخص المجهول النسب أن ادعاه اثنان فأكثر ، وكحالة مجهولة النسب إن ادعى هو أنه ابن فلان أو فلان من الناس ، وأراد " الأب " المقرر له ، أو ورثته التأكد من صحة ذلك. =

=إن ما أعطته الأبحاث العلمية التي اطلعنا عليها : أنه أمكن بالتقنية المستجدة إثبات الأبوة بنسبة من الصحة يكاد ينعدم معها احتمال الخطأ.

- وإن استعمال هذه التقنية لا يزال في مراكز البحث المتقدمة جداً في مجال الهندسة الوراثية ولم ينتشر استعمالها في مجتمعاتنا الإسلامية .

لذلك أقول : أن النظر الفقهي لإدراك الحكم الشرعي في ذلك ليس نظراً في فراغ ،وليست المسألة مجرد افتراض ، بل هي أمر واقع آت ينتظر وصوله قريبا.

فهل يتقبل الشرع الإسلامي هذه التقنية طريقاً شرعياً صحيحاً لإثبات الأبوة ؟ وإذا قلنا أنها طريق شرعية صحيحة فما منزلتها بين الطرق الأربعة المتقدمة ؟ - أي الفراش ،والإقرار ، والبينة ، والقيافة- الذي يظهر لي ، بل أكاد أجزم به ، أنه طريق صحيحه شرعاً وذلك لعدة أمور :

الأول : أن الحق كما يثبت بالبينات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة والقرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال ، على أن الشريعة الإسلامية ربما قبلت بناء الحكم في بعض الصور على قرائن ليست مفيدة للقطع ، أي أنها تحتمل المدلول برجحان ، وتحتمل ضده احتمالاً مرجوحاً ، وذلك يفيد غلبه الظن، وغلبته الظن يجوز أن يبنى عليها الحكم في كثير من المسائل ، ومنها مسألة " ثبوت النسب لشخص مجهول النسب ، ويقول الفقهاء إن القول هنا " لأن الشارع متشوف إلى إثبات النسب " .

الثاني : أن فقهاء الشافعية والحنابلة قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً . والقائف إنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة ، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال ، بل قد يقول الشئ ثم يرجع عنه إذا رأي أشبه منه . وذلك لأن الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه ، وقد ينخدع القائف بالتشابة الظاهر فيكون حكمه بإثبات الأبوة كاذباً ومع هذا قبلوه طريقاً شرعية " لتشوف الشارع إلى النسب " وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب ، وليس هو عندي من القياس المساوى ، بل تقنية الهندسة الوراثية أولي بالصحة والصدق ، فينبغي أن تكون أرجح من القيافة ، لأن نتيجة تقنية الهندسة الوراثية – إذا استعملت حسب الأصول المعتمدة عند أهلها ، يكاد ينعدم فيها احتمال الخطأ ، على ما أظهرته الأبحاث المقدمه .

الثالث : أن الأمة ومنها فقهاؤنا قد قبلوا في إثبات الهوية الشخصية وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عمليا، ويسّرت التعامل مع البشر .

أ- من ذلك : بصمة الأصابع : فإن الله العليم القدير جعل بصمة الأصبع لكل إنسان متفردة لا تلتبس ببصمة إنسان آخر . وبعض المفسرين في العصر الحديث يأخذ الإشارة إلى هذا من قول الله تعالي " { بلى قادرين على أن نسوي بنانه } [سورة القيامة : الآية رقم ٤] .

ب- ومن ذلك : التوقيع الخطى . كما هو معلوم . المعتاد أن التوقيعات لا تتماثل في نظر خبراء الخطوط.

جـ- ومن ذلك :الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة ؛ المثبتة على البطاقة الشخصية ، تكتفي بها جميع الجهات الرسمية لإثبات الشخصية ولم نسمع عن أحد من أهل العلم والفقه إنكار العمل لشئ من هذه الوسائل الثلاث المستحدثة ، بل استخدموها هم أنفسهم كما استخدمها غيرهم ، وهذا نوع من الإجماع العملي له أثره في إثبات الأحكام ، نظيره ما قاله الحنفية في الاستبضاع إنه ثبت بالإجماع العملي من الأمة.

ويضاف إلى هذا أن هذه الوسائل الثلاث قد أثبتت فعاليتها وصحة نتائجها ، وهو الأمر الذي كفل لها الاستمرار والثبات ، فكانت هذه الوسيلة الجديدة – البصمة الوراثية – ينبغي أن تقبل في مجال إثبات=

هل يجوز أن يتحقق صاحب النسب المعروف من نسبه باستخدام البصمة الوراثية؟

وإذا كان الإسلام قد أحاط النسب بتلك الحصانة حرصًا على الاستقرار في المعاملات بين الناس، ولتشوفه في إثبات النسب.. إلا أن هذا الأمر قد يتعارض في ظاهره مع حقيقة أخرى إسلامية، وهي التشوف لإثبات الحقيقة، ووضع الحقائق في مكانها الصحيح، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" [سورة البقرة – الآيتان ١٥٩– ١٦٠]، وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ" [سورة النساء، الآية ٩٤] وقال تعالى : " أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً أُوْلَـئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ] " (سورة هود – الآية ١٧).

=الهوية الشخصية ، ومجال إثبات الأبوة بالنسبة لمجهولي النسب .
أما الجواب عن السؤال الثاني، وهو منزلة هذه الوسيلة بين الطرق الشرعية الأربعة المتقدمة لإثبات الأبوه .

فنقول : أنها لا تجوز أن تقدم عند التعارض - على الفراش ولا على شهادة التسامع ولا على الشاهدين . ولكن يجب أن تقدم على القيافة ، بل القيافة طريقة بدائية بالنسبة إلى هذه الطريقة المتقنة التي يكاد يجزم بصدق نتائجها وكذلك يمكن استخدامها وسيلة لإثبات البراءة في العدوان الجنسي المدعي .

- ضوابط استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة .

نرى أنه لابد لقبول هذا الاستخدام من ضوابط، يمكن أخذها مما اشترطه الفقهاء في القائف الذي يقبل قوله، لذا نقول إنه يشترط هنا أمور :

الأول : الخبرة والتجربة فيمن يحكم بذلك ، بأن يكون مؤهلاً، ويكون قد اشتهرت عنه الإصابة. وإن لم تشتهر إصابته يجرب. وللتجربة طرق متعددة ذكرها الفقهاء في القائف ، ونظيرها في خبراء البصمة الوراثية: أن يعطي عينات من خلايا آباء وأبناء قد علم صدق نسبهم ، وعينات من خلايا أشخاص ليس بينهم نسب، فإن ألحق كلا بأبية ، ونفى النسب عمن لا نسب بينهم ، علمت خبرته وإصابته ، الثاني : أن يكون مسلماً ، لأن قوله يتضمن خبرا و رواية وقول غير المسلم لا يقبل في أمر خطير كهذا إن كان متعلقاً بمسلم ، كما لا يقبل قول غير المسلم في تعيين القبلة ، وطهارة الماء أو نجاسته من أجل استعماله في الوضوء أو الغسل ، لأن الهوى في هذا الباب قد يحمل على قول غير الحق طمعاً في الإغراءات المادية التي قد تكون كبير ؛ لأن هذه أمور دينية ، والكافر لا يؤمن بها ، الثالث : أن يكون عدلاً ، وذلك قول خبير البصمة الوراثية إذا كان يجر بذلك لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً ، ولا يقبل حكمة لوالديه أو زوجه أو أولاده أو بناته ولا على من بينه وبينه عداوة ، وينبغي الاهتداء في هذه المسألة بما يذكره الفقهاء من هذا القبيل في باب عدالة الشهود ، وباب القضاء ، الرابع : أن يكون الخبراء الذين يحكمون بذلك أكثر من واحد ، لأنها شهادة ، ولا يحكم بأقل من شاهدين ، والأولى في نظري أن تعطي العينات المطلوب فحصها إلى جهتين مختصتين كل على انفراد ، ودون علم من إحداهما بالأخرى ، فإن اتفقت النتيجتان وتطابقتا عمل بهما " .

فكل تلك الآيات وغيرها كثير تأمر بالتبين والتبصر والتثبّت للحقائق فهل يجوز استنادًا إليها أن يتحقّق صاحب النسب المعروف من نسبه بعد نجاح البصمة الوراثية؟

إن الأمر يجب التفريق فيه بين حالين هما:

أولا: التحقق الفردي للنسب:

تكلّم الفقهاء عن هذه المسألة عرضاً في بابين من أبواب الفقه الإسلامي هما: (القيافة[1] (في كتب الجمهور) ودعوى النسب[2] (في كتب الحنفية))؛ حيث لا ترفع دعوى النسب إلا عند التنازع، كما اشترط الفقهاء القائلون بمشروعية القيافة ووجوب العمل بها: وقوع التنازع في الولد نفيًا أو إثباتًا، وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع، كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان. وكما إذا وطئ رجلان امرأة بشبهة، وأمكن أن يكون الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه أو يثبته لنفسه، فإن الترجيح يكون بقول القافة.

وبهذا يظهر أنه لا يجوز لمن عرف نسبه بوجه من الوجوه الشرعية أن يطلب تحقيق نسبه بالنظر إلى الشبه بالقيافة، ولكن الفقهاء منعوا التوجه للقيافة إلا عند التنازع، باعتبار القيافة أضعف أدلة إثبات النسب من الفراش والبينة والإقرار، فإذا وجد دليل من هذا دون معارض لم يكن هناك وجه للعمل بأضعف منه.

وإذا ثبت حقاً بأن "البصمة الوراثية" أقوى الأدلة على الإطلاق مع تحقق سبب النسبة من النكاح والاستيلاد.. فقد انتفت العلة التي من أجلها منع الفقهاء التوجه إلى الشبه بالقيافة. ومع ذلك.. فإن التحقق في أمر نسب مستقر، ولو كان بطرق علمية قطعية "كالبصمة الوراثية" فيه من التعريض بالآباء والأمهات وما يستتبعه من قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، خاصة إذا ثبت صدق النسب.

---

(1) http://www/islamonline.net/iol-arabic/qadaya/qd2.asp.

(٢) وهى الدعوى لإثبات أو نفى النسب، حيث لا تعترف الحنفية بالقيافة: مجمع الأنهر ٢/٢٨٤: سبل السلام ١٤٩٢/٤.

ثانياً : التحقق الجماعي للنسب (المسح الشامل):

إن فتح هذا الملفّ بلاء عظيم، وباب فتن خطيرة لا يحمد عقباها، لما فيه من كشف وفضح للمستور، والتشكك في ذمم وأعراض الناس بغير مبرر، ودمار لأواصر التراحم بين ذوي القربى، ونقض لما أبرمه الإسلام من استقرار.

ولا يوجد أدنى شك في تحريم وتجريم مثل هذا العمل البشع.

- إثبات النسب الشرعي باستخدام البصمة الوراثية كدليل قطعي للفراش الصحيح:

لا خلاف بين الفقهاء في أن النسب الشرعي يثبت بالفراش الطبيعي والحقيقي، وهو الجماع الذي يكون منه الولد، بشرط أن يكون عن طريق مشروع بالنكاح وشبهته أو بالتسري وشبهته.

ولم يقل أحد من العلماء: إن الزوجة لو أتت بولد من غير الزوج(١) وقبل مضي ٦ أشهر من الزواج أنه ينسب لهذا الزوج.

ولذلك نسب الرسول -صلى الله عليه وسلم- الولد لصاحب الفراش، والفراش هو الجماع، والله تعالى يقول: "وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ" (سورة النساء-الآية ٢٣) يقول ابن كثير: صلب الرجل أبيض غليظ، وترائب المرأة صفراء رقيقة، ولا يكون الولد إلا منهما(٢).

وقد نص المالكية والحنابلة على أن المراد بالزوج الذي يلحق به النسب هو "الزوج الذي يلحق به الحمل، فيخرج المجبوب والصغير، أو لو أتت به كاملاً لأقل من ستة أشهر من العقد(٣).

كما نصّ الشافعية على أن الزوج لو علم أن الحمل أو الولد ليس منه فاللعان في حقه واجب لنفي الولد، لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقًا لمن ليس منه وهو ممتنع(٤).

ونص الكمال ابن الهمام الحنفي على أنه لو ادّعى شخص نسب ولد الملاعنة قُبل منه وثبت النسب، لإمكان كونه وطأها بشبهة(٥).

---

(١) وذهب أبو حنيفة ومحمد، وعليه الفتوى عند الحنفية، أن الرجل لو زنى بخلية، فحملت منه صح له نكاحها والدخول بها، وينسب الولد له، خلافاً لأبي يوسف: مجمع الأنهر ٣٢٩/١.

(٢) تفسير ابن كثير ٦٤٢/٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٣١٩/٤، وقال صاحب العدة "إذا كان الزوج ممن لا يولد لمثله كالمجبوب والصغير لم يلحقه نسبه ولا يحتاج إلى نفيه باللعان لأنه يستحيل أن يكون منه، العدة شرح العمدة، ص ٤٤٣.

(٤) مغنى المحتاج ٣٨٢/٣، نهاية المحتاج ١٠٦/٧.

(٥) فتح القدير ٢٦٢/٣.

أقول: وإذا ثبت أن النسب في الإسلام يثبت لصاحب الماء في إطار العلاقة المشروعة (الزواج أو التسري)، وهذا مما لا خلاف عليه.. إلا أن الأمر لا يزال محيرًا في كيفية إثبات هذه العلاقة الخاصة بين الزوجين والقائمة على الستر؛ حيث حذّر النبي- صلى الله عليه وسلم- من إفشاء تلك العلاقة فقال "إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها"[1].

ولما كان الأمر كذلك اضطررنا نحن المكلفين إلى إثبات تلك العلاقة بعلامة ظاهرة تدل في أغلب الأحوال عليها، حتى لا تخلو مسألة من حكم، ولا يعدم حق إثباتًا، فكان التوجه إلى الأدلة الظاهرة لإثبات الفراش وليس لإثبات النسب؛ لأن النسب يكون اتفاقًا بالفراش.

إن محل النزاع يتمحض في طريق إثبات الفراش الحقيقي الذي يكون منه الولد، وذلك بعد إجماع الفقهاء على أنه لا ينسب للزوج الولد الذي تأتي به زوجته من غيره، إذا تيقنا ذلك؛كما لو أتت به قبل مضي ٦ أشهر من بداية الزواج، أو كما لو أخبرنا الوحي بالنسب، كما ذكر الإمام الشيرازي.

وإن الذي حمل الفقهاء على التوجّه إلى إثبات الفراش الحقيقي عن طريق مظنته بقيام حالة الزوجية هو طبيعة تلك العلاقة الخاصة بين الزوجين القائمة على السرية والحياء، وعند العجز عن الوصول إلى أصل الحقيقة.. فإنه من الطبيعي أن ننتقل إلى مجاز أقرب إلى تلك الحقيقة، وأقرب مجاز في مثل هذه الحال هو قيام حالة الزوجية بالعقد كما ذهب الحنفية، أو بالدخول كما ذهب الجمهور، فإن هذه الحالة تجيز شرعًا وعقلاً اتصال الزوجين ومعاشرتهما بما يؤتي الله به الولد، فاعتبر الفقهاء هذه المظنة قائمة مقام الشهادة على الجماع أو الوطء، ولذلك رأينا الفقهاء يطلقون على هذه الحالة "دليل الفراش"، وكأنهم جعلوا مظنة الفراش فراشًا وشاع هذا الاصطلاح -أقصد اصطلاح الفقهاء- بالفراش دليلاً للنسب، والحقيقة أنهم يقصدون في الواقع مظنة الفراش وليس الفراش، كما صرح بذلك الشيرازي، وقال: "إن أتت المرأة بولد يمكن أن يكون منه (أي الزوج) لحقه في الظاهر، لأنه مع وجود هذه الشروط (قيام الزوجية واجتماع الزوجين وهما ممن يولد لمثلهما) يمكن أن يكون الولد منه، وليس هنا ما يعارضه ولا ما يسقطه، فوجب أن يلحق به".

---

(١) قال ابن حجر، رواه مسلم: بلوغ المرام بشرح سبل السلام ١٠٢٧/٣ رقم ٩٥٦، وانظر الحديث أى سنن أبى داود ٣٥٦/٤، كتاب الأدب ٣٢، مسند الإمام أحمد ٦٩/٣.

وجاءت البصمة الوراثية بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية، دونما كشف للعورة، أو مشاهدة لعملية الجماع بين الزوجين، ودونما تشكّك في ذمم الشهود أو المقرين أو القافة؛ لأن الأمر يرجع إلى كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان، والتي تتطابق في نصفها مع الأم الحقيقية، ونصفها الآخر مع الأب الطبيعي، فهل بعد ذلك يجوز أن نلتجئ لأدلة الظن ونترك دليل القطع؟

إن وسائل إثبات النسب ليست أمورًا تعبدية حتى نتحرج من إهمالها بعد ظهور نعمة الله – تعالى– بالبصمة الوراثية، ولن نهملها في الحقيقة؛ لأنها حيلة المقلّ، فإذا لم تتيسر الإمكانات لتعميم البصمة الوراثية فليس أمامنا بدّ من الاستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة.

وصدق الله –تعالى– حيث يقول: "سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * أَلا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاء رَبِّهِمْ أَلا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ" [سورة فصلت – الآيتان ٥٣، ٥٤].

البصمة الوراثية ودعوى تصحيح النسب

إن اعتماد "البصمة الوراثية" دليل قطعي للفراش الحقيقي ينشئ دعوى جديدة يمكن أن نطلق عليها "دعوى تصحيح النسب" لم يكن لها من قبل ذيوع، وإن كان أصلها في الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ" [سورة الأحزاب – الآيتان ٤، ٥].

وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم(١) في قصة عتبة بن أبي وقاص الذي عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منه، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: هو ابن أخي. فقام إليه عبد بن زمعة ، وقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. ولما رفع الأمر للنبي –صلى الله عليه وسلم– قال "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فهذه قصة تفيد التنازع لتصحيح النسب من بعض الوجوه، وإن كان فيها معنى دعوى الاستلحاق.

وهكذا.. أوجدت لنا "البصمة الوراثية" نوعًا جديدًا من الدعاوى، وفتحت بابًا جديدًا للتنازع يجب أن نسلم بواقعه وهو ضريبة التقدم التقني والتفوق الطبي.

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٢٧/١٢، صحيح مسلم ١٠٨٠/٢، وسبق الحديث بطوله فى دليل الإقرار مع بيان وسائل إثبات فراش النسب.

حكم تسجيل البصمة الوراثية للزوجين بقسيمة الزواج وللمولود في شهادة الميلاد

إذا كان الفقهاء قد نصوا على استحباب اتخاذ السجلات لقيد الحقوق والأحكام، ونص بعضهم على وجوب ذلك إذا تعلق بحق ناقص الأهلية أو عديمها فمن الضروري استصدار قرار إداري بمنع استخراج شهادة بقيد ميلاد طفل إلا بعد إجراء "البصمة الوراثية" لترفق وتلصق بتلك الشهادة، على أن تكون بصمة الطفل مطابقة لبصمة الأبوين اللذين ثبتت علاقتهما الشرعية في وثيقة الزواج.

وهذا الأمر يستوجب باليقين أن تسجل البصمة الوراثية لكل من الزوجين بمجرد العقد وقبل الدخول، وتقرن تلك البصمة الخاصة بالزوجين معًا بقسيمة الزواج الرسمية، حتى إذا ما رزقهما الله بمولود توجّها لتسجيل اسمه مع بصمته الوراثية التي يجب أن تتطابق مع بصمة والديه الثابتة على قسيمة الزواج.

إن في مثل هذا القرار مسايرة للعصر وأخذًا بالحقائق العلمية، وله نتائج اجتماعية عظيمة؛ حيث سيضيق الخناق على المنحرفين والمزورين دونما طفرة أو هزة.

إن هذا هو أقل حق يمنح لطفل القرن الحادي والعشرين الميلادي، الخامس عشر الهجري، الذي ولد في ظل الثورة المعلوماتية.

إننا نخدع أنفسنا في أحيان كثيرة، كالحمل في حال غياب الزوج وسفره للعمل بالخارج، أو في حال مرضه الجنسي، والنساء اللاتي عرفن بسوء السلوك والانحراف الأخلاقي مستغلين ضعف الأزواج وغفلتهم، والنساء اللاتي تسرقن المواليد لعقمهن من أجل بقاء رباط الزوجية، كما تحكي لنا المسلسلات التلفزيونية.

إن من حق الطفل أن يدفع عنه العار بانتمائه إلى والدين حقيقيين، كما أن من حقه أن ينتفع بتقنية عصره، كما أن من حق الزوج ألا ينسب إليه إلا من كان من صلبه.

*ومن الضروري أيضًا استصدار قرار مثيل للأطفال اللقطاء ومجهولي النسب للبحث عن والديهم، أو لمعرفة أمهاتهم على الأقل إن كانوا أبناء خطيئة، وذلك لانتسابهم إليها شرعًا، وما يتعلّق في ذلك من أحكام شرعية كالميراث وبيان المحرمات والأرحام والإنفاق.

وبذلك تنعدم أو تقل ظاهرة انتشار دور الأيتام من اللقطاء الذين يشبون حاقدين كارهين للمجتمع، إن تنسيبهم للأم الحقيقية سيخفف بالتأكيد من حدة تلك الكراهية، بدلاً من فكرة الأم البديلة. وحتى تشارك الأم المخطئة في الإصلاح كما شاركت في الفاحشة، قال تعالى: "وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ" [سورة هود - الآية ١١٤].

الفصل الثالث

إظهار بعض صور تحليل مجاميع الدم
والبصمة الوراثية في قضايا النسب العامة

الفصل الثالث

إظهار بعض صور تحليل مجاميع الدم والبصمة الوراثية في قضايا النسب العامة

أصبحت الإنجازات العلمية في مجال البصمة الوراثية مدهشة منها ما ذكرته *جريدة الأهرام : من أن علماء الوراثة تأكدوا من نسب لويس السادس عشر حيث أنه ينتمي للعائلة المالكة وذلك بعد وفاته بما يقارب ٢٠١ عام ، وذلك لأنه مات غير معروف النسب إلى العائلة المالكة في فرنسا أو بريطانيا إلى أن أثبتت الجينات ذلك حيث أخذت هذه اللجنة من علماء الوراثة عظم لويس السادس عشر وعينات من جينات العائلة المالكة في بريطانيا وفرنسا، وأكدت الدراسة أن لويس السادس عشر ابن ماري أنطوانيت ، وأن له أربع بنات ، وأثبت نسبه لإحدى المملكتين. كما ذكرت جريدة الأهرام قصة المرأة العجوز التي اغتصبت في قرية من قرى أستراليا وكانت تبلغ من العمر ٩١ سنة، وبعد أخذ عينة من السائل المنوي ومطابقتها مع عينات ٤٠٠ شخص أثبت تحليل البصمة الوراثية الشخص الجاني .

* وآخر ما طالعتنا به الصحف المصرية حيث ورد في الأهرام أن تحليل الدنا أو البصمة الوراثية أثبت أن اليهود والعرب أشقاء وتبين أن هناك قرابات بين العرب واليهود وذلك من خلال فحص المادة الوراثية لعدد من اليهود والعرب، وتحليلها بهذا التحليل الحديث (تحليل الحمض النووي، الدنا) وهذا ما يؤكد النص القائل : بأن سيدنا إبراهيم عليه السلام أبو إسحاق وإسماعيل وأن الأرض التي وعده الله إياها له ولذريته من إسماعيل أبى العرب حيث أن أمه هاجر عربية أو لإسحاق ابن سارة اليهودية .

وهذا ليس صراعاً سياسياً، ولكنها حقيقة علمية تثبت أن الأرض لابد أن تكون للعرب بما أنهم أبناء إسماعيل عليه السلام . كما أن اليهود الشرقيين يشبهون في كثير من ملامحهم العرب ويبدو هذا ظاهراً للعيان وبدون تحليل الجينات ، والشفرة الوراثية -ولكن اليهود الغربيين والذين انضموا إلى اليهود الشرقيين في القرن الثامن عشر هؤلاء ملامحهم غربية وليس لها صلة بالعرب.

كما أن في ذلك رداً على إنكار طه حسين على هذا النص عام ١٩٢٥ حيث قال : (إنما هذه حيلة يهودية) إذن هي ليست حيلة يهودية حيث أثبت العلم الحديث أنها حقيقة علمية بأن اليهود والعرب بينهم قرابات وأنهم أشقاء وذلك ما أثبتته جينات كلا الشعبين.

وتطالعنا الصحف المصرية بما هو جديد في مجال الدنا وكيفية استخدام التحاليل النووية في إثبات كثير من الجرائم.

فقد طالعتنا جريدة الأهرام في عددها الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٩٨/٦/٩ بخبر يدل على أهمية البصمة الوراثية وتطورها في إثبات النسب ومجال الجرائم واهتمام العالم بهذا الموضوع والبحث فيه ودراسته ومناقشته حيث جاء الخبر عن مؤتمر بالنمسا يناقش اليوم : تطور بصمة الدم وإثبات النسب.

يبدأ اليوم بالنمسا أعمال المؤتمر الأوروبي الدولي لأبحاث الحامض النووي ، وتشارك فيه مصر بوفد من مصلحة الطب الشرعي. وصرح الدكتور فخري صالح رئيس المصلحة بأن المؤتمر سيناقش – على مدى ٥ أيام – تطور علم بصمة الدم والأبحاث المعملية مثل إثبات النسب مشيرًا إلى أن هناك قضايا كثيرة تعرض على المصلحة فتعمل على حصرها وإنجازها بواسطة جهاز الدنا الذي يفصل فيها بما لا يدع مجالا للشك، وتتناول مناقشات المؤتمر أيضاً المساعدة في تحليل الآثار الدقيقة في مسرح الجريمة التي تخص المتهمين والمجني عليهم والإرهابيين.

وجاء في جريدة "أخبار اليوم" المصرية في العدد الصادر السبت ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٩هـ ، ١٧ من أكتوبر "تشرين أول" ١٩٩٨م – في صفحة علوم وتكنولوجيا بعنوان : البصمة الوراثية .. تحدد شخصيتك شعرة أو نقطة دم .. تكشف المجرم. في القرن الواحد والعشرين ستحمل البطاقات الشخصية بيانات جديدة عن هويتك وهي بصمتك الوراثية وهذه البصمة هي الأصدق والأقوى عند تحديد شخصيتك ، بعد ما أصبحت بصمة الأصابع وبصمة الصوت وبصمة العين موضة قديمة ، ودليلا يسهل تزويره والتلاعب في مصداقيته.

والبصمة الوراثية التي يحددها الشريط الوراثي (الدنا) أدّت مؤخراً دوراً حاسماً في عدة قضايا شغلت العالم ، منها قضية مونيكا التي أثبتت تورط الرئيس كلينتون من خلال تقديم بصمته الوراثية على فستانها كدليل إدانة، وقضية "أورور" ابنة الفنان الفرنسي الشهير "إيف مونتان" والذي يحاول الباحثون إثبات بنوتها له من خلال عينة من الشريط الوراثي حصلوا

عليها من جثمانه بعد سنوات من وفاته وجرائم أخرى خطيرة مثل القتل والاغتصاب حيرت الشرطة لسنوات وقالت فيها البصمة الوراثية كلمة النهاية.

والبصمة الوراثية يمكن الحصول عليها من شعرة أو قطعة من الجلد أو نقطة دم أو حيوان منوي، فجميعها تحتوي على جزيئات من الشريط الوراثي الذي يحمل مكررات تحدد الهوية البيولوجية لكل فرد، ويمكن لعدد قليل من خلايا الإنسان أن تحدد شخصيته؛ لأن جميع الخلايا عدا كرات الدم الحمراء الناضجة تحتوي على الشريط الوراثي داخل النواة، هذا الشريط طوله ١٨٠سم ومكون من ٣ مليارات " لبنة " أو (قاعدة). ولأن الله سبحانه وتعالى خلق الناس متفردين بحيث لا يشبه أحدهما الآخر في أي شيء ، فقد جعل فروقا تميز دنا كل شخص ، وتعتبر مفتاح شخصيته الوراثية .. وهذه الفروق متمثلة في البصمة الوراثية هي وسيلة الشرطة الآن في الكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة التي لم يستطع البحث الجنائي التقليدي التوصل فيها للفاعل. وأولى الخطوات في التعرف على البصمة الوراثية هي رفع أي آثار بيولوجية في موقع الجريمة دما أو شعرة أو جزءاً من الأظافر دون لمسها، وهذه الآثار البيولوجية تبوح بأسرارها لمعامل التحاليل عندما يقوم الباحثون باستخراج الشريط الوراثي من الخلايا وعادة ما يكون قليلاً جداً من حيث الكمية ، ولهذا يتم استنساخ هذا الجزء الصغير من الدنا إلى عدة ملايين نسخة وبهذا الأسلوب يمكن تحليل الشريط الوراثي ومعرفة صاحبه من خلال شعرة واحدة، أو بقعة لا تزيد على ملليمتر مربع في فترة تتراوح من ١٢ إلى ٢٤ ساعة. وفي بريطانيا يوجد الآن سجل قومي يضم البصمات الوراثية لجميع المشبوهين ، في حين يقتصر هذا السجل في الولايات المتحدة على بصمات المجرمين فقط.

وتستعد فرنسا هذه الأيام لإصدار سجل قومي يضم الآثار الجينية بالإضافة إلى البصمة الوراثية لمرتكبي جرائم القتل والاغتصاب.

ومن السهل رصد بصماتنا الوراثية كما يؤكد علماء الأحياء ، فهي موجودة في غشاء الفم الممزوج باللعاب ، ويمكن رفعها من حافة كوب أو من فرشاة الأسنان أو عقب سيجارة أو شعرة في إيشارب أو طاقية أو حتى في الخلايا السطحية التي نفقدها مع العرق داخل قفاز ويمكن أيضاً الحصول على البصمة الوراثية من بعض الخلايا غير المرئية الموجودة في الخطوط التي تحدد بصمة الأصابع كما يمكن لبقعة دم أو حيوان منوي أن يكشف عن هوية المجرم.

وفي قضايا إثبات البنوة يمكن للبصمة الوراثية أن تؤدي دوراً كبيراً، فالطفل يحصل على نصف ميراثه من الجينات (صفاته الوراثية) من أبيه، والنصف الآخر من أمه وبالتالي فإن بصمة الطفل الوراثية مأخوذة من الشريط الوراثي النووي للوالدين، وبالتالي يمكن تحديد الأب البيولوجي للطفل، وهناك جزء من المادة الوراثية داخل الخلية وخارج نواتها يطلق عليه "ميتوكوندريا" يصمد أمام الزمن ولا يتأثر كثيرا بمرور السنين، وهو الذي يمكن استخدامه في الكشف عن هوية القدماء والاستدلال على صلات القرابة ولكن عن طريق الأم فقط، وبالتالي لا يمكن من خلاله التعرف على الأب كما يحدث مع الشريط الوراثي النووي، وقد نجحت البصمة الوراثية في التعرف على شخصية القيصر نيكولاس الثاني وعائلته وآخر قياصرة روسيا بعد سنوات طويلة من قتلهم كما سبق.

ولقد استخدمت قوات الأمن المصرية البصمة الوراثية في القضية التي نشرت في جريدة الأخبار بتاريخ ٩٨/١٢/٩ تحت عنوان : "طلب من المحكمة نفي نسب ابنه الثاني فاكتشف أن الأول ليس من صلبه" !

لأول مرة استندت محكمة الأحوال الشخصية بالإسكندرية إلى نتائج تحليل الحامض النووي (الدنا) في نفي نسب طفلين، وأسقطت حق الأم في الحضانة. وقائع القضية مثيرة حيث لجأ مهندس إلى كافة السبل للعلاج من العقم وبعد ٥ سنوات بشرته الزوجة باستجابته للعلاج وأنها حملت وأنجبت طفلاً .. بعد ذلك حدثت خلافات بين الزوجين بسبب غياب الزوج المستمر عن المنزل، وانشغاله بالعمل في شركة بترول، وتم الطلاق، وبعد شهرين وضعت الزوجة طفلها الثاني وتمكنت من شقة الزوجية باعتبارها حاضنة .. اشتد غضب الزوج وأسرع إلى محكمة الأحوال الشخصية ينفي نسب الرضيع، وقدم للمحكمة تقارير طبية قديمة تثبت عدم قدرته على الإنجاب .. أحالت المحكمة الزوج إلى الطب الشرعي، وأخضعته لتحاليل الحامض النووي من خلال أحدث جهاز وصل إلى مصلحة الطب الشرعي.

وكانت المفاجأة المذهلة عندما أثبتت التحاليل عدم قدرة الزوج على الإنجاب نهائياً لانعدام وجود حيوانات منوية لديه .. أصيب الزوج بصدمة، وخارت قواه وسقط في ساحة المحكمة، وطلب من المحكمة نفي نسب طفله الأكبر أيضاً .. قضت المحكمة بنفي نسب الطفلين، وجاء في حيثيات الحكم أن التقارير الخاصة بتحاليل الحامض النووي دقيقة للغاية ولا تدعو مجالاً للشك ولا يحق للزوجة الاستئناف.

إن تقنية استخدام البصمة الوراثية لحل هذه المشاكل والمشاكل المشابهة توصل إليها العالم منذ سنوات، ولكنها لم يتم استخدامها في مصر حتى الآن، ولكن قد سبقها جدل ديني يبحث مشروعية الاستعانة بها لإثبات النسب من عدمه، وهو ما فتح الباب لطرح السؤال القديم الجديد : هل يمكن أن تسبق الفتاوى الدينية التكنولوجيا أم أن علينا الانتظار لتطبيقها ومعرفة نتائجها قبل التعامل معها بمنطق الدين ؟!

وبعيداً عن العلم فإن للدين رأياً خاصاً في استخدام بصمة الحامض النووي في إثبات البنوة ، فمن المعروف أن نسب الابن لأبيه محدد شرعاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش) وعن هذه القضية يقول الدكتور محمد رأفت عثمان – عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية : " إن الناس عرفوا من قديم الزمن أن هناك صفات ومظاهر شكلية تتوارثها الأجيال ، ولقد أدت الاكتشافات الحديثة واختراع المجهر إلى معرفة أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا، وكل خلية داخلها نواة تضم الكروموزومات التي تحمل الجينات، وهي وحدات الوراثة التي تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الآباء إلى الأولاد.

وهنا يمكن أن يستفاد بالبصمة الوراثية في إثبات النسب في بعض الحالات خاصة أن المتتبع للصور التي يثبت فيها النسب في الشريعة يجدها محصورة في خمسة أمور هي : الفراش الصحيح أي فراش الزوجية، و التسامع، والشهادة، والإقرار، والقيافة، ومعنى التسامع أن يشيع في الوسط الذي يوجد فيه الإنسان أنه ابن فلان أو ابن فلانة أي بالشيوع .

وأما القيافة فهي ملكة فنية عند شخص من الأشخاص تتيح له القدرة على التعرف على الصفات المشتركة في الملامح في الوجوه وغيرها فعلى الرغم من أن القيافة هي ملكة فنية عند الشخص ، أي أنها نوع من الفراسة لا تفيد القطع الذي لا يحتمل الشك، وإنما تفيد الظن الغالب في أفضل الأحوال إلا أن الرسول أقرها وجعلها دلالة لإثبات النسب ، ولذلك فإن إثبات النسب باستخدام البصمة الوراثية لا ضرر فيه خاصة مع تأكيد العلماء المختصين بأن الخطأ فيها نادر جداً ، ولكننا لابد من أن نسعى لوضع ضوابط لإثبات النسب بهذه الطريقة العلمية الجديدة، فيشترط أن يكون القائم بالعمل المعملي طبيبين مسلمين عدلين ثبتت خبرتهما في هذا المجال. ومن المستحسن أخذ رأييهما كل على انفراد في معملين مستقلين.
في الوقت الذي يعيش فيه أكثر من ٦,٢ بليون شخص في هذا العالم فإنه من النادر أن تجد اثنين متماثلين تماماً في نمطهم الجيني، وبالتالي النمط الظاهري إلا في حالة التوأم وحيد

الزيجوت (التوأم المتطابق)، وسيصبح ظاهراً بعد قليل أن خلف هذا الكم الهائل من الصفـات عدد كبير من الجينات التي تتحكم في هذه الصفات ، ويقدر عدد الجينات في الإنسان بـمائة الف جين ولا يقتصر عمل هذه الجينات على التحكم في الصفات الظاهرية كلون العين والشعر والجلد والطول، بل هي مسئولة أيضاً عن تخليق البروتينات المكونة لجسم الإنسـان والتـي تتحكم أيضاً في عملياته الحيوية[١].

(١) مجلة الإعجاز العلمي - مجلة فصلية تصدر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة - رابطة العـالم الإسلامي - العدد الخامس - رمضان ١٤٢٠هـ - يناير ٢٠٠٠م - ص أبحـاث ص ٤٤-٤٧ مقـال الدكتور سفيان محمد العسولي ، كلية الطب جامعة الملك عبد العزيز.

الباب الثالث

الاستنساخ وأثره في إثبات النسب

ويتكون من تمهيد وفصلين:

الفصل الأول: مفهوم الاستنساخ ومشروعيته.

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المفهوم العلمي للاستنساخ.

أولا: تعريف الاستنساخ.

ثانيا: أنواع الاستنساخ.

المبحث الثاني: مشروعية الاستنساخ.

المطلب الأول: بيان آراء المؤيدين والمعارضين للاستنساخ.

المطلب الثاني: الرأي الشرعي فى الاستنساخ وإثبات النسب فيه.

المطلب الثالث: الاجتهادات الشرعية للاستنساخ.

المبحث الثالث: تداعيات الاستنساخ فى إثبات النسب

المطلب الأول: التساؤلات التى تثار حول الاستنساخ إن وجد.

المطلب الثانى: الأضرار التى تلحق بأطراف الاستنساخ.

أولا: الأضرار التى تلحق بالنسيخ.

ثانيا: الأضرار التي تلحق بالمستنسخ منه.

تمهيـــد

شهد العصر الحديث تطورات علمية متسارعة أحدثت تغييرا مذهلا في كثير من المفــاهيم الإنسانية والعلمية دفعت بالمجتمع الدولي إلى واقعات لم تخطر على بال الإنسان أو كــان يعدها العلماء ضربا من الخيال والترف العلمي ، وقد أحاط التطور بجميع العلوم البحتــة من الطب وكيمياء وفيزياء وعلم الحياة وغيرها ، وقد انعكس ذلك التطور على الإنســان نفسه الذى هو مدار العلوم الإنسانية إلى جانب كونه محــل اسـتقراء وتجربــة العلــوم البيولوجية بشكل عام ، كما هو الأمر فى العلوم الطبية ، ونخص هنا فى بحثنا علم الأجنة بعد أن حدث التطور فى العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية وكذلك عمليات الإخصــاب الصناعى كبديل للإخصاب الطبيعى(١).

ونركز هنا على ما يسمى الاستنساخ (الاستنسال).

الاستنساخ: والمصطلح البيولوجى التنسيل (Cloning - Clonage):

والاستنساخ فى الإنسان هو إنتاج فردين أو أكثر يحملون نفس التركيب الوراثــى، وهو نوع من التكاثر (الخضرى) أو (الجسدى) اللاجنسى لا يحدث عن إخصاب بويضــة أنثى بحيوان منوى لذكر.

ويتداول العلماء كلمة Clone لتعطى معنى "تسيلة" وهى تكوين خلايا أو أنســجة أو أعضاء أو أجنة من خلية سابقة واحدة(٢).

---

(١) الاستنساخ بحث للدكتور جاسم على سالم الشامسي إلى ندوة (التحديــات التــي تواجــه الأمــة الإسلامية في القرن المقبل)التي تقيمها جامعة الكويت بالتعاون مع (رابطة الجامعات الإســلامية) في الفترة ٢٠ إلى ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧م وقد كان البحث من البحوث التى ألقيت فى الندوى.

(٢) نقلا عن د. صالح عبد العزيز الكريم ، أستاذ مشارك فى علم الأجنة التجريبى بكلية العلوم بجامعــة الملك عبد العزيز ، بحث الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر ، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة فى دورتها العاشرة ، ص ٣.

وكذلك الدكتور أحمد رجائى الجندى ، الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، بحث الاستنساخ البشرى بين الإقدام والإحجام، مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورتها العاشرة،ص٤.

أما التلقيح الصناعى (أو الإخصاب الصناعى):

وليبدو اختلاف التلقيح الصناعى (الإخصاب الصناعى) عن الاستنساخ فلابد من الوضع فى الاعتبار أن التلقيح كما سبق وعرفت به يعتمد ويتم عن طريق الحصول على بويضات المرأة جراحيا بالطريقة التى فصلت فيها سابقا(١).

بينما الاستنساخ يقوم على طريقة تنشيط البويضة وهو كما يقال تطبيق لفكرة التكاثر العذري الموجودة فى الطبيعة كما هو موجود فى بعض الحشرات (دودة القز والنحل) وقد تم تطبيقه معمليا، ويعرف بالتكاثر العذري الاصطناعي كما فى بعض الحيوانات اللافقارية وكذلك البرمائيات، وبعض أنواع الثدييات ، ويستخدم لحفز وحث البويضة غير الملقحة بعدة وسائل منها المواد الكيميائية، والصدمات الحرارية والكهربائية المفاجئة، وفى مثل هذه التجارب يحاول العلماء فى كثير من الأحيان محاكاة دور الفعل المنشط للحيوان المنوى ، وإن كان هذا النوع من الاستنساخ لا زال فى بدايته الأولى حيث إن من نتائجه تكوين أجنة مشوهة، وهى بطبعها تكون أحادية المجموعة الكروموزمية مع وجود، للأسف، محاولات من العلماء فى تطبيق ذلك على الاستنساخ لإنتاج أطفال العذارى(٢).

أما الاستنساخ بطريق زراعة النواة التى تعتمد فى حقيقتها على أن نواة البويضة تحتوى على ٢٣ كروموسوما وتحتاج فى الأصل إلى ٢٣ كروموسوما لتندمج معها لتكون الخلية الأولى للجنين ، إلا أنه فى هذه الطريقة لا تضاف الحيوانات المنوية للرجل ، إنما تضاف نواة خلية جسدية تحتوى على ٤٦ كروموسوما. ولكن حتى يتم الأمر بشكل طبيعى فإن العلماء يقومون بفصل النواة عن البويضة فتصبح البويضة خالية من نواتها فتدرج فيها نواة الخلية الجسدية التى تحتوى على ٤٦ كروموسوما وهو العدد

(١) راجع ص ١٢٠ من هذه الدراسة والمراجع التى رجعت إليها هناك.

(٢) د. صالح عبد العزيز الكريم ، المرجع السابق ، ص ٢٠.

الزوجي وبعد تحفيزها كهربائياً على الانقسام يتم إعادتها إلى أم مستقبلة، فتنمو وتــؤدى إلى تكوين جنين(١).

وتقنية الاستنساخ الجسدية تقوم على النقل النووى، وذلك بالتحام خليتيـــن معـــا: الخلية المانحة المأخوذة فى حالة دوللى من ضرع نعجة، وتحتوى على جميع الدنا الخاص بها، وخلية بويضة من نعجة أخرى نزع الدنا منها، ولكن أبقى علـــى بـــاقى المكونـــات الخلوية الأخرى، ونزع الدنا من البويضة عملية دقيقة، ولكنها سهلة، وقد أجريت بشـــكل روتينى لعدة سنوات(٢).

دوافع الاستنساخ

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما السبب أو الواعز الذي يدفع العلماء لإجـراء بحوث الاستنساخ؟ وهل من أخطار تترتب على هذه البحوث؟

نرى أن الدافع قد يكون علميا واقتصاديا فى آن واحد.

فأما الدافع العلمى فإن علماء البيولوجيا قد بدأوا تجاربهم بدراســة خلايــا جســم الإنسان من حيث دراسة أنماطها، ووظائف كل نمط منها، ثم تطـــور البحــث العلمـــى البيولوجى على الإنسان لبحث مدى قدرة نواة الخلية المتمايزة والوظيفية على مساواة قدرة نواة البويضة المخصبة. وما إذا كان بوسعها إذا ما وضعت فى مكان ملائــم أن تكــون إنسانا كاملا من غير تشوهات.

قد يكون الدافع وراء استنساخ البشر فضول العلم عند صاحبه إذا قد يهيأ لـــه أن يصل إلى نسيخ طبيق لصاحبه كما نجحت تجاربه فأتى بطبيق للنعجة وهـــى (دوللـــى). حيث أن السبب الداعى للاستنساخ وهو أنه ليس مجرد إيجاد نسيخ وإنما القضية أبعد مـن هذا. إن الهدف من استنساخ النعجة دوللى هو ثمرة تعاون بين معهد روزليـــن وشـــركة (PPL) للدوائيات، وأن الهدف الرئيسى للمشروعات البحثية هو تجديد الطرق المســتخدمة

---

(١) د. صالح عبد العزيز الكريم ، المرجع السابق ، ص ٢٠- د. هـــانى رزق ، المرجــع الســـابق ، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، للدكتور/ حسام الدين شحادة، ص ٧٠-٧١.

فى إنتاج أبقار ونعاج ترانسجينية أى عبر جينية (Transgenics) ويحتوى لبنـــها علـــى بروتينات بشرية يمكن أن تستخدم فى علاج الأمراض. لم يكن الهدف هـــو الاستنســـاخ لمجرد عمل نسخة طبق الأصل لحيوان آخر[1].

إلا أنه مع هذه الدوافع العلمية لا يمكن فصل هذه الدوافع عن الدوافع الاقتصاديـــة التي استحوذت على العلماء ورأس المال ، حيث قامت فئات من شركات التقنية الحيويـــة والتى يبلغ رأس مالها الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية فقـــط ٤٢ بليـــون دولار تقريبا[2].

إذ أصبح بمجرد أن يصل أحد الباحثين إلى مـــادة جديـــدة، أو يكتشـــف تفـــاعلا بيولوجيا أو جينا من الجينات حتى ينشئ مؤسسة للتقنية الحيوية ، وتدخل بعد ذلك ضمـــن المضاربات المالية ، ويعمد الباحث إلى المسارعة بتسجيل كل ما يصل إليه من اكتشـــاف بأن يسجل به براءة اكتشاف علمي لشخصه ، بحيث تفرض رسوم مالية على من يرغـــب فى استعمال واستخدام هذه المعلومات. وقد حدا ببعض هؤلاء الباحثين محاولة تســـجيل جينات الإنسان التى هى هبة الطبيعة الإلـــهية ، وأن وقف كثير من المؤسسات البحثية والعلمية دون تحقيق رغبتهم[3] ، فإذن الجانب التجارى ساعد على ذلك.

أولا: الفوائد المرجوة من الاستنساخ:

الاستنساخ وإن كان قد أثيرت معه مشكلات ومخاوف كثيرة، إلا أنه لا تعدم فائدته ومنفعته، فله فوائد غير منكورة تعهدها الدنيا كما هو الوضع فى النبات. إن للاستنســـاخ فوائد كما أن له مخاطر، فمن فوائده الأمل بإنتاج علاجات جديدة، واستنساخ أعضاء قـــد تلزم المصاب بمرض عضال كالقصور الكلوى أو سرطان الدم فتشفيه وتنقله من المـــوت إلى الحياة، ولا شك أن هناك فوائد عديدة[4] فى المجـــالات العلاجيـــة لصـــالح الإنســـان

---

(١) من يخاف استنساخ الإنسان، ترجمة أستاذنا الدكتور/ أحمد مستجير والدكتورة/ فاطمة نصر، طبعة أولى، ١٩٩٩، ص ٣٠.

(٢) د. هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٧٤.

(٣) د. هانى رزق ، المرجع السابق ، ص ٦٩.

(٤) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، للدكتور/ حسام الدين شحادة، ص١١٥.

بالإضافة للفوائد الكثيرة المرتبطة بتحسين النسل وزيادة الإنتاج الحيوانى فإن ثمة تطبيقات مفيدة بالنسبة للإنسان من بينها:-

١-قد يقودنا تطوير التجارب لفهم أسباب فقدان الأجنة، مما يساعد فى الوصول لحل مشكلات الإجهاض التلقائى، وتقودنا أيضا لفهم بعض العوامل التى تؤثر فى انغواس الجنين فى بطانة الرحم، وقد يؤدى ذلك إلى وسائل تنظيم حمل ناجحة وآمنة.

٢-ستساعد المعلومات الخاصة بالعوامل التى تتحكم فى الانقسام الخلوى السريع فى المراحل المبكرة من التكوين الجنينى فى الوصول لعلاجات مؤثرة للسرطان.

٣-تكوين أنماط مختلفة من الأنسجة، بما فيها النسيج العصبى، وذلك باستخدام الخلايا الجذعية والتى يمكن فصلها من الجنين المبكر، وحيث أننا سنحتاج لعدد كبير من هذه الخلايا لذا سيفيدنا استنساخ الأجنة المبكرة للحصول على ما نريد.

٤-يمكن أن نقلل من الهرمونات المستخدمة فى تحفيز التبويض فى الإخصاب الطبى المساعد (أطفال الأنابيب) أو فى الحالات التى لا يستطيع فيها الطبيب الحصول على عدد كاف من البويضات. حيث يمكن بالاستنساخ الجنينى الحصول على ثمانية أجنة من بويضة مخصبة واحدة تنمى حتى طور الثمانى خلايا ثم يتم فصل هذه الخلايا، وتنمية كل منها إلى جنين[١].

ثانيا: مخاطر الاستنساخ:-

لم يعد الاستنساخ موضوعا تخصيصيا، فقد حاز اهتمام الجميع، العلماء والمثقفون والعامة، رغم أن تقنيته العلمية تقنية تخصصية جدا، تهم علماء الجنين والحياة والوراثة، إلا أن نتائجه تطال الجميع، وتهم المجتمع بأسره. ومن هنا اهتمت بـه كافـة الأوسـاط العلمية والثقافية والسياسية والاجتماعية والدينية[٢].

---

(١) من يخاف استنساخ الإنسان، ص ٣٨-٣٩.

(٢) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، ص ٢٥.

وسبب اهتمام الناس به خوفهم من مخاطره حيث كان يثير كثير من العلماء بعض المخاوف من حدوثه ولكنه حدث، وقد زال التخوف بالتجريب وبعد تجويع الخلية صـــار الاستنساخ بتمرير التيار الكهربائى داخل الخلية.

هل يعد الاستنساخ خلقا جديدا؟ بالطبع لا.

إن عملية الاستنساخ بأى صورة كانت، ليست خلقا جديدا وتعديا علـــى الخـــالق، فالخلق هو إيجاد شئ من العدم وإعطاؤه الروح الحية، أما الاستنساخ فهو تلاعب والتفاف بسيط على قانون من قوانين الطبية هو التكاثر الجنسي، وجعل مسار عملية التكاثر تســير وفق مسرحية جديدة اختلف فيها الممثلون ومسرح التمثيل قليلا عن المسرحية المعتادة[١].

إن التجربة لم تكن ميسرة إذا اعترتها متاعب كثيرة، حيث نتج عن التجارب فـــى النعاج تشوهات فى الأجنة النامية مما تسبب فى موتها أما فى نهاية الحمل أو فور ولادتها مباشرة[٢].

الاعتراف بقلة نسبة النجاح فى عملية الكلونة:

إن التقنيات الحالية للاستنساخ تعوزها الكفاءة إلى حد بعيد فقد بدأ بـــ ٢٧٧ جنينـــا وحصل على حمل حية واحدة لا أكثر. ولم يعرف (د.ويلمـــوت) علـــى وجـــه التحديـــد ما إن كان قد حالفه الكثير من الحظ بهذه النتائج أم الكثير من سوء الحظ حتى يكرر غيره ما فعل[٣].

الاخفاق فى كثير من محاولات الاستنساخ:

كثيرا ما انتهت محاولات استنساخ الحيوانات من خلايا ناضجة بالإخفـــاق؛ مـــع ظهور شذوذات كروموزومية خطيرة جدا، ولم يكن أحد يثق بإمكانية ذلك، لأن الخلايـــا المتمايزة تفقد بعض مورثاتها بشكل دائم، أو لعدم تمكن أحد من جعل هـــذه المورثـــات تعمل بشكل جديد بعد حقنها بالبويضة واستمر الحال كذلك إلى أن نجـــح (د. ويلمـــوت)

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٠

(٢) من يخاف استنساخ الإنسان، ص ٣١.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٥.

وفريقه بهذا الإنجاز الضخم، والذى أمكنهم من النجاح، هو خدعة بسيطة ولكنها عبقرية لدرجة أن أى تقنى مخبرى محترف يحب أن يكون قادرا على تطبيقها، وهنا يكمن الجمال الممزوج بالخطر. تقوم الخدعة على ملاءمة حالة الخلية المانحة، والبويضة المتلقية(١).

الفهم الخاطئ وراء ثورة من ضاد الاستنساخ:

ففى وعى الجماهير العريضة من عامة الشعب الاستنساخ هو عمل نسخة كربونية طبق الأصل من شئ موجود أو كان موجودا. وهذا المفهوم هو الفكرة الأساسية للفيلم السينمائى (تعددية) والذى عرض قبل الإعلان عن دوللى بعدة أشهر.

ولقد ساهم الإعلام المقروء ممثلا بالصحافة فى إذكاء هذا الخوف والتخوف من الاستنساخ. السبب وراء هذا الهجوم على الاستنساخ:

هذا المصطلح النكبة هو الاستنساخ (الكلونة) والذى انتشر وشاع فى الوسط الثقافى وبين الجماهير وتشبع به وعى معظم الناس فى كل بلاد العالم(٢).

بداية الحديث عن التخوف من الاستنساخ، إن استنساخ إنسان سيصنع هوة كبيرة بين حياتين حياة الأصل (السابق) وحياة النسخة (اللاحق).

إن التنوع والاختلاف من أهم الصفات التى تميز البشر. إن الاستنساخ البشرى تهديد لنظام الحياة الذى يقوم على تباين الخلق، إنه تهديد للتنوع البيولوجى فى الجنس البشرى(٣).

هل الخوف من الاستنساخ حقيقة أم مجرد توهم؟

إن كثيرا من الإدانات الموجهة للكلونة البشرية لا يقوم على حجج، فمعظمها مجرد تعبيرات عن الاشمئزاز واستدعاءات غامضة للتضارب بين الكلونة (وقيمنا).

---

(١) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، ص ٧١-٧٢.

(٢) من يخاف استنساخ الإنسان، ص ٤٢-٤٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٥-٤٧.

والواقع أن هذا التضارب المدعى ما دام قد ترك غامضا هكذا ليس بالتضارب على الإطلاق وإنما هو صورة مجردة من نفورنا العاطفى[1].

أما عن تأثير الاستنساخ على صحة وعمر الفرد الناتج (احتمال شيخوخة مبكرة)، فإنه يصعب التعرض للإجابة، لأنه حتى الآن لم يعلن عن تقارير صحية سلبية سواء فى حالة دوللى أو الحالات الأخرى. وفى يوليو ١٩٩٩ جاء ما يفيد بأنه وحتى الآن لا توجد مظاهر فيزيائية غير طبيعية تدل على شيخوخة دوللى، بالرغم مما أعلن عن قصر تيلوميراتها (التيلوميرات Telomeres: الأجزاء الطرفية من الكروموسومات) بالمقارنة بأقرانها فى نفس العمر. وأنها أنجبت فى حملها الأول النعجة بونى فى إبريل ١٩٩٨ وفى حملها الثانى أنجبت ثلاثة حملان أصحاء، ذكران وأنثى وذلك فى الساعات الأولى من يوم الأربعاء ٢٤ مارس ١٩٩٩م[2]، كما أنها أنجبت توأمين فى أبريل ٢٠٠٠.

وأن الخلايا التى تستخرج الآن بسهولة من أى جنين لا يقل عمره عن عدة أسابيع فقط يمكن تحفيزها مختبريا لإنتاج الخلايا اللازمة لتكوين أى عضو معين من أعضاء الجسم. جرت التجارب الأولى كالعادة على الفئران ، فقد استخرج العلماء خلايا بشرية من جنين بشرى بعد عملية إجهاض وزرعوها فى جسم فأر بعد أن جرى تحفيز هذه الخلايا لإنتاج إما خلايا قلب بشرى وإما خلايا أوردة دموية ، أو جهاز عصبى..إلخ.

بعد ذلك استخرجت هذه الخلايا من الفأر لتستخدم فى معالجة إنسان يعانى إما ضعفا فى عضلات القلب أو فى الأوردة الدموية ، وإما فى الجهاز العصبى- الباركنسون مثلا أو الروماتيزم المزمن. لا يعرف علم التنمية البيولوجية أيا من الخلايا ينتج القلب وأيها ينتج الكبد ، أو المعدة أو الجلد أو أى عضو آخر من أعضاء الجسم ولذلك يعتمد هذا العلم وهو الآن فى انطلاقاته الأولى على عملية الفصل بين الخلايا أملا فى اكتشاف تخصصات كل منها ، ومن ثم استغلالها لإنتاج العضو المطلوب. والسؤال هو أين يقف الدين وأين تقف الأخلاق الإنسانية من مبادئ وأهداف هذا العلم الجديد؟ يعارض

---

(١) المرجع السابق، ص٦٧.

(٢) من يخاف استنساخ الإنسان، ص٣٧.

الإسلام ، كما تعارض الكنائس المسيحية من حيث المبدأ امتهان كرامة المخلوق كما تعارض من حيث المبدأ أيضا استخدام الأجنة لاستخراج الخلايا الحية منها ، بحيث يستخدم الجنين كما يستخدم الفأر فى المختبر. ولكن هذه المعادلة الدينية- الأخلاقية لم تحل دون مواصلة العمل فى برنامج الأبحاث العلمية الذى يجرى فى مختبرات متخصصة فى عدد من الدول الأوروبية وفى الولايات المتحدة واليابان، وعلى الرغم من أن الكونجرس الأمريكى قرر عدم تمويل هذه الأبحاث ، فإنه لم يقرر منعها والباحثون لا يفتقرون إلى التمويل الذى يحصلون عليه من مؤسسات وشركات خاصة، إن قتل الأجنة من أجل الاستفادة من خلاياها الحية ، فوق أنه عمل لاأخلاقى ولا إنسانى ، قد يؤدى إلى خلل فى التوازن بين الشباب والشيوخ، فقد وضعت الأمم المتحدة تقريرا عن سكان الكرة الأرضية قالت فيه أن عدد المسنين فى عام ١٩٩٨ ارتفع إلى ٦٦ مليون شخص وأن أعلى نسبة من المسنين هى فى مجتمعات الدول الصناعية المتقدمة حيث تبلغ ٣% في المائة ويعود التناقض فى عدد المواليد فى هذه الدول إلى ظاهرة هبوط معدلات الولادة عند المرأة ، حيث وصل إلى طفلين فقط بينما يصل المعدل فى الدول النامية إلى حوالى خمسة كما يعود هذا التناقض إلى انتشار ظاهرة الإجهاض على نطاق واسع رغم معارضة رجال الدين لها، ولا شك فى أن الهوة بين المواليد والمسنين سوف تتسع أكثر عندما يبدأ استخدام الأجنة لمعالجة أمراض الشيخوخة بحيث يقضى على الجنين فى المهد من أجل استخدام خلاياه فى معالجة هذه الأمراض، وعلى العكس من ذلك فإن أكثر من مليارين من سكان دول العالم الثالث هو دون الخامسة عشرة، وعندما يرتفع عدد سكان العالم فى عام ٢٠٥٠ ليصل إلى ٩ مليارات إنسان تقريبا ، فإن الطابع الغالب على مجتمعات الدول النامية سيكون طابع الشباب. بينما سيغلب طابع الشيوخ على مجتمعات الدول المتقدمة ، فتقرير الأمم المتحدة قد أكد أن سكان العالم الذين بلغ عددهم فى شهر يونيو ١٩٩٩ ستة مليارات إنسان ، يتحقق بنسبة ٩٧ فى المائة فى الدول النامية ، أما الدول الصناعية المتقدمة فإن نموها عند الصفر(٠) وهو يتراجع فى بعضها إلى ما دون ذلك، أى أن نسبة الوفيات فيها تزيد على نسبة المواليد ، ففى الولايات المتحدة التى يبلغ

عدد سكانها ٢٦٠ مليونا يموت سنويا ٢,٢٥ مليون شخص ، أما الهند التى يبلغ عدد سكانها مليارا فيموت فيها سنويا ٣,١٤ مليون شخص ، كذلك فإن فرنسا التي يقل عدد سكانها عن عدد سكان مصر ، يصل عدد الوفيات فيها إلى ٥٣٠ ألف شخص فى العلم ، بينما يبلغ عدد الوفيات فى مصر ٤٢٠ ألفا.

شوه الإنسان البيئة الطبيعية فهل يشوه أيضا البيئة البشرية؟ ليس من أجل هذا جعل الله الإنسان خليفة له فى الأرض[1].

وطالعتنا جريدة الشرق الأوسط فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢ بهذا العنوان: "شركات عالمية تتنافس لاستنساخ الإنسان".

يسعى علماء وباحثون من كبريات شركات التقنيات الحيوية إلى تنفيذ أبحاث سرية بهدف استنساخ أول إنسان على وجه الأرض ، وذكرت صحيفة (الإكسبريس) البريطانية أن سبعة شركات عالمية تتنافس لإنتاج أول مولود بشرى.

وتشير الأنباء إلى احتمال وجود امرأة فى موقع ما فى العالم ، ربما فى جزر الكاريبى قد تحمل جنينا خضع لتقنيات الاستنساخ البشرى.

ويشير الخبراء الأمريكيون إلى أن عمليات استنساخ البشر تقطع خطوات سريعة وقد وصلت إلى مرحلة متقدمة ، وتتوجه الشركات بعيدا عن أوروبا والولايات المتحدة التى يصعب إجراء عمليات الاستنساخ فيها بسبب القيود القانونية.

ويشتد التنافس بين الشركات لتأمين طلبات مجموعات مختلفة من الناس ، حيث يمكن لزوجين فقدا طفلهما لدى ولادته ميتا أو لأبوين فقدا ابنهما فى حادثة قاتلة ، استنساخه. كما يرغب فى ذلك العديد من الشاذين جنسيا الذى يودون تخليد أنفسهم بعد مماتهم!!

---

(١) جريدة الأهرام اليومية ١٩٩٨/١٢/٢ ، مقال بعنوان "خليفة الله" ، بقلم الكاتب اللبنانى محمد السماك.

وتأتى هذه الأنباء بعد نجاح العلماء اليابانيين فى استنساخ قطيع صغير من الأبقار بعد استنساخ الفئران فى هاواى ، وذلك بعد نجاح الاستنساخ الأول وهو للنعجة "دوللـــى". وصرح ريتشارد سيد الفيزيائى الأميركى الشهير الذى أعلن فى حينه أنه ينـــوى إجــراء عمليات استنساخ بشرى أنه قد أصبح متخلفا فى هذا المضمــــار حيــث توجــد بضعــة مجموعات علمية أصبحت قادرة على استنساخ الإنسان بسرعة.

ولنجاح استنساخ الإنسان ينبغى الحصول على بويضـــات بشـــرية مـــن النســـاء المتبرعات ، ويمكن الحصول عليها من أسواق أوروبا الشرقية ، حيث لا تنتشر الأمراض مثل مرض الإيدز بكثرة هناك ، كما أن الضائقة المالية تدفع النساء لبيع بويضاتهن.

وبعد الحصول على البويضات يجب توفـــير المعـــدات الطبيـــة اللازمـــة فـــى مستوصفات لأطفال الأنابيب ، وأخيرا ينبغى كسب الزبائن الذين يودون إجراء عمليـــات الاستنساخ. ولأجل إجراء العملية بنجاح يجب أخذ ٤٠ بويضة من امرأة شابة وســـليمة الجسم. وتستخلص البويضات عبر عنق الرحم فى عمليه مؤلمة. ويتم بعدها اســتخلاص النواة من البويضة وطردها خارجها.

ثم يؤخذ الحامض النووى "الدنا" من الشخص الذى يريد استنساخ نفسه لكى يوضع عبر إبرة دقيقة جدا فى داخل البويضة. وتعامل البويضة الجسم الدخيل كمـــا لـــو كـــان حيوانا منويا. ثم توضع نبضة كهربائية يؤدى مرورها إلى مساعدة البويضة على التكاثر بطريقة الانقسام لتصل إلى ٦٤ خلية. وتؤخذ البويضة بعد ذلك لتوضع داخـــل رحـــم أم بديلة تلد الإنسان المستنسخ(١).

العالم الدكتور أحمد مستجير(٢) عميد كلية زراعة القاهرة الأسبق .. يضع النقـــاط فوق الحروف ، ويقول لا تعطوا الأمور أكثر من حجمها الطبيعى، فالاستنساخ فتح هـــائل فى عالم العلم .. وهو استغلال لكائنات خلقها الله .. أما الروح فعلمها عنـــد الله .. ولـــن يصل فيها العلم إلى شئ .. ويقول: الاستنساخ فى النبات يحدث طبيعيا ، وبـــدون تدخـــل

---

(١) جريدة الشرق الأوسط ، لندن ، العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢.

(٢) مجلة أكتوبر ، العدد ١٠٧٣ ، الأحد ١٨ مايو ، ١٩٩٧ ، ص ٢٨.

العلم أو البشر .. ويكشف العالم المصرى الكبير عن أسرار علمية ، ومنها محاولات التغلب على الشيخوخة ، وإطالة عمر الإنسان. لكل فتح جديد فى العلم مزاياه ، ومثالبه.

وللاستنساخ أو (الكلونة) فوائدها الكبيرة فى عالم الحيوان الزراعى الآن ، وكانت له بالطبع فوائده الهائلة فى عالم النبات. فلما نجح فى الثدييات بدأ الإنسان يخشى أن تجرى نفس العملية عليه. وهو خوف مقبول. إن استنساخ البشر أمر كريه حقا ، ولا أعتقد أن هناك من يقبله منا .. ولكنى أعيد القول بأن الاستنساخ فى الإنسان يحدث طبيعيا فى حالة التوائم المتطابقة: وكل توأم (طبيق) لأخيه يحمل هنا نفس طاقمه الوراثى بالتحديد: أما (الكلونة) فتعنى أن (الطبيق) يولد بعد طبيقه بأربعين عاما مثلا ، بدلا من خمس دقائق !!

وعن سؤال الدكتور عن بداية التفكير فى الاستنساخ أجاب: فى بداية شهر يناير عام ١٩٣٤ فى ألمانيا أراد هتلر تنظيم الجنس الأوروبى بعمل "محكمة وراثية" تضم عددا من العلماء والباحثين ، وكان الهدف من ذلك هو التخلص من النماذج المشوهة .. بدأ التفكير فى التحسين الوراثى للإنسان أو "اليوجينيا" على يدي (فرانسيس جالتون) فى أواخر القرن الماضى ، استمر حتى منتصف هذا القرن ، كان الهدف منه الخفض من نسبة "ضعاف العقول" ومدمني الكحوليات ، والمشوهين ، ومرضى الصرع..إلخ. كانت ثمة مدرستان" اليوجينيا الإيجابية وتعنى الإكثار من "الممتازين" ، والسلبية وتعنى التخلص من السيئين. وقد انضم فى الحقيقة الكثيرون من كبار المفكرين إلى هذه الحركة ، وإن كان هناك من عارضها معارضة شديدة. لم يكن علم الوراثة قد تطور ، كانت المعلومات عنه ضئيلة حقا ، وأسيئ استغلال القدر الضئيل من المعارف عن هذا العلم المهم ، وانتشرت الحركة فى ربوع إنجلترا وأمريكا وألمانيا ، وأخذت الحكومات تسن القوانين لمنع "ضعاف العقول" من الزواج أو بخصيهم وانتهت بهتلر بإعدامهم ، ماتت الحركة إذن بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت اسما كريها حقا.

وهناك الآن من يخاف من ظهور هذه الحركة مرة أخرى بعد هذا التقدم الرهيب فى علوم الوراثة. ستظهر اليوجينيا إنما بصورة مختلفة ، سيكون الهدف المعلن لها

التخلص من الأمراض الوراثية ومنع الآلام التى تسببها للبشرية ، خصوصا بعدما أصبح من الممكن معرفة الجين الحامل لبعض هذه الأمراض (نحو ١٥٠ مرضا حتى الآن). والتخلص من الأجنة المريضة وراثيا سيفتح فى الحق الباب واسعا لتعريف "المرض الوراثى" فما هو المرض الوراثى الذى يستحق أن "نعدم من يحمله وهو جنين؟! إن هذه مشكلة من مشاكل زيادة المعارف!.

وفى رده على سؤال عن مشروع الجينوم البشرى- أجاب: بأنه يهدف إلى معرفة تفاصيل الجهاز الوراثى بدأ نحو ١٩٨٩ ، وينتظر أن ينتهى نحو عام ٢٠٠٥. قدر أن تنفق عليه الولايات المتحدة نحو ٣٠٠٠ مليون دولار.

وهناك عدد كبير من الدول الكبرى تشترك فيه. وافق الكونجرس على تمويل المشروع أساسا بعد أن أكد مناصروه أنه سيكشف على جينات الأمراض البشرية ، ويبلغ عددها ٥٠٠٠: ٥٥٠٠ مرض. من الممكن الآن أن يكشف عن عدد من الأمراض الوراثية بالجنين وهو بالرحم ، بحيث يمكن إجهاضه إذا كان يحمل مرضا مميتا أو يقتل فى سن مبكرة مثلا. مرة أخرى لابد أن نعرف معنى "المرض" وربما كان التعريف الذى استسيغه هو "العلة التى لا يستطيع بها الفرد أن يكسب عيشه".

وحتى هذا التعريف لا يزال يحتاج إلى مراجعة. أما عن تغيير النوع أو الجنس فهذا أمر مستبعد. فنذكر أنه عندما حاولت الصين تحديد النسل ، كان أكثر من ٩٥% من "المواليد" ذكورا!! وحدث نفس الشئ فى الهند فألغى التشريع بالموافقة على الإجهاض. معظم الأجنة المجهضة إناث!!

أما أن يتسبب مشروع الجينوم فى تغيير الصفات الوراثية للإنسان .. فهذا أمر مستبعد قطعا ، الإنسان يفعل ذلك بطبيعته عندما يختار شريك أو شريكة حياته. لا يعقل أن يتزوج إنسان عيناه زرقاوان بأخرى عيناها زرقاوان ثم يطلبان طفلا عيناه عسليتان! لماذا لم يتزوج أى منهما شخصا له عينان عسليتان من أصله؟ على أن هذه الصفات صفات هامشية على أية حال ، أما الانتخاب للذكاء فأمر صعب ، فإذا وجدت مثل هذه الصفة فهي تعتمد على عدد كبير جدا من الجينات يصعب تجميعه والانتخاب له. ثم أليس

البقاء حيا فى صراع مع الحياة ومع البشر- كما تفرض علينا حياتنا- هو نوعا هائلا من الذكاء؟

وعن سؤاله عن إمكانية الكشف عن الأمراض المستقبلية للإنسان من خلال الاستنساخ ، أجاب: كلا ، الاستنساخ ينقل نسخة طبق الأصل من المادة الوراثية (للطبيق). فإذا كان بالطبيق مرض وراثى فطبيعى أن يوجد أيضا فى طبيقه. لكن الوراثة الجزيئية يمكنها أن تكشف عن وجود المرض الوراثى إذا كان قد حدد موقعه وترتيب الحروف فيه. كلا ليست هذه وظيفة الاستنساخ. الاستنساخ فتح هائل فى عالم العلم وليس ثمة معجزات فى العلم ، إنما به يمكننا أن نرفع من استفادتنا من الكائنات الأخرى التى سخرها الله لخدمة البشر هذا فى الحيوانات. أما فى النبات فالاستنساخ يحدث طبيعيا جدا بدون تدخل العلم أو البشر.

وعن سؤال أستاذنا الدكتور/ أحمد مستجير - عن تأثير الاستنساخ على التطور الطبيعى المبنى على التنوع البيولوجى؟ ، أجاب: طبيعى أن يقلل الاستنساخ من التنوع البيولوجى إذا ما أسئ استغلاله، وأجرى بشكل أكبر من اللازم. لكن إذا تم الاستنساخ فى البشر ، فكم فردا تتوقع أن يستنسخ نفسه؟ ولماذا لا ينجب بالطريقة الطبيعية؟ إن التخوف هنا أكبر من اللازم ، بل وزاد كثيرا جدا على اللازم. إنه خوف الإنسان أن يصبح مادة للتجريب، ومن أن يصبح كالنبات نأخذ منه عقلة فتنتج أخرى ، ثم هو يعيد إلى الذهن التفكير فى قضية "الفرد" من هو الفرد؟ هذه النسخة هل هى أنا؟ ماذا نعنى هنا بكلمة "أنا"؟- تظهر قضية أثر البيئة والوراثة فى الصفات ، تظهر بشكل مكثف يبدو رهيبا ، أنت لست مجرد مادتك الوراثية- فطبيعتك يحملها وهو ليس "أنت"! مادتك الوراثية المنسوخة فى غيرك ليست "أنت"- أنت أكبر منها ، أنت الوراثة والبيئة وقد امتزجا بلا فكاك. مع تقدم الإنسان فى العمر تتآكل كل أجزاء من أطراف كروموسوماته فى منطقة اسمها التيلومير ، يضيع نصف التيلومير عندما يبلغ الإنسان الستين. والاستنساخ يصنع نسخة مما يتلقاه من المادة الوراثية.

البقاء حيا فى صراع مع الحياة ومع البشر- كما تفرض علينا حياتنا- هو نوعا هائلا من الذكاء؟

وعن سؤاله عن إمكانية الكشف عن الأمراض المستقبلية للإنسان من خلال الاستنساخ ، أجاب: كلا ، الاستنساخ ينقل نسخة طبق الأصل من المادة الوراثية (للطبيق). فإذا كان بالطبيق مرض وراثى فطبيعى أن يوجد أيضا فى طبيقه. لكن الوراثة الجزيئية يمكنها أن تكشف عن وجود المرض الوراثى إذا كان قد حدد موقعه وترتيب الحروف فيه. كلا ليست هذه وظيفة الاستنساخ. الاستنساخ فتح هائل فى عالم العلم وليس ثمة معجزات فى العلم ، إنما به يمكننا أن نرفع من استفادتنا من الكائنات الأخرى التى سخرها الله لخدمة البشر هذا فى الحيوانات. أما فى النبات فالاستنساخ يحدث طبيعيا جدا بدون تدخل العلم أو البشر.

وعن سؤال أستاذنا الدكتور/ أحمد مستجير - عن تأثير الاستنساخ على التطور الطبيعى المبنى على التنوع البيولوجى؟ ، أجاب: طبيعى أن يقلل الاستنساخ من التنوع البيولوجى إذا ما أسئ استغلاله، وأجرى بشكل أكبر من اللازم. لكن إذا تم الاستنساخ فى البشر ، فكم فردا تتوقع أن يستنسخ نفسه؟ ولماذا لا ينجب بالطريقة الطبيعية؟ إن التخوف هنا أكبر من اللازم ، بل وزاد كثيرا جدا على اللازم. إنه خوف الإنسان أن يصبح مادة للتجريب، ومن أن يصبح كالنبات نأخذ منه عقلة فتنتج أخرى ، ثم هو يعيد إلى الذهن التفكير فى قضية "الفرد" من هو الفرد؟ هذه النسخة هل هى أنا؟ ماذا نعنى هنا بكلمة "أنا"؟- تظهر قضية أثر البيئة والوراثة فى الصفات ، تظهر بشكل مكثف يبدو رهيبا ، أنت لست مجرد مادتك الوراثية- فطبيعتك يحملها وهو ليس "أنت"! مادتك الوراثية المنسوخة فى غيرك ليست "أنت"- أنت أكبر منها ، أنت الوراثة والبيئة وقد امتزجا بلا فكاك. مع تقدم الإنسان فى العمر تتآكل كل أجزاء من أطراف كروموسوماته فى منطقة اسمها التيلومير ، يضيع نصف التيلومير عندما يبلغ الإنسان الستين. والاستنساخ يصنع نسخة مما يتلقاه من المادة الوراثية.

فإذا كان "الأصل" قد بليت منه منطقة فكذلك يكون "الطبيق". ومن ثم فإننى أعتقد أن الأخير لن يعيش نفس فترة حياة الإنسان الطبيعى ثمة شئ آخـــر، وهـــو أن الخليـــة المتخصصة (خلية الكبد مثلا أو الرئة أو القلب) لا يعمل بها إلا عدد ضئيـــل جـــدا مـــن جينات الإنسان المائة ألف ، ومعنى أن الطفرات إذا حدثت فى بقية الجينات فلن (تحـــس) بها الخلية والطفرات تحدث كثيرا. وبذا فإن المتوقع أن يحمل "الطبيق" نسخة بها بعـــض التشويه. أما عن التيلومير ، فيصلحه إنزيم اسمه التيلوميريز ولقد عثر مؤخرا على هـــذا الإنزيم وسيصبح له شأن كبير فى موضوع الشيخوخة- بتوفيره لإطالة العمر ، وبإيقـــاف عمله للتخلص من السرطان ، ، تمت عملية الانتخاب فى ذبابة الفاكهة ، وطال عمرهـــا "وراثيا" ومثل هذا الانتخاب يجرى طبيعيا فى البشر، فالأطول عمرا أكثر نســـلا- فـــى المتوسط.

كما أن الاستنساخ باستخدام الأجنة عند بدء تكوينها يجرى من زمان طويل فـــى معظم حيوانات المزرعة. بعد أن تنقسم البويضة إلى ٢ إلى ٤ ، إلى ٨ إلـــى ١٦ خليـــة يمكن أن يقسم الجنين إلى اثنين ثم بعد أن ينمو الاثنان يقسم ثانية وهكذا ، وفـــى النهايـــة يوضع كل جنين فى رحم أم لينتج عددا قد يصل إلى ٦٤ فردا متطابقين تماما من بويضة واحدة مخصبة. وأعتقد أن هذا يجرى الآن فى مصر على الأغنام.

الفصل الأول

مفهوم الاستنساخ ومشروعيته

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المفهوم العلمى للاستنساخ.

أولا: تعريف الاستنساخ.

ثانيا: أنواع الاستنساخ.

المبحث الثانى: مشروعية الاستنساخ.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان آراء المؤيدين والمعارضين للاستنساخ.

المطلب الثانى: الرأى الشرعى فى الاستنساخ وإثبات النسب فيه.

المطلب الثالث: الاجتهادات الشرعية للاستنساخ.

المبحث الثالث: تداعيات الاستنساخ فى إثبات النسب.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التساؤلات التى تثار حول الاستنساخ إن وجد.

المطلب الثانى: الأضرار التى تلحق بأطراف الاستنساخ.

أولا: الأضرار التى تلحق بالنسيخ.

ثانيا: الأضرار التى تلحق بالمستنسخ منه.

المبحث الأول

المفهوم العلمى للاستنساخ

ويتكون من مطلبين :

أولا : تعريف الاستنساخ.

ثانيا : أنواع الاستنساخ.

المبحث الأول

المفهوم العلمى للاستنساخ

أولا: تعريف الاستنساخ.

ثانيا: أنواع الاستنساخ.

<u>أولا: المفهوم العلمى للاستنساخ</u>

تمهيد وتعريف:

حملت وسائل الإعلام نبأ استنساخ العلماء فى اسكتلندا لنعجة سميت "دوللى" والحوار فى وكل وسائل الإعلام لم يتوقف، وعلى كل المستويات العلمية والدينية ، من علماء مجال البيولوجى ، ورجال الدين شيوخا وقساوسة ، وحتى علماء الاجتماع والسياسة والأخلاق ، انقسمت آراء هذه الفئات مع اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم ، إلى قلة مؤيدة على استحياء. وأغلبية معارضة وبخاصة أصحاب التوجه الدينى ، ويرجع ثقل المعارضة للاستنساخ من أصحاب التوجه الدينى لأثر ذلك الاستنساخ على الجنس البشرى. ومدى مشروعيته وتعارض هذه الشرعية مع النصوص الدينية وقد ارتأى هذا الفريق أن النصوص الدينية ، ترفض الاستنساخ ، وتنبئ مقدما بفشله عند التطبيق على الجنس البشرى خاصة ، ولأن الوضع شائك من الناحية الدينية ، وتفسيرات المجتهدين متعارضة ، إضافة إلى أن الناحية العلمية ذات تقنية عالية أو هى أساسا أحدث تقنيات العصر، أو تقنيات البيولوجيا الحيوية ، كما أن الجذور العلمية والتاريخية للاستنساخ غير واضحة أو مفهومة لغير المختصين من رجالات العلوم البيولوجية عموما ، وعلماء البيولوجيا الجزيئية والهندسة الوراثية خصوصا ، لذلك رأينا إيضاح وتوضيح ماهية الاستنساخ من الناحية البيولوجية ، فإذا بدأنا بتعريفه:

تعريف إجرائى:

الاستنساخ Clonage: "هو تكوين كائن حى بوصفه نسخة متطابقة (مـع ومـن) نسخة ولادية طبيعية". وتنطلق عمليات الاستنساخ من الخلية الحية التى هى أبسط أشكال الحياة[1].

أى أن الاستنساخ هو أخذ خلية جسدية من كائن حى تحتوى على كافة المعلومات الوراثية ، وزرعها فى البويضة مفرغة من مورثاتها ، ليأتى المخلوق الجديد أو الجنين مطابقا تماما للأصل ، أى الكائن الأول الذى أخذت منه الخلية.

الاستنساخ أمر شائع فى النبات. بل أن هناك من الأشجار ما يقوم باستنساخ ذاته بنفسه دون معرفة منا، معظم أصناف المانجو المصرية نشأت عن الاستنساخ لا التكاثر الجنسى بالبذور. والاستنساخ يقلل من التباين الوراثى داخل العشيرة بينما يزيد منه التكاثر الجنسى المفتوح ففى مثل هذ التكاثر يكاد يكون كل فرد متفردا وراثيا - بلا مثيل[2].

واعتراض المعترضين على الاستنساخ مبنى أساسا وتحديدا على طريقة التكاثر المعروفة والشائعة فى الثدييات والتى منها الأغنام ، فالتكاثر فى الأغنام هو الناتج عن تزاوج ذكر وأنثى فيعطى أو ينتج الأبناء ، أما التكاثر عن طريق الأم فقط وبدون وجود الأب فهذه لم تعرفها العقول البشرية فى الكائنات الحيوانية الراقية وخاصة الإنسان إلا فى حالة السيد المسيح عليه السلام وهذه ترجع إلى الإعجاز الإلهى فى خلق المسيح (إذ قالت الملائكة يمريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ، ويكلم الناس فى المهد وكهلا ومن الصالحين ، قالت رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون) (سورة آل عمران ، الآية ٤٥-٤٦). وفى النحل توجد ظاهرة بيولوجية معروفة باسم التوالد البكرى وفيها تضع الملكات بيضا غير مخصب أو بدون تلقيح ، يعطى أفرادا من الذكور فقط أما إناث النحل فلابد من تلقيح الملكات وإخصاب البيض

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨٣.

(٢) سلسلة اقرأ فى بحور العلم، الجزء الثالث، ص ١٠٤.

حتى يفقس هذا البيض المخصب إلى إناث ، وحتى نلتمس الطريق إلى كيفية إنتاج "دوللى" فلابد أن نتعرف على طرق تكاثر الكائنات الحية.

أنوع الاستنساخ:

إن (الكلونة) لفظ غامض فى مجال العلم. فقد يشير إلى كلونة الجزئيات، أو كلونة الخلايا، أو توأمة الأجنة، أو النقل الجسدى النووى[1].

ولبيان مدى الإعجاز فى هذا السبق العلمي ، يجب أن نعلم أن معلوماتنا جميعا ، والثابت فى علم الأجنة أن كل كائن حي لا يمكن أن يتكون بالكامل إلا من خلال بدايته من خلايا جنسية ، أى حيوان منوي وبويضة ، كل منهما يحمل نصف عدد الكروموسومات فى الخلايا الجسدية الأخرى ، فيندمجان معا لتكوين النطفة ، التى تتقسم وتعطى خلايا جنينية غير متميزة ، تتميز بعد ذلك- وأثناء فترة الحمل- إلى أجهزة وأعضاء وعضلات وعظام ، وغير ذلك من مكونات الجسم.

وبالطبع كان السؤال الذى طرح نفسه: هل يمكن تطبيق هذا الإنجاز العلمى- وهو نسخ الأجنة ، أو Cloning- على الإنسان ، وما مدى استفادة الإنسان منه؟

والحقيقة أنه على الرغم من أن الذين أعلنوا نجاح هذه التجربة ، استبعدوا تماما موضوع تطبيقها على إنسان فى الوقت الحالى ، إلا أن موضوع "نسخ الأجنة" بشكل علم هو موضوع مثار للبحث منذ سنوات ، وذلك باستخدام الحيوان المنوى والبويضة.

وأول من قام بالاستنساخ الأمريكيون[2]. ثم قام جورج بارسكى من معهد جوستاف فى باريس ١٩٦٠ بدمج خلايا جسمية لمجموعة من الفئران فى أطباق خاصة مختبرية مزودة بغذاء خاص[3] ، ولكن أول من استنسخ حيوانات هو (د. ج. ب. جوردون) من جامعة أكسفورد ، حيث استنسخ ضفادع إفريقية من نوى الخلايا الجسدية.

---

(١) من يخاف استنساخ الإنسان، ص ٧٣.

(٢) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين ، حسام الدين شحادة ، ص ٦٩.

(٣) الهندسة الوراثية والأخلاق ، ناهد البقصمى، سلسلة عالم المعرفة،١٧٤،الكويت، ١٩٩٣م،ص ٩٢.

وفى عام ١٩٧٩ تم استنساخ أول أجنة للخراف عن طريق الاستنساخ.

وفى عام ١٩٩٣ قام (جيرى هول) Jerry Hall بالاستنساخ الجنسى لأجنة بشرية ، تقوم على أخذ الخلايا التى نتجت بعد الانقسام الثالث للبويضة الملحقة ، أى عندما يصبح عدد الخلايا ثمانيا ، ثم العمل على تشجيع انقسامها ثم إعادة زراعتها فى الرحم لتنتج كائنا جديدا.

وبذلك فإن (جيرى هول) كما يقول د. خالصى جلبي ، كانت له الأسبقية فى تجرئه على اختراق المحرم (التابو) الإنسانى ، فقام بالاستنساخ فيه ، ولكن مشروعه أوقف لاعتبارات أخلاقية واجتماعية.

إلا أن (إيان ويلموت) الإسكتلندى تابع أبحاثه الجادة ، والحثيثة دون خوف فى معمل أبحاث تحت الأرض ، يقع فى منطقة معزولة فى معهد روزلين فى اسكتلندا مع فريق أبحاث مكون من أربعة علماء فقط ، وكان مصيبا فى حذره هذا ، فالعلماء أخفقوا فى الاستنساخ الجسدى فى جل أبحاثهم ومحاولاتهم فمن بين ٢٧٧ محاولة أجريت نجح ٢٩ جنينا بالحياة فقط ، ولم تزد مدة حياتهم على ستة أيام ، وماتوا كلهم قبل الولادة ما عدا نعجة واحدة أسموها (دوللى) كانت ولادتها حدثا مشهودا من العلماء والبيطريين ، وذلك فى تموز ١٩٩٦.

إلا أن أحدا لم ينتبه للأمر حتى نشر ويلموت وفريقه أبحاثهم فى مجلة الطبيعة (Nature) فى عدد ٢٧ آذار ١٩٩٧ مما أحدث ضجة هائلة ، كادت الدنيا تقوم لها ، حول موضوع "دوللى" التى أصبحت أشهر نعجة فى التاريخ[١]!!

وتقنية الاستنساخ الجسدية تقوم على النقل النووى ، وذلك بالتحام خليتين معا: الخلية المانحة المأخوذة فى حالة "دوللى" من ضرع نعجة ، وتحتوى هذه الخلية على جميع الدنا الخاص بها ، وخلية بويضة من نعجة أخرى نزع الدنا منها ، ولكن أبقى على باقى المكونات الخلوية اللازمة للتغذية ، والنمو ، ونزع الدنا من البويضة عملية

---

(١) من يخاف استنساخ الإنسان، ص ٦٠.

دقيقة ، ولكنها سهلة ، وقد أجريت بشكل روتيني لعدة سنوات توضع الخلية المانحة في وسط غذائي فقير ، وتجوع مما يدفع بها إلى حالة كامنة، ثم تقرب من البويضة الخالية من الدنا، وبعدها وبلمسة سحرية (شرارة كهربائية صغيرة) تلتحم الخليتان ، وبشرارة أخرى نحرض البويضة الناتجة على الانقسام الخلوي المتساوي لتعطي خلايا جديدة تتابع انقسامها في الأنابيب ، ثم تزرع في رحم ثالثة (أم بديلة) حتى تتابع نموها لتعطي كائنا جديدا حيا طبق الأصل للنعجة صاحبة الخلية المانحة ، والتي أخذت من ضرعها[١].

(١) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين ، للدكتور / حسام شحادة ، ص ٧٠-٧١.

المبحث الثانى

مشروعية الاستنساخ

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان آراء المؤيدين والمعارضين للاستنساخ.

المطلب الثانى: الرأى الشرعى فى الاستنساخ وإثبات النسب فيه.

المطلب الثالث: الاجتهادات الشرعية للاستبنساخ.

المطلب الأول
بيان أراء المؤيدين والمعارضين للاستنساخ

استند المؤيدون على هذه القصة فى مشروعية الاستنساخ إلى حالة أنيسا أبالا وهى طالبة فى المدرسة العليا فى لوس أنجلوس بكاليفورنيا فوجئت وهى فـي السادسة عشر أنها مصابة بسرطان الدم، ولا بد من زراعة نخاع لها خلال خمسة أعوام – ولا بد للواهب أن تتوافق أنسجته معها. وبعد بحث مضنى استغرق عامين لم يجد والداها واهبا. فكان الحل الوحيد أن ينجب والدا أنيسا طفلا أخر يكون مصدر النخاع. مع ذلك فإن كل الظروف تقف ضدهم والأب عمره ٤٥ عاما وأجريت له عملية جراحية فى الوعاء الناقل والأم تبلغ الثانية والأربعين وهو سن متأخر بالنسبة للحمل.

وحتى لو تم الحمل فإن نسبة احتمال توافق أنسجة الطفل الناتج مع أنيسا لا تزيد عن ٢٥% وحتى لو عبرنا كل الحواجز فإن نسبة نجاح العملية لا تزيد عن ٧٠%. إن الاستنساخ لو كان ممكنا فإن الوالدين اللذين حاولا المستحيل لشفاء ابنتهما فإنهما سيقدمان على استنساخ أخت لأنيسا تكون واهبا جيدا، ومتطابقا مع ابنتهما. هذا رأى العالم الكبير لي سيلفر* – ويبرر رأيه ذلك على أن البعض يرى أن هناك ضررا قد يلحق بالأطفال عندما يكبرون ويفاجأ كل منهم أنه مستنسخ. وهو يسألهم، ما هو الحال مع أطفال الأنابيب، والذين كبروا وتتراوح أعمارهم ما بين عشرة وعشرين عاما باعتبار أن لويز براون هى الأخت الكبرى لكل أطفال الأنابيب فى العالم. هؤلاء الذين جاءوا بإخصاب

---

* يعمل أستاذا للبيولوجيا الجزيئية والوراثية البشرية فى جامعة برنستون ورئيس تحرير مجلة "ماليان جينيوم" وعضو اللجنة التى تبحث فى تطبيقات الاستنساخ. من يخاف استنساخ الإنسان – جريجورى إى بنس – ترجمة أستاذنا الدكتور /أحمد مستجير -د/فاطمة نصر – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م – ص٣٢-٣٣ باختصار (تصرف يسير).

خارج الجسم، هل أضيروا نفسيا عندما علموا أنهم نتاج إخصاب تم فى أنبوبة اختبار أو طبق تبرى؟

قد تصل نسبة الأزواج غير القادرين على الإنجاب إلى ٢٠% وذلك فى السنين الأولى من زواجهم. بينما فى الزواج المثلي (زواج أنثى بأنثى أو رجل برجل) فتصل النسبة إلى ١٠٠% ماذا يفعل هؤلاء الأزواج للحصول على أبناء، إنهم يضطرون لاستخدام حيوانات منوية أو بويضات من بنوك الأمشاج، وبالتالي يحصلون على طفل لا ينتمى بالضرورة لأحد الأبوين. لذلك سيرغب الزوجان فى استنساخ أحدهما لتحاشي اشتراك مادة وراثية غريبة. فى حالة السحاقيات (زواج الأنثى بالأنثى) فإن إحدى المرأتين ستكون مصدر الخلية الواهبة للنواة، والمرأة الأخرى ستكون مصدر البويضة المستقبلة منزوعة النواة. ثم يغرس الجنين فى رحم المرأة صاحبة البويضة، وبالتالى سيكون الفرد الناتج ذا علاقة وراثية مع إحداهما، وعلاقة رحمية مع الأخرى، ويمكن أن نعتبرهما أباء بيولوجيين[1]. والمؤيد الثاني هو جريجوري إي نبس * – ويعتبر من كبار المهتمين بأخلاقيات الطب والبيولوجيا، إنه واحد من القلائل، من المتخصصين فى أخلاقيات البيولوجيا فى أمريكا ، الذين عارضوا على الملأ إدانه الرئيس الأمريكى لاستنساخ البشر. وأحد المشاركين فى المؤتمر الدولى الثاني للاستنساخ فى الثدييات.

- أحد الأسباب الرئيسة لمهاجمة التقنية الجديدة للإنجاب والتى تعرف علميا "النقل النووي باستخدام خلايا جسدية" هو شيوع مصطلح لم يستخدمه أى باحث أو عالم فى الأبحاث المنثورة، سواء يلموت مع النعاج أو فريق هونولولو مع الفئران – أو كل من سبقوهم واستخدموا خلايا جنينية–هذا المصطلح النكبة هو الاستنساخ (الكلونة) Cloning والذى انتشر وشاع فى الوسط الثقافى وبين الجماهير وتشبع به وعي معظم الناس فى كل بلاد العالم.

- لا شئ في الحياة خال من المخاطر، بما فيه إنجاب الأطفال، حتى لو ولد الأطفال بكامل صحتهم. دائما يخاف الناس من المجهول بالرغم من أننا معرضون للمخاطر

(١) من يخاف استنساخ البشر – ص ٤١، ٤٢

* أستاذ الفلسفة فى جامعة إلاباما، برمنجهام. كتاب من يخاف استنساخ البشر – ص٤٣.

فى كل لحظة. لقد صاحب تقنية نقل الأنوية (الاستنساخ) أصداء غريبه، وكان رجع صداها أقوى بكثير مما حدث عند الإعلان عن الإخصاب خارج الجسم وأطفال الأنابيب.

وهذا يعنى أنه ستأخذ وقتا أطول حتى يتم التكيف معها ، الآن معظم الناس يتوقع أضرارا مهولة ومرعبة.

- إن معيار الأمان الذى يطلبه المعارضون للاستنساخ، وهو ضمان الحصول على أطفال أصحاء تماما، عال جدا، لا يستطيعه بشر، الله فقط هو الذي يحقق هذا المعيار الأولمبي. إن هذا المعيار لو طبق على تقنية الإخصاب الطبي المساعد فإن لويز بروان[1] كانت ستكون حتى الآن فى عالم مجهول، وما كانت أتت للوجود أصلا، ليس هى فقط بل وكل أخواتها، لأنه مما كان سيسمح بتطبيق هذه التقنية.

- إن التقنيات الجديدة فى الإنجاب من خلال الإخصاب الطبى المساعد تجرى بها ممارسات أكثر خطورة من الاستنساخ. إن تكون جنين من خلال الحقن المجهرى لحيوان منوي في بويضة يتعرض لمخاطر تماثل مخاطر الاستنساخ تماما[2].

- ورأى المعارضين.. أن أى محاولة لاستنساخ إنسان تمثل تجربة لاأخلاقية خطيرة تمس من بين ما تمس: تفرد واستقلالية الشخصية، وحدة وتكامل العائلة، معاملة الأطفال كجمادات ثم وهو الأهم حاصل الأمان البيولوجي (الأضرار الفيزيائية).

- ويردون على الذين يعتبرون أن الاستنساخ يعزز من الحرية وخصوصا حرية المرأة، ويرون أن الاستنساخ تحرير جديد للمرأة، من تحكم الطبيعة فى ربط الإنجاب بالتفاعل الجنسي، وأن الاستنساخ تحرير للمرأة من الاحتياج للرجل، أي رجل (التقنية تتطلب بويضات، نواة خلية جسدية ورحم.. وكلها مصدرها المرأة).

---

(١) أول طفلة أنابيب فى العالم.

(٢) من يخاف استنساخ البشر ص ٤٤ - ٤٥ بتصرف يسير.

إن التكاثر الجنسي يهدف لإنتاج أجيال جديدة من عنصرين مكملين لبعضهما، أحدهما أنثي والأخر ذكر من خلال لقاء وتفاعل جنسي، لا يتأسس بثقافة الإنسان وتقاليده أو حتى برغبته ولكن بطبيعة الإنسان وفطرته. إنه الطريق الطبيعي للتناسل والتكاثر في كل الثدييات بالطبيعة، كل طفل له سلف بيولوجي مكون من فردين مكملين لبعضهما، والتركيب الوراثي للذرية الناتجة لا يحدده فرد واحد، بل يشترك في تحديده الزوجان أسلافهما. إن كل طفل يشترك ويشارك في الجينوم البشري العام لسلالة البشر، وفي نفس الوقت فإن كل طفل متفرد وراثيا. ومع كل ذلك نجد من يردد، أن التكاثر الجنسي أصبح طريقة تقليدية للإنجاب (موضة قديمة)، والبديل هو الإنجاب بدون جنس (التكاثر اللاجنسى) والذي يمكن أن يكتمل بأب واحد. إنه انحراف راديكالى عن مسار الطبيعة البشرية، يخلط ويربك مفاهيم الأبوة والأمومة والأشقاء والأجداد.. وكل العلاقات الاجتماعية المرتبطة بها(١)

تشديد قانون حظر استنساخ البشر فى بريطانيا:

طالب نواب فى مجلس العموم البريطانى بعقد اجتماع عاجل لتوضيح ما إذا كان القانون البريطانى بحاجة إلى تشديده لسد أى ثغرة قد تكون موجودة ويمكن استغلالها لإنتاج أشباه بشرية حسب ما أصبح يعرف بعملية "الاستنساخ" وستوجه لجنة العلوم والتقنية التى ينتقى أعضاؤها من مختلف الأحزاب السياسية الممثلة فى البرلمان دعوة إلى ممثلى هيئة الإخصاب والأجنة البشرية لإيضاح موقف القانون من هذه القضية. وبمقتضى قانون الإخصاب والأجنة البشرية الذى دخل حيز التنفيذ فى بريطانيا عام سنة ١٩٩١م. يعتبر إنتاج أشباه بشرية باستخدام الأجنة محظورا قانونا. ولكن الذي دعا النواب إلى المطالبة بإيضاح موقف القانون هو أن التقنية التى استخدمت لإنتاج النعجة "دوللي" وهي شبيه طبق الأصل لنعجة بالغة فى أدنبره فى اسكتلندا لم يدخل فيه استخدام الأجنة، وإنما خلية بويضة غير مخصبة ونواة بويضة طبيعية.

---

(١) من يخاف استنساخ البشر ، ص ٤٨.

وتترك هذه التجربة المجال مفتوحا أمام إمكانية أن يأخذ شخص ما خلايـــا مـــن شخص بالغ ويولجها فى خلايا بويضة غير مخصبة محاولا إنتاج شبيه طبق الأصل.

وإذا ما كانت الخلايا مأخوذة من امرأة بالغة قد توفر أيضا خلايا البويضة، فـــإن ذلك قد يفتح الباب أمام قيام شخص ما بإنتاج شبيه طبق الأصل عن نفسه.

ورغم أن الفترة المتبقية من الدورة البرلمانية الحالية قصيرة نسبيا لاقتراب موعد عطلة البرلمان والتى سيعقبها بعد فترة وجيزة حل البرلمان وإجراء الانتخابات العامة، إلا أن لجنة العلوم والتقنية المنبثقة عن البرلمان تخطط لتمرير تقرير على جناح السرعة إلـى المجلس حول قضية "الاستنساخ".

واعترضت عدة دول أوروبية، من ضمنها ألمانيا وإيطاليا على عملية الاستنســـاخ. وفى الولايات المتحدة أعلن الرئيس بيل كلينتون أنه لم يتم تمويل البحوث حول الاستنســـاخ، وطلب من الأسرة العلمية الأمريكية الامتناع عن إجراء بحوث فى هذا المجال[١] .

وضع اتفاقية عربية لمنع الاستنساخ البشري:

ناقش وزراء الصحة العرب فى ختام أعمال مكتبهم التنفيذى أمس وضع اتفاقيـــة عربية لمنع الاستنساخ البشري وتشكيل لجنة عربية للأخلاقيات الطبية. وحـــول ماهيـــة الأخلاقيات الطبية قال الدكتور حسين حمودة. إنها تتضمن المشاكل الأخلاقية التى يثيرهـا البحث فى الممارسة فى ميادين الطب والصحة بهدف التوثيق بين التقدم العلمي فى تلـــك الميادين من ناحية والأديان السماوية والقواعد الأخلاقيـــة وحقــوق الإنســـان والواقـــع الاجتماعي من جهة أخرى. وأضاف أنه سيتم تشكيل لجنة فى كل دولة تتبع اللجنة العربية للأخلاقيات الطبية بهدف وضع ميثاق أخلاقي نموذجى للمهن الطبية تسترشد بـــه الـــدول الأعضاء. كما ستنضم لجنة الاستنساخ البشري إلى لجنة الأخلاقيات الطبية. وأوضح فـــى ختام تصريحاته أن الوزراء ناقشوا أيضا مشروع قانون الصحة العقلية وشروط الإيـــواء فى المستشفيات ومشروع قانون تنظيم التأمين الصحى[٢].

---

(١) مجلة المسلمون فى عددها الصادر ١٩٩٧/٤/٤.

(٢) جريدة الأهرام فى عددها الصادر ١٩٩٩/١١/١٧ – ص ٩.

المطلب الثانى

الرأي الشرعي فى الاستنساخ وإثبات النسب فيه

دعا الفاتيكان إلى حظر إجراء التجارب لاستنساخ البشر، وسارع الرئيس الأمريكى فطالب اللجنة الاستشارية القومية، التى تحدد المعايير الأخلاقية فى مجال علم الأحياء والوراثة، بتحديد التداعيات القانونية والأخلاقية لعملية الاستنساخ الوراثى للحيوانات والبشر.

فهذا أمين الاتحاد الأوروبى يقول: "إن الاستنساخ الإنسانى أمر غير مقبول". بينما صرح رئيس اللجنة البريطانية لمراقبة الاستنساخ والعمليات الوراثية الأخرى، بأن المخاوف التى أثيرت حول الاستنساخ الوراثى للأغنام ستتصدر جدول أعمال اللجنة، كما حاول وزير العلوم البريطانى (إيان تايلور) طمأنة الرأى العام بأن مثل تلك العمليات تخضع للمراقبة والتنظيم بصورة تحول دون تطبيقها على الإنسان وقالت الأمانة العامة للأبحاث فى فرنسا: إن هذا الموضوع أمر غير قابل حتى للتفكير فيه، وطالب الرئيس (جاك شيراك) اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بأخلاقيات المهنة بمراجعة القوانين التى تمنع التجارب العلمية على الأجنة البشرية كى تشمل عمليات الاستنساخ البشرى أيضا(١).

للضجة الكبيرة التى صاحبت (دوللي) والتنديد المسيحي والسياسي والاجتماعى في الغرب بتجارب الاستنساخ ،جعلت بعض العلماء ينساقون وراء عواطفهم، يتسرعون بإصدار أحكام أقل ما نقول عنها: إنها أحكام متسرعة وغير مدروسة.

---

(١) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، للدكتور حسام الدين شحادة، ص ٨٩.

فقد أصدر العلامة الشيخ محمد مهدى شمس الدين[1] فتوى بتحريم الاستنساخ بكل أشكاله ، وقال مفتى الجمهورية المصرية الدكتور نصر فريد واصل: "إن الاستنساخ رجس من عمل الشيطان وهو محرم تماما"[2]. والمستند الأساس لفريق المعارضين والمجرمين هو قوه تعالى: "ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام، ولأمرنهم فليغيرن خلق الله" (سورة النساء-الآيات ٤/١١٥-١١٩). ولكن العلامة السيد محمد حسين فضل الله[3] أيد البحث العلمي، ورفض إيقاف العلم بأى حجة كانت، ورفض التسرع فى إصدار فتوى حتى يحصل على معلومات أحدث.

أما الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فقال بعدم جواز تلاعب الإنسان فى المعايير الدقيقة التى حددها الله، فالعلم الصحيح لا يعاكس الدين، ولكن الذى يعاكس الدين المخالفات للأمر والنهى. وامتلأت الجرائد فى الوطن العربى بآراء المتسرعين من غير العلماء، فهذا يحرم الاستنساخ ويلقى اللوم على رجال الدين المستغرقين فى بحث أمور قديمة، يتهم الشيطان بالتدبير لهذا الأمر!

المهم أن المشاركة الجماهيرية والعلمية والدينية كانت على نطاق واسع هذه المرة، نظرا لتطور وسائل الإعلام والقنوات الفضائية. وإلى أن يصبح أمر استنساخ الإنسان حقيقة واقعة أضع بين أيديكم الفتاوى الرئيسية لعلماء الدين الإسلامى فى موضوع الاستنساخ.

---

(١) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، د. حسام الدين شحاته، مركز العلم والسلام، دمشق، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص١٢٢، ص ١٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين ، ص٩٠-٩١.

كتب الدكتور حسن الشافعى* – منتدى العربى[1] – تحت عنوان:

(الاستنساخ البشري من وجهة نظر شرعية) ما يأتى:

لا يبدو لنظري القاصر أن فى هذا الكشف العلمي – حتى لو تم تطبيقه فى المجال البشري، وإن كنا ندعو إلى عدم تطبيقه – خطرا أي خطرا على عقيدة المسلم فى تفرد الله تعالى بالخلق، بمعناه الدينى الاعتقادي كما سبق بيانه. نعم، إن الله تعالى، فى ضمير كل مؤمن وفى النصوص الشرعية الثابتة، هو خالق كل شىء فى هذا العالم، وهو خالق الحياة والروح وقابضهما "تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور" (سورة الملك – الآيتان ١،٢).

"الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (سورة الزمر –الآية ٤٢).

الخطأ فى الحجر على العلم فبعض العلماء الذين قالوا باستحالة تحقق النسخ وكان فى العلماء فريق رأى فى الاستنساخ أمرا مستحيلا غير قابل للحدوث، ولذلك لا داعى لطرحه، ولا مبرر لإيجاد حكم شرعى لمشكلة لن تحدث!!

ماذا بعد أن حدث؟ وموقف الدكتور القرضاوى بأن الأسئلة المتعنتة وكانوا يطرحون اللارايتون المشكلات المتخيلة على الفقهاء ولمجرد تعجيزهم دون حاجة حقيقية لهذا الحكم.

وحتى بعد دوللى يرى البوطى استحالة تحقق الاستنساخ!!

فالعلم الصحيح لا يعاكس الدين، ولكن الذى يعاكس الدين المخالفات للأمر والنهى.

---

* أستاذ الفلسفة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة (رئيس جامعة إسلام آباد)الباكستانية.

(١) العربى – العدد ٤٦٦ – سبتمبر ١٩٩٧م

رأى الدكتور زقزوق:

حكم على المؤلف بأنه يسبح ضد التيار بتحمسه لاستنساخ الإنسان والقاعدة التى يرتضيها الإسلام لا يعتمد للإنجاب إلا طريقا واحدا فقط هو الزواج الشرعى، الذى هـو الطريـق الطبيعى للتكاثر البشرى، ولا يبيح الإسلام الخروج عن هذه القاعدة.

ويقسم الاستنساخ إلى جزئى وكلى ولا يرى بأسا فى الجزئى إذ يراه منسجما مع حقيقـة الدين التى جاء لمصلحة الإنسان. وينقل كلامه فى الاستنساخ الكلى لأنه يعد رأيه والـذى مداره على المنع.

يناقش مسائل فيها أن ما ترتب على الزواج والرضاع من محرمية لن يراعى بل يضيـع فى الاستنساخ.

بعد أن يؤكد الدكتور زقزوق على حرمة الاستنساخ يذكر حكما لما قال به ومنها التنـوع يؤكد أن لا مصلحة فى الاستنساخ الكامل ولا يعنى أن العلم يقـف ضـد العلـم أم رأى الدكتور عبد الصبور مرزوق.

يغضب من تعصب المؤلف، ويرى ألا ضرورة تدعو إليه ثم يكشف عن اختيار المؤلـف وما يراه يسوق نصوص من كتابه.

ثم طرح مجموعة من الأسئلة تبين ألا قيمة حقيقية من وراء تعميم أمر الاستنساخ ونقـل قبل أن يجيب شيئا من موقف المتخصص.

يعترف أنه وإن لم يكن من أهل التخصص. تأكد عنده أن استنساخ الإنسان يكاد يكون من المستحيل. يوضع رأيه فى الإسلام والعلم فى بداية المبحث كتمهيد ويصدر بـأن إمكـان الشئ علميا أمر، ورضا الدين به أمر آخر.

كما يقول د. محمد عبد الحميـد شـاهين:"ودارت مناقشـات مسـتفيضة فـى النـدوات والمؤتمرات التى عقدت فى الدول المختلفة واشترك فيها عدد من البارزين فـى الطـب والوراثة والقانون والاجتماع وطبعا رجال الدين. وتباينت ردود الفعل، واتسـعت هـوة الخلاف ولقد اتضح بما لا يدع مجالا للشك أن المحظورات الدينية والثقافية والاجتماعيـة

لا تشجع ولا تسمح بالاستنساخ ليس فقط فى الدول ذات المؤسسات الدينية القوية، وإنما في الدول التى ليست كذلك أيضا.

وللأسف الشديد انساق البعض – وهم كثير – وراء المهاترات والتعجيل والحكم الفردى، ولكن فى نفس الوقت طالب البعض – وهم قلة – بأن مناقشة مثل هذه القضية يستلزم عدم الإنفعال، وأنه علينا أن نناقش ونعلن حجتنا فيما نقول سواء مع أو ضد. حتى توصل إلى عدم السماح، وضرورة التثبت وإحسان المناقشة.

والتعليق على ما قاله صاحب الكتاب (من لا يخاف استنساخ الإنسان) يقتضى أن نفرق بين حياة المادة وعليتها على بنى الإنسان وبين ما ينبغى أن يعيشه صاحب النفس التى تؤمن بالقدر (١).

ولكن ليس فى الاستنساخ الجديد خلق للحياة ولا للنفوس، ولا إبداع لشيء من العدم المحض، وإنما هو يقترض خلية من كائن حي، ويستخلص نواتها فيزود بها بويضة أنثى من نفس النوع بعد تفريغها، ثم يودعهما رحما حيا، فيأتى الوليد –بعدة مدة الحمل – مشابها لمصدر النواة، طبقا لقوانين الوراثة التى خلقها الله سبحانه، واعتمادا على المواد التى أبدعها بقدرته، فلا خلق للحياة ولا للنفس. وإنما استطاع هؤلاء المكتشفون، بما ألهمهم الله تعالى من بعض قوانين الوجود والوسائل التقنية الجديدة، أن يتيحوا هذا التوالد المتماثل – قابل للتكرار – دون التزاوج المعتاد بين البويضة والحيوان المنوي. بل إنه – حتى في إطاره الجديد – ليس جديدا كل الجدة، وإنما هو تقليد ومحاكاة لظاهرة "التوائم" الحيوانية وتوسيع لنطاقها. من حيث الاستغناء عن التزاوج الجنسي المعتاد، ومن حيث قابلية التكرار إلى مدى يكاد يكون غير متناه. إن الاستنساخ الجديد – إذا ما اقتصر تطبيقه على غير المجال البشري– لا خطر فيه، كما سلف ذكره على الجانب الاعتقادي، بل هو في نظرنا لا يمس – من الناحية الفقهية – أيا من المصالح الشرعية، وربما كانت فيه بعض المصالح المعتبرة، من النواحي الطبية والاقتصادية، سواء تم فى النطاق النباتى كما يجرى تطبيقه من قديم ، أو فى المجال الحيوانى الأدنى "الميكروبات" كما عرف منذ

---

(١) من يخاف استنساخ الإنسان، ص ٥-٢٥.

أمد، أو في الحيوانات العليا الثديية كالنعجة "دوللي" أو القريبة من الإنسان بيولوجيا "كالقرد". لكنا نتحفظ على جوازه، فى هذا النطاق الحيوانى غير البشري، من ناحية معينة، وهى أن يؤدى تطبيقه فيه إلى اختلال فى "التوازن الحيوى"، إذا ما سمح لكل من يملك تقنية "الاستنساخ الحيوى" أن يستخدمها بلا ضمانات أو حدود، وقد جرب العالم فى الأعوام القليلة الماضية "جنون البقر" لاعتمادها على بقايا الحيوان كغذاء. وهذا "التوازن الحيوي" أمر يهتم له العلماء وكذا المشتغلون بالفكر الدينى، فالله سبحانه وتعالى يقول وهو أصدق القائلين: "وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم" (سورة الحجر - الآية ٢١).

ومما يزيد علماء الدين اهتماما بذلك أن يطلق أمر الاستنساخ ، ولا يجد بعض الناس غضاضة فى امتداده إلى النطاق البشري على حين تقدم الدعوات المحمومة لتقييد التوالد الطبيعى بتنظيم النسل أو تحديده، فيجب أن يشارك كل مفكر اجتماعي فى عالمنا المعاصر فى هذه المسألة التى تمس مستقبل الحياة فى الكوكب الذى نسكنه.

وأما الجانب الفقهى فى المسألة، المتعلق بضبط العلاقات وتنظيمها بين البشر أفرادا و جماعات، ففيه محظورات كثيرة متوقعة، يخشى ارتكابها إذا ما سمح بأن يمتد أمر "الاستنساخ" إلى النطاق البشري ، مما يدعونا – وإن كنا قد استظهرنا جواز الاستنساخ الحيواني بقيود وضوابط – إلى القول بكونه ممنوعا شرعا، وأن هذا المنع قد يصل إلى حد التحريم، ونحن نشارك العلماء والمفكرين والمسئولين المعنيين بمصير المجتمع البشري فى الدعوة إلى خطره خطرا باتا، وذلك من وجهة نظر شرعية إسلامية، نقدم بعض شواهدها فيما يلى:

أ- إن المصلحة التى روج لها بعض الباحثين فى "الاستنساخ البشري" غير أكيدة ولا مقطوع بها، بل هي مشكوك فيها من الناحية العلمية، إن لم تكن متعذرة، وذلك أنهم زعموا أن استنساخ البشر سيؤدى إلى "تثبيت العبقريات الإنسانية"، فنحظى بفريق بحث علمي كلهم إينشتين، أورسل، أو ابن رشد. وآخر فنى ورياضي والواقع أن علم الوراثة لا يشهد لهذا الزعم، فالاستنساخ إنما يضمن التماثل المادى شكلا وسمتا ومظهرا ماديا،

أما المواهب النفسية والقدرات الإبداعية والمهارات الفنية والجوانب المعنوية بوجه عام التى تشكل مع السمات المادية شخصية الإنسان فأكثرها يرجع إلى التربية والتنشئة الاجتماعية بوجه عام، فالمصلحة المزعومة ليست أكيدة ولا مرجحة، حتى لو غضضنا الطرف مؤقتا عن المفاسد الأخرى المصاحبة له. وحتى لو سلمنا جدلا بإمكان ذلك واقعيا ، من الذى سيعطى نفسه الحق في تحديد المصائر المستقبلية للبشر باختيار العباقرة المعطين للخلايا المراد تكرارها؟ وماذا لو تدخل فى ذلك بعض الحمقى الخارجين على القانون. أو بعض العنصرين المتعصبين لجنس أو فئة من البشر؟ أليس ذلك باب شر وفسادا يمكن أن يؤدي فتحه إلى مفاسد ومضار لا يعلمها إلا الله؟

وسؤال مبدئى آخر: أمن الخير للبشرية أن تنزع إلى تثبيت خصائص معينة وتكرارها بما يفضي إلى التماثل والنمطية، أم الخير لها تزكية الفروق الفردية والتنوع الثري في الخصائص الإنسانية التى هي بعض حكمة الخالق سبحانه: "ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين" (سورة الروم- الآية ٢٢).

ب- ومن ناحية أخرى ، فإن هذا التوالد البشري الذي يمكن أن يتم "ذاتيا" أي دون علاقة زوجية بين رجل وامرأة ، يحرم " التطبيق " المسكين ، أعني الإنسان المتوالد من هذا الطريق الذاتي الذي يحرمه من العلاقات الرحمية ، والقرابات الدموية والنسبية ، والمشاعر الأسرية الحميمة التي لا يستغني عنها الكائن البشري- الإنسان ، كما نعرفه الآن . بل أن في إلغاء الأسرة ضروبا من الخلل الاجتماعي والتشوه النفسي الحرمان العاطفي يشير إليها قول الله تعالي _ وهو أصدق القائلين:

" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (سورة الروم - الآية ٢١).

ج- أمر ثالث ينشأ عن التوالد الذاتي أو المتعدد المصادر في نطاق البشر ، هو اضطراب العلاقات الأسرية والاجتماعية من هذه الكائنات المكررة : من والدية وأمومة، وبنوة،

وأخوة ، وزوجية وغيرها ، فالتطبيق الجديد شقيق – في الواقع – لمعطي الخليـــة ، فهل نعطيه حقوق الشقيق في استحقاق الميراث وحرمة النكـــاح ووجـــوب التكـــافل ونحوها؟

ولكن الخلية إذا زرعت في رحم المرأة التي أعطتها فسيكون "الطبيق " شقيقا لـــها ، وإن قبلنا التحليل السابق ، وهو أيضا ابن لها ولدته من بطنها ، فكيف تجتمع الأخـوة والبنوة في حال واحدة ، وكيف تستقر العلاقات الإنسانية على هذا النحـــو الغريـب الشاذ؟ وكيف تطبق الأحكام الشرعية الواجبة التطبيق على كل مكلـــف علـــى هـــذه العلاقات المتداخلة.

د- وضرب آخر من الاضطراب : يتمثل في التشابه العادي والتمـــاثل المظـــهري بيـــن الأشخاص المكررين بالاستنساخ ، وإن اختلفـــت مواهبـــهم وأخلاقـــهم وصفاتـــهم المكتسبة، فماذا لو ارتكب أحدهم جناية أو طلب لمواجهة قضائية شاهدا أو مدعيـــا؟ كيف يمكن التمييز بينهم ، ألا يمكن أن يحل أحدهـــم محـــل الآخـــر ، فتضطـــرب الأوضاع وتختل المسئوليات والعلاقات القانونية.

هـــ- وأمر أخر يتعلق بالرحم المستودع لهذا التوالد الجديد ، متطوعة كانت صاحبتـــه أو مستأجرة ، إن الشرع الإسلامي يقرر أن الأرحام محرمة لا تفض إلا بحقـــها فـــي أحكام الدين وهي جزء من عرض الإنسان وحمايتـــها – كمـــا علمنـــا – مصلحـــة ضرورية شرعية ، والقرآن الكريم يعتبر صيانتها وحفظها من خصال الصالحـــات " ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين" (سورة التحريم – الآية ١٢).

ولا يجيز الشرع الإسلامي للمرأة المسلمة أن تتبرع بأجهزتها التناسلية أو تؤجرها أو بعضا منها ، وليس من طريق لذلك في الدين الإسلامي إلا الزواج الشرعي ، فكـــلا طرفي هذه العلاقة الشرعية صاحب ذلك قبل الآخر. وهـــذه أمـــور مســـتقرة فقـــها وتطبيقا، والأدلة عليها كثيرة متظاهرة.

و- لنأخذ خلية من زوج شرعي ونستودعها رحم زوجته الشرعية برضاهما فربما كان في هذا علاج لبعض حالات العقم ، كما حدث شيء قريب منه فيما سمي " بأطفال الأنابيب " فهذا مسألة لا مناص من التصدي لها - باعتبارها نتيجة مصلحة لا يمكن إنكارها لمثل هذين الزوجين ، ولكن بشرط أن يثبت إمكان ذلك عمليا فهو حتى الآن مجرد احتمال ، وإن كان المختصون يقولون : إنها ليست إلا مسألة وقت وقد لا يتجاوز عقدا من السنين. والشرط الثاني الذي يجب تأكيده : ألا يقع هذا إلا بين زوجين شرعيين يواجهان مثل هذه الحالة المذكورة ، وأين لنا أن نضمن ذلك في عالم يغص الآن " بالبنوك التناسلية" وفي غياب ميثاق خلقي وغطاء قانوني ينظم هذا الأمر ويحول دون انحرافه فيؤدي إلى فتنه في الأرض وفساد كبير؟ على أن هذه المصلحة ، وإن كانت حقيقية ، هي مصلحة جزئية محدودة قد تحل مشكلة أسرة أو مجموعة من الأسر تعاني متاعب العقم ، ولكن بعض المبتلين بها يرضون بقضاء الله تعالي ويجدون العزاء في مواهبه العديدة الأخرى " لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير " (سورة الشورى - الآيتان ٤٩-٥٠).

وكتب الكاتب الإسلامي الأستاذ/ فهمي هويدي كلمة حق في جريدة الأهرام خلاصتها أننا نخطئ كثيرا حين نصف ولادة النعجة " دوللي " أو تنسيل الإنسان من قبيل التخليق ، كما ذكر أحد العلماء وخشي أن يتداول بعض الناس هذا المعنى دون أن يدركوا المغزى الحقيقي لما حدث ، والتسليم بمسألة التخليق يعني أن مثل هذه الأبحاث العلمية تتحدى إرادة الله سبحانه وتعالي ، وهذا غير صحيح على الإطلاق . الصحيح أن ما جري ويجري هو محاولة لكشف بعض أسرار الخلق ، حيث يقوم العقل الإنساني - وهو معجزة إلهية بكل المقاييس- بتوظيف معجزات إلهية أخرى- مثل الخلية (بجسم الإنسان ٦٠ ألف مليار خلية) ، وفي داخل كل خلية تكمن جميع المعلومات الوراثية الخاصة بالإنسان ، وتزرع الخلية الإنسانية في بويضة - بعد تفريغها من مورثاتها ، لكي يأتي الجنين مطابقا للأصل ، وبعد ذلك تودع البويضة المستجدة في رحم الأم ، حيوانا كان أم

إنسانا ، حيث تتكاثر الخلايا ويتشكل بعد ذلك على نحو مطابق للكائن الأصلي الذي أخذت منه الخلية . في كل هذه المراحل تلاحظ أن الإنسان لم يخلق شيئا من العدم . غايـة مـا فعله أن استخلص الخلية أولا ، ثم أزال من البويضة نواتها وحذف منها مورثاتها ، وقـام بدمج الخلية والبويضة بطريقة الالتحام الكهربي، ثم زرع البويضة المستجدة في الرحـم ، أي أنه قام بفك الموجود ثم قام بإعادة تركيبة مرة ثانية . الأمر الذي يدعونا للقول بأن كل ما جرى هو أن الإنسان وظف بعض المعجزات الإلهية ، وكان عقله هو المعجزة الكبرى التي حركت المشهد كله.

لقد تحدث كثير من الفقهاء عن شرعية التنسيل وكان في رأي غالبيتـهم تحريمـه بالنسبة للإنسان) ولكن بعضهم يرى – مثل العالم الإسلامي المستنير الأستاذ عبد الصبور مرزوق – أنه إذا كان فيه نفع للبشر فليس محرما أما إذا جاء بمسخ من البشر أو استغلته القوى السياسية لزيادة سيطرتها على العالم فهنا يكون الجرم ومن ثم يسـتوجب تحريـم علماء الأديان يقولون إن الله تعالي قد أرادنا مختلفين . وأن الله لو أراد أن – يخلق الناس على هيئة واحدة لفعل ولكنه شاء أن يجعلهم مختلفين لكي تغنى الحياة وتتكـامل بذلـك التنوع (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا يزالون مختلفين إلا من رحـم ربـك ولذلك خلقهم) (سورة هود – الآيتان ١١٨-١١٩). إن التكاثر الذي تستمر به الحياة علـى الأرض له سنن وضعها الله ، وهذه السنن ليست مقصورة على الإنسان وحـده ولكنـها تشمل عالم الحيوان والنبات (ومن كل شئ خلقنا زوجيـن لعلكـم تذكـرون) (سـورة الذاريات – الآية ٤٩)، (سبحان الذي خلق الأزواج كلها ، مما تنبـت الأرض ، ومـن أنفسهم ، ومما لا يعلمون) (سورة ياسين – الآية ٣٦)، وأن الأمر ليس تكـاثرا فحسـب وإنما الزواج من آيات الله في، والإنسان جزء من منظومة شاملة قدرتها مشيئة الخـالق الأعظم ، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم واستخلفه في عمـارة الأرض وسـخر لـه الكون لكي ينهض بتلك المهمة الجليلة والنبيلة.

ويري الأستاذ فهمي هويدي أن استنساخ البشر والحيوانات التي تخل بهذا المعمار كلــه ، إذ هي بمثابة عبث بفكرة التنوع والإخلال بتوازن الكون متكامل الكائنات ومن ثم فـــهي عدوان على النواميس نستطيع أن نقدر نتائجه الآن.

إن العبث ، بموازين الكون ونواميسه مغامرة محفوفة تدفع بنا إلى بحر من الظلمـــات لا أول له ولا آخر(١).

الذي حدث إنجاز تقني وليس إبداعا علميا ، إنه إفراز تكنولوجي وليس علمـــا جديــدا أو معرفة أخرى لم يسبق للبشر التوصل إليها . علينا أن نعي هذا رغم أن اندهاشنا العظيـــم ونعى أكثر أن التقنية يجب ألا تكون بديلا للعقل ويجب ألا ندعها تفكر لنا وتشير علينا .

وإلا فقد تقود خطانا في دروب مجهولة قد تفضي بنا إلى عوالم غير إنسانية . عندما يأخذ الإنسان خلية حية من كائن حي فإن هذه الخلية مخلوقة بالفعل وليست عدما ، وتسري فيها الروح التي هي من أمر الله ، وأن العلماء عند إجراء التجربة العلمية لم يتخطوا حدود الله فلقد حاولوا المعرفة وأن كل تطور علمي حجة للإنسان أو عليه ، يؤكد إيمان المؤمن بالله إذا كان إيمانه قويا ، ويزعزع إيمان الضعفاء. إن قدرة الله بلا حدود ، والعلماء وهم خلق من خلق الله ونفخ فيهم من روحه ومادام العلماء قد قالوا بإمكانية تنسيل الإنسان فإن هــذا يعني أنه سيحدث يوم ما، أقرب مما نتصور، وأن القوانيـــن التـــي تســنها الحكومــات والتحريم الذي يفرضه الضعفاء والجامدون لن تمنع مـــن المضـــي قدمـــا فـــي إجـــراء التجربة على الإنسان وعلينا أن نعد أنفسنا من الآن لتقبل تلك الحقيقة الكـــبرى ، المقبلـــة علينا ، شئنا أم لم نشأ.

وقد تكونت مجموعة من العلماء لبحث مشكلات التنسيل عام ١٩٧٤ وانفضت عام ١٩٧٨ بعد أن قدمت تقريرا بالغ الاحترام والتقدير عن وجوب حماية البشر من أبحاث التنســيل ، شاملا السجناء والأطفال وقد صدر بهذا قانون ملزم. وتكونت مجموعة ثانية عـــام ١٩٨٥

---

(١) التنسيل أو الاستنساخ – هل بالإمكان تنسيل البشر – للدكتور محمد صادق صبور – دار الأميـــن – الطبعة الأولي ١٤١٧هـــ ، ١٩٩٧م – ص ٦٤.

بقرار من الكونجرس الأمريكي لتقديم النصيحة له حول المسائل المختلفة المتعلقة بالإجهاض ، واختلف أعضاء اللجنة اختلافا كبيرا وتحولت مناقشاتهم إلى معارك كلامية وأخذ الجميع وجهات نظر مختلفة وانفضت اللجنة ١٩٨٩ بدون الوصول إلى قرار وبدون أن يصدر عنها أي تقرير . أما أعضاء المجموعة الثالثة – فلهم سابق خبرة عميقة بالموضوعات المتعلقة بالوراثة البشرية والتكاثر بعضهم سبق لهم العمل في جماعات استشارية فحصت مقترحات تغيير مورثات البشر وسبق أن قدمت النصح عنها وبعضهم سبق له العمل في جماعات بحوث الأجنة البشرية وقدموا اقتراحات سرعان ما رفضها الكونجرس عام ١٩٩٤. أما المجموعة الجديدة التي كونها الرئيس كلينتون فقد قرر الاستنارة بآراء الجمهور قبل تقديم تقريرها للرئيس مع الوضع في الاعتبار أن الدستور يحفظ حق جميع البشر في أن يفكروا بحرية، ويبحثوا ويستقصوا بحرية للوصول إلى الحقائق ولا قيد هناك على حرية البحث العلمي ولا على حق التساؤل والاستفسار.

القيد الوحيد ألا تستخدم نتائج تلك البحوث فيما لا يفيد الإنسان أو فيما يحدث به الضرر وسوف تثار النقاط التالية: ما هو التأثير النفسي الذي سيصيب الشخص المستنسخ عندما يدرك أنه نسخة طبق الأصل من أبيه أو أمه ؟ ما هي تأثيرات التنسيل على النواحي القانونية في المجتمع ؟ ما هي فوائده وعواقبه ؟ وماذا سيكون الوضع إذا وجد ألا فائدة منه ولا ضرر.

ومن أبرز مضار عملية الاستنساخ أنها سوف تقضي على كل مميزات الفردية للفرد وأنها تثير اعتراضات دينية وأخلاقية من علماء الدين ومن الجمهور ، (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) (سورة الحجرات– الآية ١٣)، ومن المستحسن إبطاء عمليات نقل أنويه الخلايا حتى تتقبل الجماهير وتزداد تعرفا على ما يحدث وتلاحق الجديد المتسارع في الكشوف العلمية[١].

---

(١) المرجع السابق من ٧٦–٧٧.

المطلب الثالث

الاجتهادات الشرعية للاستنساخ

أثار موضوع استنساخ النعجة "دوللي" بالطريقة التي تم بها وهى زرع خلية من ضرع نعجة فى بيضة أخرى بعد إزالة نواتها ثم وضعها فى نعجة أخرى ، ردود أفعال العالم سواء على المستوى الديني أو القانوني أو حتى الفكري سواء كان اجتماعيا أو تربويا وإذا كانت الكنيسة فى الغرب قد تحركت لتقول رأيها فى المسألة.

فإن الواجب الديني حتم على علماء المسلمين أن يقوموا ببحث هذه المسألة بشكل فردى وجماعى مما نتج عنه مؤتمران كبيران عقدا فى عام ١٩٩٧م ، أحدهما فى الدار البيضاء عقدته الندوة الفقهية الطبية التاسعة تحت عنوان "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية" فى الفترة ١٤ – ١٧ يونيو ١٩٩٧م ، والثانى مؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامى فى دورة المؤتمر العاشر المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية فى الفترة ٢٨ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٧م ، وأعقب كلا من المؤتمرين توصيات حول مناقشات موضوع الاستنساخ.

وقد تكون التوصيات فى مجملها جاءت تعريفا لمعنى الاستنساخ وتحفظت حول موضوعه مع الاستزادة من البحث ، ووضع قوانين سواء تمنع أو تحد أو تنظم هذه المسألة.

والرأى الشرعى والقانونى الذى نراه ، فى مسألة الاستنساخ ، وفقا لعرض بعض الآراء ، هو:

أولا: ذهبت الآراء فى مجملها إلى عدم جواز الاستنساخ البشرى الذى أساسه قد بنى على خلية جسدية سواء أخذت هذه الخلية من رجل غريب أو من امرأة وزرعت فى امرأة أخرى. وأساس حرمة ذلك:

١–لأنه شغل لرحم امرأة بغير وجه مشروع إذ لا يجوز شغل رحم امرأة إلا بماء زوجها.

٢-أخذ هذا النسيج ولو من امرأة وزرعه فى امرأة أخرى متزوجة لا يجعل مـــن زوج هذه المرأة أبا له. مما يترتب عليه ضياع الأنساب الذي يعد من أهم الحكم فى تحريم الزنا والمعاشرات غير المشروعة.

وكذلك ينشأ الطفل من غير أب ، لو فعلا قدر وجود هذا الطفل ، وإن قيل أن الأم هى التي ولدت لقوله تعالى "إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم" (سورة المجادلة - الآية ٢).

فإن ذلك يقيم العلاقات الأسرية على الأم دون الأب. وهو إقفـــال لـــدور حـــدده الخالق، وبينت الحياة بتجاربها أهميته فى حياة النشء.

٣-إن الخالق عندما أوجب قيام العلاقة الزوجية الصحيحة والتى عن طريقها فقط يجـــب أن يأتي الوليد لتكون المسئولية متكاملة من الأبوين ، لا مـــن الأم فقـــط. والطفـــل بالتالى هو نتاج مودة ورحمة بين الزوجين أسست على صلة متينة قوامـــها الشـــرع المجتمعى من الناس ويثبت أطرها القانون والأنظمة المعمولة فى ذلك بما يوجبه مـــن حقوق متبادلة.

٤-كما قلنا قد يتجاوز العلم فى تطوراته حتى العلاقات التي قد تتأثر سلبا بـــه إذ ليـــس معنى التطور العلمي بأن ما يأتى به صحيحا مقبول دون قيد أو شرط. إذ فى مثـــل هذه العلاقة نجد أن الأطر بحثت أو إرادت التوصل إلى أن يكون هناك نسخا بشـــريا. ولكن لم تحفل بحقوق هذا المخلوق. سواء التى نظمت من لدن الشارع كحقوق الأبوة والرعاية والنسب والإرث وجعلها فى العيش بحياة كريمة مثل غيره من البشر كمـــا قال تعالى "ولقد كرمنا بنى آدم.." (سورة الإسراء - الآية ٧٠).

ولا يمكن أن يكون خلق الإنسان من غير أب أو بمعاشرة محرمة تكريما له.

والحياة الأسرية هى المنشأ الصحيح للطفل المعتاد إذ لا يستطيع الطفل أن يحيـــا دون حماية ، فلو قارنا طفولة الإنسان بغيره من الحيوانات مثلا سنجد أن طفولة الإنســـان

هى أضعف أنواع الطفولة وأطولها والأب والأم كلاهما له دور يؤديه فى رعاية هذه الطفولة وهو مسئول أمام الله وأمام المجتمع.

ثانيا: كذلك البحث فى هذا الموضوع يقودنا إلى الرأي فى هذه المسألة ، هل الزراعة للخلية الجسدية يعد زنا؟

ونرى أنه لا يعد زنا بحيث يوجب الحد حيث لم يتم اتصال جنسى بين امرأة ورجل ، وإن كان ذلك لا يخرجه من كونه جريمة ترتكب فى حق المجتمع من حيث التلاعب فى الإنسان باعتباره حقل تجارب. إذ من المعلوم أنه فى إجراء التجارب العلاجية أن تتم بشروط معينة كأن تكون للشخص مصلحة شخصية مباشرة ومقيدة شرعا. وأن تكون ، ثانيا ، احتمالات النجاح على قدر من التوثق من الناحية العلمية وبالتالى حتى فى هذا الأوان لا يجوز اتخاذ الإنسان حقلا للتجارب ، ونضيف شرطا ثالثا هو ضمانات الحياة والخلق الحسن للطفل وهذا غير مضمون من هذه الناحية (التى هى الاستنساخ) ، وشرطا رابعا ألا يكون العمل الجراحى أو العلاجى مخالفا لأحكام الشرع والنظام العام والآداب ، وخامسا ألا يكون فيه إضرار بالغير. وهنا إضرار الغير واضح وهو الطفل المستنسخ وهو ضرر اجتماعي وأخلاقي وديني وبالخروج على الفطرة بأن يكون الطفل نتائج علاقة شرعية بين رجل وامرأة.

ثالثا: إن إباحة عملية الاستنساخ ستؤدى ، مع التقدم العلمى فى هذا المجال ، إلى أن يكون بإمكان أي متخصص فى تقنيات الاستنساخ ، فى معمل له متواضع ، أن يقوم بعمليات الاستنساخ وذلك سيكون حسب الطلب والذى يدفع ثمن ذلك ، دون البحث عن مدى المصلحة التى على أساسها قام بطلب الاستنساخ وهل تمت هذه العملية بقصد خير أو شر أو الإغراء المادي قد يعصف بكل نظام(١).

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية د. محمد سليمان الأشقر – بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت ١٩٩٨م ، ص ١١.

رابعا: أسس كثير من العلماء حرمة الاستنساخ على أنه تغيير لخلق الله تعالى واستنادا لقوله تعالى: "إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ، لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ، ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله" (سورة النساء - الآيات ١١٧-١١٩). وبناء على هذه الآية فإن تغيير خلق الله تعالى محرم لأنه مما يأمر به الشيطان(١).

وذكروا للتدليل على رأيهم أن تغيير خلق الله ممنوع بقوله تعالى: " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله" (سورة الروم - الآية ٣٠).

وقد رد البعض على هذا الرأى بأن آية "فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله" معناها عند غالب المفسرين أن الدين الحق وتوحيد الله بالعبادة إقامة الوجه له والبعد عن الشرك وتجنب جميع مظاهره هو فطرة الله التى فطر الناس عليها ، ومن بدل عن ذلك فقد بدل الفطرة وليس له تبديلها(٢).

ويورد صاحب الرد بأن الافتراض فى تغيير خلق الله إنما ينصرف إلى الوشم والتفليج والنمص، ونحوهما من التغيير فى الجسم مما يظهر الخلقة على غير ما جعلها الله تعالى عليه. وأنه لا ينطبق ذلك على الاستنساخ إلا إذا أدى إلى وجود ، مثلا ، بقرة بثلاثة أعين أو دجاجة بست أرجل(٣).

إلا أننا يمكن أن نجعل الاستنساخ من التغيير فى خلق الله لعموم الآية. بحيث اعتبار نظام زرع الخلية الجسدية لإنتاج المولود هو تغيير فى نظام التكاثر الذى يتم عن طريق الاتصال الجنسى.

---

(١) د. صالح عبد العزيز الكريم ، المرجع السابق ، ص ٢٧- د. وهبة الزحيلى ، الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، منشور ضمن مؤلف الاستنساخ حول العلم والدين والأخلاق ، المرجع السابق ، ص ١٢٢.

(٢) د. محمد سليمان الأشقر ، المرجع السابق ، ص ١٧.

(٣) د. الأشقر ، المرجع السابق ، ص ١٧.

وهذا الذي نقوله هو الذى يتفق مع الآيات الكريمة. ومنها قوله سبحانه وتعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة" (سورة النحل – الآية ٩٢) ، وقوله تعالى "يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" (سورة النساء – الآية ١) ، وقال تعالى "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا" (سورة الإنسان – الآية ٢).

خامسا: إننا إذا قلنا بحرمة عمليات الاستنساخ فى الإنسان بالذات وبشكل عام لا يعنى ذلك حرمة جميع صوره وإنما لغلبة الحرمة على ما سيؤدى إليه بالنسبة للبشر أي غلبة الشرور على المنافع وبشكل واضح ، وهو لا يكون من الضرورات التى تبيح المحظورات إذ الضرورة تقدر بقدرها.

وفى سياق ذلك لا يجوز القول بأن المرأة العقيم تقوم لها مصلحة فى أن تلد بطريق الاستنساخ عن طريق امرأة غريبة أو رجل غريب أو من خلية جسدية منها. فهذه المصلحة غير معتبرة فى الشرع إذا ما كان ضررها أكبر من منفعتها إذ القاعدة أن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" وليس العكس. وكذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية "إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" ، فالامتناع أخف من ارتكاب طريقة الاستنساخ. وقولهم "وليس يحل بالحاجة محرم إلا فى الضرورات" وليس هناك ضرورة بل هى مفسدة. وقولهم "كل صفقة جمعت حلالا وحراما فهى كلها حرام.."[١].

ومن باب الأحوط عدم إباحة الاستنساخ خوفا من أن يؤدي إلى ما هو أشد وهو الدخول فى الحرام. والقاعدة "يحتاط الشرع فى الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة"[٢].

---

(١) القواعد الفقهية ، على أحمد الندوى ، دار العلم ، دمشق ، ص ١٩١.

(٢) الفروق، للقرافى (شهاب الدين الصنهاجى)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت، ج٣ ، ص ١٤٥.

سادسا: إذا قلنا فى الأصل عدم الجواز ؛ فهل يرد على ذلك استثناء؟ ، ونقصد بالاستثناء إذا ما أخذنا من الزوج العقيم خلية جسدية وزرعناها فى بويضة ورحم زوجته؟ خاصة أن الآية التى وردت فى التكاثر لم تحصر طرق التكاثر فى الطرق المعهودة ، ولم تمنع طرق أخرى نادرة. مثل قوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة" (سورة النحل - الآية ٩٢)، وقوله تعالى" "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" (سورة النساء - الآية ١) ، وقوله تعالى: "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا" (سورة الإنسان ، الآية ٢).

إلا أن هناك رأيا ذهب إلى أن الخلية إذا أخذت من جسد الزوج ، فتكون كأنها خلية نابتة من خليته ملقحة بماء أب هذا الزوج، وبالتالي لا يجوز نسبة الطفل للزوج لأن الخلية ليست ملقحة بمائه ، ولا يجوز أن ينسب إلى أب هذا الزوج أيضا لأن الولد للفراش. وبالتالى يولد هذا الطفل وليس له أب شرعي(١).

إلا أننا نرى أن صاحب هذا الرأى قد غالى فى رأيه هذا ، حيث أنه لو كان الأمر كذلك فترد جميع أصلاب الناس إلى آدم وحواء. وكذلك فإن ما نقوله قد يكون مصداقا لقوله تعالى: "سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون" (سورة ياسين - الآية ٣٦).

مع ذلك فإن الضرورة تقدر بقدرها وبالتالى عدم الجواز إلا لمن كان عقيما لا علاج له وأن يكون فى حال إقامة الزوجية بينه وبين من ستزرع فى رحمها الخلية.

---

(١) د. الأشقر ، المرجع السابق ، ص ٢٧-٢٨.

سادسا: إذا قلنا فى الأصل عدم الجواز ؛ فهل يرد على ذلك استثناء؟ ، ونقصد بالاستثناء إذا ما أخذنا من الزوج العقيم خلية جسدية وزرعناها فى بويضة ورحم زوجته؟ خاصة أن الآية التى وردت فى التكاثر لم تحصر طرق التكاثر فى الطرق المعهودة ، ولم تمنع طرق أخرى نادرة. مثل قوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة" (سورة النحل - الآية ٩٢)، وقوله تعالى" "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" (سورة النساء - الآية ١) ، وقوله تعالى: "إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا" (سورة الإنسان ، الآية ٢).

إلا أن هناك رأيا ذهب إلى أن الخلية إذا أخذت من جسد الزوج ، فتكون كأنها خلية نابتة من خليته ملقحة بماء أب هذا الزوج، وبالتالي لا يجوز نسبة الطفل للزوج لأن الخلية ليست ملقحة بمائه ، ولا يجوز أن ينسب إلى أب هذا الزوج أيضا لأن الولد للفراش. وبالتالى يولد هذا الطفل وليس له أب شرعي[(١)].

إلا أننا نرى أن صاحب هذا الرأى قد غالى فى رأيه هذا ، حيث أنه لو كان الأمر كذلك فترد جميع أصلاب الناس إلى آدم وحواء. وكذلك فإن ما نقوله قد يكون مصداقا لقوله تعالى: "سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون" (سورة ياسين - الآية ٣٦).

مع ذلك فإن الضرورة تقدر بقدرها وبالتالى عدم الجواز إلا لمن كان عقيما لا علاج له وأن يكون فى حال إقامة الزوجية بينه وبين من ستزرع فى رحمها الخلية.

---

(١) د. الأشقر ، المرجع السابق ، ص ٢٧-٢٨.

مشروع تقنينى للاستنساخ

المادة الأولى:

"يحظر على البشرية القيام بعمليات الاستنساخ للخلايا الجسدية فى دولة..."

المادة الثانية:

"كل من قام بذلك من الأطباء والباحثين فإنه يتعرض لعقوبة الحبس..."

"ويتعرض لذات العقوبة الشخص المشارك فى عملية الاستنساخ سواء كان صاحب الخلية أو المزروعة به".

المادة الثالثة:

"إذا حصل مخالفة لهذه الأحكام فإن الطفل ينسب لأمه وفقا لأحكام الملاعنة فى الشريعة الإسلامية".

المبحث الثالث

تداعيات الاستنساخ في إثبات النسب

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التساؤلات التي تثار حول الاستنساخ.

المطلب الثاني : الأضرار التي تلحق بأطراف الاستنساخ.

أولا : الأضرار التي تلحق بالنسيخ.

ثانيا : الأضرار التي تلحق بالنسيخ منه.

المطلب الأول

التساؤلات التي تثار حول الاستنساخ

تساؤلات المعارضين لاستنساخ البشر – ماذا عن الهوية الاجتماعية والقانونيـــة للطفـل النسيخ ، داخل الأسرة ؟ هل يعتبر أخا أو أختا لوالديه ؟ أو ابنا أو ابنه لوالديـــه ؟ وهـل يعتبر حفيدا لأجداد أم ابنا لهم ؟ كل هذه الاحتمالات تجعل الشكوك تحيـــط ليـس فقـط بوضعه الاجتماعي وحالته السيكولوجية ، بل وبكينونته أيضا إنه سيصبح توأما لشخص قد يكون والدا (أما أو أبا) اعتباريا.

ما الموقف عندما تجد نفسك طفلا أو أبا لتوأمك ؟ ماذا لو أن الأنثى المنسوخة من أمـــها تكون لديها رغبة في علاقة جنسية مع أبيها (الاعتباري)؟

ماذا عن الهوية الاجتماعية ؟ ماذا ســـيعنى الأب والأم ، العـم والخـال ، الأخ والأخت بل أيضا ، ماذا سيعني الجد والحفيد ؟ كل ذلك يجعل الغموض والالتباس يحيطان ويخيمان على مفهوم الوالدية ، مما يشوه إحساس الطفل بهويته الاجتماعية . إنه عـــدوان على ذاتية الفرد ومميزاته وخصوصياته ، وخلخلة الهيكل الاجتماعي ، فضلا عن كونـــه تقويضا لدعائم الأسرة التي تعتبر الوحدة الأساسية للكيان الاجتماعي . كل ذلك سيســـبب خللا في شبكة الاتصالات والعلاقات داخل الأسرة وفي المجتمع وســـيمتد هـذا الخلـل ليصيب بدون أدنى شك القيم الاجتماعية . إنهم يرون أن الاستنساخ في تمييـــع لمفـاهيم الأمومة والوالدية والحياة الأسرية.

إن استنساخ البشر يعتدي بل ويضرب بعنف كل القواعد والنظـــم التـي تحكـم العلاقات الصحيحة ليس فقط بين الرجل والمرأة ، أن بين الزوج والزوجة أو بين الأبنـاء أو بين الجنس والإنجاب ، بل وهذا هو الأخطر بين الإنسان وربه ، بين الإنسان وخالقـه. إنه محاولة للتدخل واللعب في التوازن الطبيعي ، بين الذكور والإناث ، والـذي وضعـه الخالق إنه نسف لقاعدة أساسية مستقرة منذ بدء الخليقة وعبر مئات الألوف مـن السـنين حتى هذه اللحظة وهي قاعدة التفرد وإذا فقد الإنسان صفة التفرد فقد معها علـــى الفـور

تميزه كإنسان [1] تطرأ للقارئ لموضوع الاستنساخ واحتمال وجوده بالنسبة للبشر احتمالات كثيرة نوجزها فيما يلي: مع التأكيد على أنه مازال فرضية ولم يحدث ولكن في هذه الحالة يمكن أن نقيسه على قواعد الفقه الافتراضي أو فقه الواقعة لا أدعي معرفتي بهذه الأمور أو إلمامي بهذين النوعين من الفقه ولكن مما يبدو لي أن في حالة ولادة المرأة عن طريق الاستنساخ.

- هل الولد يلحق بها وينسب إليها كما في حالة الزنا مع الفارق في القياس خاصة في حالة الاستنساخ بتخلية الأنثى نفسها وتلقح ببويضتها وتوضع في رحمها – ومن ثم ستطرأ قضية نسب هذه الطفلة بالنسبة لتلك المرأة فهل هي أمها أم أختها أم ابنتها – بل هي توأمها الطبيق مع فارق العمر والزمن؟
- وهل يتيح ولادة المرأة بهذه الطريقة – قذفها بالزنى؟
- وهل حمل المرأة بهذه الطريقة يعتبر مثل الزنا بالمال في حالات التلقيح الصناعي المحرمة في حالة وجود طرف ثالث في العملية سواء من الحيوان المنوي أو البويضة أو الرحم المستأجر؟
- وفي حالة الخلية من غير الزوج سينسب للأم فقط واحتمال حدوث مشكلات بيولوجية في حالة الأب صاحب الخلية.
- حالة التلقيح من خلية طفل دون البلوغ من حيث لا يجوز زواج الصغير – خلية من هذا الطفل هل سيكون أبا لهذا الجنين المستنسخ أم أخاه؟ وهل سيطبق عليه حقوق النسب والميراث أم لا؟ وذلك لأنه ناقص الأهلية، ولا يترتب على تصرفات الصغير أحكام؟

وإذا أخذت خلية من الرجل في فترة العدة – هل هذا سيدخل في التلقيح بعد الوفاة وانقضاء الزوجية فيسقط حكم النسب فيه، لفقدان شروط الزوجية القائمة. ولمن ينسب في هذه الحالة.

---

(١) من يخاف من استنساخ البشر ، ص ٥٢-٥٣.

ومن حيث فترة الاستنساخ حيث إنه فترة لأقل من ستة أشهر من تاريخ التلقيح نتيجة لتقدم العلم حيث يبقى الجنين لمدة شهرين خارج الرحم ثم إدخاله للرحم تثبت يقينا نسبه في هذه الحالة.

وما هو الأثر النفسي والمعنوي في تربية الجنين خلال هذه الفترة التي قضاها خارج الرحم؟ حيث الناحية الشرعية تقرر – لا ضرر ولا ضرار – العلة مشتركة مع عدم وجود الأب والمولود لو نشأ من جنس واحد بخلاف ما لو نشأ من أبوين ، ذكر وأنثى حيث يترتب على ذلك نشأة العقل التكليفي والعقل الزمني بطريقة طبيعية في حالة الزوجين العقيمين تؤخذ خلية الزوج وبويضة المرأة زوجته ربما الناحية الشرعية في هذه الحالة من الاستنساخ جائزة ولكن توقعنا في مشاكل بيولوجية كثيرة من خلال موت الخلايا نظرا لتفاوت العمل الزمني والعمر العقلي التكليفي حيث تبدأ خلايا الجسم بالموت إلى جانب ظهور بعض الأمراض الوراثية المزمنة.

إن استخدام الاستنساخ لتصنيع طفل، ستكون تجربة مع المجهول ومخاطرة والشئ الوحيد المعلوم هو تعرض الجنين النامى أو الطفل الناتج لأخطار غير متوقعة، وهذا فى حد ذاته، من وجهة نظرى وكما يرى البعض كاف لتبرير حظر وتجزيم الاستنساخ البشرى الآن(١).

ولكن هؤلاء نسوا أن استنساخ إنسان هو عملية أصعب بكثير من التوالد الطبيعى، ولن يلجأ إليها إن نجحت إلا القليل جدا من الناس، أولئك المترفون أصحاب الأموال الزائدة والأوقات الفارغة، بل وربما أصحاب العقول الفارغة. على أنه يحدث للإنسان ما هو أكثر تطرفا من الاستنساخ.

إن إيلاج جينات بشرية فى الخنازير، مثلا، لتخليق أعضاء من هذه الخنازير المحورة يمكن أن تنقل وتزرع فى البشر، هو أكثر جذرية من الاستنساخ إن مثل هذا

---

(١) من يخاف استنساخ الإنسان، ص ٥٤.

النقل لأعضاء الخنازير يفتح الطريق إلى احتمال نقل فيروسات الخنازير إلى الإنسان أو العكس (هذا أمر يقلق من يعتقدون أن الإيدز نتج عن اتصال بين البشر والقردة)[١].

---

(١) المرجع السابق، ص٢١١.

المطلب الثانى
الأضرار التى تلحق بأطراف الاستنساخ

أولا : الأضرار التي تلحق بالنسيخ.

ثانيا : الأضرار التي تلحق بالنسيخ منه.

أما عن الأضرار الفيزيائية واحتمالاتها فتشمل تلك الإضرار التي تلحق بالبويضات والخلايا والأجنة من جراء هذه العملية والتعرض لبيئة صناعية.

ويؤكد لنا الجميع على أن الأخطار المتوقعة من الأضرار الفيزيائية المصاحبة لتقنية الاستنساخ وانعكاساتها على الطفل المستنسخ ، تبدو خطر إجراء مثل هذه التجارب وفضلا عن ذلك فإن هناك تخوفا من أن انتشار مثل هذه التقنية قد يؤدي (بدون قصد) أو بهدف إلى (عمدا) إلى تقويض وتشويه قيم اجتماعية مهمة مثل فتح الباب على مصراعيه لشكل من أشكال اليوجينة (تحسين النسل) بالإضافة للأضرار الفيزيائية ، هناك كثير من القلق حول نمط أخر من المخاطر يتعلق بالأضرار السيكولوجية التي قد تلحق بالطفل المستنسخ . ومن بينها إمكانية فقدان الإحساس بالتفرد . إن التفرد الوراثي ليس مهما فقط للأفراد ولكن أيضا للأباء . إن أطفالنا ينشأون بنوع من الاستقلال الوراثي عن آبائهم . وأنهم ليسوا نسخة متطابقة للأم أو الأب ، إنهم لا يطابقونهم ولا يعيدون أيا منهم وهذا هو أحد أهم غايات التكاثر الجنسي.

إن الاستنساخ البشري يعمل على تقويض الصلة أو الرابطة بين الجنس والإنجاب.

كما أوجد الله هذه الاستقلالية الوراثية ، فالواجب أن نوفرها للطفل ونحميها له طوال حياته ونهديها له في النهاية . وليس كما نريد أن نفعل معه وأن نستنسخه لكي نحرمه من ميزة مهمة وهبها له الله . لكل منا هويته المتفردة ، والتي بدلا من تمتعها بحقوق إنسانية وأخلاقية ، نجد أنها ستضار بالاستنساخ أن هذه الهوية تشمل ضمن ما تشمل الهوية الوراثية والتي تعني حق كل منا في الجينوم (طاقم وراثي) متفرد غير قابل للتكرار . إن هذه الجينوم هبة من الله وامتلاك نفس الجينوم يقوض تفرد الهوية.

لقد صاحب تقنية نقل الأنوية (الاستنساخ) أصداء غريبة، وكان رجع صداها أقوى بكثير مما حدث عند الإعلان عن الإخصاب خارج الجسم وأطفال الأنابيب.

وهذا يعنى أنه سيأخذ وقتا أطول حتى يتم التكيف معها، لأن معظم الناس يتوقعون أضرارا مهولة ومرعبة.

ثم نسأل: ما درجة الأمان المطلوبة؟ لكن هل سألنا نفس السؤال عن الإنجاب الطبيعي، وكم هو آمن. والإخصاب الطبى المساعد، وكم هو آمن فى حالات الحمل الطبيعية ٤٠% على الأقل من الأجنة البشرية تفشل فى الانغراس فى الرحم، وللعلم فإن هذه المعلومة غير معروفة لكثير من الناس بالرغم من أهميتها، لأن معظم الناس يفترض ويعتقد أن كل حمل سينتهى بطفل، إلا إذا مر بحدث غير عادى – عارض – أدى للإجهاض.

فى الاخصاب الطبى المساعد (أطفال الأنابيب) نسبة الأجنة المفقودة أعلى بكثير مما أعلن فى تجارب الاستنساخ. ولقد تم إنجاب أكثر من (٤٠,٠٠٠) طفل أنابيب فى أمريكا حتى الآن؟! وتؤكد الإحصائيات أنه تم استخدام أكثر من مليون جنين بشرى للحصول على هذا العدد. ومع ذلك فإن هذه النسبة العالية من الأجنة المفقودة مقبولة أخلاقيا.

إن معيار الأمان الذى يطلبه المعارضون للاستنساخ، وهو ضمان الحصول على أطفال أصحاء تماما، عال جدا، لا يستطيعه بشر، الله فقط هو الذى يحقق هذا المعيار الأولمبى. إن هذا المعيار لو طبق على تقنية الإخصاب الطبى المساعد فإن لويز بروان كانت ستكون حتى الآن فى عالم مجهول، وما كانت أتت للوجود أصلا، ليس هى فقط بل وكل أخواتها لأنه ما كان سيسمح بتطبيق هذه التقنية.

إن التقنيات الجديدة فى الإنجاب من خلال الإخصاب الطبى تجرى بها ممارسات أكثر خطورة من الاستنساخ.

إن تكون جنين من خلال الحقن المجهرى لحيوان منوى فى بويضة يتعرض لمخاطر تماثل مخاطر الاستنساخ تماما.

ماذا عن الهوية الاجتماعية والقانونية للطفل النسيخ داخل الأسرة؟ هل يعتبر أخا أو أختا لوالديه؟ أم ابنا أو ابنة لوالديه؟ وهل يعتبر حفيدا لأجداده أم ابنا لهم؟

كل هذه الاحتمالات تجعل الشكوك تحيط – ليس فقط بوضعه الاجتماعى وحالته السيكولوجية، بل وكينونته أيضا. إنه سيصبح توأما لشخص قد يكون والدا (أما أو أبا) اعتباريا. ما الموقف عندما تجد لنفسك طفلا أو أبا لتوأمك؟ ماذا لو أن الأنثى المستنسخة من أمها تكون لديها رغبة فى علاقة جنسية مع أبيها (الاعتبارى)؟ ماذا عن الهوية الاجتماعية؟ ماذا سيعنى الأب والأم، العم والخال، الأخ والأخت؟ بل أيضا، ماذا سيعنى الجد والحفيد؟ كل ذلك يجعل الغموض والالتباس يحيطان ويخيمان على مفهوم الوالدية، مما يشوه إحساس الطفل بهويته الاجتماعية.

إنه عدوان على ذاتية الفرد ومميزاته وخصوصياته، وخلخلة للهيكل الاجتماعى، فضلا عن كونه تقويضا لدعائم الأسرة التى تعتبر الوحدة الأساسية للكيان الاجتماعى.

كل ذلك سيسبب خللا فى شبكة العلاقات داخل الأسرة وفى المجتمع وسيمتد هذا الخلل ليصيب بدون أدنى شك القيم الاجتماعية.

إنهم يرون أن الاستنساخ تمييع لمفاهيم الأمومة والوالدية والحياة الأسرية(١).

هل النسيخ سيكون جزءا مسامتا للمستنسخ منه؟ مما يثير إشكال مقصودية التمايز. الرد على هذا التساؤل:

لن يكون الشخص الناتج عن طريق الكلونة نسخة طبق الأصل من الفرد البالغ فى نواحى عديدة. فقد تكون هناك اختلافات على المستوى الجزيئى رغم تشابه البنية الجينية. فالذرات تتحد لتكون الجزيئات التى تكون بدورها الإنزيمات والبروتينات. لكنا سنجد قدرا قليلا من التباين فى الذرات بين أى جنينين يبدأن بداية ذرية متماثلة. فمثلا، يقول كيميائى مختص فى هذه الأمور إن احتمالات تماثل جزيئين من الهيموجلوبين فى جسم إنسان

---

(١) مجلة سطور، العدد(٣٧)،ديسمبر ١٩٩٩،السنة الرابعة، مقال تصنيع البشر للأستاذ الدكتور/ محمد أحمد شاهين، أستاذ علم الأجنة، قسم العلوم البيولوجية بكلية التربية، جامعة عين شمس،ص ٤١،٤٣.

تقرب من الصفر. إن احتمال تطابق جسدين آدميين مكلونين فى كل التفاصيل حتى آخـــر خلية هو صفر تقريبا، إذ يتناقص احتمال التطابق الدقيق بين أى شيئين مع زيادة تعقيـــد تركيبهما. ومع القفزة من الجزيئات إلى الخلايا يتزايد التعقيد أسيا لأن الجزيئات قد تتحـد بآلاف مؤلفة من الطرق لتكوين الخلايا[1].

(١) من يخاف استنساخ الإنسان، ص ٧٦-٧٧.

ملحق

قضايا إثبات النسب بتحليل (الحمض النووي DNA)

في القانون المصري ومشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة

وينقسم إلى فصلين :

الفصل الأول : قضايا إثبات النسب بتحليل (الحمض النووي DNA) في القانون المصري.

الفصل الثاني: قضايا إثبات النسب بتحليل (الحمض النووي DNA) في مشروع القانون الإماراتي.

الفصل الأول

قضايا إثبات النسب بتحليل (الحمض النووي DNA)

في القانون المصري.

رأي القانون المصري في إثبات النسب

نصت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه (لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها، وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها).

وسأذكر هنا ما يثبت به النسب على ما عليه العمل في المحاكم المصرية الآن وما يتصل بذلك من الأحكام . يثبت النسب بأحد أمور ثلاثة(١).

أ- الفراش

ب- البينة.

جـ- الإقرار بالنسب - أو الاستلحاق - أو دعوى النسب .

وثم طريق رابع أثبت به الجمهور النسب وهو حكم القافة ، وقد وصل العلم الآن تقريباً إلى أمارات لبحث الدم . وتحليل فصائل الأنسجة وبالأخص الحمض النووي D.N.A غير أن النسب الذي يثبت ببحث الدم أو بحكم القافة أو بتحليل الأنسجة ، هو النسب الطبيعي دون النسب الشرعي، ولا تلازم بين النسبين ، وهذا يضعف الأخذ بكل من الأمرين ما لم يعضده سند أخر(٢).

مفاد المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المشرع رأي درءاً للاحتيال أن ينهي عن سماع دعوى النسب عند الإنكار لولد أتت به زوجة لم تلتق بزوجها من حين العقد أو أتت به بعد سنة من انقضاء فراش الزوجية باعتبار أن هذه المدة - على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية - هي أقصى مدة للحمل حتى تشمل جميع الحالات النادرة(٣) .

---

(١) ونصت المادة ٧٩ من مشروع القانون العربي الموحد على أن : (لا يثبت النسب إلا بالفراش أو بالإقرار، أو بالبينة)-أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون - أحمد إبراهيم بك ٤٨٩.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون - بقلم المرحوم الإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك ، والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم. ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م - مكتبة رجال القضاء ، ص ٤٨٩.

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٩١ - الطعن رقم ٥ لسنة ٥٠ ق أحوال شخصية مجموعة المكتب الفني السنة ٣٢ ، ص ١٦١٤، الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٠ ، ق أحوال شخصية مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، ص ١٢١ قاعدة ٢٦.

هناك ملحق بقضايا النسب التي استخدمت فيها الوسائل الحديثة للإثبات مثل تحليل الحمض النووي D.N.A ولكن لم تتمكن الباحثة من الحصول على أحكام(1) هذه القضايا.

ملحق قضايا إثبات النسب في القانون المصري

بعض قضايا النسب في القانون المصري مستعيناً بتحليل الحمض النووي DNA يتضح من خلال الاطلاع على الدعوتيين رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٩٤ ، ٩٦٧ لسنة ١٩٩٤ - وللأحوال الشخصية للولاية على النفس بمحكمة الزقازيق الابتدائية يتبين لنا أنها دعوى نفي نسب ، حيث أن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليها (. . .) وقد قامت المحكمة بندب مصلحة الطب الشرعي للكشف على طرفي الخصومة ، وصولاً لبيان ما إذا كان الولد ينتمي نسبه إلى المدعى من المدعى عليها الأولى.

وقامت من خلال مطالعة الأوراق أن المدعى طلق زوجته المدعى عليها الأولى بتاريخ ٩١/٤/٢٦ وأنه قد مضى على طلاقه ثلاث سنوات ، ثم اكتشف أن المدعى عليها الأولى قد ولدت (طفلاً) ونسبته له واستخرجت شهادة ميلاد ثابت فيها أن الطفل هو ابن المدعى ، بينما الأخير طلق زوجته المدعى عليها الأولى، ومضى على طلاقه أكثر من ثلاث سنوات ، وأن العلاقة بين المدعي والمدعى عليها الأولى قد انتهت بالطلاق وطلب في دعواه نفى نسب الطفل.

كما يلاحظ من خلال الاطلاع على الأوراق كذلك أن المدعى عليها قد رفعت دعوى ضد المدعى تطلب فيها إثبات نسب (الطفل) لمطلقها المدعى ، وقالت في دعواها أن المدعى تزوجها ثم طلقها بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٦. ثم عاد وتزوجها بعقد عرفي وأوهمها بأنه عقد صحيح ، وأن المدعى قام بمعاشرتها معاشرة الأزواج، وأنها ما زالت في عصمته وطاعته حتى الآن، وقد حملت منه ورزقت بطفل، وطلبت في ختامها بإثبات نسب الطفل (...) لأبيه المدعي وقد قامت المحكمة بندب مصلحة الطب

(١) ملحق القضايا التي لجأ فيها القضاء المصري والإماراتي لتحليل الحمض النووي D.N.A

الشرعي للكشف على المدعى والمدعى عليها والطفل المطلوب إثبات نسبه وصولا إلى معرفة ما إذا كان الطفل هو ابن المدعى أم لا.

حيث إن الثابت من التقرير الطبي الشرعي أنه لا يمنع أن يكون الطفل المتنازع على بنوته ثمرة معاشرة جنسية للمدعية والمدعى عليه ،وبفضل إجراء التحليل النووي D.N.A

وحيث أن الثابت من الإطلاع على الحكم أنه تم إجراء التحاليل الخاصة (D.N.A) وانتهي التقرير إلى (أن الطفل هو ثمرة زواج المدعو (...) من المدعوة (...) ويتبين أن ملف الدعوى أرسل للنيابة العامة وأيدت النيابة رأيها إلى ثبوت نسب الطفل إلى أبية المدعى ورفض دعوى المدعي . وحكمت المحكمة :

١- ثبوت نسب (للطفل) إلى والدة المدعى عليه في الدعوى رقم ١٩٩٤/٩٦٧.

٢- برفض دعوى المدعى في الدعوى رقم ١٩٩٤/٩٤٤.

ونلاحظ مما سبق ذكره الآتي :

١- إثبات النسب جائز في حال الإنكار من الأب أن يستعان بأهل الخبرة والمعرفة كالطب الشرعي وغيره.

٢- لا تمانع الشريعة الإسلامية من الاستعانة بأهل الخبرة في الوصول إلى الحقائق والنتائج.

٣- يجب أن تكون الوسائل التي تعتمد عليها المحكمة موثوقا فيها بشأن إثبات النسب .

٤- دعاوى إثبات النسب في حال الإنكار لا تثبت إلا بتقرير أهل الخبرة .

٥- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ولذلك تجيز الشريعة الإسلامية الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة كبصمة الوراثة D.N.A.

إن الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي لا يمانعان من الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء ونحوهم في معرفة أمور إثبات أو نفي النسب المتعلقة بالفحص الطبي والمخبري من ناحية القيام بالتحاليل الطبية والمخبرية.

ذلك أن الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الإسلامي ، وغاية التشريع الإسلامي تدعو دائما إلى اتخاذ العلم وسيلة إلى تحقيق الغايات المشروعة ، لأن العلم هـو نـبراس الحـق والعدل، وعن طريقه يمكن الوصول إلى كثير من النتائج التي تخدم البشـرية ، ولكـي ندعو إلى الأخذ بتقرير أهل الخبرة المتعلق في مجال إثبات أو نفي النسب لابـد مـن الحرص على مراعاة بعض الأمور أهمها :

١- توقي الحذر والحرص الشديدين في مثل اتخاذ هذه التجارب حتى لا يقوم التقرير على خلط معلومات غير ثابتة وغير صحيحة ، كأن يتأكد الخبير ، أو القائم على الفحوصات أن عينات الدم التي يقوم بفحصها (وهو الغالب)، هي فعلا مـأخوذة من الزوج والزوجة والابن المطلوب إثبات نسبه (الحقيقين)، وأن تلك العينات ليست من دماء أشخاص آخرين حتى لا تفسد التحاليل وتتغير النتائج.

٢- أن تحرص الجهة القائمة على الفحص الطبي على تعيين أفراد مسلمين أكفـاء موثوق بدينهم وعلمـهم وصلاحـهم وأمانتـهم، حتـى يطمئـن أن التجـارب والفحوصات قد تمت على أيدي أمينة ، ولا يخشى عليها من التزوير والتحريف والتغيير ويعتبر تقرير أهل الخبرة المتعلق في مجال إثبات أو نفي النسب محـل تقرير المحكمة ، فيمكن للقاضي أن يأخذ به على سبيل الاستئناس ، ومن بـاب القرائن خاصة إذا اطمئن القاضي إلى التقرير ، ويثبت لديه أنه بني على وسائل علمية حديثة قاطعة لا تقبل الشك . لأن العلوم في الوقت الحـاضر تطـورت ، ووسائل الإثبات العلمية ازدادت ، فلا تمنع الشريعة الإسلامية من الأخذ بتقريـر أهل الخبرة ، ويبقى الأمر من اختصاص القاضي فهو وحدة الذي يقرر مـدى الأخذ بهذا التقرير أو طرحه في الدعوى.

وقضت محكمة النقض المصرية " أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً في النزاع يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع ، فله أن يأخذ منه ما شاء، وله أن يخالفه إذ هو الخبير الأعلى في الدعوى"[١].

وعلى ضوء ما سبق نستطيع القول : إن القاضي هو وحدة الذي يقرر مدى الأخذ بتقرير البصمة الوراثية من باب الأدلة أو القرائن ، كما يستطيع أن يأخذ بتقرير أهل الخبرة ويجعله سنداً للحكم بموجبه والاستناد عليه كدليل إثبات أو قرينة ، كما يستطيع أن يتخذ التقرير جزءاً مكملاً للحكم حسب قناعته في الدعوى، أو اتخاذ التقريو قرينة للإثبات أو النفي، إضافة إلى وسائل إثبات النسب الشرعية الأخرى كالفراش والإقرار والبينة.

وهكذا نجد أن أعمال الخبرة تعلب دوراً كبيراً في مجال الإثبات أو النفي وخاصة في مسائل إثبات النسب ، وهي ما يطلق عليها في الوقت الحاضر (بالبصمة الوراثية) . لا سيما إذا قامت تلك التجارب والأبحاث التي يجريها أهل الخبرة على وسائل علمية قاطعة لا تقبل الشك بآي حال من الأحوال.

ويبقى تقرير الخبرة الفني وما يتمتع به من دليل إثبات أو نفي من اختصاص المحكمة ، فهو الخبير الأعلى في الدعوى.

يتضح من خلال الدعوى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٤م - للأحوال الشخصية للولاية على النفس بمحكمة الزقازيق الابتدائية ، والتي تتلخص وقائعها في أن المدعى قد وقع الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت محكمة الزقازيق الابتدائية طلب فيها نفي نسب الصغيرين من المدعى عليها،وأمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها بالمصاريف.

---

(١) نقض مدني ١٩٨٤/٣/٢٩ ذكره المستشار مصطفي مجدي هرجه في مؤلفة قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية - رقم ١٨ ص ٦٧٨- دار الثقافة للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٩١ .

واستنادا إلى قول المدعى الذي هو زوج المدعى عليها - بأنــه طلــق زوجتــه بتاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠م بإشهار رسمي طلاقا على الإبراء ، وعاد إلى الخارج للاستمرار في دراسته وعمله.

إلا أنه فوجئ بقيام المدعى عليها باتخاذ إجراءات تنفيذ حكــم النفقــة رقــم ٧٩ لسنة ١٩٩٣ ، تزعم فيه أنها رزقت بالصغيرين التوأميــن بمقولــة أنــهما مولــودان بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٣ م. وبما أن المدعى عليها لم تــرزق بــالصغيرين المذكوريــن مــن المدعى، زورت شهادتى ميلاديهما وذلك استنادا على الكشوف والتحاليل الطبية التي أثبتــت أنها لم تنجب، فضلا على إقرارها بمجلس الطلاق بأنها غير حامل ، كما أنه لم يحدث تلاقــي بين المدعي والمدعى عليها منذ أكثر من سنة سابقة على تاريخ الطلاق ولذلك كلــه ، فــإن المدعى ينكر بنوتها ، ونفي نسبهما إليه ، الأمر الذي حدا به إلى رفع هذه الدعوى مع تقديــم حافظة مستندات طويت على تقرير طبي من عدة مصادر يفيــد بــأن المدعــى لا يســتطيع الإنجاب، وصورة ضوئية من إشهار طلاق المدعى للمدعي عليها طلقة بائنــة ، وصــورة ضوئية من إقرار بخط وتوقيع المدعى عليها تعترف فيه بأنها كانت ثيبا من قبل الدخــول وأن هذا الجنين غير شرعي ، وصورة ضوئية من إقرار بخط وتوقيع المدعى عليها بأن السبب في استمرار العشرة بينهما هو وفاء المدعى بعهده ألا يطلقها . وصورة ضوئية من إقرار بخــط وتوقيع المدعى عليها بأن المدعى قد وقع على محضر صلح بينه وبينها تحت تهديد الســلاح أمامها (بالسلاح الأبيض) وبجلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠ حكمت المحكمــة وقبــل الفصــل فــي الموضوع بإحالة الدعوى إلى الطب الشرعي لإثبات أو نفي ما دون في منطوق حكم المحكمة وحيث أن تقرير الطب الشرعي قد أودع بالأوراق والذي انتهي إلى نتيجة مؤداها أنه يمكــن القول بأن الطفلة والطفل من ثمرة زواج المدعو (..) والمدعى عليها ، وقد طلب المدعى لجنة ثلاثية من الطب الشرعي وإعادة الأوراق مرة أخرى ، كما قدمت المدعى عليها مذكرة دفــاع طلبت في ختامها أولا : ثبوت نسب الصغيرين التوأم ، باعتبارهمــا ثمــرة زواج المدعــى بالمدعى عليها .

ثانيا : برفض الدعوى .

وزارة العدل

مصلحة الطب الشرعي

الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير

في القضية رقم ٢٦ / ٤٠ / ق نفس استئناف عالي المنصورة

مأمورية الزقازيق .

نشهد نحن د / أميرة محمد أنس الهشلاوى ، د / هدى محمد عبد المنعم رخا أننا بناء على طلب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية وقرار المحكمة الموقرة .... قد قمنا بالاطلاع على أوراق الدعوى المرسلة الينا ، وقد استدعينا الى مكتبنا أطراف الدعوى وهم :-

١- السيد / .

٢- السيدة /

٣- الطفلة /

٤- الطفل /

وذلك في يوم ١ / ١٢ / ١٩٩٨ لمباشرة القضية والقيام بعمل الاختبارات المعملية اللازمة لاثبات أو نفي نسب كل من الطفلين / بسمة وعمرو الى المدعي / ... ، وكذا بيان مدى قدرة المدعي على الانجاب من عدمه

الأحداث

أولا :- حضر جميع الأطراف وأقروا بمعرفتهم ببعض ومرفق محضر التعارف

ثانيا :- تم أخذ صور فوتوغرافية لأطراف الدعوى في اتجاهات مختلفة ومرفق بالتقرير الصور المأخوذة .

ثالثا :- رفض المدعي اعطاء عينة سائل منوى لبيان قدرته على الانجاب من عدمه .

رابعا :- اتضح من الفحوص المعملية التي أجريناها بالادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية على مجموعات فصائل الدم الأساسية والفرعية وكذا الابحاث الحديثة الخاصة بالحامض النووي (DNA) بطريقة (PCR) وتحت اشراف الأستاذة الدكتورة / مرفت محمد سعد الأنصاري أستاذ الباثولوجيا الاكلينيكية بكلية الطب القصر العيني واستشاري مصلحة

د / أميرة

د / هدى رخا

(الطب بعده) .

الصفحة الثانية من التقرير

الطب الشرعي في مجال النسب والأبحاث النووية والمتعاقد معها من قبل وزارة العدل اتضح أن كل من الطفلين / [illegible] و [illegible] هما ثمرة زواج كل من المدعي / [illegible] والمدعى عليها / [illegible] .

ومرفق التقارير المفصلة لنتائج الفحوص المعملية التي أجريت .

النتيجة النهائية وابداء الرأي :-

الطفلة / بسمة والطفل / عمرو هما ثمرة زواج كل من المدعي / [illegible] والمدعى عليها / [illegible] وذلك من نتائج ابحاث مجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية ونتائج ابحاث الحامض النووي (DNA) بطريقة (PCR) [HLA: DQA1 - polymarkers - DRB]

تحريرا في ٢٣/٢/١٩٩٦.

أ نور .

الطبيب الشرعي	الطبيب الشرعي
د. هدى رخا	د. أميره
د / هدى عبد المنعم رخا .	د / أميرة الشلاوي .

انظر بعده .

وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعي
الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم
من ١٦٣٤ ب / ٩٨ الى ١٦٤١ ب / ٩٨
تبع ١٦٧ ب / ٩٩ الى ١٧٢ ب / ٩٩

تقرير طبي شرعي معملي
في القضية رقم : ٤٠٢٦/ ٠ ق نقض استئناف عالي المنصورة

مأمورية الزقازيق .

عينات دم أخذت بمعرفتنا نحن د / أميرة محمد أنس البشلاوى ، د / هدى محمد عبد المنعم رضا بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٩٨ من كل من :-

١ - السيد /
٢ - السيدة /
٣ - الطفلة /
٤ - الطفل /

لاجراء الابحاث على مجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية وكذا الأبحاث الحديثة الخاصة بالحامض النووى (DNA) بطريقة (PCR) لاثبات أو نفى نسب الطفلة / ... والطفل / ... الى كل من السيد / ... والسيدة / ...

أولاً :- نتيجة أبحاث مجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية

ABo syst.	Rh. system	MN	Kell	الأســـم
A	D, CC, ée	MN	k̀k̀	١ - السيد /
A	D, Cc, Eé	MM	k̀k̀	٢ - السيدة /
A	D, CC, ée	MM	k̀k̀	٣ - الطفلة /
A	D, CC, ée	MM	k̀k̀	٤ - الطفل /

(انظر بعده) .

٧٥١

(الصفحة الثانية من التقرير الطبي الشرعي المعملي رقم من ١٦٣٤ ب/٩٨ الى ١٦٤١ ب/٩٨
تبع ١٦٧ ب/٩٩ الى ١٧٤ ب/٩٩

اتضح من الفحوص المعملية لمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية أنه يمكننا القول بأن الطفلة/ والطفل/ هما ثمرة زواج المدعو/ والمدعوة/

تحريراً في ٢٣/٢/١٩٩٩.

أمـــور.

الطبيب الشرعي	الطبيب الشرعي
د. هدى رضا	د. أميرة

د/ هدى محمد عبد المنعم رضا . د/ أميرة البشـــلاوي

انظر بعده .

بســـــم الله الرحمن الرحيـــم

ـدل
الطب الشرعى
المركزيه للمعامل الطبية الشرعية

ثانياً: نتيـــجة ابحاث (DNA) بطريقة (PCR)

HLA DQA_1

لمدعو /	DQA_1 : 2 DQA_1 : 4.1
المدعوة /	DQA_1 : 1.2 DQA_1 : 2
الطفلة /	DQA_1 : 2 DQA_1 : 2
الطفل /	DQA_1 : 2 DQA_1 : 2

COMMENT

MOHAMED MOHAMED HASSAN IS THE FATHER OF THE TWINS BASMA AND A

الطبيب الشـــرعى
د/ اميرة البشـــــلاوى

الطبيب الشـــرعى
د/ هــــدى رضـــا

prof. Dr. MERVAT EL-ANSAR
prof.of clinical patholog
faculty of medicin
cairo university

بســــم الله الرحمن الرحيــــم

وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعى
الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

ثالثاً: نتيـــجة ابحاث (DNA) بطريقة (PCR)

POLYMARKERS

LDLR	GYPA	HBGG	D7S8	GC	
AB	AB	AB	AB	AC	المدعو /
BB	AA	AB	AB	AC	المدعوة /
BB	AA	BB	AB	AC	الطفلة /
AB	AB	AB	AB	AC	الطفل /

COMMENT

. IS THE FATHER OF THE TWINS BASMA AND AMR

الطبيب الشــرعى
د. هدى رخا
د / هــــدي رخــا

الطبيب الشــرعى
د. أميره
د / اميـرة البشــــلاوى

prof. Dr. MERVAT EL-ANSARY
prof. of clinical pathology
faculty of medicin
cairo unversity

٢٩٢

بســـــم الله الرحمن الرحيـــم

وزارة العدل

. لحة الطب الشرعى

الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

رابعاً: نتيـــــجة ابحاث (DNA) بطريقة (PCR)

HLA-DRB

المدعو /

SEROLOGICAL TYPES

DR 11 - DR 7 - DR 52 - DR 53

GENOTYPE ALLELES

DRB1 . 0701
DRB1 . 1102
DRB3 . 0301
DRB4 . 0101/0103

المدعوة /

SEROLOGICAL TYPES

DR 7 - DR 52 - DR 13 - DR 53

GENOTYPE ALLELES

DRB1 . 0701
DRB1 . 1301/1302
DRB3 . 0301
DRB4 . 0101/0103

الطفلة /

SEROLOGICAL TYPES

DR 7 - DR 53

GENOTYPE ALLELES

DRB1 . 0701
DRB4 . 0101/0102/0103

الطفل /

SEROLOGICAL TYPES

DR 7 - DR 53

GENOTYPE ALLELES

DRB1 . 07o1
DRB4 . 0101/0102/0103

COMMENT

MOHAMED MOHAMED HASSAN IS THE FATHER OF THE TWINS BASMA AND AMR

الطبيب الشرعى
د / اميرة البشلاوى

الطبيب الشرعى
د / هـــدى رضـا

prof. Dr. MERVAT EL-ANSARY
prof. of clinical pathology
faculty of medicin
cairo university

٢٩٥

تابع التقرير الطبي الشرعي المعملي : رقم من ١٦٣٤ ب/٩٨ الى ١٦٤١ ب/٩٨
تابع ١٦٧ ب/٩٩ الى ١٧٤ ب/ ١٩٩٩.

خامسا :-

التنيجة النهائية وابداء الرأى :-

١ - اتضح من نتائج أبحاث الفحوص المعملية التى أجريناها على مجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية أنه ليس هناك ما يمنع نسب الطفلين / والى كلا من المدعى / والمدعى عليها / .

٢ - من نتائج أبحاث الحامض النووى (DNA) بطريقة (PCR) (HLA: DQA1 - polymarkers - DRB) والتى أجريناها بالادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية باشراف أ . د / مرفت محمد سعد الانصارى أستاذ الباثولوجيا الاكلينيكية بكلية طب (القصر العينى) واستشارى المعامل الطبية بمصلحة الطب الشرعى والمتعاقد معها من قبل وزارة العدل ثبت أشتراك كلا من الطفلين / ومع كلا من المدعى / والمدعى عليها / فى عدة عوامل وراثية والممثلة على عدد من الكروموسومات المختلفة وهى الكروموسوم الرابع والسادس والسابع والحادى عشر والتاسع عشر .

أى أنه من نتائج الابحاث التى أجريناها ثبت نسب الطفلين/ الى كلا من المدعى / والمدعى عليها / .

تحريرا فى ٢٣ / ٢ / ١٩٩٩.

أنور .

الطبيب الشرعى	الطبيب الشرعى
د . هدى رضا	د . أميرة
د / هدى رضا	د / أميرة الشملاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة العدل
قسم الطب الشرعي
القسم المركزي للوسائل الطبية

محضر تعارف

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١/١٢/١٩٩٢ وبمكتب مباشر الطب الشرعي
تم / ٢٦ / [illegible] من [illegible] محاكم المنصورة [illegible]
فقد حضر كل من

١- السيد /
٢- السيدة /
٣- الطفلين /

وذلك بناء على خطابنا المرسل إليكم لتحديد هذا الميعاد وقد حضر الأطراف وطلبنا من كل منهم أن يتعرف على الآخر
وقام المدعو / محمد محمد حسن عبد الرحيم بالتعرف على الطرف الآخر والطفلين
وقد تعرفت السيدة / بالتعرف على السيد /

وقد قام كل منهم بالتوقيع بالعلم بما جاء بمحضر التعارف

الطرف الأول

ب ش ٧٧٢٧٤ فاقوس شرقية

الطرف الثاني

٧٠٥٣٠-٨٧ أبو حماد شرقية

الطفلين

بصمة

عمرو
٢٠١١

وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعي
الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم
٩٩٣ب + ٩٩٤ ب + ٩٩٥ب+٩٩٦
+٩٩٧+٩٩٨+٩٩٩+١٠٠٠ب/٩٦

تقرير طبى شرعى معملى
فى المحضر رقم ١٢/٣٦٧/١٩٩٦ أحوال مركز شبين الكوم

نيابه مركز شبين الكوم :ـ

نثبت نحن د / فيفيان كامل عزيز ود / هبه محمد العراقى أننا بناء على طلب نيابه مركز شبين الكوم قد قمنا بالاطلاع على ملف الدعوى المرسل الينا وقد استدعينا أطراف القضيه وهم: ـ

١ ـ المدعو/
٢ ـ المدعوه /
٣ ـ المدعو/
٤ ـ الطفل /

وذلك فى يوم ١٩٩٦/٩/١٥ لمباشره القضيه والقيام بعمل الاختبارات المعمليه وكذا الابحاث الحديثه الخاصه بالحامض النووى (DNA) بطريقه (PCR) على الجينات (HLA Class II) وكذا (VNTRs) لاثبات أونفى نسب الطفل / الى اى من المدعو/ او المدعو / .

أولا :ـ حضر جميع الاطراف وأقروا بمعرفتهم لبعض ومرفق محضر التعارف .

ثانيا :ـ يؤخذ من تقرير الطب الشرعى ومن أقوال أطراف الدعوى لدينا أن المدعوه / قررت أنه فى شهر سبتمبر سنه ٩٥ قام المتهم/ بمواقعتها جنسيا وذلك لعده مرات جاوزت العشر مرات وترتب على ذلك حملها سفاحا .

وجاء على لسان شقيقه المتهم/ أن المجنى عليها / قررت أن الذى واقعها هو والدها / حيث تكررت معاشرته لها . وأقر المتهم/ لدينا انه عقد قرانه عليها وذلك فى شهر يناير سنه ١٩٩٦ ثم طلقها بعد بضعه أيام .

وجاء أيضا بالتقرير الطبى الشرعى المرفق أنه بفحص المدعوه / طبيا شرعيا بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٣ وجد أن غشاء بكاره المذكوره من النوع اللحمى الحلقى ذو الفتحه الواحده التى لاتسمح بحدوث ايلاج كامل دون تمزق وهو خالى من أى تمزقات حديثه او قديمه كما وجدت علامات تكرار استعمال المذكوره لواطا .

البقيه بعده .

وكان قد أجرى للمدعوه / فحص بالموجات فوق الصوتيه بمستشفى الشهداء المركزى بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٨ تفيد أن المذكوره حاملا فى جنين حى يقدر عمره الرحمى بحوالى ٢١ أسبوعيا ومرفق شهاده ميلاد الطفل / بتاريخ ١٩٩٦/٦/١ ·

ثالثا :- تم أخذ صور فوتوغرافيه لأطراف الدعوى الاربعه فى اتجاهات مختلفه ومرفق بالتقرير الصور المأخوذه ·

رابعا :- أتضح من الفحوص المعمليه لتحاليل مجموعات فصائل الدم وكذا الابحاث الحديثه الخاصه بالحامض النووى (DNA) بطريقه (PCR) على الجينات (HLA Class II) وكــذا (VNTRs) ·

أنه يمكننا استبعاد نسب الطفل / الى المدعو / بينما يمكننا نسب الطفل أيمن الى المدعو / علما بأن احتمال وجود الشريط الوراثى الموصوف فى التقرير على جينات شخص آخر يكون بنسبه ٢٥ لكل مليون شخص ومرفق جميع التقارير والابحاث التى أجريت ·

خامسا :- الرأى النهائــى :

مما تقدم يمكننا أستبعاد نسب الطفل / الى المدعو / بينما يمكننا نسبه الى المدعو / واحتمال وجود الشريط الوراثى الموصوف فى التقرير على جينات شخص آخر يكون بنسبه ٢٥ لكل مليون شخص ·

تحريرا فى ١٩٩٧/٣/٢٩م

أحمـــد ·

(الطبيب الشرعى المساعد) ، (الطبيب الشرعــــى)

د / ... د / ...

دكتـــورة / هبـــة محمد العراقى ، دكتـــورة / فيهيــر كامــل عزيـــز ·

وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعي
الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم
٩٩٣ب + ٩٩٤ب + ٩٩٥ب + ٩٩٦
+٩٩٧ + ٩٩٨+٩٩٩ب+١٠٠٠ب/٩٦

تقرير طبي شرعي معملي

في المحضر رقم ١٢/٣٦٧/١٩٩٦ أحوال مركز شبين الكوم

نيابه مركز شبين الكوم :-

عينه دماء أخذت بمعرفتنا نحن د / فيليب كامل عزيز و د / هبه محمد العراقي
بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٦ من كل من :-

١ - المدعو/
٢ - المدعوه /
٣ - المدعو/
٤ - الطفل /

لاجراء أبحاث الفصائل والابحاث الحديثه الخاصه بالحامض النووي (DNA) بطريقه (PCR) لاثبات أو نفي نسب الطفل / الى أى من المدعو/ والمدعو/

أولا :- نتائج التحاليل لمجموعات فصائل الدم

الاسم	ABO	Rh system	MN
١ - المدعو/	A	D, Cc, ee	MM
٢ - المدعوه /	O	D, cc, ee	NN
٣ - المدعو /	A	D, Cc, ee	MM
٤ - الطفل /	A	D, Cc, ee	MN

ثانيا :- نتائج التحاليل والابحاث الخاصه بالحامض النووي (DNA) بطريقه (PCR) HLA class II مرفق بها التقارير الخاصه بالاستاذه الدكتوره / ميرفت محمد سعد الانصاري الاستشاري في قضايا النسب والابحاث الحديثه الخاصه بالبنوه والمتعاقد معها من قبل مصلحه الطب الشرعي كأستشاري للمعامل الطبيه الشرعيه .

ثالثا :- نتائج التحاليل والابحاث الخاصه بالحامض النووي (DNA) بطريقه (PCR) "VTRs"

د.

(الصفحه الثانيه من التقرير المعملي رقم ٩٩٣ب + ٩٦٤ + ٩٩٥ + ٩٩٦ + ٩٩٧ + ٩٩٨ + ٩٩٩ + ١٠٠٠ ب لسنــــه ١٩٩٦)

أتضح عند دراسه العدد المتغير من الجزء المتكرر من حامض النواه (VNTRs) والذى أجريت أبحاثه فى معمل "Gene Lab" وهو معمل متخصص فى دراسه الجينات وعند اجراء أختبار الكروموسومات يظهر لكل شخص شريطين عرضيين بلون أبيض كما هو مبين بالصوره الفوتوغرافيه المرفق بالتقرير فأحدهما يورث من الام والاخر من الاب وبمناظره الصوره الخاصه بكل من المدعو/ [illegible] رقم (١) والمدعوه / [illegible] رقم (٢) والمدعو/ [illegible] رقم (٣) والطفل / [illegible] رقم (٤) أتضح لنا الاتى :ـ

أن الطفل / [illegible] رقم (٤) قد ورث الشريط العرضي العلوى فى نفس مستوى الشريط العرضى السفلى للأم / [illegible] رقم (٢) اما الشريط العرضى السفلى فقد ورثه فى نفس مستوى الشريط العرضى السفلى للمدعو/ [illegible] رقم (١) بينما يختلف فى مستوى الشريطين العرضين من المدعو/ [illegible] رقم (٣) ومرفق طيه التقرير الخاص بذلك •

رابعا :ـ النتيجه النهائيه للتحاليل والابحاث المعمليه :ـ

استنادا الى ماتقدم وما أظهرته الفحوص المعمليه الخاصه بالجينات والمرفق بها التقارير الخاصه بها يتضح لنا أن هناك استحاله فى نسب الطفل / [illegible] الى المدعو/ [illegible] ولكن يمكننا نسبه الى المدعو/ [illegible] ونفيدكم علما أن احتمال وجود هـــذا الشريط الوراثى الموصوف على جينات شخص أخر يكون بنسبه ٢٥ لكل مليون شخص •

تحريرا فى ١٩٩٧/٣/٢٩ م

أحمـــــد •

(الطبيب الشرعى المساعـد) • (الطبيب الشرعـــى)

دكتـــورة / هبـــه محمـــد العراقـــى • دكتـــورة / فيفيـــان كامـــل عزيـــز

Dr. Mervat El- Ansary
Prof. of Clinical Pathology
Faculty of Medicine
Cairo University

د. مرفت الأنصاري
أستاذ التحاليل الطبية
كلية طب قصر العيني

: PATIENT NAME :
: PATIENT AGE :
: REFERRED BY : PROF. Dr.
: D A T E : 29/ 3/97
: LAB. CODE : 900061

TEST	NOTES	RESULT	UNITS	NORMAL RANGE
DR HAPLOTYPES:				
SEROLOGICAL :				
FIRST HAPLOTYPE:		DR 3 ; DR 52		
SECOND HAPLOTYPE:		DR 15(2) ; DR 51		
GENOTYPIC ALLELES :				
FIRST HAPLOTYPE :		DRB1 * 0301/0305		
.		DRB3 * 0201/0202		
SECOND HAPLOTYPE :		DRB1 * 15XX/1502		
.		DRB5 * 0101		

Prof. Dr. M. EL-ANSARY

COMMENT :

٤١ شارع نوبار - ناصية الشيخ ريحان - باب اللوق - الدور السابع - تليفون ٣٥٦٤٨٠١ - فاكس ٣٥٤٧٨٦٤
٧٥ شارع ٩ بالمعادى شقة رقم ٦ - تليفون ٣٥٠٧٢٢٩

Dr. Mervat El- Ansary
Prof. of Clinical Pathology
Faculty of Medicine
Cairo University

د. مرفت الأنصاري
أستاذ التحاليل الطبية
كلية طب قصر العينى

PATIENT NAME	:	......
PATIENT AGE	:	
REFERRED BY	:	PROF. Dr.
D A T E	:	29/ 3/97
LAB. CODE	:	900064

TEST	NOTES	RESULT	UNITS	NORMAL RANGE
DR HAPLOTYPES :				
SEROLOGICAL				
MATERNAL HAPLOTYPE :		DR 4 ; DR 53		
PATERNAL HAPLOTYPE :		DR 3 OR DR 13 ; DR 52		
GENOTYPIC ALLELES				
MATERNAL HAPLOTYPE		DRB1 * 0402		
		DRB4 * 01XX		
PATERNAL HAPLOTYPE		DRB1 * 0301/0305 OR		
		DRB1 * 1301/1302/1316		
		DRB3 * 0201/0202		

Prof. Dr. M. EL-ANSARY

COMMENT :

٤١ شارع نوبار - ناصية الشيخ ريحان - باب اللوق - الدور السابع - تليفون ٣٥٦١٤٨٠١ - فاكس ٣٥٤٧٨١٤
٧٥ شارع ٩ بالمعادى شقة رقم ٦ - تليفون ٣٥٠٧٢٢٩

Dr. Mervat El- Ansary
Prof. of Clinical Pathology
Faculty of Medicine
Cairo University

د. مرفت الأنصاري
أستاذ التحاليل الطبية
كلية طب قصر العيني

: PATIENT NAME :
: PATIENT AGE :
: REFERRED BY : PROF. Dr.
: D A T E : 29/ 3/97
: LAB. CODE : 900062

TEST	NOTES	RESULT	UNITS	NORMAL RANGE
R HAPLOTYPES:				
SEROLOGICAL :				
FIRST HAPLOTYPE:		DR 4 ; DR 53		
SECOND HAPLOTYPE:		DR 3 OR DR 13 ; DR 52		
GENOTYPIC ALLELES :				
FIRST HAPLOTYPE :		DRB1 * 0422/0402/0414		
		DRB4 * 01XX		
SECOND HAPLOTYPE :		DRB1 * 0301/0305 OR		
		DRB1 * 1301/1302/1316		
		DRB3 * 0201/0202		

Prof. Dr. M. EL-ANSARY

COMMENT :

٤١ شارع نوبار - ناصية الشيخ ريحان - باب اللوق - الدور السابع - تليفون ٣٥٦٤٨٠١ - فاكس ٣٥٤٧٨٩٤
٧٥ شارع ٩ بالمعادى شقة رقم ٦ - تليفون ٣٥٠٧٢٢٩

Dr. Mervat El- Ansary
Prof. of Clinical Pathology
Faculty of Medicine
Cairo University

د. مرفت الأنصاري
أستاذ التحاليل الطبية
كلية طب قصر العيني

PATIENT NAME	:	
PATIENT AGE	:	
REFERRED BY	:	PROF. Dr.
D A T E	:	29/ 3/97
LAB. CODE	:	900063

TEST	NOTES	RESULT	UNITS	NORMAL RANGE
DR HAPLOTYPES:				
SEROLOGICAL :				
FIRST HAPLOTYPE:		DR 4 ; DR 53		
SECOND HAPLOTYPE:				
GENOTYPIC ALLELES :				
FIRST HAPLOTYPE :				
		DRB1 * 0402		
		DRB4 * 01XX		
SECOND HAPLOTYPE :				

Prof. Dr. M. EL-ANSARY

COMMENT :

٤١ شارع نوبار - ناصية الشيخ ريحان - باب اللوق - الدور السابع - تليفون ٣٥٦٤٨٠١ - فاكس ٣٥٤٧٨٦٤
٧٥ شارع ٩ بالمعادى شقة رقم ١ - تليفون ٣٥٠٧٢٢٩

GeneLab
New Gene Horizons
Dr. Mahmoud Rifaat

15 Tahran Street, Dokki, Giza.
Tel & Fax (202) 3611365

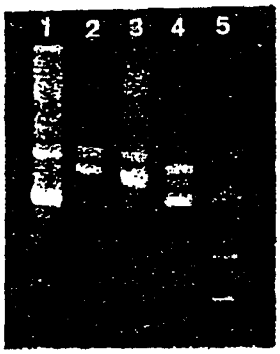
REPORT

Requested By: Dr. Heba El-Eraki   Date: December 16, 1996

TEST:

PCR WAS PERFORMED TO AMPLIFY A VNTR LOCUS ON CHROMOSOME 12. THE PCR PRODUCTS WERE SIZED BY ELECTROPHORESIS INTO AN APPROPRIATE AGAROSE GEL.

(1) FIRST ALLEGED FATHER
(2) MOTHER
(3) SECOND ALLEGED FATHER
(4) CHILD
(5) SIZE MARKER



INTERPRETATION OF PCR RESULTS:

INDIVIDUAL NUMBER (3) IS EXCLUDED AS BEING THE BIOLOGICAL FATHER OF CHILD NUMBER (4). INDIVIDUAL NUMBER (1), HOWEVER, COULD BE (IS) THE FATHER OF CHILD NUMBER (4). THE PROBABILITY THAT ANOTHER PERSON COULD POSSESS THE SAME DNA PROFILE AS THAT OF INDIVIDUAL NUMBER (1), AND THEREFORE, COULD BE A FATHER OF CHILD NUMBER (4) IS ONLY 25 PER ONE MILLION.

Dr. Mahmoud Rifaat
Ph.D., Genetics, USA
Consultant
PCR and Gene Analysis

وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ش ٣ / ١٩٨٣ (٤٥٢)

م / ٨

قسم [illegible]

السيد / [illegible] مدير نيابات [illegible]

بعد التحية

بمناسبة المحضر رقم ١٢/٦٧ لسنة ١٩٩٦ احوال المركز

يرجى التكرم بالتنبيه [illegible] والحيوان الذي [illegible]

[illegible] والمطلوب [illegible]

وذلك لاجراء الفحص [illegible] العمل الطبي بالطب الشرعي

[illegible] الحيوان الذي [illegible]

يرسل المذكورين على العنوان التالي:

مصلحة الطب الشرعي [illegible] العمل الطبي

وتفضلوا بقبول تحياتنا

[illegible] / ٦ / ١٩٩٦

النيابة العامة
نيابة
مركز شبين الكوم

١٤٣

السيد الدكتور / رئيس مصلحة الطب الشرعي لشبين الكوم
تحية طيبة

نرسل لسيادتكم رفقه هذا :- الطفل ... والجنين
الذي وضعته والمسماة ... والمتهم
والمدعو ... وذلك لأخذ الفصائل اللازمة منهم
تحقيقاً لإثبات نسب الجنين لأي من المذكورين
... وموافاتنا بتقرير مفصل عن ذلك يعرض
علينا فور الإفادة وذلك حتى يتسنى لنا التصرف في المحضر رقم ٢٦٧/١٢
أحوال المركز في ١٥/٢/١٩٩٦ علماً بأنه تم عرض الجنين عليكم وحرر له تقرير
طبي شرعي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦ طب شرعي والمرفق صورته بالأوراق وكذا صورة من
شهادة ميلاد الجنين معه

وتفضلوا باحترامنا

مدير النيابة

/ محمد مصطفى /

وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعي
الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير طبي شرعي معملي
في القضية رقم : ٥٢٨ / ٩٥ / شرعي كلي الزقازيق

محكمة الزقازيق الشرعية .

نشهت نحن د / ... و د / ...

أننا بناءً على حكم محكمة الزقازيق الشرعية بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٩٧ م قد قمنا بالأطلاع على ملف الدعوى المرسل الينا وقمنا باستدعاء أطراف القضية وهم /

١ ــ المدعو / ...
٢ ــ المدعوة / ...
٣ ــ الطفلة / ...

الى مكتبنا يوم الأثنين الموافق ٩ / ٣ / ١٩٩٨ بالأدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية لمباشرة القضية والقيام بعمل الأختبارات المعملية اللازمة وكذا الأبحاث الحديثة الخاصة بالحامض النووي (DNA) بطريقة الـ (PCR) لاثبات أو نفي نسب الطفلة / ... الى كل من المدعو / ... والمدعوة / ...

الاحداث :ــ

أولا :ــ حضر جميع أطراف القضية في اليوم المحدد وأقروا بمعرفتهم لبعض ومرفق محضر التعارف الخاص بذلك .

ثانيا :ــ ظروف الدعوى :ــ

يؤخذ من ملف الدعوى المرسلة ومن أقوال أطراف الدعوى لدينا أن المدعو / ... قد قام بمعاشرة المدعوة / ... معاشرة جنسية في بيتها بعد أن وعدها بالزواج وذلك في شهر فبراير ١٩٩٢ ونتج عن ذلك حملها سفاحا وبعد أن أخل بوعده لها بالزواج قامت بتحرير محضر بتاريخ ٢/٧/١٩٩٢ / ٢٥٠٨ / ٩٢ / اداري بلبيس وأقرت فيه أنها حامل في خمسة أشهر وبناءً على تحريات الباحث وسؤال الشهود تم حفظ المحضر ثم لجأت المدعوة / ... الى الادعاء المباشر وأقامت جنحه رقم ١٣٣٣٥ سنة ١٩٩٢ جنح بلبيس

(أنظر بعده) .

الصفحة الثانية من التقرير الطبي الشرعي المعملي :ـ

وقضى فيها ببراءة المدعو / ... وذلك في جلسة ٧ / ١١ / ٩٢ ثم لجأت المدعوة / ... الى السيد اللواء / مدير ادارة الشرطة العسكرية للضغط على المدعو / ...

لعقد قرانه عليها علما بأنه كان جندى مجند فى القوات المسلحة فى ذلك الوقت ٠ وبتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٩٣ قامت النيابة العسكرية بالاسماعيلية باستدعاء المدعو / ... من وحدته بكلية الضباط الاحتياط بفايد وتسليمه الى ادارة الشرطة العسكرية وبتاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٩٣ تم اكراهه على عقد قرانه على المدعوة / ... وذلك باستعمال الضرب ووسائل التعذيب الأخرى ٠ وبناءً عليه تم تحرير شهادة ميلاد للطفلة / ... ونسبتها الى المدعو / ... وذلك بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٨ ثم قام المدعو / ... برفع دعوى لبطلان عقد الزواج بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ وبطلان آثاره ومنها نسب الصغيرة / ... ٠

ثالثا :ـ

تم أخذ صور فوتوغرافية لأطراف الدعوى الثلاث فى أتجاهات مختلفة وذلك لتوضيح العلامات الخارجية المتشابهة إن وجدت وبمناظرة هذه الصور لاحظنا الآتى

١ ـ الرأس والوجه :ـ

أ ـ الشعر الاسود الناعم المموج صفة متواجدة فى الأطراف الثلاثة

ب ـ الأنف المستديرة :ـ صفة متواجدة بالمدعوة / ... والطفلة / ... وغير متواجدة فى المدعو / ...

جـ ـ أرنبة الأنف المستديرة ـ صفة متواجدة فى الأطراف الثلاثة وتظهر شديدة بالأم والطفلة ٠

د ـ الحواجب :ـ وجدت متشابهة جدا بين المدعو / ... وبين الطفلة / ... ووجدت مختلفة عند المدعوة / ...

هـ ـ اتساع زاوية العينين :ـ ظهرت متماثلة فى الأطراف الثلاثة ٠

ح ـ الشفتين :ـ ظهرت متماثلة وبها تشابه شديد بين المدعوة / ... والطفلة ... من حيث السمك والحافة المقلوبة بالنسبة للشفة السفلى ومختلفة عند المدعو / ...

(أنظر بعده)

٢ ـ اليدين :ـ

يتلاحظ وجود تشابه واضح بين أصابع يدى المدعوة /

والطفلة . كما يتلاحظ وجود تشابه واضح بين أظافر يدى المدعو /

وبين الطفلة .

٣ ـ أصابع القدمين :ـ

يتلاحظ وجود تشابه واضح ما بين أصابع وأظافر القدمين لكل من

المدعو / والطفلة / .

رابعا :ـ

اتضح من الفحوص المعملية التى أجريناها على مجموعات فصائل الدم الاساسية والفرعية والأبحاث الحديثة الخاصة بالحامض النووى (DNA) بطريقة الـ (PCR) والمرفق بها التقارير الخاصة بذلك أنه يمكننا القول أن الطفلة / لمايزة هى ثمرة جماع المدعو / والمدعوة/

الرأى النهائى :ـ

مما تقدم يمكننا القول أن الطفلة / لمايزة هى ثمرة جماع المدعو / والمدعوة / .

تحريرا فى ٣٠ / ٣ / ١٩٩٨ .

أنور .

الطبيب الشرعى المعاون — الطبيب الشرعى

د / غادة أحمد عبد الرحمن سالم — د / جيهان أحمد عبد الحميد .

وزارة العدل

مصلحة الطب الشرعي

الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

-١-

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨٢ الى ٢٨٧ ب/ ١٩٩٨ .

٣٨١ + ٣٨٢ + ٣٨٣ ب/٩٨

تقرير طبي معملي

في القضية رقم : ٥٢٨ / ٩٥ / شرعي كلي الزقازيق

محكمة الزقازيق الشرعية .

عينات دماء أخذت بمعرفتنا نحن د / ... و د / ... بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٩٨ من كل من :-

١ - المدعو /

٢ - المدعوه /

٣ - الطفلة /

وذلك لاجراء الابحاث على مجموعات فصائل الدم الأساسيه والفرعيه لكل منهم وكذا عمل الأبحاث الحديثة الخاصة بالحامض النووي (DNA) بطريقة (PCR) لاثبات أو نفي نسب الطفله / ... الى كل من المدعو/ ... الفقي والمدعوه / ... .

أولا :- نتيجة أبحاث مجموعات فصائل الدم الأساسية والفرعية .

الاسم	ABO.System	Rh.System	MN System
المدعو /	B	D.EE.C̄C̄	M.N
المدعوه /	B	D.Eē.Cc̄	N.N
الطفلة /	B	D.Eē.Cc̄	N.N

اتضح من نتائج الفحوص المعملية لمجموعات فصائل الدم الاساسية والفرعية أنه ليس هناك مايمنع من نسب الطفلة الى كل من المدعو / ... والمدعوه /

ثانيا :- نتائج أبحاث (DNA) بطريقة ال (PCR).

الاسم	HLA Class II DQA1
المدعو /	DQA1 1.2 , 3
المدعوة /	DQA1 1.1 , 3
الطفلة /	DQA1 1.1 , 1.2

ثالثا :- نتائج أبحاث (DNA) بطريقة ال (PCR).

الاسم	LDLR	GyPA	HBGG	D_7S_8	GC
المدعو /	BB	AB	AA	AB	AB
المدعوة /	AB	BB	AB	BB	BC
الطفلة /	BB	BB	AB	AB	AB

Dr. Mervat El Ansary
Prof. Of Clinical Pathology
Faculty of Medicine
Cairo University

د. مرفت الأنصارى
أستاذ التحاليل الطبية
كلية طب قصر العينى

DQA 1.2 & 3 — الاب/
DQA 1.1 & 3 — الام / ر
DQA 1.1 & 1.2 — الابنة/

LDLR	GYPA	HBGG	D7 S8	GC
BB	AB	AA	AB	AB
AB	BB	AB	BB	BC
BB	BB	AB	AB	AB

يثبت التحليل أن / هى إبنة للأب /د

٤١ شارع نوبار - ناصية الشيخ ريحان - باب اللوق - الدور السابع - تليفون : ٣٥٦٤٨٠١ - فاكس : ٣٥٤٧٨٦٤
٧٥ شارع ٩ بالمعادى شقة رقم ٦ - تليفون : ٣٥٠٧٢٢٩
٦ ش المريس - أمام استقبال مستشفى أبو الريش بالسيدة زينب ت : ٣٦٢٠٨١٣

٢- أتضح من نتائج الأبحاث الحديثة والخاصة بالحامض النووى (DNA) بطريقة ال PCR
~~(HLA Class II DQA1 C Polymarker)~~

أنه ليس هناك ما يمنع من نسب الطفلة / الى كل من المدعو /
الفقى والمدعوة /

وذلك بالاستعانة بالاستاذة الدكتورة / ميرفت محمد سعد الانصارى استشارى الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية لأبحاث البنوة والمتعاقد معها من قبل مصلحة الطب الشرعى بوزارة العدل ومرفق التقارير الخاصة بذلك .

الرأى النهائى :-

اتضح من نتائج الأبحاث التى أجريت على مجموعات فصائل الدم الآساسية والفرعية وكذا نتائج الأبحاث الحديثة على الحامض النووى (DNA) بطريقة ال (PCR)

أنه يمكننا القول أن الطفلة / هى ثمرة جماع المدعو /
والمدعوة / أى أنه يمكننا نسب الطفلة /
لكل من المدعو / د والمدعوه /

تحريرا فى ٣٠ / ٣ / ١٩٩٨م .

أ نــــور .

الطبيب الشرعى المعاون الطبيب الشرعى

د / غادة أحمد عبد الرحمن سالم . د / جيهان أحمد عبد الحميد .

ادارة المركز الفني للمعامل الطبية

محضر تعارف

انه في يوم السبت الموافق ١٩٩٨/١٢/٩ يوم مباشرة القضية رقم ٩٥/٥٢٨ حضر كل من الزفار معا

حضر كل من ١- السيد/

٢- السيده/

٣- الطفله/

وذلك بناء على خطابنا المرسل للنيابه لتحديد هذا الميعاد وقد حضر الطرفان وطلبنا من كل

منهم ان يتعرف على الطرف الآخر وقام السيد/ بالتعرف

على الطرف الآخر السيده/ والطفله

وقد قام كل منهم بالتوقيع بالعلم على محضر التعارف

الطرف الاول الطرف الثاني الطفله

تحريرا في ١٩

٤١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

==========

وزارة العدل

مصلحة الطب الشرعي

الاداره المركزيه للمعامل الطبيه

============

تقرير في القضيه رقم ١٢٦٤٣/٩٨

اداري حلوان

=================

نيابه حلوان :ـ

===============

نثبت نحن د/ و د/ انه بناء

على طلب نيابه حلوان قد قمنا بالاطلاع على ملف التحقيقات المرسل الينا وقمنا باستدعاء

اطراف الموضوع وهم :

المدعو /

المدعوه /

والطفله موضوع النزاع

الى مكتبنا بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٨ بالاداره المركزيه للمعامل الطبيه الشرعيه للقيام

بعمل الاختبارات المعمليه اللازمه على مجموعات فصائل الدم الرئيسيه والفرعيه ٠

وكذا الابحاث الحديثه الخاصه بالحامض النووي DNA بطريقه PCR

لاثبات اونفي نسب الطفله الى كل من المدعو/ والمدعوه /

الاحداث :

========

أولا :

=====تم تحديد ميعاد بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٨ لاجراء الفحوص والتحاليل المطلوبه وقد حضر كل من

المدعو / والمدعوه / وبرفقتهم الطفله ٠

ثانيا :

====== يؤخذ من اقوال المدعو / والمدعوه / ومن تحقيقات

النيابه ان المدعوه/ قد توجهت بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ لمستشفى حلوان العام لاتمام

عمليه الولاده ٠ وقد تمت الولاده بطريقه طبيعيه وقد اخبرتها الطبيبه المولده ان المولود ذكر وحين

توجهت الى منزلها بعد بضع ساعات فوجئت ان المولود انثي ولهذا تسرب الشك الى الوالدين تجاه

الطفله وقاما بأبلاغ النيابه ٠

ثالثا :ـ

====== قمنا باجراء الفحوص المعمليه بالاداره المركزيه للمعامل الطبيه الشرعيه

بعده

٤١٧

بســـم اللـــــه الرحمـــن الرحـــيم

============

وزارة العـــــدل

مصلحـــه الطـــب الشرعـــي

الاداره المركـــزيـــه للمعامـــل الطبيـــه الشرعيـــه

=============

ص ١٦٩٤اب/٩٨ ـ ١٦٩٩اب/٩٨

=======

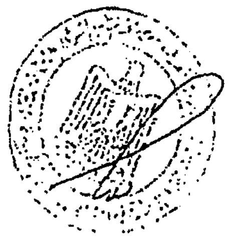
تقـــرير طبـي شرعـي معمـلي في القضيـــه رقـــم

١٨/١٢٦٤٣ اداري حلوان

======

نـيـــابـــه حـــلوان :ـــ

=================



عينـات دم اخـذت بمعرفتنا بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٨ من كل من :ـ

المدعـو / [illegible]

المدعـــوه / [illegible]

الطفلـــه

لاجـراء ابحـاث الفصائل علي مجموعات فصائل الدم الاساسيه والفرعيـه وكذا الابحـاث الخاصـه بالحامض النووي (DNA) بطريقـــه (PCR) لاثبات اونفي نسب الطفله الى كل من [illegible]

[illegible]

اولا : نتيجـه ابحـاث مجموعات فصائل الدم الرئيسـيه الفرعيـه

Rh grouping			MN System	ABO System	الاســـم
D	EE	c̀c̀	(MM)	(B)	المدعـو / [illegible]
D	èè	Cc̀	(MN)	(O)	المدعـوه / [illegible]
D	Eè	c̀c̀	(MN)	(B)	الطفلـــه

بعده

تحـريرا في : ١٩٩٨/١٢/٢٩

عصمـــت

المـدير العـام	نـائب طبيب شرعـي
دكتـوره / نـاهـد مصطفى كمال	دكتـوره / هبـه محمـد العـراقـي

٤١٩

بســـم الله الرحمن الرحيــم

وزارة العدل ،
مصلحة الطب الشرعى
الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

تقرير معملى رقم: ٧٢ ب الى ٧٧ ب/سنة ١٩٩٩
فى القضية رقم: ٩٨/١٣٦٤٣ ادارى حلوان

ثانيا : نتيجــة ابحاث (DNA) بطريقــــة (PCR)

HLA (DQA_1)

الاب /	DQA_1	3
	DQA_1	4.1
الام /	DQA_1	4.1
	DQA_1	4.2 or 4.3
الطفلة	DQA_1	4.1
	DQA_1	4.1

COMMENT :

THE CHILD IS DAUGHTER OF SHAWKI OTHMAN AND MERVAT FAWZY

بعده

prof. Dr. MERVAT EL-ANSARY
prof. of clinical pathology
faculty of medicin
cairo university

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعى
الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

تقرير معملى رقم: ٧٨ ب الى ٨٣ ب/سنة ١٩٩٩
فى القضية رقم: ٩٨/١٣٦٤٣ ادارى حلوان

ثالثاً : نتيجة ابحاث (DNA) بطريقة (PCR)

HLA POLYMARKERS

	LDLR	GYPA	HBGG	D7S8	GC
الاب/	BB	AA	AC	AA	BC
الام/	AB	AB	AB	AA	AC
الطفلة	AB	AB	BC	AA	CC

COMMENT:

THE CHILD IS DOUGHTER OF SHAWKI OTHMAN AND MERVAT FAWZY

بعده

prof. Dr. MERVAT EL-ANSARY
prof. of clinical pathology
faculty of medicin
cairo university

Dr. Mervat El Ansary
Prof. Of Clinical Pathology
Faculty of Medicine
Cairo University

د. مرفت الأنصارى
أستاذ التحاليل الطبية
كلية طب قصر العيني

رابعاً : نتيجه ابحاث (DNA) بطريقـــة (PCR)

HLA-DRB

PATIENT NAME	MERVAT FAWZY AMIN
PATIENT AGE	
REFERRED BY	PROF. Dr.
D A T E	24/ 1/99
LAB. CODE	1391

لقضية : ١٣٦٤٣ /سنة ٦٨ ادارى حلوان– نيابة حلوان رقم المعمل : من ٨٤ ب الى ٨٦ ب/٩٩

TEST	NOTES	RESULT	UNITS	NORMAL RANGE
HLA DRB TYPING:-				
SEROLOGICAL:-				
		DR3 ; DR13(6)		
		DR52		
GENOTYPING:-				
		DRB1* 03021/0303		
		DRB1* 1303/1312/1321		
		DRB3* 0101		

Prof. Dr. M. EL-ANSARY

COMMENT :

٤١ شارع نوبار – ناصية الشيخ ريحان – باب اللوق – الدور السابع – تليفون : ٣٥٦٤٨٠١ – فاكس : ٣٥٤٧٨٦٤
٧٥ شارع ٩ بالمعادي شقة رقم ٦ – الدور الثاني تليفون : ٣٧٨٧٧٦٩ – فاكس : ٣٥٠٧٢٢٩
٦ ش المريس – أمام استقبال مستشفي أبو الريش بالسيدة زينب ت : ٣٦٣٠٨١٣

Dr. Mervat El Ansary
Prof. Of Clinical Pathology
Faculty of Medicine
Cairo University

د. مرفت الأنصارى
أستاذ التحاليل الطبية
كلية طب قصر العيني

رابعاً : نتيجة ابحاث (DNA) بطريقة (PCR)

HLA-DRB

PATIENT NAME	CHILD
PATIENT AGE	
REFERRED BY	PROF. Dr.
D A T E	24/ 1/99
LAB. CODE	1392

القضية: ١٣٦٤٣/سنة ٩٨ ادارى حلوان-نيابة حلوان رقم المحمل: من ٨٤ ب الى ٨٩ ب ٩٩

TEST	NOTES	RESULT	UNITS	NORMAL RANGE
HLA DRB TYPING:-				
SEROLOGICAL:-				
-		DR3		
-		DR13(6)		
-		DR52		
GENOTYPING:-				
-		DRB1* 03011/0305/0306/0307		
-		DRB1* 1303/1312/1321		
-		DRB3* 0101/0201/0204		

Prof. Dr. M. EL-ANSARY

COMMENT : THE SAMPLE OF THE CHILD PROVED TO BE THE DAUGHTER OF MR SHAWKI OTHMAN AND MRs MERVAT FAWZY .

٤١ شارع نوبار – ناصية الشيخ ريحان – باب اللوق – الدور السابع – تليفون : ٣٥٦٤٨٠١ – فاكس : ٣٥٤٧٨٦٤
٧٥ شارع ٩ بالمعادي شقة رقم ٦ – الدور الثاني تليفون : ٣٧٨٧٧٦٩ – فاكس : ٣٥٠٧٢٢٩
٦ ش المريس – أمام استقبال مستشفي أبو الريش بالسيدة زينب ت : ٣٦٣٠٨١٣

ص ٢ مـــن التقـــرير المعمـــلى فـــى القضيـــه رقم ١٣٦٤٣/٩٨

اداري حـــلوان

========================

عــــلى مجــــموعـــات فصـــائل الـــدم الاساسيـــه والفرعيـــه ثم الابحـــاث الخـــاصــه بالحـــامض النووى DNA .
بطريقـــه (PCR) ,DQA ,Polymarkers & DRB تحـــت اشـــراف أ . د /
مرفـــت محمـــد سعـــد الانصـــارى استـــاذ الباثولوجيـــا الاكلينيكيـــــة بكليـــه طـــب القصر العينى واستشـــارى
المعامـــل الطبيـــه الشرعيـــه بمصلحـــه الطـــب الشرعـــى المتعاقـــد معهـــا مـــن قبـــل وزاره العـــدل وقد
اتضـــح من نتـــائج هـــذه الفحـــوص ان الطفلـــه موضوع النـــزاع هـــى ابنـــه للزوجـــين .
ومرفـــق التقـــارير الخاصـــه بجميـــع الابحـــاث الـــتى اجـــريناها .

النتيجـــــه النهائيـــه وابـــداء الرأى :...

=======================

اتضـــح مـــن نتـــائج ابحـــاث مجموعـــات فصـــائل الـــدم الاساسيـــه والمجـــموعـــات الفرعيـــه .
وكـــذا من نتيجـــه ابحـــاث الحامـــض النـــووى DNA بطريقـــه (PCR)
ان الطفلـــه موضوع النـــزاع هـــى ابنـــه للزوجـــين [illegible]

تحـــــريرا فى :ـــ ١٩٩٩/١/٢٨

عمـــــــت

المـــديـــر العـــام
د. نـاهد مصطفى كمال ابراهيم
دكتـــــوره / نـــاهـــد مصطفـــى كمـــال

نـــائـــب طبيـــب شرعـــى
د. عبد ...
دكتـــوره / عبـــه محمـــــد العـــــراقـــى

نيابة حلوان

مذكرة

في القضية رقم ١٢٦٤٢ لسنة ٩٨ إداري حلوان

حيث تخلص وقائع الدعوى فيما جاء بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ ١١/١١/١٩٩٨ وفي حدود الساعة ٢ صباحاً بمستشفى حلوان العام الجديدة أجريت عملية ولادة قيصرية للمدعوة [illegible] زوجة [illegible] وأخبرت عقب الولادة هي وزوجها بأن المولود ذكر كما قررت لها الطبيبة أماني محمد بشار إلا أنها وعقب الصحوة الكاملة في ذات اليوم عقب الولادة بعدة ساعات اكتشفا أن المولود الموجود معها أنثى. وحيث أنه قد ثار شك في إحدى السيدات التي كانت تلد في نفس الوقت وأنجبت أنثى بدا عليها الخوف عقب الولادة الذاتية باستبدال مولودها بسبب أنثى بالطفل.

وحيث أنه بسؤال الطبيبة أماني محمد بشار مجرية عملية التوليد بالتحقيقات قررت بأن مديحة فوزي السيد أنجبت ذكر.

وحيث أنه بسؤال الممرضة [illegible] إسلام الجبالي [illegible] بالتحقيقات قررت بأن [illegible] أنجبت طفل ذكر.

وحيث أنه بسؤال مديحة فوزي السيد بالتحقيقات قررت بأنها أخبرت عقب الولادة بأنها أنجبت ذكر وأنه حال تواجدها بالمستشفى لم تهتم بالاستعلام عن نوعه وأنها اكتشفت [illegible] عقب ذلك أن الطفل أنثى وليس ذكر وأضافت [illegible] في اليوم الخامس [illegible] الطفلة التي [illegible].

وحيث أنه بسؤال الطبيب [illegible] أحمد الشاذلي بالتحقيقات قرر بأن الدكتورة أماني قررت له بأن حالة الولادة كانت متعثرة واحتمال أنه يكون قد حدث خلط عليها في نوع المولود.

وحيث أنه على هدى ما تقدم يبين أن الواقعة أحتمل أنه يكون حدث خطأ من جانب الأطباء القائمين على إجراء عملية الولادة في تحديد نوع المولود [illegible] الطفلة [illegible] مديحة فوزي [illegible] فيتعين إجراء التحليل الجيني الوراثي DNA والذي يمكن بمعرفته [illegible] لا يحتمل الشك [illegible] نوع ذلك التحليل وعرض الواقعة على السيد الدكتور كبير الأطباء الشرعيين

لذلك

منتسب أحمد ضمرا للمحلل الباثولوجي بمصلحة الطب الشرعي لأخذ العينات اللازمة

للدراسة [illegible] المثانة الأجزاء

فقط لأجزاء تخص العينات للدراسة [illegible] قبل أخذ [illegible] وأرفقته الأوراق [illegible]

[illegible] كانت المثانة [illegible]

[illegible] للباثولوجي [illegible]

منتسب أحمد الأطباء الشرعيين [illegible] المثانة [illegible]

[illegible] الباثولوجي [illegible]

[illegible]

وقد وجدت الأنسجة بصورة [illegible] الطب الشرعي

[illegible] أجزاء [illegible] [illegible]

للتحليل [illegible]

تم توقيع الكشف [illegible]

ويرسل الأوراق والملف إلى المعامل الطبية بمصلحة الطب الشرعي

لتنفيذ البند أولا : صرف طلبات النيابة

[illegible]

السيد / مدير المعامل الطبية

الرجاء إرسال ملف القضية كاملا للاطلاع عليه

لتقديم التقرير [illegible] اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

22/11/1998م

وزارة العدل

مصلحة الطب الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الادارة المركزيه للمعامل الطبيه الشرعيه

تقرير في القضيه

رقم ١٠٦٥١ / ٩٥ جنح ش.دكرنس

المقيده برقم ٨٢٧٠ / ٩٣ جنح دكرنس

بشأن كل من المدعو /

المدعوه /

والطفل المطلوب اثبات أو نفي نسبه

نثبت نحن د / ماجده أمين مرجان ، د / هبه محمد العراقي أننا بناءً على طلب هيئه محكمه دكرنس الجزئيه الموقره بتاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٩٦ م قد قمنا بالاطلاع على ملف الدعوى المرسل الينا وقمنا باستدعاء أطراف القضيه وهم :-

١ - المدعو /

٢ - المدعوه /

٣ - الطفل /

الى مكتبنا يوم الاحد ١٩٩٨/٥/٣ بالاداره المركزيه للمعامل الطبيه الشرعيه لمباشره القضيه والقيام بعمل الاختبارات المعمليه اللازمه وكذا الابحاث الحديثه الخاصه بالحامض النووي (DNA) بطريقه (P C R) لاثبات أو نفي نسب الطفل الى كل من المدعو / والمدعوه /

الأحداث :-

أولا :- قد تم تحديد أيام ٩٨/٢/١٥ ثم ٩٨/٣/١ ثم ٩٨/٣/٣١ لمباشره القضيه وقد حضرت المدعوه / ومعها الطفل في جميع المواعيد ولم يحضر المدعو / ثم حضر جميع أطراف القضيه في الميعاد المحدد يوم الأحد ١٩٩٨/٥/٣ وأقروا بمعرفتهم لبعض ومرفق محضر التعارف الخاص بذلك .

ثانيا :- ظروف الدعوى

يؤخذ من ملف الدعوى المرسله ومن أقوال أطراف الدعوى لدينا أن المدعوه / قد أقرت أن المدعو / كان يحضر الى منزلها أثناء تواجد زوجها في العراق وبعد طلاقها من زوجها تزوجها زواجا عرفيا وعاشرها معاشره الازواج لمده حوالي تسعه أشهر ونتج عن ذلك حملها منه وولدت ولدا ورفض نسب الطفل له فقامت بتحرير شكوى بتاريخ ٩٢/١٢/٢

أنظر بعده .

بمركز شرطه دكرنس وأقرت فيها أنها وضعت طفلا من خمسه عشر يوما وقد أنكـــر المدعو / كل ما جاء جملة وتفصيلا كما أنكر نسب الطفـل اليه وطعنت المدعوه / بالأستئناف الذى قيد برقم ٩٥/١٠٩٥١ جنح استئناف دكرنس والخاص بأثبات أو نفى نسب الطفل الى المدعو/ السعيد والمدعوه /

ثالثا :ـــ تم أخذ صور فوتوغرافيه للأطراف الثلاثه فى أتجاهات مختلفه ومرفق بالتقرير الصـــور المأخوذه حيث أتضـح لنا مايأتى :ـــ

ـــ الشعـــــر : ناعم فى كل من الاطراف الثلاثــه ٠

ـــ الحواجـب: وجدت متشابـه بين المدعو/ والطفل ٠

ـــ زاويه العينين : يوجد تشابه بين المدعوه / والطفل ٠

ـــ الانـــف : يوجد تشابه بين المدعو/ والطفل ٠

ـــ الشفتيـــن : ظهر تشابه فى الشفه العليا بين المدعوه / والطفل بينما يوجد تشابه فى الشفه السفلى بين المدعو/ والطفل ٠

ـــ الأذن : يوجد تشابه بين المدعو / والطفل ٠

ـــ اليديـن : يوجد تشابه فى أصابع اليدين لكل من المدعوه / والطفل ٠

ـــ القدميـن : يوجد تشابه واضح فى أصابع القدمين لكل من المدعو / والطفل ٠

رابعا :ـــ قمنا بأجراء الفحوص المعمليه بالاداره المركزيه للمعامل الطبيه الشرعيه علـــى مجموعات فصائل الدم الاساسيه والفرعيه وكذا الابحاث الحديثه الخاصه بالحامض النووى (DNA) بطريقه (PCR) بالاستعانه وتحت أشراف الاستاذه الدكتـوره/ ميرفت محمد سعد الانصارى أستاذ الباثولوجيا الاكلينكيه بكليه طب القصر العينـى وأستشارى مصلحه الطب الشرعى فى مجال النسب والاحماض النوويه المتعاقد معها من قبل وزاره العدل وأتضح من نتائج الابحاث جميعها التطابق التام فى العناصر الوراثيه بين الطفل وكل من المدعو / والمدعوه / ومرفق التقارير الخاصه بجميع الابحاث ٠

الرأى النهائى :ـــ

١ ـــ أثبت الفحص الدقيق على المظاهر الخارجيه لكل من أطراف الدعوى الثلاثه ظهـــور علامات ومظاهر وراثيه مشتركه بين كل من المدعو/ والمدعوه/ والطفل وكلها من العوامل والعلامات الوراثيه التى تنقل من الاباء للابناء ٠

أنظـــر بعـــده ٠

٢ ـ أثبتت نتيجه أبحاث مجموعات فصائل الدم الاساسيه والفرعيه ونتائج الابحاث الحديثه الخاصه بالحامض النووى (DNA) بطريقه PCR "HLA DQA1 & Polymarkers"

أن هناك تطابق بين الطفل وكل من المدعو/ والمدعوه/

فى التركيب للجينات الوراثيه .

مما تقدم يمكننا القول أن الطفل هو ثمره جماع كل من المدعو/

والمدعوه / أى أنه يمكن نسب الطفل الى المدعو /

تحريرا فى ٢٧/٥/١٩٩٨م

أحمد .

مساعد كبير الاطباء الشرعيين لشئون المعامل الطبيه ، نائب الطبيب الشرعى

دكتوره / هبه العراقى ، دكتوره / ماجده مرجان .

وزارة العدل
مصلحة الطب الشرعي
الادارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم
من ٥٣١ الى ٥٣٦ ب / ١٩٩٨ .
و ٦٠٧ الى ٦١٢ ب / ٠٩٨ .

تقرير طب شرعي معملي

في القضية رقم : ١٠٩٥١ / ٩٥ جنح ش دكرنس
المقيدة برقم ٨٢٧٠/٩٣ / جنح دكرنس

عينات دماء أخذت بمعرفتنا بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣ من كل من :-
المدعو /
المدعوه /
الطفل /

لاجراء أبحاث الفصائل على مجموعات فصائل الدم الأساسيه والفرعيه وكذا الأبحاث الخاصة بالحامض النووي (DNA) بطريقة ال PCR لاثبات أو نفي نسب الطفل الى كل من المدعو / والمدعوه / .

أولا :- نتيجة أبحاث مجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية .

Cw	Rh grouping	MN system	ABO System	الاسم
-ve	D . Cc ee	NN	A	المدعو /
-ve	D cc Ee	MN	B	المدعوه /
-ve	D Cc Ee	NN	B	الطفل /

من نتيجة أبحاث مجموعات فصائل الدم الاساسيه والفرعيه لم نجد ما يمنع من نسب الطفل الى كل من المدعو / والمدعوه / .

ثانيا :- نتيجة أبحاث (DNA) بطريقة ال PCR "HLA DQA_1"

HLA DQA_1	الاسم
DQA_1 2 DQA_1 4.2 OR 4.3	المدعو /
DQA_1 1.3 DQA_1 2	المدعوه /
DQA_1 1.3 DQA_1 2	الطفل /

ثالثا :ـ نتيجه ابحاث (DNA) بطريقـــــه (PCR)

"Polymarkers"

LDLR	GyPA	HBGG	D_7S_8	GC	الاســـم
AB	B	AB	A	AC	المدعـــو /
AB	AB	C	B	C	المدعـــوه /
AB	B	BC	AB	C	الطفـــل

من نتائج الابحاث الحديثه التي أجريت على الحامض النووى (DNA) بطريقه (PCR) $HLA\ DQA_1$ Polymarkers . يمكن نسب الطفل الى كل من المدعو /

والمدعوه /

النتيجه النهائيه :ـ

مما تقدم ومن نتائج الابحاث التي أجريت على مجموعات فصائل الدم الرئيسيه والفرعيه وكذا الابحاث الحديثه الخاصه بالحامض النووى (DNA) بطريقه (PCR) $HLA\ DQA_1$ & Polymarker والتي أجريت بالاداره المركزيه للمعامل الطبيه الشرعيه وتحت أشـــراف السيده الاستاذه الدكتـــوره / ميرفت محمد سعد الانصارى استشارى الأبحاث الحديثــه للبنـــوه والنسب لدى مصلحه الطب الشرعى يمكننا القول أن الطفل هو ثمره جماع المدعـــو /

والمدعوه /

تحريرا فى ١٩٩٨/٥/٢٧ م.

أحمـــــد .

(نائب الطبيب الشرعى)

دكتـــوره / هبـــه العـراقـى

مساعـد كبير الاطباء الشرعييـن

لشئـــون المعامـل الطبيـــه

دكتـــوره / ماجـــده مرجـــان .

Dr. Mervat El Ansary
Prof. Of Clinical Pathology
Faculty of Medicine
Cairo University

د. مرفت الأنصارى
أستاذ التحاليل الطبية
كلية طب قصر العينى

: PATIENT NAME : [illegible] :
: PATIENT AGE : :
: REFERRED BY : PROF. Dr. :
: D A T E : 13/ 5/98 :
: LAB. CODE : 56666 :

TEST	NOTES	RESULT	UNITS	NORMAL RANGE

* [illegible] : DQ A1*2
DQ A1*4.2 OR 4.3
* [illegible] : DQ A1* 1.3
DQ A1* 2
* CHILD/ : DQ A1* 1.3
DQ A1* 2

* RESULTS OF THE POLYMARKER:

NAME	LDLR	GYPA	HBGG	D7S8	GC
* THARWAT ABD EL-LATIF	AB	B	AB	A	AC
* NAWAL SALAH EL-ZOGHBY	AB	AB	C	B	C
* CHILD/	AB	B	BC	AB	C

****

** THESE RESULT SHOW THAT Mr.THARWAT ABD EL-LATIF EL-SAYED MOHAMED IS THE FATHER OF THE CHILD. **

Prof. Dr. M. EL-ANSARY

COMMENT :

٤١ شارع نوبار – ناصية الشيخ ريحان – باب اللوق – الدور السابع – تليفون : ٣٥٦٤٨٠١ – فاكس : ٣٥٤٧٨١٤
٧٥ شارع ٩ بالمعادى شقة رقم ٦ – تليفون : ٣٥٠٧٢٢٩
٦ ش المريس – أمام استقبال مستشفى أبو الريش بالسيدة زينب ت : ٣٦٣٠٨١٣

نيابة شمال بنغازي ٢/١٢

السيد الدكتور / رئيس الاطباء الشرعيين بالقاهرة

تحية طيبة

نرسل لسيادتكم طيه ...

والعينة المرفقة

وذلك لتحليل [illegible] في القضية [illegible]

١٩٩٠/١٩٩٥ لسنة ... بنغازي [illegible]

الطبيب الشرعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطبيب الشرعي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٩٩٧/١٢/١٠

[illegible]

PERKIN ELMER

PERFORMANCE CHARACTERISTICS

The AmpliType® PM and AmpliType PM+DQA1 PCR Amplification and Typing Kits are developed and manufactured by Roche Molecular Systems, Inc. (RMS). Each lot of the AmpliType PM and AmpliType PM+DQA1 PCR Amplification and Typing Kits is carefully tested by RMS to ensure that the kits perform according to specifications and are free from interfering contaminants.

The user of the AmpliType PCR Amplification and Typing Kits will be able to amplify and type a minimum of two nanograms of Control DNA 1 when employing the protocols and reagents provided in the kits.

In the laboratories of RMS, the kit components have been used successfully to type samples containing less than one nanogram of human DNA.

وزارة العدل
مصلحة الشهر العقاري
الإدارة العامة للعاملين الطبيين   محضر تعارف

إنه في اليوم الموافق ٢/٥/١٩٩٨ تقدم كل من

المدعو/

والمدعوة/   والطفل

وذلك بناء على خطابنا المرسل للنيابة لمزيد من الإيضاح لبيان القضية رقم
١٩٥١/٥ ٩ سجل وقد حضر الطرفان وطلبنا من الموثق أن يتعرف
على الطفل ( ) الآخر وقام الطرف الأول بالتعرف على السيد/
بالتعرف على الطرف الآخر السيدة/
والطفل   وقام الطرف الثاني السيدة/
بالتعرف على الطرف الأول السيد/

وقد قام الموثق بالتوقيع بالعلم على محضر التعارف

الطرف الثاني   الطرف الأول
عاليه ١٢٨٣٦٦ د/ ابراهيم
تحريرا ٢/٥/١٩٩٨
الطفل

الفصل الثانى

قضايا إثبات النسب بتحليل (الحمض النووي D.N.A)
في مشروع القانون الإماراتي

رأي مشروع القانون الإماراتي في إثبات النسب

أما في دولة الإمارات فقد أعدت تقنيات كاملـــة فـــي المعـــاملات والجنايـــات والمرافعات وتشريعات العمل والشركات والأحوال الشخصية وكلها مستمدة من الشريعة الإسلامية مما فى دولة الإمارات لا على الإطلاق، وقـــد أعـــدت هـــذه المشـــروعات عام ١٩٧٩م.

ومن هذه المشروعات مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي يقع فـــي (٥٥٥) مادة ويشمل أحكام الزواج والطلاق والنسب والرضاع والحضانة والوصية و المـــيراث والنفقات .

وقد اعتمد مشروع القانون على الآراء الفقهية الأربعة المعتمدة عند أهل الســـنة وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، إلا أنه حسماً للخلاف فيما لم يرد فيه نص فقد نصت المادة الأخيرة في مشروع القانون علـــى الرجـــوع للمذهـــب المـــالكي والجنبلي باعتبارهما المذهبين السائدين في الدولة إذا لم يجد القانون نصاً يحكم به في القضية.

وليس مرادنا من هذا البحث أن نتعرض لأحكام الأحوال الشخصية بعمومـــها ، بل سنتعرض للجوانب المتعلقة بحقوق الطفل كما وردت في مشروع قـــانون الأحـــوال الشخصية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.(١)

وقد تعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية في دولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحدة(٢) إلى مسألة النسب في بعض مواده ، ففي المادة (١٦٤) تحديد لإثبات النســـب إلى الوالد فقد نصت المادة على :

١- يثبت نسب الولد في الزواج الصحيح من الزوج بالشرطين الآتيين :

---

(١) بحث مقدم من الدكتور/ سعيد عبد الله حارب * نائب مدير الجامعة لشئون خدمة المجتمع بحث بعنـــوان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقارنة بمشروع قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات العربيـــة المتحدة مقدم لندوة (حقوق الأسرة في ضوء المعطيات المعاصرة) - كلية الشريعة والقانـــون بجامعـــة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ٢٥-٢٦ رجب ١٤١٥هـ - ٢٧-٢٨ ديسمبر ١٩٩٤م .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٥٧ ، ٤٦٧

(أ) أن يمضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل.

(ب) ألا يثبت انتفاء إمكان التلاقي بين الزوجين بمانع حسي استمر من وقت العقد إلى الولادة، أو حدث بعده واستمر خمسة وستين وثلاثمائة يوم فأكثر.

٢-ولا يعتبر الموانع الشرعية مانعا حسيا في هذا الصدد.

٣- وإذا انتفي أحد الشرطين السابقين لا يثبت النسب إلا إذا أمر الزوج به وكانت المادة السابقة (١٦٣) قد أشارت إلى أقل مدة الحمل بأنها مائة وثمانون يوما أي ستة أشهر وأكثرها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما.

فقد استمدت هذه المادة أقل مدة الحمل من قوله تعالي " ووصينا الإنسان بوالدية إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" (سورة الأحقاف -الآية ١٥).

وقوله تعالي : " ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين، أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير "(سورة لقمان - الآية ١٤).

فقد أشارت الآية الأولى إلى أن الحمل والفصال في ثلاثين شهرا ، وأشارت الآية الثانية إلى أن الفصال في عامين أي أربعة وعشرين شهرا ، فإذا اسقطناها من المدة الإجمالية كانت مدة الحمل ستة أشهر وهي أقل مدة وقد وضعت المادة (١٧٣) تحفظا حول النسب إذا كان هناك مانع له فقد أشارت إلى أنه " لا يثبت النسب إذا ثبت بطريق قطعي أن الرجل غير مخصب أولا يمكن أن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو لمرض ، وإذا حدث نزاع في ذلك استعانت المحكمة بأهل الخبرة " أما ثبوت النسب إلى الأم فإنه يثبت بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها دون قيد أو شرط كما أشارت إلى ذلك المادة (١٧٥) ، وتترتب على هذا النسب جميع نتائجه المتفرع عن الأمومة والبنوة مالية أو غير مالية .

وقد حفظ مشروع القانون بالنسبة للمولود حقه فى النسب بمجرد ثبوته له ، ولا يسقط هذا الحق بالنفي بعد الثبوت ، وقد أشارت إلى ذلك المادة (١٧٧) حين بينت أنه

متى ثبت النسب بالإقرار ، فلا يقبل النفي ولا يترتب عليه جميع أحكام النسب المعروفة أو الثابتة بالدليل، أما التبني فقد سار مشروع القانون على ما أقـره الإسـلام بتحريـم التبني، فنصت الفقرة الأولى من المادة (١٧٩) على أنه لا يثبت النسب بالتبني ، ولـو كان الولد المتبنى مجهول النسب .

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية ، في ثبوت نسب الولد لجهة الأم ، سواء لأسـباب ثبوت النسب أو طرق الإثبات ، على عكس أحكام ثبوت نسب الولد لجهة الأب حيـث بين القانون أحكامها تفصيلا . ولا نكاد نجد ، بخصوص ثبوت نسب الأمومة ، سـوى النص الذي يجيز ثبوت نسب الولد لجهة الأم بإقرارها .

على فرض توافر كافة شروط الإقرار التي حددها . أما بالنسبة لمشروع قـانون الأحوال الشخصية الاتحادي بدولة الإمارات العربية فقد نصت المادة ١٨٤ علـى أنـه "يثبت نسب كل مولود إلى أمه بمجرد ثبوت الولادة بغير إقرارها دون قيد أو شـرط ، وتترتب على هذا النسب بينهما جميع نتائجه المتفرعة عن الأمومة والبنوة .. "

وبالرغم من عدم تعرض قانون النسب صراحة لكيفية ثبوت الأمومة ، فإن الفقـه فـي مصر مستقر على أن الأمومة تثبت بالولادة[١] .

ولقد حصلت على بعض قضايا النسب الحديثة والتي تستخدم فيها التحليل النووي في القضاء المصري ، والقضاء الإماراتي ولكن للأسف لم تتمكن الباحثة من الحصـول على الأحكام لذلك ستوردها الباحثة كملحق في نهاية البحث . حيـث حصلـت علـى إحصائية بعدد القضايا الوارده على المختبر الجنائي في دبي حيث كان عدد القضايا في عام ١٩٩٣م قضية واحدة ، وفي عام ٩٤ كان المعدل ١٦ قضية وفي عام ٩٥ كان فـي معدل ١٥ قضية وعام ١٩٩٦ م كان بمعدل ١٢ وفي عام ٩٧ كان بمعدل ١٣ قضيـة وفي عام ٩٨ بمعدل ١٢ قضية وفي عام ٩٩ كان ٩ قضايا حيث كـان الإجمـالي ٧٨ قضية.

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – أحمد الغندور – ص ٥٦٩.

Dubai Police General H. Q.

إدارة العامة لشرطة دبي

الرقـــم: ٧٠٦/٢٠٠٠/٧م/٥٢

التاريخ: ٢٠/٥/٢٠٠٠م

الموضوع: القضية رقم [illegible]

الموضوع:

- بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٠م ورد لنا كتاب السيد/ القاضي الشرعي بمحكمة دبي الإبتدائية مرجع رقم: ١٦١٠٧ مؤرخ ١٣/٢/٢٠٠٠م بخصوص إحالة المدعو/ سالم [illegible] والطفل سعود لإثبات النسب.
- بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٠م حضرت المدعوة/ [illegible] وبرفقتها الطفل سعود وتم أخذ عينات دمائهما.
- بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٠م حضر المدعو/ سالم [illegible] للمختبر وتم أخذ عينة دمه.

المطلوب:

إثبات نسب الطفل سعود للمدعو/ سالم [illegible] من عدمه.

الفحص الفني:

تم إستخلاص الحمض النووي DNA من دماء المذكورين [illegible] وإجراء إختبارات تحديد الفصيلة بإستخدام أنظمة فحص DNA والنتائج [illegible] كالتالي:

[illegible]	الطفل / [illegible]	أنظمة فحص DNA
	1,2,2	HLADQA1
[illegible]	AB	LDLR
AB	AA	GYPA
AA	AA	HBGG
AA	AB	D7S8
AC	AC	GC
24,24	21,24	D1S80
9,11	11,12	CSF1PO
8,9	9,11	TPOX
7,8	7,7	THO1

تليفون: ٦٩٢٢٢٢ – فاكس: ٦٢٢١٣٣ – تلكس: ٤٦٣٥٥ POL. H.Q. EM – ص.ب: ١٤٩٣ – دبي – الإمارات العربية المتحدة
Tel: 692222 - Fax: 622133 - Tlx.: 46355 POL. H.Q. EM - P.O. Box: 1493 - Dubai - United Arab Emirates

(تابع القضية ٢٠٠٠/٧٠٦/ب/٥٢):

النتيجة:

- لا يستبعد المدعو/ سالم .... - إمارات كأب بيولوجي للطفل/ سعود.

رئيس قسم البيولوجي و DNA

خبيرة/ فريدة الشمالي

تليفون : ٦٩٢٢٢٢ - فاكس : ٦٢٢١٣٣ - تلكس : 46355 POL H.Q. EM - الإمارات العربية المتحدة

Tel. 692222 - Fax : 622133 - Tlx : 46355 POL H.Q. EM - P.O. Box : 1493 - Dubai - United Arab Emirates

Dubai Police General H.Q.
GENERAL DEPT. OF CRIMINAL INVESTIGATION
FORENSIC SCIENCE DEPT. / CRIME LABORATORY

القيادة العامة لشرطة دبي
الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية
إدارة الأدلة الجنائية / المختبر الجنائي

الرقم: / / /
التاريخ: / /

الموضوع/ فحوصات مخبرية

الموضوع:

- بتاريخ / / ورد لنا كتاب السيد/ رقم: / /
مؤرخ / / بخصوص إحالة المذكورين أدناه لأخذ عينات دمائهم:
١. المدعوة/ - الأم.
٢. طفل المدعوة/ - الإبن.
٣. المدعو/ - الأب المزعوم.

المطلوب:

إثبات بنوة طفل المدعوة/ - للمدعو/
عدمه.

الفحص الفني:

بإستخلاص الحمض النووي DNA من دماء المذكورين أعلاه وإجراء إختبارات تحديد الفصيلة بإستخدام أنظمة فحص DNA المدرجة أدناه، ومقارنة النتائج تبين ما هو أدناه:

العينـــة	نظام	فصائـــل DNA						
	ABO	HLADQA1	LDLR	GYPA	HBGG	D7S8	GC	D1S80
الأم/	O	1.3,4.1	AB	AA	AB	AB	CC	19,24
الإبن/	A*	1.3,4.1	BB	AA	AA	AB	CC	19,19
الأب/	O	3,4.1	AB	AA	AA	AA	CC	24,31*

* = إستبعاد.

النتيجة:

- يستبعد المدعو/ - كأب بيولوجي لطفل المدعوة/ -

خبيـــر قائـــم بالفحص
خبيرة/ فريدة الشمالي

خبيـــر قائـــم بالفحص
مقدم خبير/ عبدالقادر الخياط

يعتمد،
مدير إدارة الأدلة الجنائية
مقدم خبير/ عبدالقادر إبراهيم الخياط

٤٤٢

تليفون : ٢٢٥١١١ - ص.ب : ١٤٩٣ - فاكس : ٦٦١٩٥٥ - دبي - الامارات العربية المتحدة
Tel.: 225111 - P.O. Box. No. 1493 - Fax : 661955 - Dubai - United Arab Emirates

Dubai Police General H. Q.
GEN. DEPT. OF CRIMINAL INVESTIGATION

دة العامة لشرطة دبي
ة العامة للتحريات والمباحث الجنائية

الرقم: / / /

التاريخ: / /

الموضوع:

١. المدعو/ –

٢. المدعوة/ –

٣. طفل المدعوة/ –

الموضوع:

- بتاريخ ٩٩/١١/٢٠م ورد لنا كتاب السيد/ مدير مركز شرطة مرجع رقم: / / / بخصوص إحالة المذكورين أعلاه لأخذ عينات دمائهم.
- بتاريخ ٩٩/١١/٢٧م وردت لنا برقية السيد/ مرجع رقم: / / / بشأن تعديل جنسية المدعو/ – من إلى

المطلوب:

إثبات بنوة طفل المذكوره أعلاه للمدعو/ – من عدمه.

الفحص الفني:

- بتاريخ ٩٩/١١/٢٠م تم إحالة المذكورين وأخذ عينات دمائهم.

تم إستخلاص الحمض النووي DNA من دماء المذكورين أعلاه، وإجراء إختبارات تحديد الفصيلة بإستخدام أنظمة فحص DNA المدرجه أدناه والنتائج مبينه في الجدول الآتي:

نظام الفحص	الأم/ [redacted]	طفل [redacted]	الأب/ [redacted]
ABO	O+	O+	A+
HLADQA1	1.2,4.2/4.3	1.2,4.1	4.1,4.1
LDLR	AA	AA	AA
GYPA	AB	AA	AA
HBGG	AB	BB	AB
D7S8	AB	AB	AA
GC	BC	CC	CC
DIS80	30,31	24,30	24,24

تليفون : ٦٩٢٢٢٢ – ص.ب :١٤٩٣ – فاكس : ٩٤٠
: 692222 - P.O. Box :1493 - Fax : 695940
Dubai - U.A.E. - دبي - إ.ع.م

(تابع القضية / / / /)

النتيجة:

- لا يمكن إستبعاد المدعو/ - كأب بيولوجي لطفل المدعوة/ -

- بحساب المعدل الإحصائي لبنوة طفل المدعوة/ - للمدعو/ - تبين أنها ٩٨,٧٩% وهي نسبة مقبوله بدرجة كافية لـدى المجتمـع العلمـي كدليل لإثبات البنوة.

خبير قائم بالفحص
خبيرة/ فريدة الشمالي

خبير قائم بالفحص
عقيد خبير/ عبدالقادر إبراهيم الخياط

يعتمد،،
نائب مدير الإدارة العامة للأدلة الجنائية
عقيد خبير/ عبدالقادر إبراهيم الخياط

ط

الرقم: / / /

التاريخ: / /

الموضوع: إثبات نسب طفل المدعوة/

الموضوع:

بتاريخ / / ورد لنا كتاب السيد/ مدير مركز شرطة مرجع رقم: / / /
بخصوص إحالة كل من التالية أسماؤهم لأخذ عينات دمائهم:

١. المدعوة/

٢. المدعو/

٣. المدعو/

٤. الطفل/

المطلوب:

إثبات نسب الطفل/ للثاني أوالثالث.

الفحص الفني:

تم إستخلاص الحمض النووي من دماء المذكورين أعلاه، وإجراء إختبارات تحديد الفصيلة بإستخدام أنظمة فحص DNA المدرجه أدناه والنتائج كالآتي:

نظام الفحص	الأم/ [redacted]	الطفل/ [redacted]	المدعو/ [redacted]	المدعو/ [redacted]
ABO	B	B	AB	O
HLADQA1	1.1,4.1	1.1,1.2	1.2,1.3	1.2,4.1
LDLR	BB	AB	AA	AA
GYPA	AB	AA	AA	AB
HBGG	AA	AB	AB	BB
D7S8	AA	AA	AA	AA
GC	AA	AC	CC	AC
D1S80	24,28	18,24	18,31	18,18
CSF1PO	7,10	10,12	10,12	10,12
TPOX	8,10	8,8	8,11	8,10
THO1	8,9	9,9.3	9.3,9.3	7,7*

*= إستبعاد.

تليفون : ٢٢٥١١١ - ص.ب : ١٤٩٣ - فاكس : ٦٦١٩٥٥ - دبي - الامارات العربية المتحدة
Tel.: 225111 - P.O. Box No. 1493 - Fax : 661955 - Dubai - United ...

Dubai Police General H.Q.
GENERAL DEPT. OF CRIMINAL INVESTIGATION
FORENSIC SCIENCE DEPT. / CRIME LABORATORY

القيادة العامة لشرطة دبي
الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية
ادارة الأدلة الجنائية / المختبر الجنائي

(تابع القضية / / / /)

النتيجة:

- يستبعد المدعو/ - إمارات كأب بيولوجي للبنت/ .
- لا يمكن إستبعاد المدعو/ - كأب بيولوجي للطفل/ ..
- بحساب مؤشر بنوة الطفل/ للمدعو/ - إستناداً إلى قاعدة بيانات مجتمع الإمارات تبين أنها ٩٩,٩١ % وهي نسبة مقبولـه بدرجـة عاليـه لـدى المجتمع العلمي كدليل لإثبات البنوة.

الخبير القائم بالفحص
خبيرة/ فريدة الشمالي

الخبير القائم بالفحص
مقدم خبير/ عبدالقادر الخياط

يعتمد،،،
مدير إدارة الأدلة الجنائية
مقدم خبير/ عبدالقادر ابراهيم الخياط

ط

تليفون : ٢٢٥١١١ - ص.ب : ١٤٩٣ - فاكس : ٦٦١٩٥٥ - دبي - الامارات العربية المتحدة
Tel.: 225111 - P.O. Box No. 1493 - Fax : 661955 - Dubai - United Arab E...

الخاتمة وأهم النتائج

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه الرحلة الطويلة في مراجع الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعي والطب، وغيرها من وسائل المعرفة المتاحة ؛ للوقوف على أهم الأحكام المتعلقة بإثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة . وذلك بالتأصيل والتخريج الفقهي والقانوني ، فإنه يمكن سرد واستخراج أهم النتائج التي تم التوصل إليها ، وذلك على النحو التالي:

١- الزواج هو الرباط الشرعي الوحيد المتفق عليه في جميع الشرائع وفي القوانين المختلفة ؛ لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ، على نحو يتفق وكرامة الإنسان ، وتمييزه على غيره من الحيوانات.

٢- لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التداوي من الأمراض التي تصيب الإنسان ، ومن تلك الأمراض نقص الخصوبة، أو عدم الإنجاب بين الزوجين بالطريق الطبيعي، كما أنه إذا كان الأصل هو تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية ، أو مسه لها ، وكذلك العكس فإنه يباح النظر، وكذلك المس بدون شهوة إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة الشديدة ذلك كما في الإخصاب الطبي المساعد ، وذلك بضوابط معينة.

٣- فالفقهاء السابقون – رحمهم الله تعالي – نصوا على الأحكام المختلفة لصور الإخصاب الطبي المساعد ، ووضعوا ضوابط تصلح لتخريج أحكام ما يستجد من صور وحوادث في كل زمان ومكان ، هذه الضوابط تم الاستئناس بها ؛ لتخريج أحكام صور الإخصاب الطبي المساعد المختلفة ، وتتلخص هذه الضوابط فيما يأتي :

- استدخال المني – أي الإخصاب الطبي المساعد – جائز عقلا وشرعا ، ولا مانع منه في نطاق الزوجية ، ويثبت به النسب والعدة والرجعة.
- يثبت النسب كلما أمكن في الزواج الصحيح ، وفي الوطء بشبهة ، وفي الوطء في الزواج الفاسد ؛ لأن النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه.
- وفقا للراجح ، فإن المنى المحترم شرعا ، والذي يثبت به النسب ، يشترط فيه أن يكون محترما في حال الإخراج – ولو بوجه من الوجوه – وفي حال الاستدخال-الإخصاب – ومعنى احترامه أن يكون خروجه على وجه يعتد به شرعا ، وأن

يكون استدخالة أيضاً على وجه يعتد به شرعاً، وهذا الضابط في غاية الأهمية ، فهو عمدة الباب ؛ لأنه تتخرج عليه أحكام صور كثيرة.

- يثبت النسب بشبهة الرجل ، ويثبت المهر بشبهه المرأة.
- الزنا لا حرمة لمائة ، فلا يثبت به نسب لصاحب الماء – أي الزاني – عند الجمهور خلافاً لبعض العلماء ، وذلك لعدم اعتباره شرعاً.

٤-إذا كان العلم الحديث قد أثبت أن هناك ثلاثة أنواع من النطف ، وهي النطف المذكرة ، النطف المؤنثة ، النطف الأمشاج - أي البويضة المخصبة _ فإن النصوص الشرعية قد أشارت إلى هذه الحقائق العلمية ، التي لم تكشف إلا حديثاً ، وبعد اختراع المجهر - الميكروسكوب.

٥- لمشروعية وجواز الممارسات التي تتم في إطار بنوك النطف والأجنة ، فإنه لابد أن تتم وفقاً للضوابط التالية :

* أن تتم بين زوجين بالغين عاقلين، وفي أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما دون تدخل طرف ثالث.

- أن تتم برضاء كلا الزوجين ، وأن يكون هذا الرضاء صادراً بعد تبصير الزوجين ، وأن يصدر بحرية وإرادة كاملة.
- أن تتم بغرض مشروع ، وذلك بأن يكون الغرض منها علاجياً.

٦-الإخصاب الطبي المساعد يطلق ويراد به عدة عمليات مختلفة ، يتم بموجبها إخصاب البويضة بالحيوان المنوي ، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي ، ثم حفظها إلى حين غرسها ، أو غرسها بعد ذلك ، له أنواع متعددة ، وذلك بحسب تدخل المرأة بجسمها أثناء التخصيب ، أو عدم تدخلها ، حيث ينقسم إلى تلقيح صناعي داخلي، وله صور متعددة ، وتلقيح صناعي خارجي ، وهو ما يعرف باسم " أطفال الأنابيب " وله أيضاً صور متعددة .

٧- لا يجوز الاعتداء على البويضات المخصبة الزائدة بإتلافها ؛ لأن ذلك يعد جريمة، والأولي أن تترك لتنتهي حياتها بنفسها تلقائياً ، بل الأفضل أن لا يتم تخصيب البويضة

إلا عند الحاجة إليها ، وإن لا يستخرج أكثر من العدد الذي يحتاج إليه.

٨- وفقاً للضوابط السابق ذكرها، فإنه تم استخراج الأحكام الآتية ، لصور الإخصاب الصناعي ، وذلك على النحو التالي :

١. يجوز تلقيح الزوجة بمنى الزوج داخلياً ، أو خارجياً ، إذا كان لغرض علاجي ، أما إذا كان لغرض تحسين النسل فإنه لا يجوز إلا عند الحاجة، التي تنزل منزلة الضرورة ، وهذه الصورة أجازها فقهاؤنا القدامى - رحمهم الله تعالي-من قرون عدة خلافاً للقانون الفرنسي، الذي رفض ذلك في البداية، وفي هذا سبق للفقه الإسلامي، الذي قبل هذا الأسلوب للعلاج من نقص الإخصاب، أو عدم الإنجاب بالطريق الطبيعي، طالما تم في الإطار السابق.

٢. لا يجوز تلقيح الزوجة بغير منى زوجها، لأن ذلك في معنى الزنا المعاقب عليه كما أنه إذا تم ذلك، وحدث منه حمل وإنجاب، فإن الولد لا ينسب للزوج؛ لعدم حدوث الإخصاب منه قطعاً، كما أنه لا يجوز أن ينسب لصاحب الماء، وذلك لعدم احترام مائة شرعاً ولا يخالف القانون في هنا وذلك لمنافاة هذه الصورة للأخلاق العامة والآداب والدين، وينسب لأمة فقط.

٣. التلقيح الداخلي أو الخارجي بين غير الزوجين ، يأخذ حكم الصورة السابقة وكذلك التلقيح الداخلي أو الخارجي لبويضة أجنبية بمنى الزوج، أو اجنبي، وزرعها في رحم الزوجة أو أجنبية بعد ذلك ؛ وذلك لعدم احترام الماءين شرعاً.

٤. لا يجوز غرس البويضة المخصبة " الأنطفة الأمشاج" في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها، وذلك لانقطاع العلاقة الزوجية، إلا أنه إذا تم هذا الغرس، فإن النسب يثبت؛ وذلك لاحترام الماءين شرعاً وقت الإنزال ووقت التحام الحيوان المنوي بالبويضة، كما أن العلاقة الزوجية وإن كانت قد انقطعت بالموت،

إلا أنها لم تنقطع مطلقاً، حيث أجاز الفقهاء للمرأة أن تغسل زوجها المتوفى، ولم يجيزوا ذلك للأجنبية.

٥. قدر الاستنساخ على مد يد العون للمصالحة الجنسية قد طرحت فعلاً للمناقشة. إن الحقل الذى قد يفيد فائدة خاصة من هذه التقنية هو المعالجة الجنينية - أى التحوير الجنينى الذى قد يصحح ما يمكن أن يكون مشكلة للأجيال اللاحقة.

وبوسع المعالجة الجنينية أن تمنع الاعتلالات المميتة أو المضعفة، كفقر الدم المنجلى والتليف الكيسى. وفى العادة ينتقل مثل هذين المرضين من جيل إلى آخر فى صمت بوساطة الأفراد الحاملين لنسخة واحدة من جين معيب. ولا يبهر المرض إلا عندما يرث طفل نسختين من الجين المعيب من أبوين حاملين لهذا الجين المعيب.

ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة إلى أن الهندسة الوراثية الطبية مهمة لعلاج كثير من الأمراض الوراثية ومكافحتها قبل أن تحدث كما أن مجالات الهندسة الوراثية التى تقوم على أساس العلم للعلم ولخدمة البشرية وحمايتها مهمة ومفيدة، ونؤيد وجودها لخدمة العلم والعلماء. ولكن ما كان منه للتلاعب بالجينات وخلق كائنات مشوهة فذلك مرفوض كما أن كل المنتجات الزراعية أو النباتية المهجنة المتلاعب فى جيناتها بالهرمونات المنشطة حتى تنتج أكثر أو تكون أكبر حجما كلها مرفوضة لما ينتج عنها من أضرار صحية.

ولكن ما تكون لعلاج جين معين يحمل مرضا وراثيا من خلال حقن السائل الأمنوسى للجنين، ونزع ذلك الجين أو معالجته حتى لايصاب هذا الطفل فيما بعد بهذا المرض الوراثى، فذلك تقدم علمى ممتاز وإنجاز للعلم والعلماء تفخر به البشرية.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

(١) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بـابن العربى، (ت) ٥٤٣هـ، تحقيق/ على محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، لبنان سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٢) تفسير أبى السعود، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د.ط. أو تاريخ.

(٣) تفسير البحر المحيط، لأبى حيان محمد بن يوسف الأندلسى، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م.

(٤) تفسير الحسن البصرى،جمع د. محمد عبد الرحيم،دار الحديث، القاهرة، د.ط. أو تاريخ.

(٥) تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، د.ط أو تاريخ.

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير أبى الفداء إسماعيل، مطبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة، د.ت أو طبعة.

(٧) التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازى، ط٣، دار إحياء التراث العربى.

(٨) الجامع لأحكام القرآن الكريم، محمد بن أحمد القرطبى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، طبعة الشعب، بدون تاريخ.

(٩) جامع البيان عن تأويل آى القرآن، محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت، سنة١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

(١٠) حاشية الصاوى على الجلالين.

(١١) زاد المسير فى علم التفسير، لابن الجوزى (أبى الفتوح بن على القرشى)، طبعة المكتب الإسلامى، بيروت، دون طبعة أو تاريخ.

(١٢) فتح القدير، للشوكانى (محمد بن على بن محمد الشوكانى)، دار المعرفة، بيروت، د. تاريخ أو طبعة.

(١٣) الكشاف للزمخشرى، ط. طهران.

(١٤) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسى (القاضى أبو محمد عبد الحق بن غالب).

ثالثاً: كتب الحديث، وعلومه، ومصطلحه:

(١) الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حيان، تأليف / على بن بلبان، مطبعة الرسالة، د. ت أو طبعة، وقد حققه / كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٢) الترغيب والترهيب، للمنذرى، ط. مصطفى البابى الحلبى.

(٣) تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلانى، تحقيق/ عبد الله هاشم اليمـــانى، طبـع شـركة الطباعة الفنية، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٣م.
(٤) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى، مطبعة دار الحديث.
(٥) جامع الأصول فى أحاديث الرسول، لمحمد ابن الأثير الجرزى، تحقيـق عبـد القـادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، مجلـد ١١، جـزء ١١، سنة١٩٨٣م
(٦) زاد المعاد فى هدى خير العباد، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بـن قيـم الجوزيـة، ت٧٥١ هـ، مكتبة مصطفى البابى الحلبى، ط٢، سنة ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.
(٧) سبل السلام للصنعانى، تحقيق/ إبراهيم عصر، دار الحديث، دون طبعة أو تاريخ.
(٨) سنن أبى داود، لأبى داود سليمان بن يوسف الأشعث السجستانى الأزدى، تحقيق/ محـى الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
(٩) سنن ابن ماجه (محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه)، تحقيق / محمـد فـؤاد عبدالباقى، طبعة مصطفى البابى الحلبى، دون تاريخ.
(١٠) سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق / أحمد شاكر، دار إحيـاء التراث العربى، بدون تاريخ.
(١١) سنن الدارمى، لعبد الله بن الفضل الدارمى، دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
(١٢) سنن سعيد بن منصور المروزى، تحقيـق د./ سـعد بـن عبـد الله آل حميـد، دار الصميعى، الرياض، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
(١٣) السنن الكبرى للبيهقى (أحمد بن الحسـين)، ط١، دار المعـارف النظاميـة، الـهند، سنة١٣٤٤هـ.
(١٤) سنن النسائى، أحمد بن شعيب النسائى، دار الحديـث، القـاهرة، سـنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
(١٥) شرح النووى على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
(١٦) شرح معانى الآثار، للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى، ت ٣٢١هـ، حققـه وضبطـه ونسـقه وصححه/ محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
(١٧) صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى، الدار العربية، بدون تاريخ.

(١٨) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق/ مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، بدون تاريخ.

(١٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابورى، ط. دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

(٢٠) عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، للعينى، طبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الأولى، القاهرة.

(٢١) عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لأبى بكر بن العربى، دار الكتاب العربى، بدون تاريخ.

(٢٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود، محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح ابن قيم الجوزية، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط٣، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٢٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ أوطبعة.

(٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمى (على بن أبى بكر الهيثمى)، مطبعة دار السعادة.

(٢٥) المستدرك، للحاكم، طبع دائرة المعارف العثمانية، د.ت.

(٢٦) مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية.

(٢٧) مسند أبى داود الطيالسى (سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبى داود الطيالسى)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

(٢٨) المصنف، تأليف/ عبد الرزاق بن همام الصنعانى، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى، منشورات المجلس العلمى، سورت الهند.

(٢٩) المصنف فى الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، تحقيق / سعيد اللحام، دار الفكر، بيرت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٣٠) معالم السنن، للخطابى، شرح سنن أبى داود، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

(٣١) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق د./ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٣٢) المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٣٣) المعجم الكبير، للطبرانى، سليمان بن أحمد، الدار العربية للطباعة.

(٣٤) الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة/ مالك بن أنس ، (ت ٢٣٤هـ)، تخريج وتعليق/ محمد فؤاد عبد الباقى، المكتبة الثقافية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٣٥) نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعى (عبد الله بن يوسف الحنفى)، الناشر/ المكتب الإسلامى، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

(٣٦) النهاية فى غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثـــير، تحقيق / طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحى، المكتبة الإسلامية، بيروت.

(٣٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشـــوكانى (محمـــد بـــن على)، ط. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

رابعا: كتب الأصول والقواعد:

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام السيوطى (جـــلال الديـــن عبـــد الرحمن السيوطى)، مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الأخيرة، ســـنة ١٣٧٨هـــ، ١٩٥٩هـــ.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنة فى الأسرار الفقهية، للشيخ/ محمد علـــى بـــن المرحـــوم الشيخ/ حسين مفتى المالكية، طبع مطبعة دار إحياء العربية، ط١، سنة ١٣٤٤هـــ.

(٣)الفروق، للقرافى (شهاب الدين الصنهاجى)، دار المعرفة للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع، بيروت، لبنان، د.ت.

(٤)القواعد الفقهية، على أحمد الندوى، دار العلم، دمشق، بدون طبعة أوتاريخ.

خامسا: الفقه الإسلامى:

(أ) الفقه الحنفى:

(١) أدب القاضى للخصاف (عمـــــر بـــن عبـــد العزيـــز) المعـــروف بالحســـام الشـــهيد، تحقيق/ فرحات زيادة، دون طبعة أو تاريخ.

(٢) الإقناع، للحجاوى، تأليف/ شرف الدين الحجاوى، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفى زين العـــابدين، طبعـــة دار الكتـــاب الإسلامى، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، للإمام الكاسانى (أبو بكر بن مسعود)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

(٥) تحفة الفقهاء، للسمرقندى (علاء الديـــن)، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، ط١، ســـنة ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٤م.

(٦) الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، تعليق/ أبو الوفاء الأفغانى، نشـــر دار الهداية، القاهرة.

(٧) الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى وعليـــه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ/ محمود أبو دقيقة، شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبـــى وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٠هـــ، ١٩٥١م.

(٨) حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، وطبعة الحلبى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، تعريب/ فهمى الحسينى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(١٠) شرح فتح القدير، لكمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفى، على الهداية شرح بداية المبتدى، لأبى بكر المرغنانى، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ/ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(١١) شرح كتاب السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيبانى، تأليف/ محمد بن أحمد السرخسى، تحقيق د./ صلاح الدين المنجد، دون تاريخ.

(١٢) الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة، تأليف الشيخ / نظام وبهامشه فتاوى قاضى خان، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٠هـ.

(١٣) اللباب فى شرح الكتاب، تأليف/ عبد الغنى الميدانى الدمشقى، طبعة المطبعة الأزهرية، مصر، سنة ١٩٢٧م.

(١٤) المبسوط، شمس الدين السرخسى، (ت ٤٩٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(١٥) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ / محمد بن إسماعيل المعروف بداماد أفندى، دار إحياء التراث العربى، د.ت.

<u>(ب) الفقه المالكى:</u>

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبى، تحقيق ماجد الحموى، دار ابن حزم، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير، تأليف أحمد الصاوى، تحقيق/ عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٣) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (إبراهيم بن محمد)، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٠١هـ.

(٤) حاشية الخرشى على مختصر خليل، لمحمد الخرشى المالكى، دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، دون تاريخ.

(٥) حاشية الدسوقى، للشيخ/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى، ت ١٢٣٠هـ، على الشرح الكبير للشيخ/ أبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير، ت ١٢٠١هـ، تحقيق العلامة عليش، ت ١٢٩٩هـ، خرج آياته وأحاديثه / محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٦) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد جزى الغرناطى المالكى، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤م.

(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب، وبهامشه التاج والإكليل للمواق (محمد بن يوسف)، دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

(ج) الفقه الشافعى:

(١) أدب القضاء لابن أبى الدم (إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبى الدم)، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٢)الإقناع، للخطيب الشربينى، بدون طبعة أو تاريخ.

(٣) الأم، للإمام الشافعى/ أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون طبعة أو تاريخ نشر.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهاج، لزكريا الأنصارى، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٥) حاشيتا قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين، تأليف / أحمد بن أحمد القليوبى، أحمد البرلسى الملقب بعميرة، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٦) الحاوى، للماوردى، من الجزء الذى حققه الباحث/ إسماعيل البرزنجى، رسالة ماجستير كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

(٧) حواشى التحفة، للشروانى وابن القاسم، طبعة دار صادر، بيروت.

(٨) الفتاوى الكبرى الفقهية، للعلامة ابن حجر المكى الهيثمى وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملى، ٩١٩-١٠٠٤هـ. المكتبة الإسلامية.

(٩) المجموع شرح المهذب، للشيرازى، للنووى (محى الدين بن شرف)، دار الفكر، بدون تاريخ.

(١٠) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربينى، مكتبة مصطفى البابى الحلبى، سنة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

(١١) منهاج الطالبين وبلاغ الراغبين للرستاقى، طبعة وزارة الثقافة، عمان.

(١٢) المهذب للشيرازى (إبراهيم بن على الشيرازى)، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
(١٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملى، محمد بن أبى العباس الأنصارى، دار إحياء التراث العربى ومؤسسة التاريخ العربى، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(د) الفقه الحنبلى:

(١) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للمرداوى، (أبو الحسن على بن سليمان)، تحقيق/ محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
(٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، سنة ١٩٩٣م.
(٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ت. ٧٥١هـ، تحقيق/ محمد جميل غازى، مطبعة المدنى، القاهرة.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، راجعه وعلق عليه الشيخ/ هلال مصلحى مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، ط، سنة١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
(٥) المبدع فى شرح المقنع، لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى، (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامى، ط١، سنة ١٣٩٧هـ، ١٩٩٧م.
(٦) المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، ت٦٢٠هـ، على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقى، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

(هـ) المذهب الظاهرى:

(١)المحلى، لابن حزم، طبعة دار التراث، تحقيق أحمد شاكر، دون تاريخ، وكذلك إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

(و) مذاهب الشيعة المتعددة:

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق/ عبدالله الصديق، وعبد الحفيظ سعد عطية، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
(٢) البهجة شرح التحفة، لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى، وهى شرح الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضى/ أبى بكر محمد بن عاصم الأندلسى، (ت-٨٢٩)، نشر مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٣٧١هـ.

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية العاملى، طبعة طهران.
(٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى، بدون طبعة، د.ت.
(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى (محمد بن على)، تحقيق/ قاسم غالب، محمود النواوى، ومحمود زايد وبسيونى رسلان، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.
(٦) شرائع الإسلام فى الفقه الجعفرى، جعفر بن الحسن الهذلى، منشورات دار مكتبة الحياة، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
(٧) شرح الأزهار، للعلامة أبى الحسن عبدالله بن مفتاح طبعة، دار إحياء التراث العربى، بيروت، وطبع على نفقة / عبد الله إسماعيل غمدان، صنعاء.
(٨) شرح النيل وشفاء العليل، تأليف/ محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومى والثقافة، سلطنة عمان، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
(٩) وسائل الشيعة إلى تحقيق وسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملى، طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.

<u>(ز) الفقه العام:</u>

(١) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة والقانون، للشيخ/ أحمد إبراهيم بك، والمستشار/ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، بدون ذكر الطبعة، مكتبة رجال القضاء، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، د.زكى الدين شعبان
(٣) أحكام الطلاق وما عليه العمل فى دولة الإمارات العربية المتحدة، د. عبد الرحمن الصابونى.
(٤) الأحوال الشخصية، للشيخ/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى.
(٥) الأحوال الشخصية (حقوق الأولاد والأقارب)، محمد الحسينى حنفى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
(٦) الأحوال الشخصية فى التشريع الإسلامى، د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٣، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
(٧) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، د. محمد زكريا البرديسى، دار النهضة العربية، دون طبعة أو تاريخ.
(٨) الأسرة وأحكامها فى الشريعة الإسلامية، د.محمد محجوب، ط، ١٩٨٣م.

(٩) التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب والرأى الشرعى، مصطفى أحمد الزرقاء، ولد ١٣٢١هـ، ١٩٠٤م.
(١٠) الإجماع لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
(١١) حقوق الأولاد فى الشريعة الإسلامية والقانون، د.بدران أبو العينين، بدران، ط. شباب الجامعة، مؤسسة شباب الجامعة، د.ت.
(١٢) كتاب زفر وآراؤه الفقهية، للدكتور/ أبو اليقظان الجبورى.
(١٣) السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية، د.أحمد فتحى بهنسى، دار الشروق، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
(١٤) طرق الإثبات الشرعية، للشيخ/ أحمد إبراهيم، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٥م.
(١٥) فى القضاء المصرى، مشار فى المواضع إلى رقم النقض أو الطعن وتاريخه.
(١٦) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيرى، دار الكتاب المصرى.
(١٧) الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفرى والقانون، د. بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
(١٨) قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية فى ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، المستشار / مصطفى مجدى هرجة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط٢، القاهرة، سنة ١٩٩١م.
(١٩) القرائن ودورها فى الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى بحث مقارن، د./ أنور محمود دبور، دار الثقافة العربية، القاهرة، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
(٢٠) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.
(٢١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٩٩٧م.
(٢٢) الميراث والوصية، الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجى حسن، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩١م.
(٢٣) الوجيز فى أحكام الأسرة الإسلامية، د. عبد المجيد مطلوب، ط. ١٩٩٤، دار الفلسفة العربية.

سادسا: دراسات قانونية وطبية:

(١) آدم وحواء من الجنة إلى أفريقيا، د. عبد الهادى مصباح، الدار المصرية اللبنانية، ط١، سنة ١٩٩٧م.

(٢) الإخصاب والحبل، جي-دي.راتكليف، ترجمة توما شماني، بغداد، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣م.
(٣) أخلاقيات التلقيح الصناعي، (نظرة إلى الجذور)، د. محمد على البار، دار السعودية للنشر، ط١، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
(٤) أصول قانون الإجراءات الجنائية، د.أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة ١٩٧٠م.
(٥) أطفال تحت الطلب، صبرى القبانى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢٧، لسنة ١٩٨٢م.
(٦) الإعاقة السمعية واضطرابات النطق واللغة، مصطفى نورى القمش، دار الفكر للطباعة، عمان، الأردن، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
(٧) البيولوجيا الجنائية، مقدمة لتحاليل البصمات الوراثية، إعداد الرائد/ عبد القادر الخياط، بشرطة دبى.
(٨) تحديد الأم فى الحمل لحساب الغير (ما يسمى بتأجير الرحم)، للأستاذ الدكتور/ محمد المرسى زهرة، بحث مقدم لندوة (حقوق الأسرة فى ضوء المعطيات المعاصرة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
(٩) التنسيل أو الاستنساخ (هل بالإمكان تنسيل البشر)، د. محمد صادق صبور، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٧هـ، سنة ١٩٩٧م.
(١٠) توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة، د. بدر خالد الخليفة، نشر وزارة الداخلية بدولة الكويت، طبعة١، سنة ١٩٩٦م.
(١١) الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى، بحث مقارن، تأليف محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
(١٢) الجينات (جوهر الطبيعة)، أندريه سكوت، ترجمة/ هائم أحمد محمد، راجعه / على يوسف على، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٨م.
(١٣) الحمل والولادة والوليد، ترجمة/ إميل خليل بيدس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
(١٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد على البار، ط٦، ١٩٨٦م، الدار السعودية، جدة.
(١٥) دورة الأرحام، د. محمد على البار، الدار السعودية، جدة، ط٤، ومراجعه الأجنبية.
(١٦) الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد السلام أحمد عمر، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، بدون تاريخ.

(١٧) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، مجموعة المؤلفين، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(١٨) الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، د. حسام الدين شحاته، مركز العلم والسلام، دمشق، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(١٩) الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادى مصباح، الدار المصرية اللبنانية، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٢٠) الاستنساخ حول العلم والدين والأخلاق، (بيولوجيا الاستنساخ)، د. هانى رزق، دار الفكر، دمشق، سوريا، سنة ١٩٩٧م.

(٢١) سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة وتربيتهم، د. عبد المطلب أمين القريطى، دار الفكر العربى، القاهرة، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٢٢) الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع، تأليف/ مجموعة من كبار الأطباء الشرعيين والكيميائيين، نقابة المحامين، لجنة المكتبة والفكر القانونى، مكتبة المحامى.

(٢٣) الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى، تأليف/ يحيى شريف، محمد عبد العزيز سيف النصر، محمد مشالى، مكتبة القاهرة، ط١، سنة ١٩٥٨م.

(٢٤) العقم أسبابه وطرق علاجه، د. إليوت فيليب، ترجمة الدكتور/ فاضل العبيد عمر، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

(٢٥) العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه، د. سبيرو فاخورى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٦، سنة ١٩٩١م.

(٢٦) العقم عند الرجل والمرأة، أسبابه وعلاجه، د. عاطف لماضه، الدار الذهبية للطبع والنشر، طبعة ١٩٩٤م.

(٢٧) العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه، محمد رفعت، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٩٨٦م.

(٢٨) علم أمراض الحمل والولادة، ألك تربنول وجفرى شامبرلين، علم أمراض الحمل والولادة، مطبعة شيرشل ليفنجستون.

(٢٩) مادة الأدلة الجنائية المعملية، د. بدر خليفة، مذكرات كلية الحقوق، جامعة الكويت، سنة ١٩٩٤-١٩٩٥م.

(٣٠) مبادئ الطب الشرعى والسموم، تأليف / محمد شريف، محمد عبد العزيز البهنساوى، مكتبة القاهرة الحديثة، د.ت.

(٣١) المحقق الجنائى، د. حسن صادق المرصفاوى، منشأة المعارف، د.ت.

(٣٢) مدخل إلى علم الوراثة، د. عبد الله صالح الغامدى، د. عثمان أحمد الطاهر، د. جعفر محمد الحسن، طبعة دار المريخ، الرياض، سنة ١٩٩٤م.

(٣٣) مرشد المرأة الطبى، ترجمة / إميل خليل بيدس، مركز الدراسات الفكرية والمكتبة الحديثة، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٨م.

(٣٤) الهندسة الوراثية وأمراض الإنسان، فليب فروسارد، ترجمة/ أ.د. أحمد مستجير، مركز النشاط لجامعة القاهرة، ط١، سنة ١٩٩٤م.

سابعا: كتب الطبقات والتراجم والتعريفات والتاريخ:

(١)الإصابة فى تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب (لابن عبد البر) لابن حجر العسقلانى، القاهرة، المكتبة الكبرى ١٩٣٩، الكتب العلمية ١٣٢٣هـ.

(٢)التعريفات، للعلامة على بن محمد الشريف الجرجانى، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩م.

(٣)كشف الظنون على أسامى الكتب والفنون، للمولى / مصطفى بن عبدالله القسطنطى الرومى الحنفى الشهير بالملا كاتب والمعروف بحاجى الخليفة، ت ١٠٦٧هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، طبع سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٤)مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، تحقيق د./ على عبد الواحد وافى، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، ط٢، سنة ١٩٦٥م، ط٣، بدون تاريخ.

(٥)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،لابن خلكان (أحمد بن محمد)، تحقيق د./ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ثامنا: الموسوعات والدوائر العلمية والرسائل:

(١) أحكام النسب فى الشريعة الإسلامية (طرق إثباته ونفيه)، رسالة دكتوراه، للدكتور/ على محمد يوسف المحمدى، الناشر دار قطرى ابن الفجاءة للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

(٢) ثبوت النسب فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، للدكتور/ عبد الله دفع الله، بمكتبة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٠م.

(٣) ثبوت النسب فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، د. / ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب، الناشر/ دار البيان العربى، جدة، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٤) دائرة المعارف البريطانية، ط١٥، سنة ١٩٨٢م.

(٥) موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الإسلامى، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٦) الموسوعة الجنائية فى الفقه الإسلامى، د. أحمد فتحى بهنسى، دار النهضة العربية، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

(٧) الموسوعة الصحية العقم والأمراض التناسلية، إعداد / محمد رفعت، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، مطابع الصفوة، ط٤، سنة١٤٠٤هـ، ١٩٩٣م

(٩) دستور العلماء، للقاضى عبد النبى عبد الرسول الأحمد فكرى، ويسمى (موسوعة مصطلحات جامع العلوم)، مكتبة لبنان، ط١، سنة ١٩٩٧م.

تاسعا: كتب اللغة والمعاجم:

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدى (محمد مرتضى الحسينى)، دار صادر، بيروت، ط١، بالمطبعة الخيرية، سنة ١٣٠٦هـ.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووى (محيى الدين ابن شريف)، طبع دار الطباعة المنيرية، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، د.تاريخ.

(٣) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق/ أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادى مجد الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٥) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، دار صادر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٦) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومى، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام هارون، ط. عيسى الحلبى.

(٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، د. إبراهيم أنيس وآخرون، الطبعة الثانية.

(٩) المفردات فى غريب القرآن، للراغب الأصفهانى (الحسين بن محمد)، تحقيق/ محمد سيد الكيلانى، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

عاشرا: المؤتمرات والندوات:

(١) من تقارير المؤتمر الأوربى الأول للتعرف على الجينات الذى انعقد بفرنسا ٢٩-٣١ مايو ١٩٩٦م.

(٢) المؤتمر العلمى الأول عن الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة، باكستان، إسلام أباد، صفر سنة ١٤٠٨هـ، أكتوبر ١٩٨٧م. (ألقى فيه بحث بعنوان (نظرة تاريخية فى علم الأجنة).

(٣) ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام، للشيخ / إبراهيم القطان.
(٤) ندوة التحديات التى تواجه الأمة الإسلامية فى القرآن المقبل، أقامتها جامعة الكويت بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، فى الفترة من ٢٠-٢٢ ديسمبر ١٩٩٧م. وبها بحث عن الاستنساخ، إعداد د./ جاسم على سالم النشمى.
(٥) ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجنيوم البشرى والعلاج الجينى بالكويت من ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م. مقالان عن البصمة بعنوان:
- دور البصمة الوراثية فى اختبارات الأبوة، د./ صديقة العوضى، د./ رزق النجار.
- بصمة الدنا ومدى حجيتها فى إثبات البنوة، د./ سفيان محمد العسولى.
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د./ محمد سليمان الأشقر.
(٦) إثبات النسب بالبصمة الوراثية، فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامى، ضمن بحوث ندوة الكويت.
(٧) ندوة كلية الشريعة، جامعة الإمارات من ٢٥-٢٦ من رجب ١٤١٥هـ، وبها مقال بعنوان/ حقوق فى الشريعة الإسلامية مقارنة بمشروع قانون الأحوال الشخصية بدولة الإمارات، بحث قدمه د./ سعيد عبد الله حارب.
(٨) ندوة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، بالاشتراك مع جمعية الدعوى الإسلامية العالمية، كلية العلوم – جامعة مصر، ١٣-١٥ فبراير ١٩٩٣م. وبها مقال (أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية)، د./ عبد العزيز السعيد البيومى.

حادى عشر: الصحف والمجلات والإصدارات:

(١) جريدة الأسبوع العربى، العدد ٩٨٦، مقال لـ/ اسكندر شفيق، بعنوان/أطفال من زجاج.
(٢) جريدة الأهرام المصرية، تصدر يوميا بالقاهرة، وقد أشير إلى تاريخ كل عدد ورد به مقال داخل الموضوع.
(٣) جريدة الحياة الدولية، الأربعاء، ٢٠٠٠/٣/٨، العدد ١٣٥١١.
(٤) الراية القطرية، الصادرة فى نوفمبر ١٩٨١م.
(٥) جريدة الشرق الأوسط، لندن، العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٢م.
(٦) حقوق الشعب، العدد بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩م.
(٧) جريدة عكاظ السعودية، بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٢م.
(٨) جريدة القدس، بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠م.
(٩) مجلة الأزهر، عدد شعبان ١٤١٢ هـ، فبراير ١٩٩٢م، مقالات عن العقم للدكتور/أحمد رجاء عبد الحميد.

(١٠) مجلة الإعجاز العلمى فى القرآن والسنة، العدد الأول، صفـــر ١٤١٦هـــ، يوليـو ١٩٩٥م. وهى مجلة تصدر عن هيئة الإعجاز العلمى، رابطة العالم الإســـلامى، مكــة المكرمة، وأعداد أخرى.
(١١) مجلة أكتوبر، العدد ١٠٧٣، الأحد ١٨/٥/١٩٩٧م.
(١٢) مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول للسنة ٢٩، شـوال ١٤١٦هـــ، مـارس ١٩٩٦م. مقال عن دور التقدم البيولوجى فى إثبات النسب، د./ محمد محمد أبو زيد.
(١٣) رسالة الخليج العربى، السنة الثامنة، العدد ٢٥، مكتب التربية العربى لدول الخليـــج، الرياض، سنة ١٤٠٨هـــ، ١٩٨٨م. مقال لـــ/ يحيى عبد الرؤوف جبر.
(١٤) مجلة روز اليوسف، العدد ٣٧٤٠، مقال لإقبال السباعى عن البصمة الوراثة تثبيـــت النسب.
(١٥) مجلة سطور، العدد ٣٧، عدد أكتوبر ١٩٩٩م.
(١٦) سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد ٢١٧، ســنة ١٩٩٧. مقــال بعنــوان (الشــفيرة الوراثية للإنسان)، دانييل كينكس، وليروى هود، وأعداد أخرى مثل ١٧٤، وقد أشير إليها فى موضعها.
(١٧) سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامى، الإسلام والمشكلات الطبية، أولا: الإنجـلب فى ضوء الإسلام، ط٢، ١٩٩١م.
(١٨) مجلة طبيبك، عدد أيلول ١٩٧٨م.
(١٩) مجلة العربى، تصدر بدولة الكويت، العدد ٤٤١، أغســـطس ١٩٩٥. وعــدد آخــر رقم٣١٢وبه بحث (الجديد فى العلم والطب)، يوسف زعبلاوى.
(٢٠) المجلة العربية، العدد ٧٨.
(٢١) مجلة العلوم والتكنولوجيا، علمية، إعلامية، شهرية، تصدر عن معمل الكويت للأبحاث العلمية، (بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٠)، د./ وجدى عبد الفتاح سواحل، وأعداد أخرى.
(٢٢) كراسات علمية سلسلة غير دورية، المكتبة الأكاديميـــة، ط١، ســنة ١٩٩٨م. مقــال بعنوان/ البيوتكنولوجيا فى الطب والزراعة، د. أحمد مستجير.
(٢٣) منظمة المؤتمر الإسلامى المؤتمر الإسلامى، جدة، الدورة العاشرة، بحث (الاستنسـاخ تقنية (فوائد ومخاطر)، د. صالح عبد العزيز عبد الكريم، (الاستنساخ البشرى بين الإقدام والإحجام)، د. أحمد رجائى الجندى.
(٢٤) مجلة (ما ماليان حينيوم)، مقال د. جريجورى إى نبس، بعنوان (من يخاف استنســاخ الإنسان) ترجمة د./ أحمد مستجير، د./ فاطمة نصر، طبع أول مرة ككتاب سنة ١٩٩٩م.

(٢٥) مجلة المجتمع برقم/ ١٣٣٣. بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤، بها مقال (والعالم أيضـــا حقــل تجارب للشركات الزراعية الدولية). د./ ظفر الإسلام خـــان، وعــدد ١٣١٧، بتــاريخ ١٩٩٨/٩/١٥م.

(٢٦) مجلة المسلمون/ العدد ١٩٩٧/٤/٤م.

(٢٧) مجلة الوطن العربى، سنة ١٩٧٨م.

(٢٨) ملحق القضايا التى لجأ فيــها القضــاء المصــرى والإمــاراتى لتحليــل الحمــض النووىDNA.

* فهرس الموضوعات *

جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الإسلامية

إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة

دراسة مقارنة

إعداد/

عائشة سلطان إبراهيم المرزوقى

إشراف/

الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجى حسن

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

وعميد كلية دار العلوم الأسبق

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

ملخص الرسالة

لقد أهتم الإسلام باعتباره دينا رضيه رب الناس لهم بقضية النسب، فعرف أنه خلـــق النـــاس لآدم، وآدم من تراب، ثم أذن لذريته أن تتكاثر من أجل إعمار الأرض، وشرع لهم الـــتزواج، وحرم عليهم الفواحش، ونهى أن تدخل المرأة على القوم من ليس منهم، وشرع اللعان لينفـــي الرجل ولداً جاء الدنيا على فراشه إن غلب على ظنه أو تيقن أنه ليس ولداً له، ثم نـــهى عـــن التبني وأمر أن يدعى الأولاد لآبائهم، وعرفهم أن هذا هو القسط عند الله.

ومسألة ثبوت النسب التى هى موضوع الرسالة، مسألة فى غاية الأهمية، ومن ثـــم وجـــب أن تستوعب كل المستجدات التى قد تخدم فى القضية.

وقد سبق أن درست هذه القضية لكن الدراسة كانت منصبة على تقرير ما حوته كتب الفقـــهاء السابقين، ومن ثم كان تمهيدى لرسالتى هذه عن إثبات النسب بالطرق التقليدية، وجاءت هـــذه الرسالة فى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: التلقيح الصناعى.

الباب الثانى: الجديد فى الوسائل المعاصرة فى إثبات النسب.

الباب الثالث: الاستنساخ وأثره فى إثبات النسب.

وقد قمت بتقسيم كل باب إلى فصوله ومباحثه ونقاطه بحيث يتم إتمام التصور لكل جزئية مـــن جزئيات الموضوع لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره.

وقد أكثرت من الكلام فى الناحية العلمية ربما أكثر من الناحية الشرعية التـــى هـــى صلـــب الدراسة، وذلك لأن جل الخطأ فى الأحكام التى صدرت بهذا الخصوص كانت بســـبب الخطـــأ فى التصور، ومنه حاولت أن أقف بالقارئ مع المقصود بكل شئ.

وقد تناولت فى الباب الأول التلقيح الصناعى وتعريفه وتاريخـــه وأقســـامه وأوردت الطـــرق المباحة من التخصيب وغير المباحة منه.

كما خلصت من الباب الثانى فقد بينت طرق إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة فى التلقيـــح الصناعى وآخر ما توصل إليه العلم الحديث فى علاج العقم وعـــدم الخصوبـــة كمـــا أوردت

الطرق التى عرفها الفقهاء من فراش الزوجية، والإقرار، والشهود، والقيافة ويمكن أن يضاف إليها تحليل البصمة الوراثية المعروف بالدنا (DNA)، إذ هى آكد مما كانت عليه القيافة.

وتناول الباب الثالث الاستنساخ والهندسة الوراثية وكيفية إثبات النسب من خلال الاستنساخ إن وجد، وإظهار بعض مجالات الهندسة الوراثية الطبية والزراعية والحيوانية والبيئية ومجالات الهندسة الوراثية العسكرية حيث حرب الجراثيم والميكروبات، والذى خرجت منه بأن الاستنساخ وإن كان معروفا ومستخدما فى مجال النباتات والحيوانات إلا أن محاذير ينبغى أن تراعى وتقنينا يجب أن يسود متى حاولنا تطبيقها على الإنسان إذ تثير كثيرا من المشكلات الخاصة بالوراثة والمحرمية وغيرها.

كذلك أكدت الدراسة على أن التقنيات العلمية الحديثة لا ينبغى المسارعة برفضها دون التثبت منها ومعرفة ما قد يكون نافعا فيها، فالرفض لا يكفى الاحتجاج له بالعموم، بل لابد من صلاح الأدلة النافية للجهالة، وكذلك القبول لا يكون بفتح الباب على مصراعيه.

وكذلك يشتمل البحث على ملحق لقضايا النسب فى المحاكم سواء فى القانون المصرى ومشروع قانون الإمارات العربية المتحدة وانتهت الدراسة بالخاتمة وأهم النتائج.

issued in this concern were because of the mistake in the perspective.
In the first part, I dealt with the artificial insemination, its definition, history and branches, showing the permissible methods of fertilization and the unpermissible ones.

In the second Part, I showed the ways of proving genealogy by the modern scientific means in the artificial insemination and the latest new in science for treating sterility and infertility, and I showed in the methods known by the legislators such as marriage bed, acknowledgment, witnesses, and tracking, we may add analyzing the inherited fingerprint which is known by (DNA) as it gives us more proof than tracking.
The Third Part dealt with cloning and the genetic engineering and the way of proving genealogy through cloning if it exists, demonstrating some of medical, agricultural, zoological, environmental genetic engineering in addition to military genetic engineering where germs and microbes war which resulted in, although cloning is known and used in the fields of botany and zoology, yet there are some warnings should be followed and regulated when they are applied on human as it rises more problems related to hereditary, taboos and others.

The study also affirmed that we should not hurry to refuse the modern scientific technology without proofing and knowing what is beneficial in it. As we should not generalize refusal, but we should validate inignorance proofs, and also acceptance should not be through opening the gates at large.
The research should also consists appendix to the genealogy issues at court whether in the Egyptian law or the UAE draft law. The study ended with the conclusion and the most important results.

Thesis Summary

Islam as a religion is concerned with the approval of Almighty God on the Genealogy Issue, as it is known that God created people from Adam and Adam is created from dust. Almighty God permitted Adam's descendants to multiply for the earth inhabitedness, legislated marriage for them and prohibited vile deeds. He prohibited woman to enter on people that are not first-degree relatives. He legislated the oath of condemnation to reject a son whom a man thinks or sured that he is not his own. Then he prohibited the adoption and ordered that they should be called to their fathers and informed them that this is God Justice.

The question of proving genealogy which is the thesis subject, is very important one, so, we should comprehend all innovations which may serve the case.

This issue is previously studied but it was based on determining what the previous legislators books contained, So the introductory of my thesis will be on proving genealogy by traditional methods, this thesis consists of is in three parts:

The First Part : Artificial insemination

The Second Part : What is new in the contemporary methods in proving genealogy

The Third Part : Cloning and its impact on proving genealogy

I have divided each part to its chapters and points to complete the perspective of each part of the subject, as the judge on the thing is a branch of its perspective.

Scientifically, I Spoke too much and may be more from the legislative side which is the core of the study, as mistakes done in the applications

Cairo University
Faculty of Dar El Eloum
Islamic Shareiaa Department

Proving Genealogy in the light of the contemporary scientific givings
A comparative Study

Prepared by
Aisha Soultan Ibrahim EL Marzouky

Supervised by

Prof.Dr. /Mohamed Beltagy Hassan
Head of Islamic Shareiaa Dept.
And previous dean of Faculty of Dar EL Eloum

Cairo
1421 - 2000